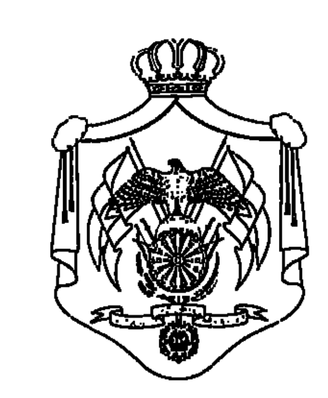


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨١٣ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧





يتبع ...

(*) جميع الاتفاقيات أعلاه تمت الموافقة عليها بتواريخ سابقة ولم تنشر بالجريدة الرسمية في حينه لسقوط نسخ الجريدة الرسمية سهواً .

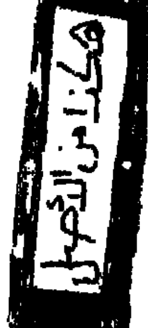
المحتويات (*)	رقم الصفحة
* برامج تنفيذية ومذكرات تفاهم واتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان	١١٧٢
* برامج تنفيذية ومذكرات تفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية	١٢١٧
* انضمام المملكة الأردنية الهاشمية للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤	١٢٩٦
* بروتوكولان معدلان لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤)	١٣٠٤
* اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر لإنشاء خدمات جوية بين اراضيهما وما ورائها	١٣٢٢
* اتفاق بتعديل بعض أحكام اتفاق إنشاء الخدمات الجوية المعقود بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر	١٣٣٤
* اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية تتعلق بالخدمات الجوية	١٣٣٩
* اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتنظيم النقل الجوى المنظم بين إقليميهما والى ما ورائهما	١٣٥٣
* اتفاقية النقل الجوى بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة كندا	١٣٦٩

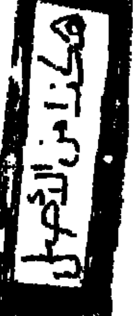
(*) جميع الاتفاقيات أعلاه تمت الموافقة عليها بتواريخ سابقة ولم تنشر بالجريدة الرسمية في حينه لسقوط نسخ الجريدة الرسمية سهواً.

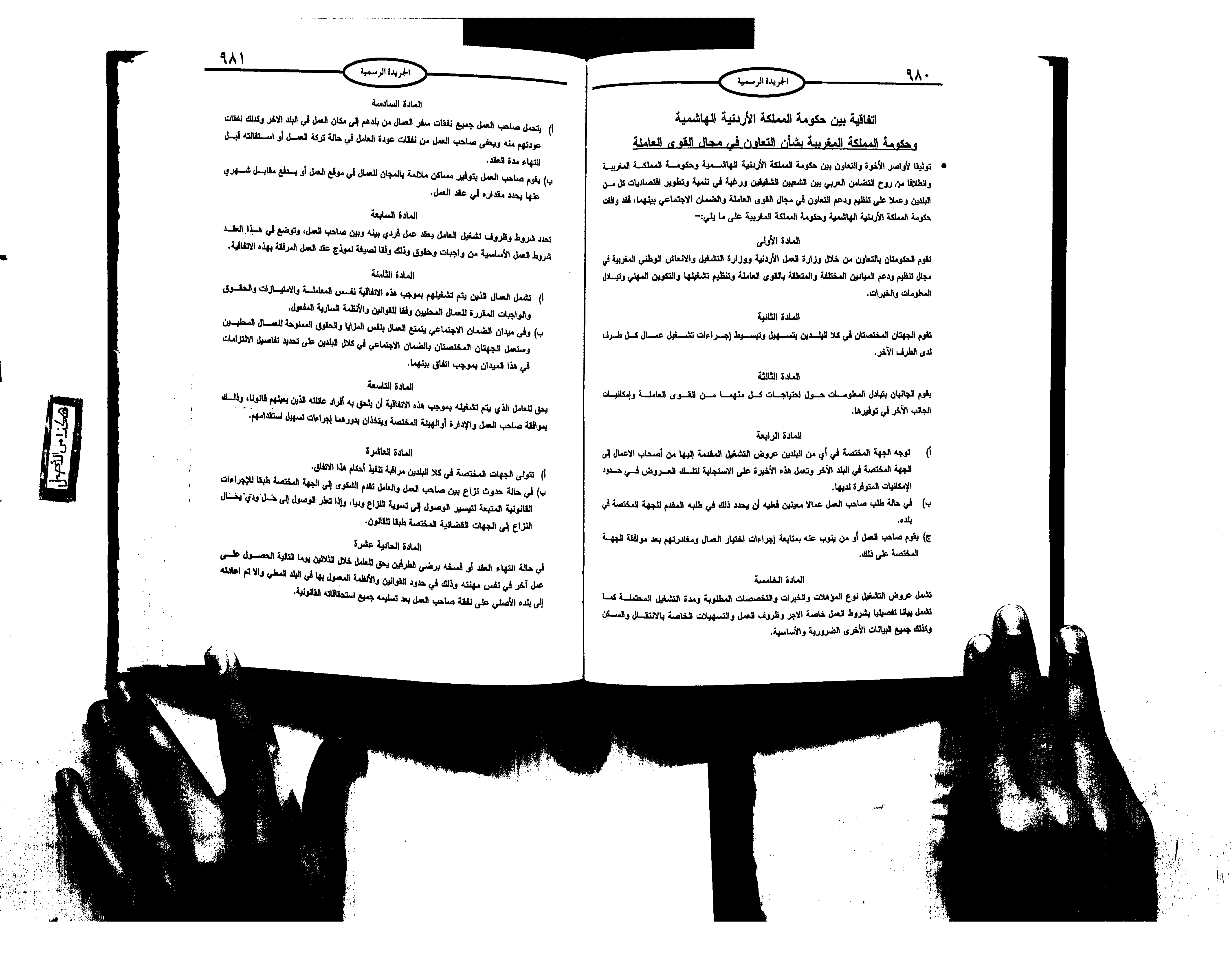
اتفاقيتان للتعاون في مجال القوى العاملة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وكل من حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٧٣) تاريخ ١٩٨٣/٥/١١ المتضمن الموافقة على اتفاقيتي التعاون في مجال القوى العاملة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وكل من حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية واللتين تم التوقيع عليهما في الفترة ما بين ١٦-١٩٨٣/٤/٢٤ بشكلهما التالي:-

* * * * *







اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة المملكة المغربية بشأن التعاون في مجال القوى العاملة

- توثيقا لأواصر الأخوة والتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية وانطلاقا من روح التضامن العربي بين الشعبين الشقيقين ورغبة في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين وعملا على تنظيم ودعم التعاون في مجال القوى العاملة والضمان الاجتماعي بينهما، فقد وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية على ما يلي:-

المادة الأولى

تقوم الحكومتان بالتعاون من خلال وزارة العمل الأردنية ووزارة التشغيل والانعاش الوطني المغربية في مجال تنظيم ودعم الميادين المختلفة والمتعلقة بالقوى العاملة وتنظيم تشغيلها والتكوين المهني وتبادل المعلومات والخبرات.

المادة الثانية

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بتسهيل وتبسيط إجراءات تشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من القوى العاملة وإمكانيات الجانب الآخر في توفيرها.

المادة الرابعة

أ) توجه الجهة المختصة في أي من البلدين عروض التشغيل المقدمة إليها من أصحاب الاعمال إلى الجهة المختصة في البلد الآخر وتعمل هذه الأخيرة على الاستجابة لتلك العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.

ب) في حالة طلب صاحب العمل عمالا معينين فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم للجهة المختصة في بلده.

ج) يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمتابعة إجراءات اختيار العمال ومغادرتهم بعد موافقة الجهة المختصة على ذلك.

المادة الخامسة

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة ومدة التشغيل المحتملة كما تشمل بيانا تفصيليا بشروط العمل خاصة الاجر وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وكذلك جميع البيانات الأخرى الضرورية والأساسية.

المادة السادسة

أ) يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من بلدهم إلى مكان العمل في البلد الاخر وكذلك نفقات عودتهم منه ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركة العمل أو استقالته قبل انتهاء مدة العقد.

ب) يقوم صاحب العمل بتوفير مساكن ملائمة بالمجان للعمال في موقع العمل أو بدفع مقابل شهري عنها يحدد مقداره في عقد العمل.

المادة السابعة

تحدد شروط وظروف تشغيل العامل بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل، وتوضع في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق وذلك وفقا لصيغة نموذج عقد العمل المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

أ) تشمل العمال الذين يتم تشغيلهم بموجب هذه الاتفاقية نفس المعاملة والامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للعمال المحليين وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

ب) وفي ميدان الضمان الاجتماعي يتمتع العمال بنفس المزايا والحقوق الممنوحة للعمال المحليين وستعمل الجهتان المختصتان بالضمان الاجتماعي في كلال البلدين على تحديد تفاصيل الالتزامات في هذا الميدان بموجب اتفاق بينهما.

المادة التاسعة

يحق للعامل الذي يتم تشغيله بموجب هذه الاتفاقية أن يلحق به أفراد عائلته الذين يعيلهم قانونا، وذلك بموافقة صاحب العمل والإدارة أوالهيئة المختصة ويتخذان بدورهما إجراءات تسهيل استقدامهم.

المادة العاشرة

أ) تتولى الجهات المختصة في كلا البلدين مراقبة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ب) في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع وديا، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون.

المادة الحادية عشرة

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضى الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل آخر في نفس مهنته وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعني والا تم اعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية.

المادة الثانية عشرة

يحق للعامل أن يحول الى بلده ما يدخره من أجر وذلك وفقا للنظم المالية المتبعة في الدولة التي يعمل بها.

المادة الثالثة عشرة

تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء من كل جانب تكون مهمتها:

١) التنسيق بين الدولتين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن.
٢) تفسير أحكام الاتفاق عند حدوث أي اختلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.
٣) اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاق عند الضرورة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل عام على الأقل في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين.

المادة الرابعة عشرة

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على العمال المتواجدين في كلا البلدين من تاريخ نفاذها.

المادة الخامسة عشرة

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وبموافقتهما، ويخضع هذا التعديل إلى نفس الإجراءات الخاصة بابرام هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بصفة مؤقتة عند الامضاء وبصفة رسمية بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الحكومتين وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاء ها باخطار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير العمل
(توقيع)

عن حكومة المملكة المغربية
وزير التشغيل
والانعاش الوطني
(توقيع)

اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
بشان التعاون في مجال القوى العاملة

توثيقا لأواصر الاخوة والتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وانطلاقا من روح التضامن العربي بين الشعبين الشقيقين ورغبة في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين، وعملا على تنظيم ودعم التعاون في مجال القوى العاملة والضمان الاجتماعي بينهما فقد اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الأولى

تتعاون الحكومتان من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية التونسية ووزارة العمل الأردنية في مجال تنظيم ودعم الميادين المختلفة والمتعلقة بالقوى العاملة وتنظيم تشغيلها والتكوين المهني وتبادل المعلومات والخبرات.

المادة الثانية

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بتسهيل وتبسيط إجراءات تشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الآخر.

المادة الثالثة

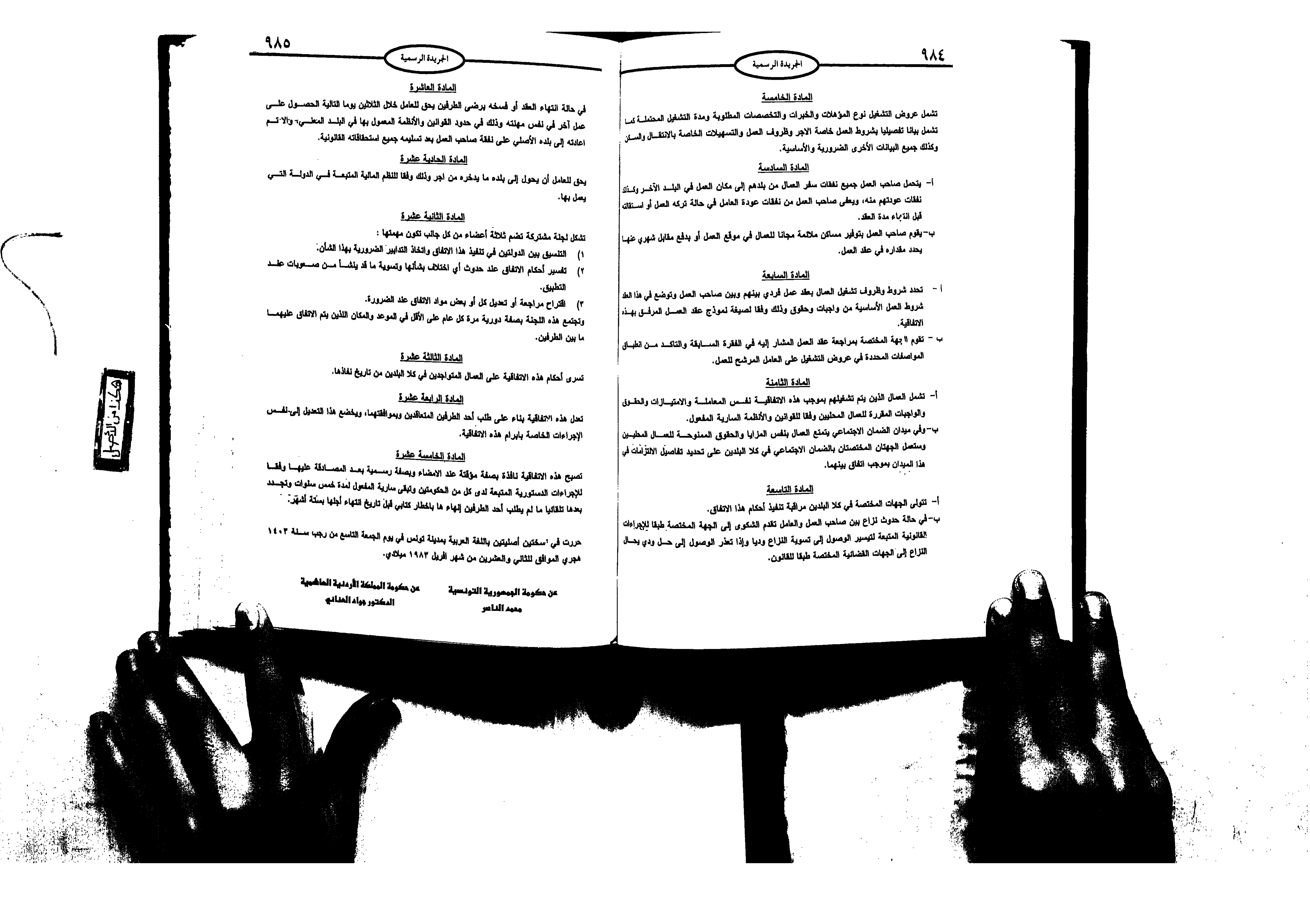
يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من القوى العاملة وإمكانيات الجانب الآخر في توفيرها.

المادة الرابعة

أ- توجه الجهة المختصة في أي من البلدين عروض التشغيل المقدمة إليها من أصحاب الاعمال إلى الجهة المختصة في البلد الآخر وتعمل هذه الأخيرة على الاستجابة لتلك العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.

ب- في حالة طلب صاحب العمل عمالا معينين فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم للجهات المختصة في بلدة.

ج- يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلا عنه لمتابعة إجراءات اختيار العمال ومغادرتهم بعد موافقة الجهة المعنية على ذلك.



<u>المادة الخامسة</u>

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة ومدة التشغيل المحتملة كما تشمل بيانا تفصيليا بشروط العمل خاصة الاجر وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وكذلك جميع البيانات الأخرى الضرورية والأساسية.

<u>المادة السادسة</u>

أ- يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من بلدهم إلى مكان العمل في البلد الآخر وكذلك نفقات عودتهم منه، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العمل أو استقالته قبل انتهاء مدة العقد.

ب- يقوم صاحب العمل بتوفير مساكن ملائمة مجانا للعمال في موقع العمل أو بدفع مقابل شهري عنها يحدد مقداره في عقد العمل.

<u>المادة السابعة</u>

أ - تحدد شروط وظروف تشغيل العمال بعقد عمل فردي بينهم وبين صاحب العمل وتوضع في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق وذلك وفقا لصيغة نموذج عقد العمل المرفق بهذه الاتفاقية.

ب - تقوم الجهة المختصة بمراجعة عقد العمل المشار إليه في الفقرة السابقة والتاكد من انطباق المواصفات المحددة في عروض التشغيل على العامل المرشح للعمل.

<u>المادة الثامنة</u>

أ- تشمل العمال الذين يتم تشغيلهم بموجب هذه الاتفاقية نفس المعاملة والامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للعمال المحليين وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

ب- وفي ميدان الضمان الاجتماعي يتمتع العمال بنفس المزايا والحقوق الممنوحة للعمال المحليين وستعمل الجهتان المختصتان بالضمان الاجتماعي في كلا البلدين على تحديد تفاصيل الالتزامات في هذا الميدان بموجب اتفاق بينهما.

<u>المادة التاسعة</u>

أ- تتولى الجهات المختصة في كلا البلدين مراقبة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ب- في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع وديا وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون.

<u>المادة العاشرة</u>

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضى الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل آخر في نفس مهنته وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعني وإلا تم اعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية.

<u>المادة الحادية عشرة</u>

يحق للعامل أن يحول إلى بلده ما يدخره من اجر وذلك وفقا للنظم المالية المتبعة في الدولة التي يعمل بها.

<u>المادة الثانية عشرة</u>

تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء من كل جانب تكون مهمتها :

١) التنسيق بين الدولتين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن.
٢) تفسير أحكام الاتفاق عند حدوث أي اختلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.
٣) اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاق عند الضرورة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل عام على الأقل في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما ما بين الطرفين.

<u>المادة الثالثة عشرة</u>

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على العمال المتواجدين في كلا البلدين من تاريخ نفاذها.

<u>المادة الرابعة عشرة</u>

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وبموافقتهما، ويخضع هذا التعديل إلى نفس الإجراءات الخاصة بابرام هذه الاتفاقية.

<u>المادة الخامسة عشرة</u>

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بصفة مؤقتة عند الامضاء وبصفة رسمية بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الحكومتين وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاء ها باخطار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر.

حررت في نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة تونس في يوم الجمعة التاسع من رجب سنة ١٤٠٣ هجري الموافق للثاني والعشرين من شهر افريل ١٩٨٣ ميلادي.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
محمد الناصر	الدكتور جواد العناني

اتفاقيتان للتعاون
بين حكومتي
المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ بموضوع الاتفاقيتين الموقعتين بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية المدرجتين تالياً:-

١ - اتفاقية التعاون الزراعي بين الحكومتين بصيغتها المرفقة.

٢ - اتفاقية التعاون الفني بين الحكومتين في مجال صحة الحيوان بصيغتها المرفقة.

* * * * *

اتفاقية التعاون الزراعى
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية مصر العربية

انطلاقاً من العلاقات الاخوية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الزراعة وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ويشار اليهما فيما بعد "بالطرفين".

وايماناً منهما بأهمية التكامل العربى فى تحقيق الامن الغذائى وتعميقاً لأواصر التعاون الزراعى بينهما وتوحيداً للمجهودات الزراعية العربية فى تحقيق التنمية الزراعية المتكاملة، فقد اتفقا على مايلى:-

المادة(١):

يسعى الطرفان الى توثيق التعاون بينهما فى كافة المجالات الزراعية وتبادل المعلومات الفنية والتسويقية ونتائج البحوث واقامة المشاريع الزراعية المشتركة وتنفيذ المشاريع البحثية وتوحيد جهودهما للاستفادة من الفرص المتاحة لتوثيق التعاون الثنائى فى الاطار الثنائى والاقليمى والعربى والدولى.

المادة(٢):

يسهل الطرفان تبادل المعلومات والتشريعات والتقنيات الزراعية من خلال الزيارات المتبادلة بين المعنيين ومن خلال المؤتمرات وورش العمل وتبادل الخبراء.

المادة(٣):

يقوم الطرفان باجراء البحوث الزراعية التطبيقية من خلال فرق بحث مشتركة فى كلا البلدين ونشر المهارات والمعارف والتقنيات الزراعية خصوصاً فى مجالات الرى وتربية الحيوان والخضراوات والزراعات الصحراوية واستصلاح الاراضى وزراعة المحاصيل عالية القيمة.

المادة(٤):

يسهل الطرفان مرور المنتجات الزراعية الطازجة والمصنعة ومستلزمات الانتاج عبر البلدين الى أى بلد اخر.

المادة(٥):

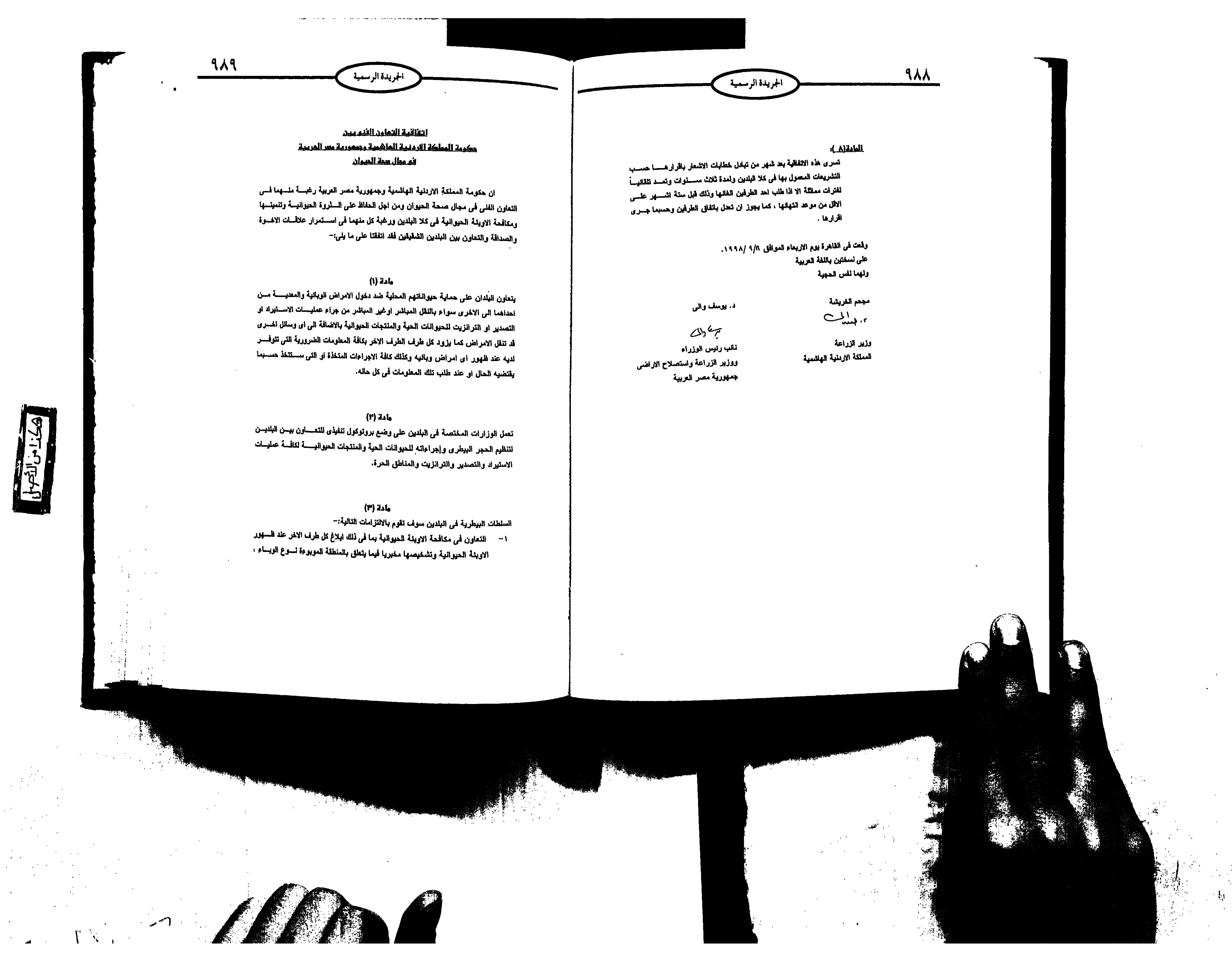
يتعاون الطرفان على تسهيل انسياب السلع ومستلزمات الانتاج التى يتمتع أى منهما بميزة نسبية الى اسواق الطرف الاخر كما يتبادل الطرفان المعلومات التسويقية عن اسواقهما أو الاسواق الاخرى لهذه المنتجات وتبادل الخبرات التسويقية وطرق واساليب التعبئة والتغليف واداء الاسواق.

المادة(٦):

الطرفان فى كلا البلدين مسئولان عن تنفيذ هذه الاتفاقية ولهما فى سبيل ذلك توقيع البروتوكولات أو مذكرات التفاهم على ان لا تتنافى مع احكام هذه الاتفاقية .

المادة(٧):

تشكل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية تجتمع دورياً للنظر فى المشاريع والبرامج والمقترحات المنبثقة عن تطبيق الاتفاقية ومتابعة تنفيذها والعمل على ايجاد التمويل اللازم لتنفيذها.



المادة(٨):

تسرى هذه الاتفاقية بعد شهر من تبادل خطابات الاشعار باقرارها حسب التشريعات المعمول بها فى كلا البلدين ولمدة ثلاث سنوات وتمد تلقائياً لفترات مماثلة الا اذا طلب احد الطرفين الغائها وذلك قبل ستة اشهر على الاقل من موعد انتهائها ، كما يجوز ان تعدل باتفاق الطرفين وحسبما جرى اقرارها .

وقعت فى القاهرة يوم الاربعاء الموافق ٩/٩ /١٩٩٨.
على نسختين باللغة العربية
ولهما نفس الحجية

مجحم الخريشة	د. يوسف والى
د. [signature]	[signature]
وزير الزراعة	نائب رئيس الوزراء
المملكة الاردنية الهاشمية	ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى
	جمهورية مصر العربية

اتفاقية التعاون الفنى بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية
فى مجال صحة الحيوان

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية رغبة منهما فى التعاون الفنى فى مجال صحة الحيوان ومن اجل الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ومكافحة الاوبئة الحيوانية فى كلا البلدين ورغبة كل منهما فى استمرار علاقات الاخوة والصداقة والتعاون بين البلدين الشقيقين فقد اتفقتا على ما يلى:-

مادة (١)

يتعاون البلدان على حماية حيواناتهم المحلية ضد دخول الامراض الوبائية والمعدية من احداهما الى الاخرى سواء بالنقل المباشر اوغير المباشر من جراء عمليات الاستيراد او التصدير او الترانزيت للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية بالاضافة الى اى وسائل اخرى قد تنقل الامراض كما يزود كل طرف الطرف الاخر بكافة المعلومات الضرورية التى تتوفر لديه عند ظهور اى امراض وبائيه وكذلك كافة الاجراءات المتخذة او التى ستتخذ حسبما يقتضيه الحال او عند طلب تلك المعلومات فى كل حالة.

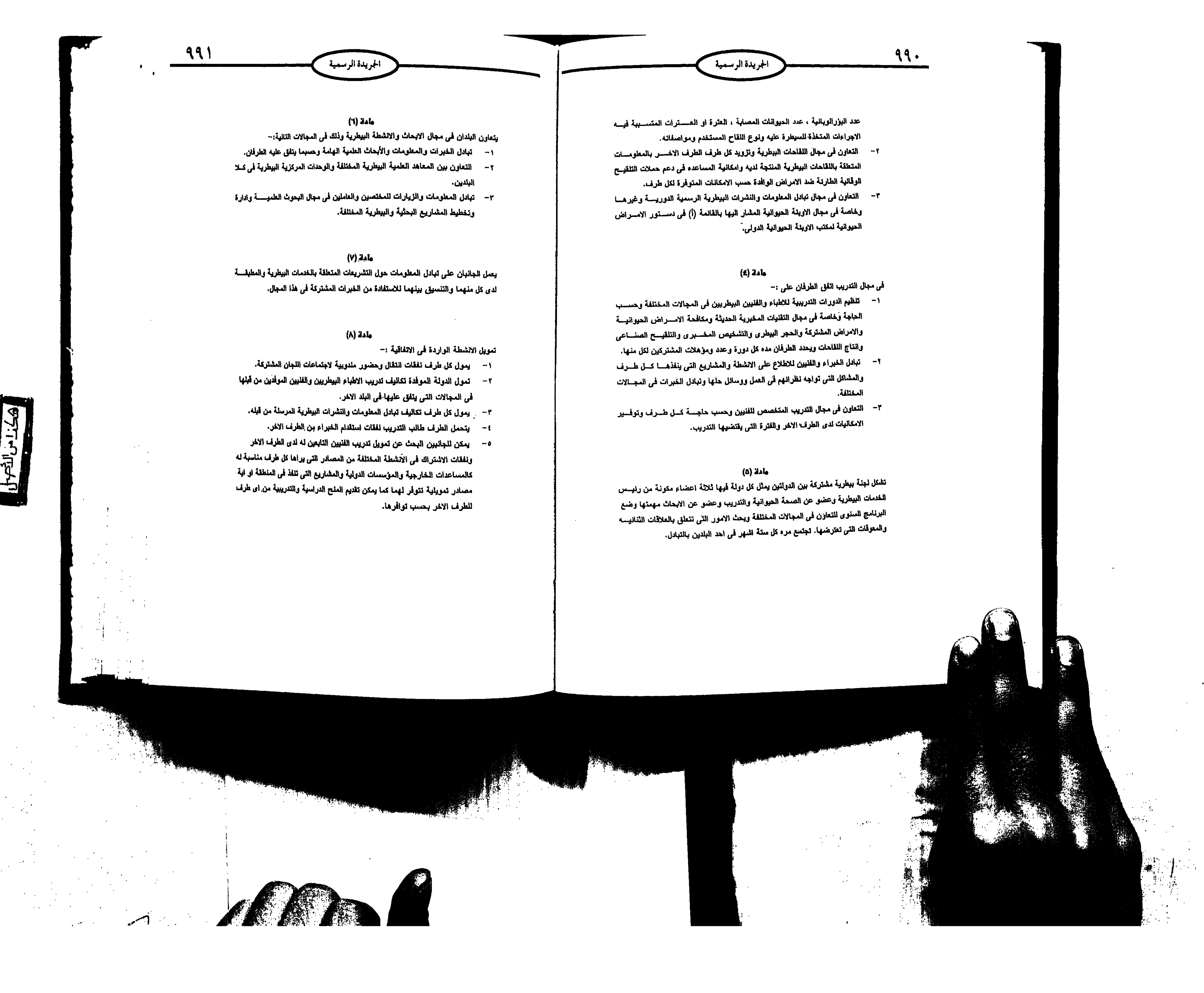
مادة (٢)

تعمل الوزارات المختصة فى البلدين على وضع بروتوكول تنفيذى للتعاون بين البلدين لتنظيم الحجر البيطرى وإجراءاته للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية لكافة عمليات الاستيراد والتصدير والترانزيت والمناطق الحرة.

مادة (٣)

السلطات البيطرية فى البلدين سوف تقوم بالالتزامات التالية:-

١- التعاون فى مكافحة الاوبئة الحيوانية بما فى ذلك ابلاغ كل طرف الاخر عند ظهور الاوبئة الحيوانية وتشخيصها مخبريا فيما يتعلق بالمنطقة الموبوءة لنوع الوباء ،



عدد البؤر الوبائية ، عدد الحيوانات المصابة ، العترة او العـــترات المتسـببة فيــه الاجراءات المتخذة للسيطرة عليه ونوع اللقاح المستخدم ومواصفاته.

٢- التعاون فى مجال اللقاحات البيطرية وتزويد كل طرف الطرف الاخـــر بالمعلومـــات المتعلقة باللقاحات البيطرية المنتجة لديه وامكانية المساعده فى دعم حملات التلقيـح الوقائية الطارئة ضد الامراض الوافدة حسب الامكانات المتوفرة لكل طرف.

٣- التعاون فى مجال تبادل المعلومات والنشرات البيطرية الرسمية الدوريـــة وغيرهـــا وخاصة فى مجال الاوبئة الحيوانية المشار اليها بالقائمة (أ) فى دســتور الامــراض الحيوانية لمكتب الاوبئة الحيوانية الدولى.

مادة (٤)

فى مجال التدريب اتفق الطرفان على :-

١- تنظيم الدورات التدريبية للاطباء والفنيين البيطريين فى المجالات المختلفة وحســب الحاجة وخاصة فى مجال التقنيات المخبرية الحديثة ومكافحة الامـــراض الحيوانيـــة والامراض المشتركة والحجر البيطرى والتشخيص المخـــبرى والتلقيـــح الصنـــاعى وانتاج اللقاحات ويحدد الطرفان مده كل دورة وعدد ومؤهلات المشتركين لكل منها.

٢- تبادل الخبراء والفنيين للاطلاع على الانشطة والمشاريع التى ينفذهـــا كـــل طـــرف والمشاكل التى تواجه نظرائهم فى العمل ووسائل حلها وتبادل الخبرات فى المجـــالات المختلفة.

٣- التعاون فى مجال التدريب المتخصص للفنيين وحسب حاجـــة كـــل طـــرف وتوفـــير الامكانيات لدى الطرف الاخر والفترة التى يقتضيها التدريب.

مادة (٥)

تشكل لجنة بيطرية مشتركة بين الدولتين يمثل كل دولة فيها ثلاثة اعضاء مكونة من رئيـــس الخدمات البيطرية وعضو عن الصحة الحيوانية والتدريب وعضو عن الابحاث مهمتها وضع البرنامج السنوى للتعاون فى المجالات المختلفة وبحث الامور التى تتعلق بالعلاقات الثنائيـــه والمعوقات التى تعترضها. تجتمع مره كل ستة اشهر فى احد البلدين بالتبادل.

مادة (٦)

يتعاون البلدان فى مجال الابحاث والانشطة البيطرية وذلك فى المجالات التالية:-

١- تبادل الخبرات والمعلومات والأبحاث العلمية الهامة وحسبما يتفق عليه الطرفان.

٢- التعاون بين المعاهد العلمية البيطرية المختلفة والوحدات المركزية البيطرية فى كـلا البلدين.

٣- تبادل المعلومات والزيارات للمختصين والعاملين فى مجال البحوث العلميـــة وادارة وتخطيط المشاريع البحثية والبيطرية المختلفة.

مادة (٧)

يعمل الجانبان على تبادل المعلومات حول التشريعات المتعلقة بالخدمات البيطرية والمطبقـــة لدى كل منهما والتنسيق بينهما للاستفادة من الخبرات المشتركة فى هذا المجال.

مادة (٨)

تمويل الانشطة الواردة فى الاتفاقية :-

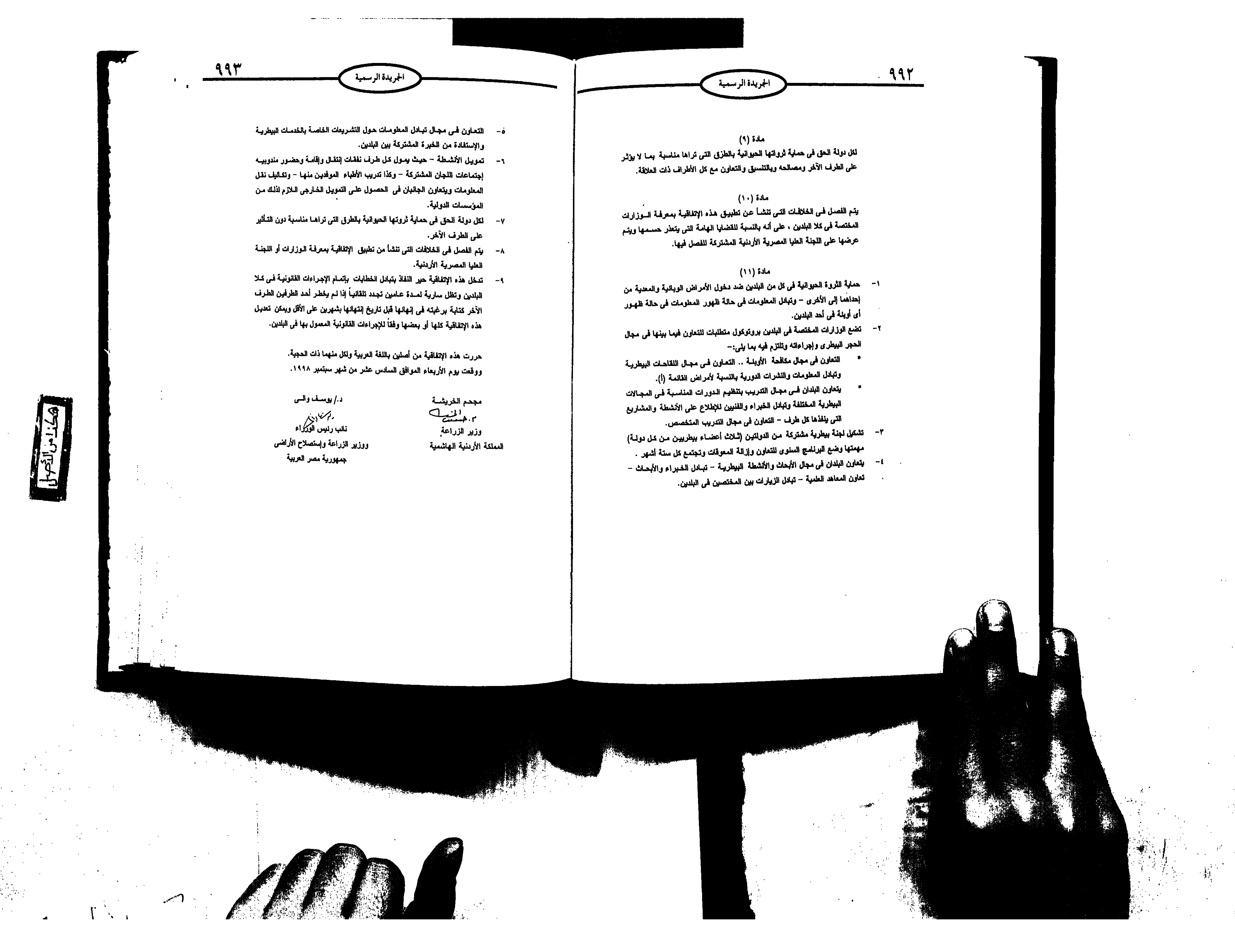
١- يمول كل طرف نفقات انتقال وحضور مندوبية لاجتماعات اللجان المشتركة.

٢- تمول الدولة الموفدة تكاليف تدريب الاطباء البيطريين والفنيين الموفدين من قبلها فى المجالات التى يتفق عليها فى البلد الاخر.

٣- يمول كل طرف تكاليف تبادل المعلومات والنشرات البيطرية المرسلة من قبله.

٤- يتحمل الطرف طالب التدريب نفقات استقدام الخبراء من الطرف الاخر.

٥- يمكن للجانبين البحث عن تمويل تدريب الفنيين التابعين له لدى الطرف الاخر ونفقات الاشتراك فى الأنشطة المختلفة من المصادر التى يراها كل طرف مناسبة له كالمساعدات الخارجية والمؤسسات الدولية والمشاريع التى تنفذ فى المنطقة او اية مصادر تمويلية تتوفر لهما كما يمكن تقديم المنح الدراسية والتدريبية من اى طرف للطرف الاخر بحسب توافرها.



مادة (٩)

لكل دولة الحق فى حماية ثرواتها الحيوانية بالطرق التى تراها مناسبة بما لا يؤثر على الطرف الآخر ومصالحه وبالتنسيق والتعاون مع كل الأطراف ذات العلاقة.

مادة (١٠)

يتم الفصل فى الخلافات التى تنشأ عن تطبيق هذه الإتفاقية بمعرفة الوزارات المختصة فى كلا البلدين ، على أنه بالنسبة للقضايا الهامة التى يتعذر حسمها ويتم عرضها على اللجنة العليا المصرية الأردنية المشتركة للفصل فيها.

مادة (١١)

١- حماية الثروة الحيوانية فى كل من البلدين ضد دخول الأمراض الوبائية والمعدية من إحداهما إلى الأخرى - وتبادل المعلومات فى حالة ظهور المعلومات فى حالة ظهور أى أوبئة فى أحد البلدين.

٢- تضع الوزارات المختصة فى البلدين بروتوكول متطلبات للتعاون فيما بينها فى مجال الحجر البيطرى وإجراءاته وتلتزم فيه بما يلى:-

- التعاون فى مجال مكافحة الأوبئة .. التعاون فى مجال اللقاحات البيطرية وتبادل المعلومات والنشرات الدورية بالنسبة لأمراض القائمة (أ).
- يتعاون البلدان فى مجال التدريب بتنظيم الدورات المناسبة فى المجالات البيطرية المختلفة وتبادل الخبراء والفنيين للإطلاع على الأنشطة والمشاريع التى ينفذها كل طرف - التعاون فى مجال التدريب المتخصص.

٣- تشكيل لجنة بيطرية مشتركة من الدولتين (ثلاث أعضاء بيطريين من كل دولة) مهمتها وضع البرنامج السنوى للتعاون وإزالة المعوقات وتجتمع كل ستة أشهر .

٤- يتعاون البلدان فى مجال الأبحاث والأنشطة البيطرية - تبادل الخبراء والأبحاث - تعاون المعاهد العلمية - تبادل الزيارات بين المختصين فى البلدين.

٥- التعاون فى مجال تبادل المعلومات حول التشريعات الخاصة بالخدمات البيطرية والإستفادة من الخبرة المشتركة بين البلدين.

٦- تمويل الأنشطة - حيث يمول كل طرف نفقات إنتقال وإقامة وحضور مندوبيه إجتماعات اللجان المشتركة - وكذا تدريب الأطباء الموفدين منها - وتكاليف نقل المعلومات ويتعاون الجانبان فى الحصول على التمويل الخارجى اللازم لذلك من المؤسسات الدولية.

٧- لكل دولة الحق فى حماية ثروتها الحيوانية بالطرق التى تراها مناسبة دون التأثير على الطرف الآخر.

٨- يتم الفصل فى الخلافات التى تنشأ من تطبيق الإتفاقية بمعرفة الوزارات أو اللجنة العليا المصرية الأردنية.

٩- تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بتبادل الخطابات بإتمام الإجراءات القانونية فى كلا البلدين وتظل سارية لمدة عامين تجدد تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل تاريخ إنتهائها بشهرين على الأقل ويمكن تعديل هذه الإتفاقية كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى البلدين.

حررت هذه الإتفاقية من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.
ووقعت يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٩٨.

مجحم الخريشة	د./ يوسف والى
م.٣ (توقيع)	(توقيع)
وزير الزراعة	نائب رئيس الوزراء
المملكة الأردنية الهاشمية	ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى
	جمهورية مصر العربية



بروتوكولات واتفاقيات للتعاون

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١٧) تاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ بموضوع الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة في الرباط بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية بصيغها المرفقة.

١ – بروتوكول قواعد المنشأ الملحق باتفاقية التبادل الحر بين البلدين.

٢ – بروتوكول التعاون في الميدان الزراعي.

٣ – بروتوكول التعاون في الميدان الإداري.

٤ – بروتوكول التعاون الصحي.

٥ – بروتوكول التعاون في المجالين القنصلي والأمني.

٦ – بروتوكول التعاون بين المؤسسة التعاونية الأردنية ومكتب تنمية التعاون المغربي.

٧ – اتفاقية إنشاء اللجنة العليا الأردنية المغربية المشتركة.

٨ – اتفاقية إنشاء منطقة التبادل الحر.

٩ – اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين.

١٠ – اتفاقية النقل الدولي على الطرق.

١١ – اتفاقية التعاون في الميدان السياحي.

١٢ – اتفاقية التعاون بين مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية والمركز المغربي لإنعاش الصادرات.

بروتوكول قواعد المنشأ

الملحق بإتفاقية التبادل الحر بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية مايلى :

(أ) التصنيع : كافة عمليات التشغيل أو التحويل بما فى ذلك عمليات التجميع والتركيب أو عمليات إنتاجية محددة .

(ب) المادة : كل مكون ، كل المواد الأولية ، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل فى تصنيع أى منتج.

(ج) المنتج : المنتج الذى تم تصنيعه (المتحصل عليه) حتى ولو كان مدخلاً إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى.

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات .

(هـ) القيمة لدى الجمرك : القيمة المحددة طبقا للإتفاق المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 (اتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة).

(و) قيمة المواد الناشئة(ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هى محددة فى النقطة (ج) المطبقة بعد إجراء جميع التغيرات الضرورية .

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع للمصنع مقابل المنتج حيث تم القيام فيه بآخر عملية تكميل الصنع أو التحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتى يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المحصل عليه .

(حـ) قيمة المواد الأجنبية : القيمة لدى الجمرك عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة فى عملية التصنيع ، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد فى بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غيرمحددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF).

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هى الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة فى التصنيفة الجمركية التى تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى فى هذا البروتوكول بالنظام المنسق "H.S." أو " S. H "

(ى) " تصنيف ": يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة فى بند محدد .

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتى تدخل فى تصنيع المنتج النهائى (سيف – CIF) من سعر بيع السلعة تسليم باب المصنع .

(ل) الرسالة (الإرسالية) : المنتجات التى يتم إرسالها فى وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة .

الفصل الثانى

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

1) تعتبر ذات منشأ أردني :

أ – المنتجات المحصل عليها كليا فى الأردن ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول

ب – المنتجات المحصل عليها فى الأردن والمتضمنة لمواد غير محصل عليها كليا ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالأردن ، تبعا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

2) تعتبر ذات منشأ مغربى :

أ – المنتجات المحصل عليها كليا فى المغرب، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .

ب – المنتجات المحصل عليها فى المغرب والمتضمنة لمواد غير محصل عليها كليا ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالمغرب طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

المادة الثالثة

التراكم الثنائى

مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه، تعتبر المنتجات ذات المنشأ المغربى بمقتضى هذا البروتوكول كمواد ذات منشأ أردني إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) أردني ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين ؛ شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول.

و مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه ، تعتبر المنتجات ذات المنشأ الأردني بمقتضى هذا البروتوكول كمواد ذات منشأ مغربى إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) مغربي ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين ، شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول .



المادة الرابعة

المنتجات المحصل عليها كليـــا

1-يعتبر مايلى منتجات محصل عليها كلياً فى كل من المغرب والأردن :

أ . المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما .
ب. المنتجات النباتية التى تجنى أو تحصد فى البلدين .
ج . الحيوانات الحية التى تولد وتربى فى البلدين .
د .المنتجات المحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة فى البلدين .
هـ .منتجات القنص أو الصيد الممارسة فى البلدين .
و . منتجات الصيد البحرى والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما.
ز . منتجات المواد المشار إليها فى الفقرة " و " أعلاه المصنوعة خصيصا علـــى ظهـــر " السفن المصانع " التابعة لهما .
ح . المواد المستعملة والتى لاتصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية.
ط . الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما .
ى . المنتجات المستخـــرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية مادامتا تمارسان لغرض استغلال حقوق فقط علـــى هـــذه الأرض أو باطن هذه الأرض .
ك . البضائع المصنعة بصفة خاصة من المنتجات المشار اليها من " أ " إلى " ى " .

المادة الخامســـــة

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أى من الطرفين والتى يدخل فى إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث، يتم الأخذ بمعيار نسبه القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لاتقل عن (40٪) .

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالى :-

نسبه القيمة المضافة المحلية = [(القيمة النهائية للسلع باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب – قيمة المواد المستوردة الداخلة فى التصنيع CIF) ÷ القيمة النهائية للســـلعة باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب] × 100

-ويؤخذ بمعيار نسبه القيمة المضافة كاساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ فـــى الإعتبار أى من المعيارين التاليين :
أ- معيار تغيير التصنيف الجمركى؛ على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.
ب- معيار عمليات التصنيع؛ على أن يذكر بدقة العملية التى تحدد منشأ السلع المعنية .

المادة السادسة

التصنيع أو التحويل غير الكافى

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير فى بند التعريفة أم لم يحدث :

أ - العمليات اللازمة لحفظ المواد فى حالتها الطبيعية أثناء النقـــل أو التخزيـــــن (تهوية ، نشر ، تجفيف ، تبريد ، الوضع فى الماء المالح ، المكبرت ، أو المختلط بمواد اخرى ، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المتشابهة) .
ب - العمليات البسيطة (كالتنظيف ، الغربلة ، الفرز ، الغسل ، التصنيـــف التناســـق ، بما فى ذلك وضع البضائع فى مجموعات ، التنظيف ، الطلاء ،التقطيع ...إلخ).
ج - تغيير التغليف ، تجميع وتقسيم الطرود .
د - العمليات البسيطة للتعبئة فى الزجاجات والقوارير والأكياس والعلـــب وتثبيـــت البطاقات على القنينات ، وماشابهها من عمليات التغليف البسيطة .
هـ - وضع العلامات على السلع أو مواد تغليفها وماشابهها من دلالات التمييز .

و - عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لاتتوفر فيها الشروط الواردة فى البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ المغربى أو الأردنى.

ز - عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل.

حـ - تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من " أ " إلى " ز " .

ط - ذبح الحيوانات .

المادة السابعة

المجموعات

طبقا لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق، تعتبر ذات منشأ كمجموعات متناسقة تلك المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ المجموعات المتناسقة؛ شريطة أن تكون من المواد الداخلة فى تكوينها ذات منشأ ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة فى إنتاجها لاتفوق 15% من السعر عند الخروج من المصنع للمجموعة المتناسقة .

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المغربى أو الأردنى للمنتجات ، ليس من الضرورى تحديد منشأ الطاقة الكهربائية ، الوقود ، المنشآت والتجهيزات ، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج.

الفصل الثالث

المادة التاسعة

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه فى الإتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التى تم نقلها بين المغرب والأردن بدون المرور عبر أرض بلد آخر .

غير أن المواد ذات المنشأ المغربى أو الأردنى والتى تشكل إرسالية (رسالة) واحدة يمكن أن تحافظ على منشئها الأصلى ولو تم نقلها عبر أرض دول أخرى ، مع إمكانية المسافنة (نقلها) أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف صيانتها .

يتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الإستيراد :

- بسند النقل المنجز فى بلد التصدير.
- و بشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور ، (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة ، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التى مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور .

وفى حالة عدم وجود ماسبق، يتم الإكتفاء بأى مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الإستيراد.

الفصل الرابع

إثبات المنشأ

المادة العاشرة

المنتجات ذات المنشأ المغربى أو الأردنى وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها.

المادة الحادية عشرة

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

1 - شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المغربي تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .
2 - شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردني تصدر من قبل غرفة الصناعة أو غرفة التجارة الأردنية ويتم التصديق على مضمونهامن طرف وزارة الصناعة والتجارة.
3 - تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة ، شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسميا وتحت مسؤوليته.
4 - على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب ان تكتب البيانات ووصف المنتجات في المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط افقي تحت السطر الأخير .
5 - يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على إستيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند طلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ .
6 - تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفي كافة المتطلبات الأخرى لهذاالبروتوكول .
7 - كتابة تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة .
8 - يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذاً أو تأكيداً لعملية التصدير .

المادة الثانية عشرة

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات بصفة إستثنائية وذلك في حالة :

1 - عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء ، إغفال غير مقصود في الشهادة ، ظروف خاصة ، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة انه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الإستيراد لأسباب فنية (تقنية) .
2 - يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات التي تتعلق بها الشهادة في إستمارة الطلب وكذلك أسباب هذا الطلب .
3 - يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة (أصدرت بأثر رجعي) .

المادة الثالثة عشرة

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

1 - في حالة سرقة ، ضياع أو تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها.
2 - يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة " صورة طبق الأصل " من الشهادة التي سبق اصدارها؛ على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند إحتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ .

المادة الرابعة عشرة

صلاحية شهادة المنشأ

1 - صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة .
2 - السماح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة للدولة المستوردة بعد إنقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد إما لقوة قاهرة أو لظروف إستثنائية تقبلها الدولة المستوردة.

3 – يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ فى حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد .

المادة الخامسة عشرة
تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقا للإجراءات التى تطبقها كل دولة ، محررة باللغة العربية ، وفقا للنموذج المعمول به في إطار الجامعة العربية ، وأن يرفق معها صورة من البيان الجمركي المقدم للسلع مشمول ببيان شهادة المنشأ.

المادة السادسة عشرة
حفظ المستندات

1 – يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

2 – تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتى أصدرت شهادة المنشأ بإستمارة الطلب وباقى المستندات لمدة 3 سنوات على الأقل .

3 – تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة 3 سنوات على الأقل .

المادة السابعة عشرة
الإختلافات والأخطاء الشكلية

1 – إن إكتشاف إختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة فى شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد إستيفاء إجراءات إستيراد البضائع لاتؤدى تلقائيا إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة (المستوردة) .

2 – لاترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لاتؤدى إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة فى هذه الوثيقة .

الفصل الخامس
التعاون الادارى
المادة الثامنة عشرة
النماذج والأختام

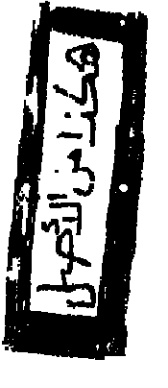
1 – يجب أن تزود الجهات المختصة التى تصادق على شهادات المنشأ فى كلا البلدين الطرفين بعضها البعض بنماذج من التوقيعات والأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسؤولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسؤولة.

2 – لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد الأردن والمغرب إحداهما الأخرى فى التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات بها وذلك من خلال الادارات المختصة .

المادة التاسعة عشرة
التحقق من إثبات المنشأ

1 – تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ بإتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الإستيراد فى صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو إستيفائها للشروط الواردة فى هذا البروتوكول .

2 – لتطبيق مقتضيات الفقرة (1) أعلاه، تعيد السلطات المختصة لبلد الإستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة فى بلد التصدير مع إعطائها عند الإقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق (المراجعة).



3 – في حالة إتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرار بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة إنتظار المراجعة ، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التى تراها مناسبة، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

4 – يتم إخطار السلطات المختصة التى طلبت المراجعة بنتائجها في أقرب فرصة ممكنة وفى أجل أقصاه 3 أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الإقتضاء؛ ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وماإذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ مغربى أو أردنى ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول .

5 – فى حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب المراجعة أو فى حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقى للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا فى حالات إستثنائية .

المادة العشرون
المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم إستبدال المنتجات المتبادلة والمغطاة بشهادة منشأ والتى تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة باقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات خلاف العمليات العادية التى تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعى ، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك .

المادة الحادية والعشرون
التشاور

تعظيماً لإستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلاً لموائمة قواعد المنشأ مع ماسوف يتم الإتفاق عليه بين كل منهما وأى من التجمعات الاقتصادية الدولية والاقليمية وذلك بما لايخل بإلتزامات أى منهما تجاهها .

المادة الثانية والعشرون
العقوبات

تطبق السلطات المختصة، طبقا للقوانين السارية فى كل منهما ، عقوبات على كل شخص انجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية .

المادة الثالثة والعشرون
تسوية المنازعات

فى حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ المنصوص عليها فى هذا البروتوكول والتى لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات على اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما فى ذلك حظر التعامل مع المصدر الذى يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين؛ على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات فى حينه وفى كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطنى لهذه الدولة .



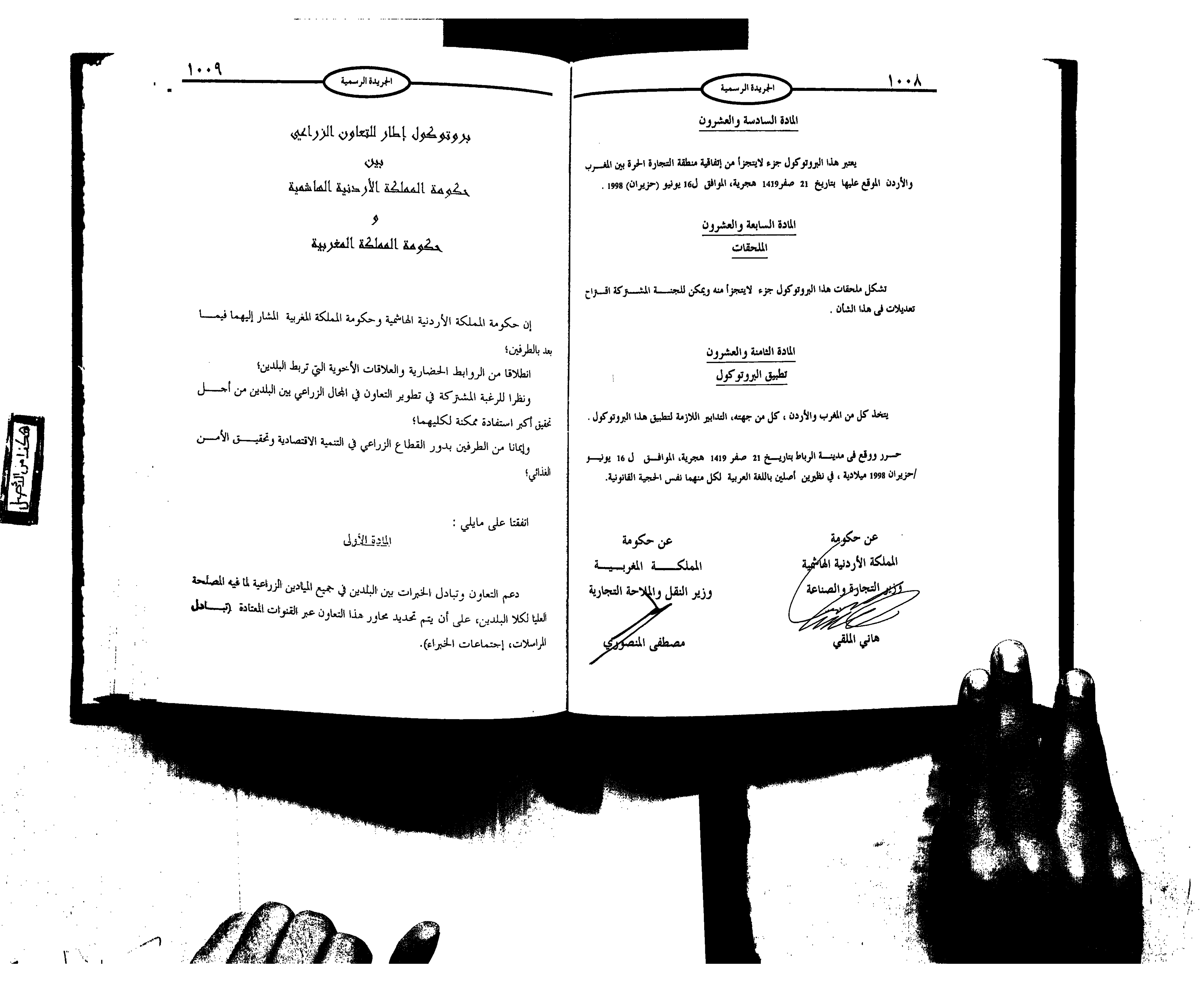
المادة الرابعة والعشرون
لجنة التعاون الإدارى

1 – تشكل لجنة للتعاون الإدارى ويعهد اليها بمتابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذا إنجاز كل مهمة أخرى فى مجال المنشأ التى يمكن تكليفها بها .

2 – تشكل اللجنة من خبراء مختصين من كلا البلدين .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل فى بنود هذا البروتوكول.



المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزء لايتجزأ من إتفاقية منطقة التجارة الحرة بين المغـــرب والأردن الموقع عليها بتاريخ 21 صفر1419 هجرية، الموافق ل16 يونيو (حزيران) 1998 .

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزء لايتجزأ منه ويمكن للجنـــة المشـــتركة اقـــتراح تعديلات فى هذا الشأن .

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

يتخذ كل من المغرب والأردن ، كل من جهته، التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول .

حـــرر ووقع فى مدينـــة الرباط بتاريـــخ 21 صفر 1419 هجرية، الموافـــق ل 16 يونيـــو /حزيران 1998 ميلادية ، في نظيرين أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير التجارة والصناعة هاني الملقي	عن حكومة المملكـــة المغربيـــة وزير النقل والملاحة التجارية مصطفى المنصوري

بروتوكول إطار للتعاون الزراعي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيمـــا بعد بالطرفين؛

انطلاقا من الروابط الحضارية والعلاقات الأخوية التي تربط البلدين؛

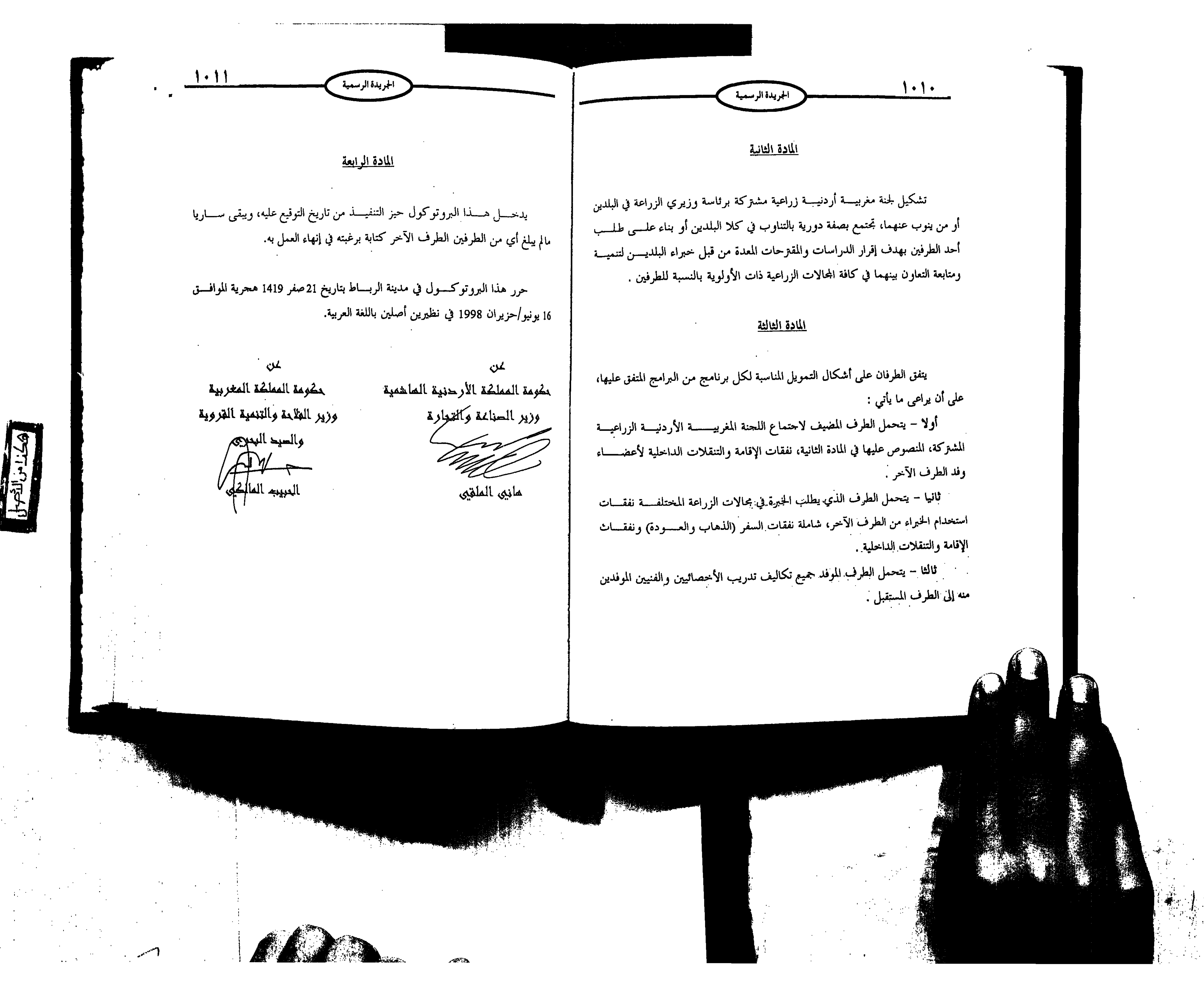
ونظرا للرغبة المشتركة في تطوير التعاون في المجال الزراعي بين البلدين من أجـــل تحقيق أكبر استفادة ممكنة لكليهما؛

وإيمانا من الطرفين بدور القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية وتحقيـــق الأمـــن الغذائي؛

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

دعم التعاون وتبادل الخبرات بين البلدين في جميع الميادين الزراعية لما فيه المصلحة العليا لكلا البلدين، على أن يتم تحديد محاور هذا التعاون عبر القنوات المعتادة (تبـــادل المراسلات، إجتماعات الخبراء).



المادة الثانية

تشكيل لجنة مغربيـــة أردنيـــة زراعية مشتركة برئاسة وزيري الزراعة في البلدين أو من ينوب عنهما، تجتمع بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين أو بناء علـــى طلـــب أحد الطرفين بهدف إقرار الدراسات والمقترحات المعدة من قبل خبراء البلديـــن لتنميـــة ومتابعة التعاون بينهما في كافة المجالات الزراعية ذات الأولوية بالنسبة للطرفين .

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على أشكال التمويل المناسبة لكل برنامج من البرامج المتفق عليها، على أن يراعى ما يأتي :

أولا – يتحمل الطرف المضيف لاجتماع اللجنة المغربيـــة الأردنيـــة الزراعيـــة المشتركة، المنصوص عليها في المادة الثانية، نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية لأعضـــاء وفد الطرف الآخر .

ثانيا – يتحمل الطرف الذي يطلب الخبرة في مجالات الزراعة المختلفـــة نفقـــات استخدام الخبراء من الطرف الآخر، شاملة نفقات السفر (الذهاب والعـــودة) ونفقـــات الإقامة والتنقلات الداخلية .

ثالثا – يتحمل الطرف الموفد جميع تكاليف تدريب الأخصائيين والفنيين الموفدين منه إلى الطرف المستقبل .

المادة الرابعة

يدخـــل هـــذا البروتوكول حيز التنفيـــذ من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ســـاريا مالم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به.

حرر هذا البروتوكـــول في مدينة الربـــاط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافـــق 16 يونيو/حزيران 1998 في نظيرين أصلين باللغة العربية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة المملكة المغربية
وزير الصناعة والتجارة	وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
هاني الملقي	الحبيب المالكي

بروتوكول التعاون في الميدان الإداري

بيـــن

حكومة المملكة الأردنية الهاشميـــة

و

حكومة المملكـــة المغربيـــة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ؛

انطلاقـــا من الروابط الأخويـــة القائمـــة بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهمـــا في توطيد آفاق التعاون الثنائي في المجالات الإدارية والتنمية الإداريـــة ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تدريب وتأهيل الموظفين

أ – يعمل الطرفان على تحقيق أوجه الاستفادة الممكنة بين البلدين في مجال تنمية الموارد البشرية وتدريبها وتأهيلها ، وذلك من خلال تعميم وتنفيذ دورات تدريبية حسب مقتضيات الحاجة بحيث يتم تحديد موضوعاتها وكافة التفاصيل والترتيبات المتعلقة بتنفيذها ضمن خطط سنوية للتدريب .

ب – يتم التنسيق بين الطرفين للإستفادة من تبادل المدربين في مجالات تخصصيـــة حسب احتياجات تنفيذ البرامج التدريبية .

ج – يتـــم التنسيـــق بين الطرفـــين لعقـــد ورش عمـــل وحلقـــات تدريبيـــة مشتركـــة في مجالات الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية بحيث يتم تحديد موضوعاتهـــا وكافة التفاصيل والترتيبات المتعلقة بتنفيذها عبر القنوات المعتادة .

د – يتحمل كل طرف نفقات سفر وتكاليف معيشة وإقامة موفديه .

هـــ- يقدم الطرفان التسهيلات اللازمة لاستقبال وترتيب إقامة الموفدين

المادة الثانية

تبادل الخبرات والزيارات

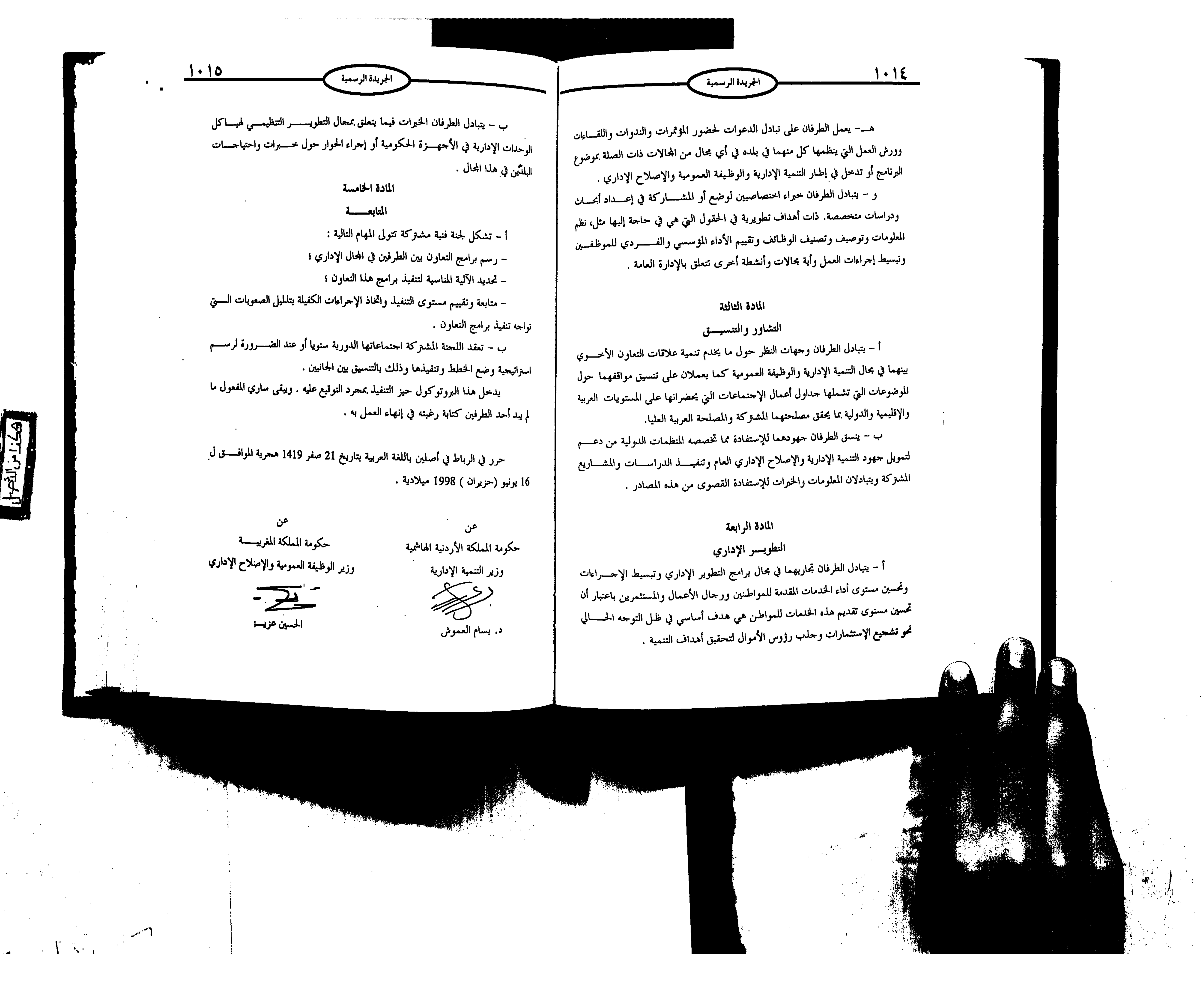
أ – يعمل الطرفان على تبادل الخبراء والمستشارين ، حسب الحاجـــة ، علـــى أن يلتزم كل منهما بتحديد نوع الخبرة المطلوبة ومستواها وطبيعة المهام المطلوب تنفيذهـــا ومدتها . كما يتم تحديد المواصفات الواجب توفرها فيهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يحدده الطرف الراغب في الخبرة .

ب – يتفق الطرفان على ترتيبات تكاليف سفر وإقامـــة وتعويضـــات الخـــبراء والمستشارين الذين يستعان بهم ، وكذا تسهيل إجراءات سفر من يقع عليه الإختيار .

ج – يعمل الطرفان على تبادل التشريعات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العموميـــة وشؤون الموظفين ونظم التنظيم الإداري وغيرها من التشريعات الإدارية . كما يتبـــادلان الإصدارات ذات الصلة بالإدارة العامة والعلوم الإدارية مثل الحقائب التدريبية والكتـــب والمجلات المتخصصة والأبحاث التطبيقية والنشرات والكتيبات وأدلة العمل والإحصـــاءات والجرائد الرسمية .

د- يقوم الطرفان بتنظيم زيارات ميدانية منتظمـــة ومتبادلة للمسؤولين المختصين في مجال التنمية الإدارية والوظيفة العمومية بهدف التعرف على تجربة البلدين الشـــقيقين والإطلاع على خبرتهما في التنمية الادارية والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.





هـ- يعمل الطرفان على تبادل الدعوات لحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل التي ينظمها كل منهما في بلده في أي مجال من المجالات ذات الصلة بموضوع البرنامج أو تدخل في إطار التنمية الإدارية والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

و - يتبادل الطرفان خبراء اختصاصيين لوضع أو المشاركة في إعداد أبحاث ودراسات متخصصة. ذات أهداف تطويرية في الحقول التي هي في حاجة إليها مثل، نظم المعلومات وتوصيف وتصنيف الوظائف وتقييم الأداء الموسسي والفردي للموظفين وتبسيط إجراءات العمل وأية مجالات وأنشطة أخرى تتعلق بالإدارة العامة .

المادة الثالثة

التشاور والتنسيق

أ - يتبادل الطرفان وجهات النظر حول ما يخدم تنمية علاقات التعاون الأخوي بينهما في مجال التنمية الإدارية والوظيفة العمومية كما يعملان على تنسيق مواقفهما حول الموضوعات التي تشملها جداول أعمال الإجتماعات التي يحضرانها على المستويات العربية والإقليمية والدولية بما يحقق مصلحتهما المشتركة والمصلحة العربية العليا.

ب - ينسق الطرفان جهودهما للإستفادة مما تخصصه المنظمات الدولية من دعم لتمويل جهود التنمية الإدارية والإصلاح الإداري العام وتنفيذ الدراسات والمشاريع المشتركة ويتبادلان المعلومات والخبرات للإستفادة القصوى من هذه المصادر .

المادة الرابعة

التطوير الإداري

أ - يتبادل الطرفان تجاربهما في مجال برامج التطوير الإداري وتبسيط الإجراءات وتحسين مستوى أداء الخدمات المقدمة للمواطنين ورجال الأعمال والمستثمرين باعتبار أن تحسين مستوى تقديم هذه الخدمات للمواطن هي هدف أساسي في ظل التوجه الحالي نحو تشجيع الإستثمارات وجذب رؤوس الأموال لتحقيق أهداف التنمية .

ب - يتبادل الطرفان الخبرات فيما يتعلق بمجال التطوير التنظيمي لهياكل الوحدات الإدارية في الأجهزة الحكومية أو إجراء الحوار حول خبرات واحتياجات البلدين في هذا المجال .

المادة الخامسة

المتابعة

أ - تشكل لجنة فنية مشتركة تتولى المهام التالية :

- رسم برامج التعاون بين الطرفين في المجال الإداري ؛
- تحديد الآلية المناسبة لتنفيذ برامج هذا التعاون ؛
- متابعة وتقييم مستوى التنفيذ واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تواجه تنفيذ برامج التعاون .

ب - تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها الدورية سنويا أو عند الضرورة لرسم استراتيجية وضع الخطط وتنفيذها وذلك بالتنسيق بين الجانبين .

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه . ويبقى ساري المفعول ما لم يبد أحد الطرفين كتابة رغبته في إنهاء العمل به .

حرر في الرباط في أصلين باللغة العربية بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق ل 16 يونيو (حزيران) 1998 ميلادية .

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة المملكة المغربية
وزير التنمية الإدارية	وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
د. بسام العموش	الحسين عزيز

بروتوكول التعاون الصحي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛

تجسيدا للعلاقات الأخوية التاريخية الوطيدة القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية؛

ورغبة منهما في تطوير وتوثيق سبل التعاون في المجالات الصحية المختلفة وتبادل الخبرات الفنية والطبية والعلاجية؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاون في مجال رسم السياسة الصحية والعلاجية والدوائية .

المادة الثانية

- تسهيل إجراءات تسجيل الأصناف المنتجة من الأدوية في أي من البلدين على أن تقدم الوثائق المطلوبة ضمن الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين .
- تبادل الخبرات والخبراء، ووضع أسس التعاون والتكامل في مجال تصنيع الدواء والرقابة النوعية على الأدوية، والاستفادة من الخدمات الفنية المتطورة في كلا البلدين في مجال الصناعة الدوائية والرقابة عليها .
- تبادل المعلومات والخبرات في مجال السياسة الدوائية وخاصة نظام التسجيل الدوائي والرقابة العامة على الدواء، وتخزين الأمصال واللقاحات والأدوية.
- تشجيع الاستثمار في ميدان صناعة الدواء، والاستفادة من المزايا الاستثمارية التي تمنحها القوانين ذات الصلة في البلدين .

المادة الثالثة

تبادل الخبرات والاستفادة من المراكز الطبية المتخصصة في كلا البلدين .

المادة الرابعة

تبادل زيارات الوفود والخبراء والمعلومات والنشرات والمطبوعات والأشرطة الصحية الخاصة بالبحث العلمي في مجال الطب والصحة وغيرها من وسائل **رفع مستوى** الوعي الصحي للمواطنين .

المادة الخامسة

تشجيع الاتصال بين المؤسسات الصحية والعلمية ومعاهد التكوين في الميدان الصحي في البلدين من أجل تحقيق التعاون وإبرام اتفاقيات التوأمة فيما بينها على أن تتولى هذه المؤسسات والهيئات الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون .

المادة السادسة

مشاركة رجال العلم والخبراء وكافة القطاعات المعنية في المؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات التي تنظم في أي من البلدين والتي لها علاقة بالميدان الصحي .

المادة السابعة

تبادل المعلومات و الخبرات حول القوانين والأنظمة والتشريعات الصحية، وفي ميدان التأمين الصحي والإدارة الصحية ونظم المعلومات والاقتصاد الصحي .

المادة الثامنة

تطوير التعاون في مجالات الرعاية الصحية الأولية ولاسيما مكافحة الأمراض السارية والمتوطنة ووضع الوسائل التي تكفل هذا التنسيق، بما فيها تبادل الجداول والتقارير الدولية والنشرات العلمية والتقنية المتعلقة بها .

المادة التاسعة

تبادل الزيارات الرسمية بين المختصين في كافة المجالات الصحية والطبية والدوائية والتمريضية والإدارة الصحية والمهن الطبية المساعدة .

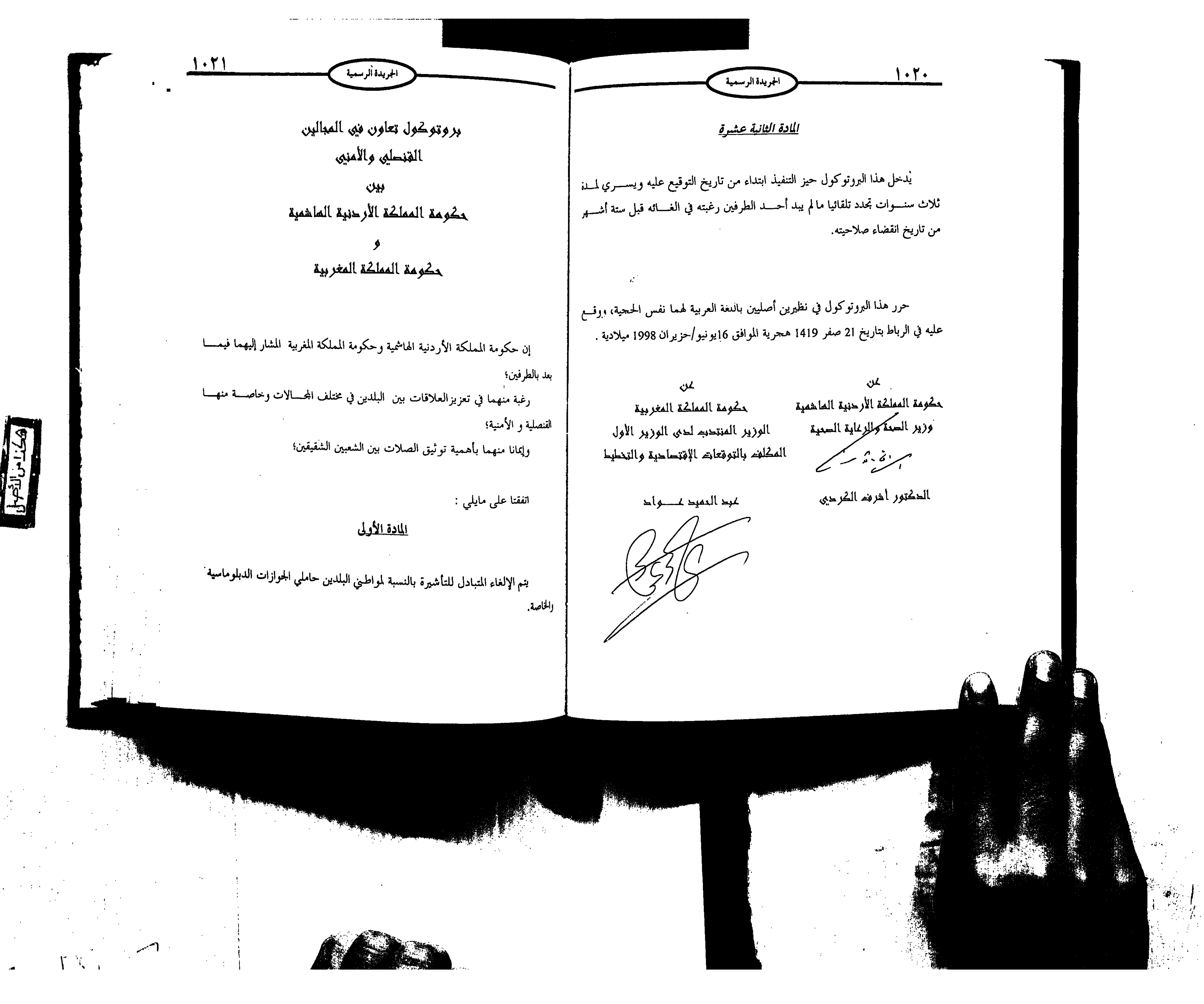
المادة العاشرة

تشكيل لجنة صحية مشتركة يكون من مهامها متابعة تنفيذ مواد هذا البروتوكول وتطوير مجالات التعاون الصحي تجتمع بالتناوب بين البلدين.

وتتكون هذه اللجنة من السيدين وكيل الوزارة والكاتب العام إضافة إلى ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم من طرف السيد وزير الصحة في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

يتم حل كل خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذا البروتوكول بالطرق الدبلوماسية .



المادة الثانية عشرة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويسري لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في الغائه قبل ستة أشهر من تاريخ انقضاء صلاحيته.

حرر هذا البروتوكول في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية، ووقع عليه في الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16يونيو/حزيران 1998 ميلادية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
وزير الصحة والرعاية الصحية	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط
الدكتور أشرف الكردي	عبد الحميد عواد

بروتوكول تعاون في المجالين القنصلي والأمني
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛

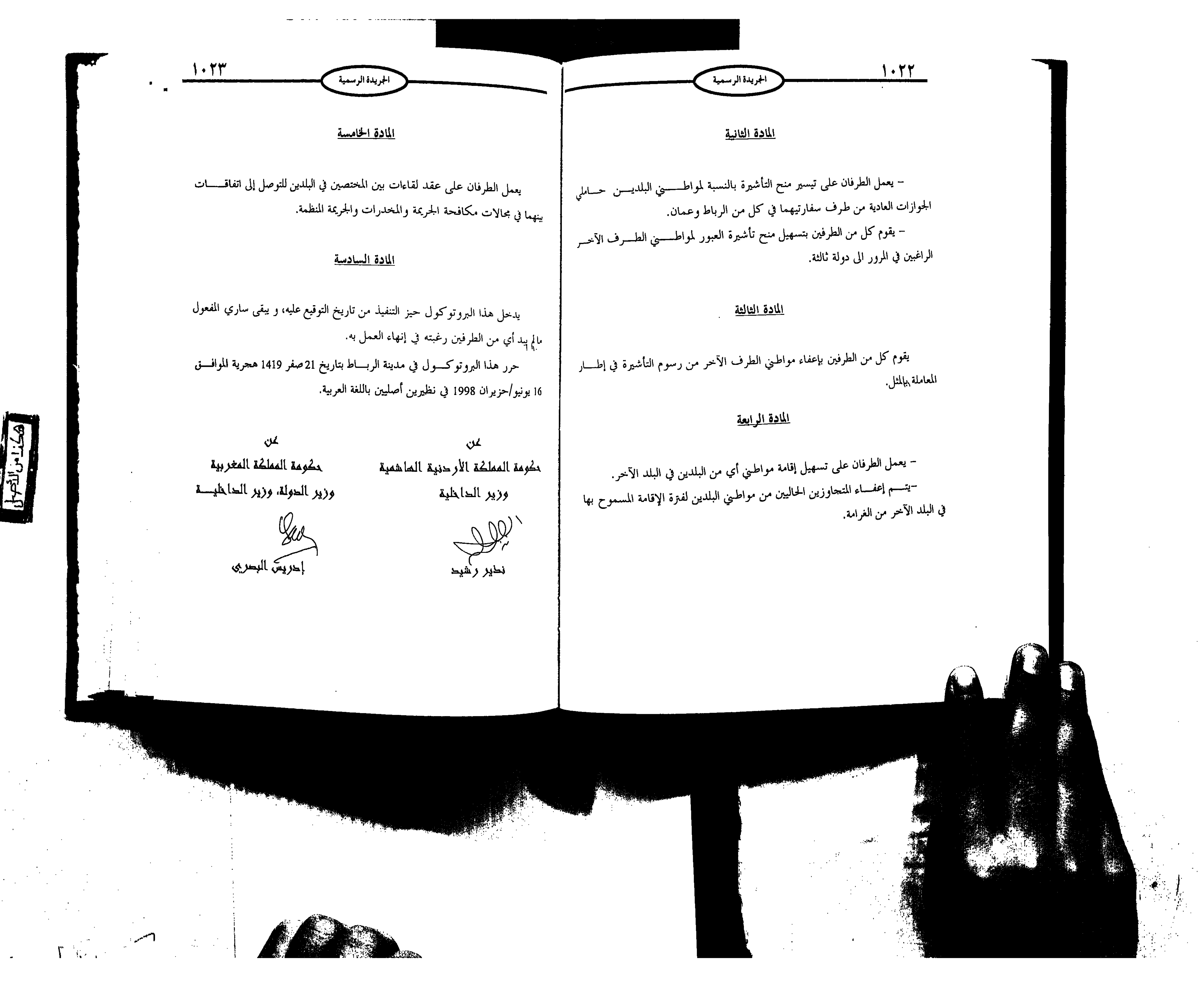
رغبة منهما في تعزيز العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات وخاصة منها القنصلية و الأمنية؛

وإيمانا منهما بأهمية توثيق الصلات بين الشعبين الشقيقين؛

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

يتم الإلغاء المتبادل للتأشيرة بالنسبة لمواطني البلدين حاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة.



المادة الثانية

- يعمل الطرفان على تيسير منح التأشيرة بالنسبة لمواطني البلدين حاملي الجوازات العادية من طرف سفارتيهما في كل من الرباط وعمان.
- يقوم كل من الطرفين بتسهيل منح تأشيرة العبور لمواطني الطرف الآخر الراغبين في المرور الى دولة ثالثة.

المادة الثالثة

يقوم كل من الطرفين بإعفاء مواطني الطرف الآخر من رسوم التأشيرة في إطار المعاملة بالمثل.

المادة الرابعة

- يعمل الطرفان على تسهيل إقامة مواطني أي من البلدين في البلد الآخر.
- يتم إعفاء المتجاوزين الحاليين من مواطني البلدين لفترة الإقامة المسموح بها في البلد الآخر من الغرامة.

المادة الخامسة

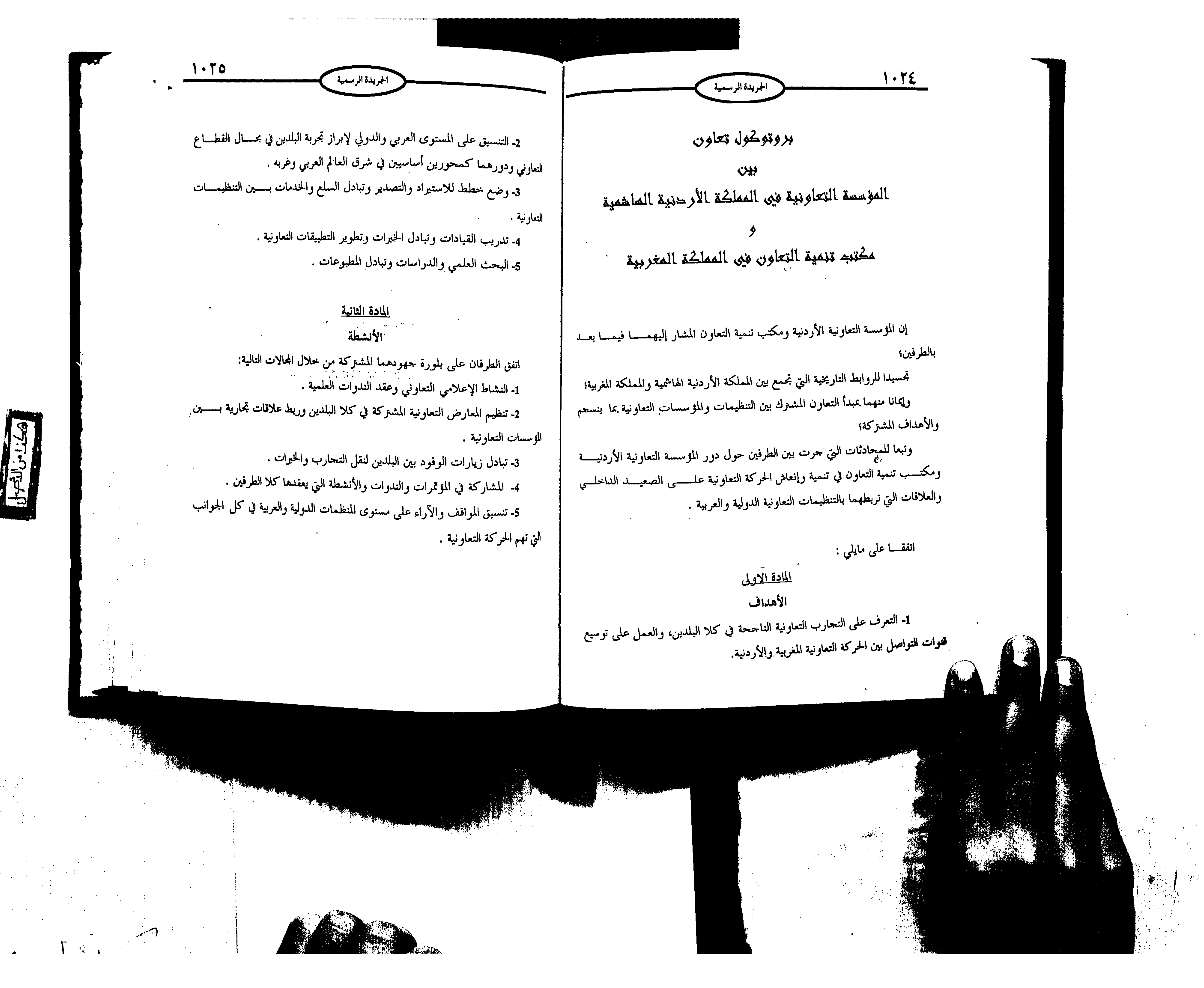
يعمل الطرفان على عقد لقاءات بين المختصين في البلدين للتوصل إلى اتفاقات بينهما في مجالات مكافحة الجريمة والمخدرات والجريمة المنظمة.

المادة السادسة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه، و يبقى ساري المفعول مالم يبد أي من الطرفين رغبته في إنهاء العمل به.

حرر هذا البروتوكول في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16 يونيو/حزيران 1998 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة المملكة المغربية
وزير الداخلية	وزير الدولة، وزير الداخلية
نذير رشيد	إدريس البصري



بروتوكول تعاون
بين
المؤسسة التعاونية في المملكة الأردنية الهاشمية
و
مكتب تنمية التعاون في المملكة المغربية

إن المؤسسة التعاونية الأردنية ومكتب تنمية التعاون المشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛

تجسيدا للروابط التاريخية التي تجمع بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية؛

وإيمانا منهما بمبدأ التعاون المشترك بين التنظيمات والمؤسسات التعاونية بما ينسجم والأهداف المشتركة؛

وتبعا للمحادثات التي جرت بين الطرفين حول دور المؤسسة التعاونية الأردنية ومكتب تنمية التعاون في تنمية وإنعاش الحركة التعاونية على الصعيد الداخلي والعلاقات التي تربطهما بالتنظيمات التعاونية الدولية والعربية .

اتفقا على مايلي :

__المادة الاولى__

الأهداف

1- التعرف على التجارب التعاونية الناجحة في كلا البلدين، والعمل على توسيع قنوات التواصل بين الحركة التعاونية المغربية والأردنية.

2- التنسيق على المستوى العربي والدولي لإبراز تجربة البلدين في مجال القطاع التعاوني ودورهما كمحورين أساسيين في شرق العالم العربي وغربه .

3- وضع خطط للاستيراد والتصدير وتبادل السلع والخدمات بين التنظيمات التعاونية .

4- تدريب القيادات وتبادل الخبرات وتطوير التطبيقات التعاونية .

5- البحث العلمي والدراسات وتبادل المطبوعات .

__المادة الثانية__

الأنشطة

اتفق الطرفان على بلورة جهودهما المشتركة من خلال المجالات التالية:

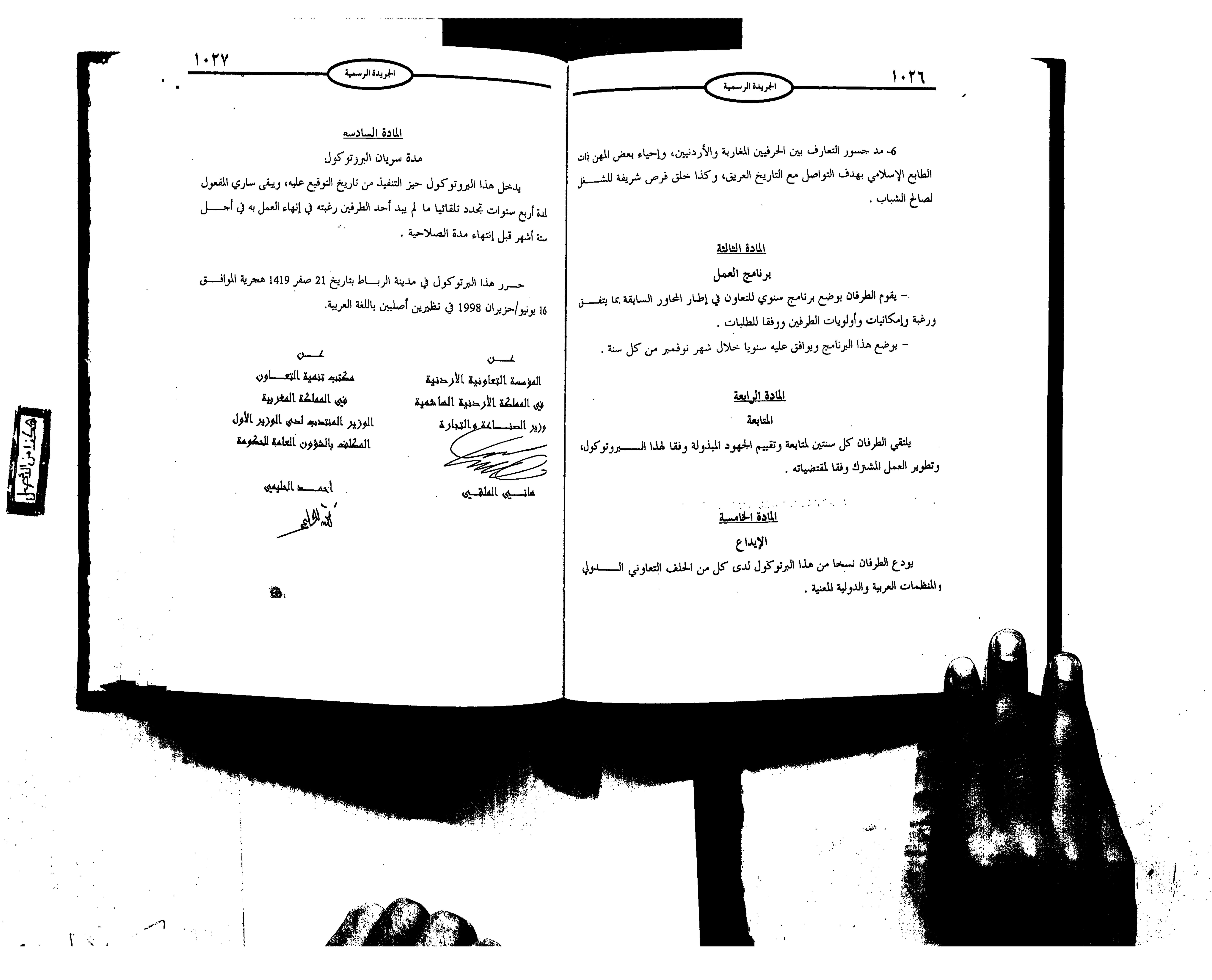
1- النشاط الإعلامي التعاوني وعقد الندوات العلمية .

2- تنظيم المعارض التعاونية المشتركة في كلا البلدين وربط علاقات تجارية بين المؤسسات التعاونية .

3- تبادل زيارات الوفود بين البلدين لنقل التجارب والخبرات .

4- المشاركة في المؤتمرات والندوات والأنشطة التي يعقدها كلا الطرفين .

5- تنسيق المواقف والآراء على مستوى المنظمات الدولية والعربية في كل الجوانب التي تهم الحركة التعاونية .



6- مد جسور التعارف بين الحرفيين المغاربة والأردنيين، وإحياء بعض المهن ذات الطابع الإسلامي بهدف التواصل مع التاريخ العريق، وكذا خلق فرص شريفة للشغل لصالح الشباب .

المادة الثالثة

برنامج العمل

- يقوم الطرفان بوضع برنامج سنوي للتعاون في إطار المحاور السابقة بما يتفق ورغبة وإمكانيات وأولويات الطرفين ووفقا للطلبات .
- يوضع هذا البرنامج ويوافق عليه سنويا خلال شهر نوفمبر من كل سنة .

المادة الرابعة

المتابعة

يلتقي الطرفان كل سنتين لمتابعة وتقييم الجهود المبذولة وفقا لهذا البروتوكول، وتطوير العمل المشترك وفقا لمقتضياته .

المادة الخامسة

الإيداع

يودع الطرفان نسخا من هذا البروتوكول لدى كل من الحلف التعاوني الدولي والمنظمات العربية والدولية المعنية .

المادة السادسه

مدة سريان البروتوكول

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول لمدة أربع سنوات تجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به في أجل ستة أشهر قبل إنتهاء مدة الصلاحية .

حرر هذا البروتوكول في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16 يونيو/حزيران 1998 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن	عن
المؤسسة التعاونية الأردنية	مكتب تنمية التعاون
في المملكة الأردنية الهاشمية	في المملكة المغربية
وزير الصناعة والتجارة	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
	المكلف بالشؤون العامة للحكومة
هاني الملقي	أحمد الحليمي

اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة
بين
المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية

***

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة المملكة المغربية ،

إدراكا منهما للروابط التاريخية والحضارية الوثيقة التي تجمع بين أبناء الشعبين الشقيقين الأردني والمغربي ،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بينهما في كافة المجالات والتشاور حول القضايا العربية والدولية ،

وبناء على توجيهات قائدي البلدين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال وصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون الثنائي تعهد إليها حكومتا الدولتين بالمهام التالية :

1- التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية.

2- دراسة وإعداد مختلف مجالات التعاون بينهما وبصفة خاصة التعاون الإقتصادي والإجتماعي والمالي والتجاري والثقافي والفني والإعلامي والعلمي والسياحي والقنصلي والقضائي والإجتماعي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- متابعة تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثانية

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة رئيس الوزراء في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوزير الأول في حكومة المملكة المغربية أو من ينوب عنهما .

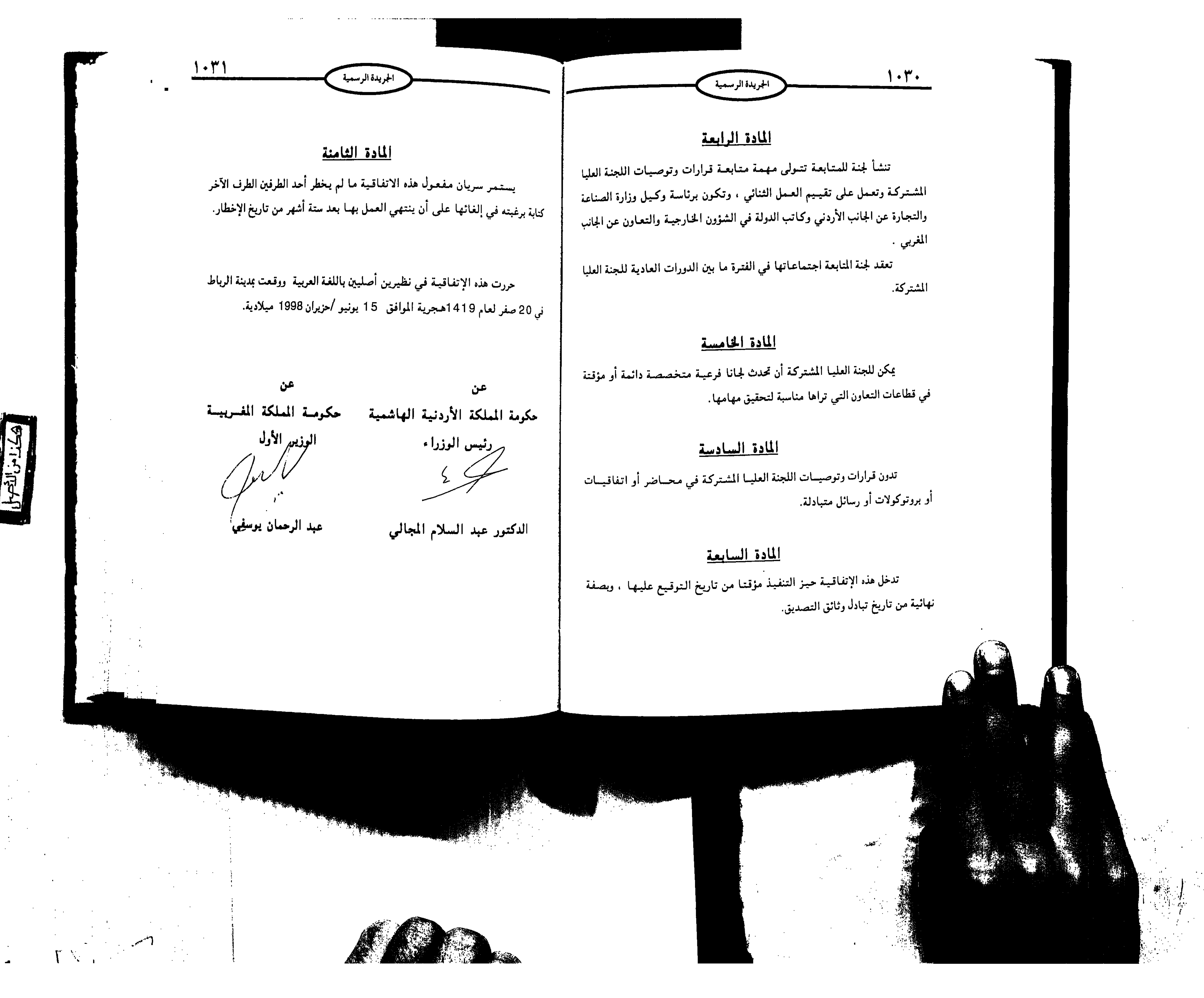
المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا المشتركة دوراتها مرة واحدة في السنة وبصفة دورية في عاصمة كل من الدولتين بالتناوب . كما يمكنها عقد دورات استثنائية باتفاق بين الطرفين .

يتفق الجانبان بالطرق الدبلوماسية وفي وقت مناسب على تاريخ انعقاد كل دورة وعلى جدول أعمالها .







المادة الرابعة

تنشأ لجنة للمتابعة تتولى مهمة متابعة قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة وتعمل على تقييم العمل الثنائي ، وتكون برئاسة وكيل وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني وكاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون عن الجانب المغربي .

تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها في الفترة ما بين الدورات العادية للجنة العليا المشتركة.

المادة الخامسة

يمكن للجنة العليا المشتركة أن تحدث لجانا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في قطاعات التعاون التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

المادة السادسة

تدون قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة في محاضر أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو رسائل متبادلة.

المادة السابعة

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة الثامنة

يستمر سريان مفعول هذه الاتفاقية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائها على أن ينتهي العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

حررت هذه الإتفاقية في نظيرين أصليين باللغة العربية وو قعت بمدينة الرباط في 20 صفر لعام 1419هجرية الموافق 15 يونيو /حزيران 1998 ميلادية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية رئيس الوزراء	عن حكومة المملكة المغربية الوزير الأول
الدكتور عبد السلام المجالي	عبد الرحمان يوسفي

اتفاقيـة التبـادل الحـر
بيــن
حكومـة المملكة الأردنيـة الهاشميـة
وحكومـة المملكـة المغربيـة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية ،

–انطلاقا من روابط الأخوة العربية التى تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين علـى أساس المسـاواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فـى مختلف المجالات وتعزيز التكـامل الإقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

–وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الإقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية و الإقليمية وفى إطار ميثاق جامعـة الدول العربية ومبادئ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

المادة الأولـى

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة إنتقالية مدتها 12 سنة كحـد أقصى إبتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ووفقـا لمقتضيـات الإتفاقيـة العامـة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والإتفاقيات الأخرى الملحقة بالإتفاقيـة المنشـئة لمنظمـة التجارة العالمية.

المادة الثانيـة

يتم الغاء الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ 1998/1/1 على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربى والأردني المتبادلة بين البلدين لمدة 12 سنة كحد اقصى حسب الجدول الزمنى التالى :

1–يتـم الالغاء الكلي للرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائـب الأخـرى ذات الأثر المماثل؛ المطبقة على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربى والأردني، الواردة فى المرفق رقم (1) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2–يتـم التخفيض (التفكيك) التدريجى للرسوم الجمركيه والرسوم والضرائـب الاخـرى ذات الاثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغربى والأردني طبقا لما يلى:

أ–البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 الى 25%) و التى تحصل عليها فى البلدين رسوم جمركية و رسوم و ضرائب اخرى ذات اثر مماثل، يتم التخفيض التدريجى عليها (سنويا) لتنتهى تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للجدول المرفق رقم (2) للجانب الأردني و رقم (3) للجانب المغربي .

ب– البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25%) والتى يحصـل عليهـا فـى البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل، يتم التخفيض التدريجى عليهـا

(سنويا) ولمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (2) للجانب الأردني ورقم (3) للجانب المغربى؛ لتصل فى نهايتها (إلى 25%) من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل كحد أقصى .

ج- تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بوضع البرنامج الزمنى لتحرير نسبة ال25 % المتبقية من الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل ، على أن يكون حده الاقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

3-تحدد القائمتان الواردتان في المرفقين رقم (4) و(5) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين ؛ على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها.

المادة الثالثة

تستثنى من أحكام المادة الثانية ، السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة فى الفصول من 1 إلى 24 ما عدا السلع المعفاة فوريا والواردة في المرفق رقم(1) - على أن يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة هذه السلع.

المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربى والأردني، المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات الأردنية بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند إستيرادها من حيث إحتساب

الرسوم الجمركية أو رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين، المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر ، شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة فى البلد المصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة فى نفس البلد ، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الإتفاقية .

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد فى كلا البلدين ، ولايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة .

المادة الثامنة

ا -يقصد بالرسوم الجمركية او رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة فى كلا البلدين على السلع المستوردة في 1998/1/1 .

ب- ويقصد بالرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة فى البلدين بتاريخ 1998/1/1 ما يلى :

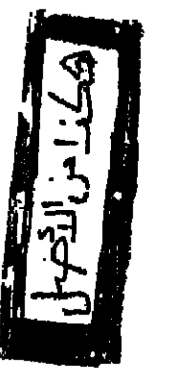
*بالنسبة للمغرب، تشمل:

-الاقتطاع الجبائى على الاستيراد بنسبة عادية 15 % من قيمة البضائع لدى الجمارك .

-الضريبة شبه الجبائية بنسبة 0.25 % من قيمة البضائع لدى الجمارك .

*وبالنسبة للأردن، تشمل:

- 2 في الألف مقابل خدمات إدارة الجمارك من قيمة البضائع للأغراض الجمركية .



وبما أن المملكة المغربية لا تستوفي مقابل خدمات جمركية على السلع الأردنية المستوردة في إطار هذه الاتفاقية ، يتعهد الطرف الأردني بعدم استيفاء أي مقابل خدمات جمركية على السلع المغربية المستوردة في إطار هذه الاتفاقية.

ج – إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية أو رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، فإن الرسوم الجمركية أو رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة

لا يجوز فرض أى رسم جمركى أو رسم استيراد أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات الأثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

المادة العاشرة

لاتسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

المادة الحادية عشرة

لاتسرى أحكام هذه الإتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو إستخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

كما لايجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين .

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات .

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية فى إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى إتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة ، ويعقد الطرفان إتفاقات حول الإعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة .

المادة الثالثة عشرة

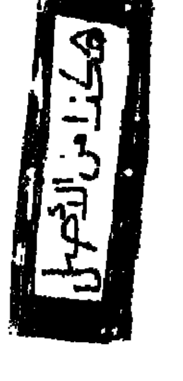
تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى كل منهما .

المادة الرابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الإختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفى إطار إلتزامات الطرفين مع منظمة التجارة العالمية .

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التى أسفرت عنها جولة أوروجواى طبقاً للأحكام التى أوردتها



هاتان الإتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم إستيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهديد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو الأردن حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات، وفقاً لأحكام إتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتين بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك، طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو مايهدد بحدوث ذلك ، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغاء هذه الإجراءات .

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الإتفاقية مع إبقاء أو إبرام إتفاقيات لإنشاء إتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك، وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 والإلتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

-يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الإتفاقية طبقاً لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية ، خاصة فى إطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الإتفاقية .

- يتعهد الطرفان المتعاقدان، بعد مضى خمس سنوات إبتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين وإتخاذ الإجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات .

- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها فى المادة العشرين بالنظر فى إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات فى هذا الشأن .

-تخضع الإتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين .

المادة العشرون

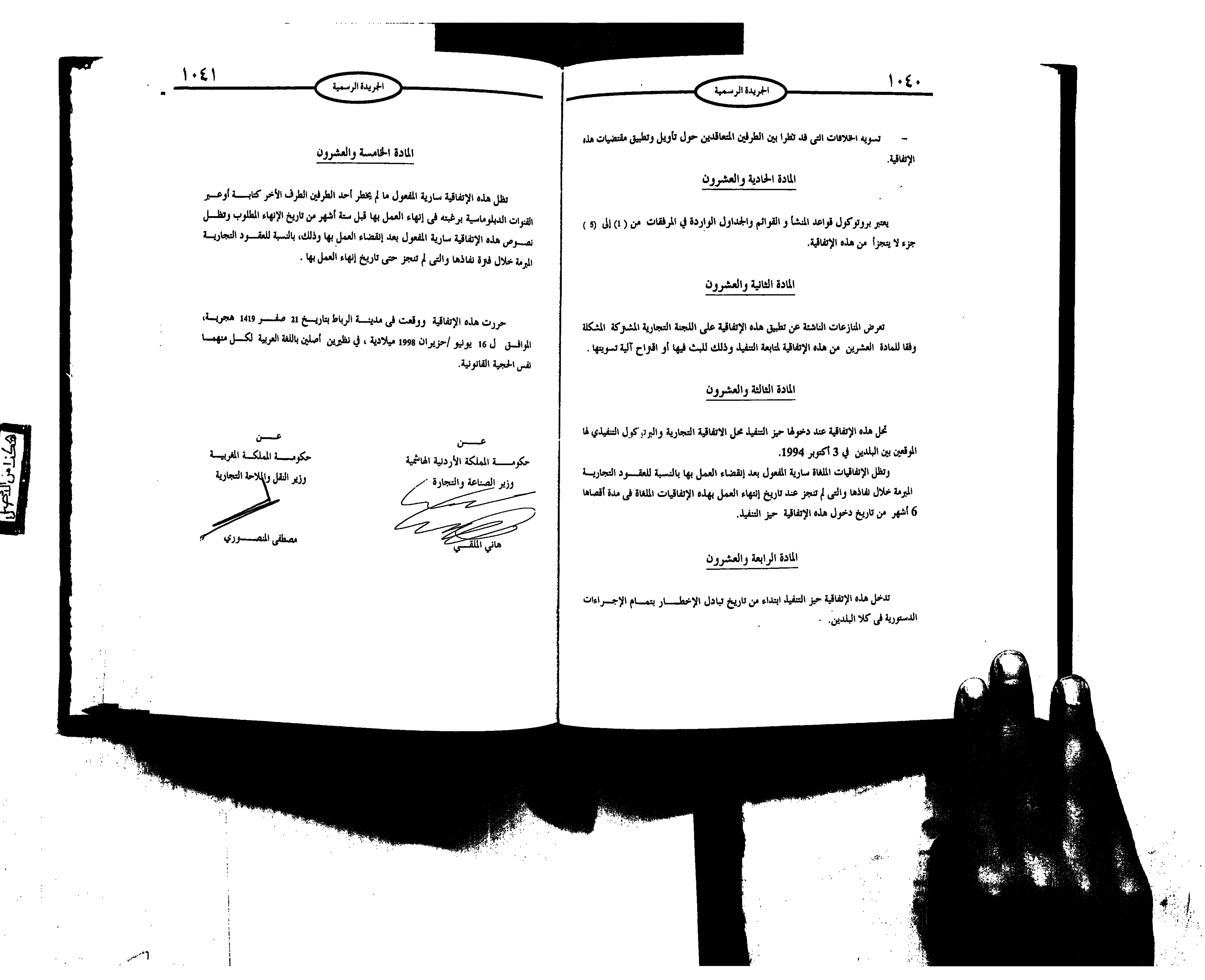
لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين أو من ينوب عنهما ، وتضم فى عضويتها ممثلى الوزارات والجهات المعنية وتتولى المهام التالية :

- ضمان إحترام تنفيذ إلتزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة فى اللوائح المرفقة بهذه الإتفاقية حسب الجدول الزمنى الخاص بكل لائحة.

- دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد السلع والبضائع المدرجة بالمرفقين رقم (4) و(5) المؤجل تحريرهما.

- دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الإتفاقية طبقا للمادة التاسعة عشرة.

- دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقا للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.



– تسويه الخلافات التى قد تطرا بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل وتطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ و القوائم والجداول الواردة في المرفقات من (1) إلى (5) جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقا للمادة العشرين من هذه الإتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبث فيها أو اقتراح آلية تسويتها .

المادة الثالثة والعشرون

تحل هذه الإتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقية التجارية والبرتوكول التنفيذي لها الموقعين بين البلدين في 3 أكتوبر 1994.

وتظل الإتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها بالنسبة للعقــود التجاريــة المبرمة خلال نفاذها والتى لم تنجز عند تاريخ إنتهاء العمل بهذه الإتفاقيات الملغاة فى مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل الإخطـــار بتمـــام الإجــراءات الدستورية فى كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابـــة أوعـــبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظـــل نصـــوص هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها وذلك، بالنسبة للعقـــود التجاريـــة المبرمة خلال فترة نفاذها والتى لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الإتفاقية ووقعت فى مدينـــة الرباط بتاريـــخ 21 صفـــر 1419 هجريـــة، الموافـــق ل 16 يونيو /حزيران 1998 ميلادية ، في نظيرين أصلين باللغة العربية لكـــل منهمـــا نفس الحجية القانونية.

عـــن حكومـــة المملكة الأردنية الهاشمية وزير الصناعة والتجارة هاني الملقـــي	عـــن حكومـــة المملكـــة المغربيـــة وزير النقل والملاحة التجارية مصطفى المنصـــوري

المرفق رقم (1)

القائمة الموحدة للسلع المعفاة فوريا من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل

المادة	البند الجمركي حسب النظام المنسق
1- أسماك طازجة أومبردة أو مجمدة وشرائح الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة) عدا الرخويات والقشريات .	03.02 03.03 03.04
2- أجبان معالجة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق	0406.30
3- بذور كزبرة	0909.20
4- أسماك محضرة أو محفوظة : السردين، ساردينيلا، ورنجة صغيرة أو اسبرط ، الاسقمري (ماركريل) أسماك انشوقة	1604.13 1604.15 1604.16
5- رخام خام أو لم تتم عليه عملية أكثر من عملية الشق أو التربيع غير المنتظم.	2515.11

المادة	البند الجمركي حسب النظام المنسق
6- أجهزة ترشيح : لترشيح الزيوت المعدنية والهواء في المحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (فلاتر زيت وهواء)	8421.23 8421.13
7- صمامات تخفيف الضغط خاصة بغازات البوتان أو البروبان	من البند 8481.10
8- مثبتات التيار "بولاست" لمصابيح أو أنابيب التفريغ	8504.10
9- منصهرات وقاطعات بمنصهرات وقاطعات ذاتية وأجهزة أخرى لوقاية التيار الكهربائي وغيرها من المفاتيح وقاطعات تيار وقواعد مصابيح وأجهزة أخرى معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت	8536.10 8536.20 8536.30 8536.50 8536.60 853690
10- أثاث من معدن من النوع المستخدم في المكاتب	9403.10
11- مبردات حراره بالماء (راديترات) للسيارة الداخلة في البنود 8701 لغاية 8705	8708.91
12- فواصل وما يماثلها من الواح معدنية متحدة مع مادة اخرى أو مؤلفة من طبقتين أو اكثر من معدن .	8484.10

البيان	البند
13- مكثفات متغيرة او قابلة للتعديل من الانواع المستخدمة في السيارات	من البند 8532.30
14- اجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق وأجهزة مماثلـة وأجراس كهربائية	8531.10 من البند 8531.80
15- خيوط قطن	5204 5205 5206 5207
16- خيوط الخياطة وخيوط وخيوط مفـردة من شعيرات تركيبية أو اصطناعيــة	5401 5402 5403 5404 5405 5406
17- خيوط من الياف تركيبيـة أو اصطناعية غير مستمرة	5508 5509 5510 5511
18- أقمشة غير منسوجة وان كانت مشربة أو مطليـة أو مكسوة أو منضـدة	5603

البيان	البند
19- شباك من مواد نسيجية أو اصطناعية أو تركيبية	5608.11 5608.19
20- اغلاق، أطر باغلاق، أبازيم بإغلاق واصنـاف مماثلـة مـن معادن عاديـة للألبسـة والأحذيـة والحقائـب اليدوية ولـوازم السفـر ولغـيرها مـن مصنـوعات الجلـود والنسيـج .	من البند 8308.90
21- وجوه أحذية وأجزاؤها عدا المقسيات ونعال وكعوب خارجية من مطاط أو لـدائن وغـيرها من أجزاء أحذية .	6406.10 6406.20 من البند 6406.99
22- حقائب أمتعة (حقائب سفر) المصنوعة من جلد طبيعي أو اصطناعي	من البنود 4202.11 4202.12
23- حابكات مسننة ما عدا الأجزاء	9607.11 9607.19
23- بطانيات وأحرمـة	6301
24- الأحذية التقليدية المصنوع نعلها الخارجي من جلد طبيعي .	من البند 6403.59
25- ألبسة مطرزة من الصناعة التقليدية (دشاديش وأثواب مطرزة) قفاطين جلاليب،نسائية ورجالية وأطفال .	من الفصل 62

البيان	البند
26- قطن مندوف أو ممشط	5203.00
27- حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة عدا الاصناف المذكورة في الفصل37	من البنود 8523.11 8523.12 8523.13
28- سلالم من ألمنيوم	من البند 7616.90
29- عربات نقل أطفال وأجزاؤها	8715.00
30- مدافئ تعمل بالغاز	من البند 7321.81
31- موقفات (فرامل) وموقفات مساعدة (فرامل سيرفر) وأجزاؤها .	8708.31 8708.39
32- لوحات(بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية)، طاولة، مناضد، خزائن ....الخ	8537
33- جسور برادي من معدن أو بلاستيك	من البنود 8302 3925
34- أجهزة حرارية كهربائية لتسخين الأقراص القاتلة للناموس .	من البند 8516.79
35- محضرات أملاح البحر الميت (ماعدا ملح الطعام)	من البند 3304
36- اسمنت أبيض وإن تم تلوينه اصطناعيا	2523.21

البيان	البند
37- زجاج عــوم (فلوت) وزجاج مجلــو أو مصقول السطــح ألواحا أو صفائــحا وإن كانت ذات طبقة ماصة أو عاكسة للضوء، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى .	7005
38- زجاج مأمون يكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد (باستثناء الأشكال والمقاسات المناسبــة لتركيبهــا للسيارات أو للطائرات أو لمراكب الفضاء أو للبواخر أو لغيرها من معدات النقل)	7007.19 7007.29
39- مرايا من زجاج بدون أطر	7009.91
40- أقلام حبر جاف	9608.10
41- أقلام حبر سائل	من البند 9608.39
42- أقلام رصاص أقلام تلوين رصاص ورصاص اقلام اسود أو ملون	من البنود 9609.10 9609.20
43- أسمدة سائلة	من الفصل 31
44- أنظمة الري بالتنقيط (أنابيب ومنقطات وفلاتر)	من البند 8424.81
45- عدسات لاصقة	9001.30
46- عدسات للنظارات من زجاج	9001.40

47- عدسات للنظارات من مواد أخرى 9001.50

48- محركات كهربائية من البند 8501

49- كلوريد البوتاسيوم من البند 2827.39

50- قفازات للجراحة من مطاط 4015.11

51- انابيب ومواسير وخراطيم من مطاط
موركن غير مقصى مقواه أو متحدة
بطريقة ما بمواد نسيجية فقط،
دون لوازم . 4009.30

52- كواشف تحديد عوامل أو فصائل الدم 3006.20

53- الكواشف المركبة للتشخيص
والمختبرات عدا الداخلة في
البند 3002 أو 3006 3822.00

54- خيوط وحبال من مطاط مغطاه
بمواد نسيجية 5604.10

55- كربونات الكالسيوم 2836.50

56- مبيدات للحشرات والفطريات
والأعشاب الضارة وسموم القواضم
ومونعات الانبات .... اخ 3808

المرفق رقم (2)

الجدول الأردني للتخفيض التدريجي

مجموع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في 1998/1/1	الإجمالي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
% 0	% 0	% 0	% 0	% 0	% 0	% 0
% 5+0,2	%5,2	% 4	% 3	% 2	% 1	% 0
% 10+0,2	% 10,2	% 8	% 6	% 4	% 2	% 0
% 20+0,2	% 20,2	% 16	% 12	% 8	% 4	% 0
% 30+0,2	% 30,2	% 29	% 28	% 27	% 26	% 25
% 40+0,2	% 40,2	% 37	% 34	% 31	% 28	% 25

المرفق رقم

(3)

الجدول المغربي للتخفيض التدريجي

مجموع الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية في 1998/1/1	الإجمالي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
% 2,5+0,25	% 2,75	%0	%0	%0	%0	%0
% 10+0,25	%10,25	%8	%6	%4	%2	%0
% 17,5+0,25	%17,75	%14	%10,5	%7	%3,5	%0
% 25+0,25	% 25,25	%20	%15	%10	%5	%0
%32,5+0,25	%32,75	%30	%28	%26	%25	%25
%40+0,25	%40,25	%37	%34	%31	%28	%25
% 50+0,25	% 50,25	%45	%40	%35	%30	%25

مرفق رقم

(4)

القائمة المغربية للسلع المستثناة من الإعفاء

ما عدا ما ورد في المرفق رقم (1)

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	رب البندورة	من البند 200290
2	مسحوق و متفجرات و منتوجات الفيروسيريوم و خلائط الفيروسيريوم و مواد قابلة للاشتعال ماعدا عود الثقاب و موقدات الولاعات	الفصل36 ماعدا 36 05 00 36 06 90 00 11
3	اطارات مجددة ، اطارات مستعملة	من 12 40
4	أحذية وطماقات وما يماثلها ، و أجزاء هذه الأصناف	من الفصل 64
5	المنسوجات و الألبسة الجاهزة و مصنوعاتها بما فيها الألبسة المستعملة	القسم الحادي عشر
6	السيارات	من الفصل 87
7	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة في الخراسانة	من 14 72 من 15 72
8	الأثاث وأجزاؤه	البنود 9401، 9402 ، 9403

المرفق رقم
(5)
القائمة الأردنية للسلع المستثناة من الاعفاء
ما عدا ما ورد في المرفق رقم (1)

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	مشروبات وسوائل كحولية	البنود من 2201-2208
2	تبغ وابدال تبغ مصنعة	الفصل 24 كاملا
3	ملح الطعام	من البند 2501.00
4	رب البندورة	من البند 2002.90
5	أحذية وطماقات وما يماثلها، وأجزاء هذه الأصناف	من الفصل 64
6	الأثاث وأجزاؤه	البنود 9401.9402.9403
7	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص[بما فيها سيارات لنقل "10" أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق]، بما في ذلك سيارة الستيشن" بريك" وسيارة السباق .	من البندين 8702 -8703
8	مواد نسيجية ومصنوعاتها	القسم الحادي عشر

اتفاقية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص، في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإقرارا منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1- تعني عبارة "استثمار" : كل أنواع الأصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما، وعلى وجه الخصوص:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات ؛

ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات؛

ج- الحق في مبلغ نقدي أو الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة مالية؛

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية ؛

هـ- امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها ؛

أي تغيير في شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة الا يخالف هذا التغيير تشريعات وقوانين الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على إقليمه.

2- تعني كلمة "عوائد" : المبالغ الصافية التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعاب.

3- تعني كلمة "مستثمر":

أ-كل شخص طبيعي، يحمل الجنسية الأردنية أو الجنسية المغربية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين؛

ب- أية شركة ذات شخصية اعتبارية أو مشاركة أو اتحاد شركات أو منظمة أو جمعية أو مشروع مؤسس أو منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

4- تعني كلمة " إقليم ":

أ- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: جميع الأراضي المكونة للمملكة الأردنية الهاشمية وتشمل المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الأردن بالولاية عليها بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما يمارس عليها حقوق سيادية أو سلطة بموجب القانون الدولي .

ب- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الاقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية [الجرف القاري] .

5- تعني عبارة "عملة قابلة للتحويل الحر" :

دولار الولايات المتحدة الأمريكية أو الجنيه الاسترليني أو المارك الالماني أو الفرنك الفرنسي أو الين الياباني أو أية عملة أخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعة التداول في أسواق الصرف الرئيسية الدولية.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته .

2- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، وفيما عدا الاجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام، تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين، ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعرقل إدارة أو تسيير أو استغلال أو مراقبة هذه الاستثمارات عن طريق تدابير تعسفية أو تمييزية .

المادة الثالثة

أحكام الدولة الأكثر رعاية

1- تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة .

2- المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو اضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب أن يمنحهم الطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى ، معاملة لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

3- إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حاليا أو سينشأ مستقبلا، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون ، أو قد يصبح ، أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

الماد الرابعة

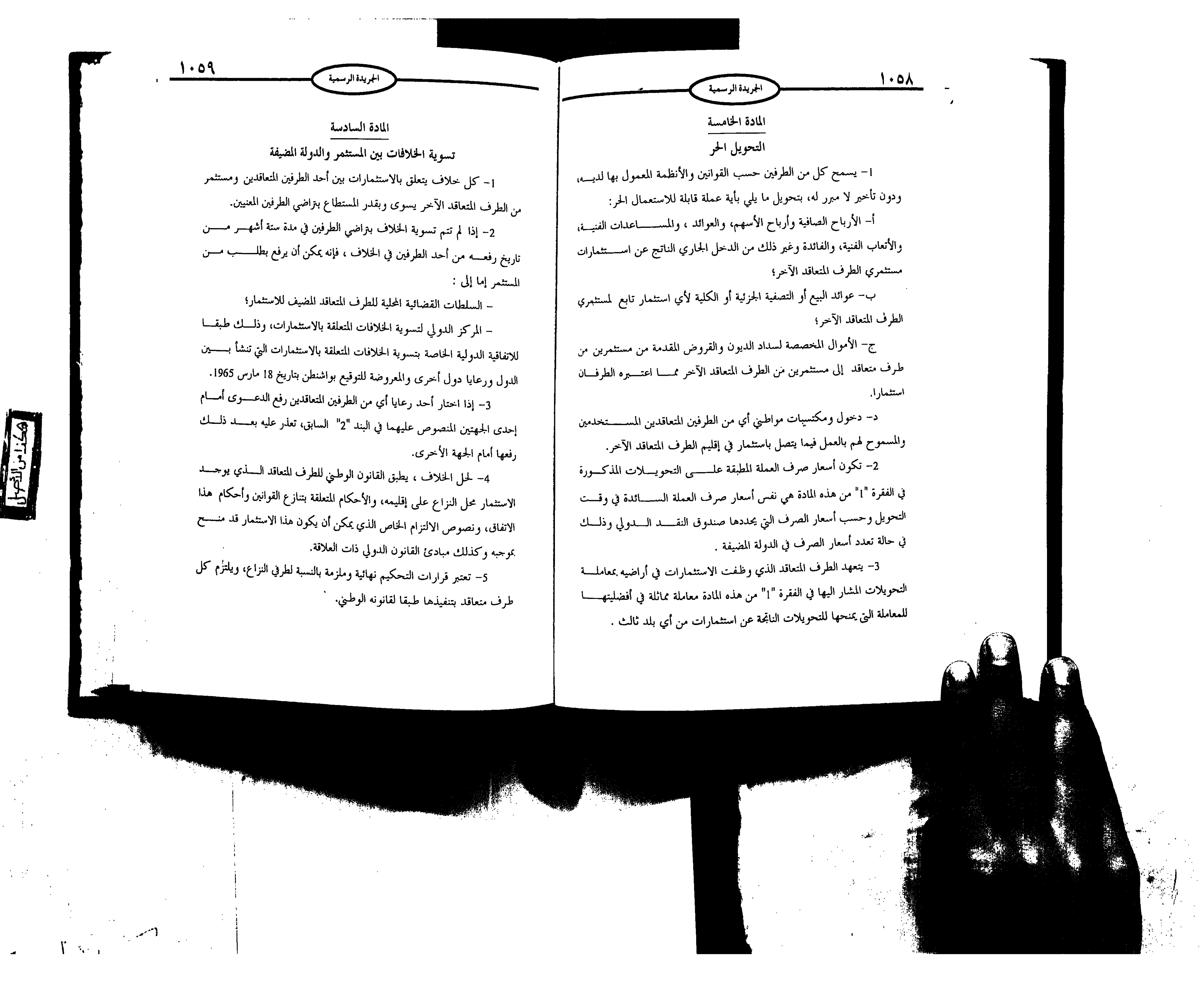
نزع الملكية

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر إلا تحت الظروف التالية:

1- أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون ؛

2- أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة ؛

3- أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال، على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإبلاغ عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى أن تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة بسعر السوق السائد في المعاملات التجارية عند تاريخ أداء التعويض.



المادة الخامسة

التحويل الحر

1- يسمح كل من الطرفين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديه، ودون تأخير لا مبرر له، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر:

أ- الأرباح الصافية وأرباح الأسهم، والعوائد ، والمساعدات الفنية، والأتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر؛

ب- عوائد البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر؛

ج- الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثمارا.

د- دخول ومكتسبات مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة "1" من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التي يحددها صندوق النقد الدولي وذلك في حالة تعدد أسعار الصرف في الدولة المضيفة .

3- يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار اليها في الفقرة "1" من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات من أي بلد ثالث .

المادة السادسة

تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة

1- كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين.

2- إذا لم تتم تسوية الخلاف بتراضي الطرفين في مدة ستة أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في الخلاف ، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المستثمر إما إلى :

- السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار؛
- المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات، وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

3- إذا اختار أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين المنصوص عليهما في البند "2" السابق، تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى.

4- لحل الخلاف ، يطبق القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي يوجد الاستثمار محل النزاع على إقليمه، والأحكام المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق، ونصوص الالتزام الخاص الذي يمكن أن يكون هذا الاستثمار قد منح بموجبه وكذلك مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة.

5- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني.

المادة السابعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1- في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف بالطرق الدبلوماسية.

2- إذا تعذر تسوية الخلاف وفقا للبند "1" أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .

3- تتكون هيئة التحكيم لكل حالة خاصة بالطريقة التالية:

- يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم واحد ويختار الحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم. ويتم تعيين الحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم.
- إذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها، وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة ، إلا إذا كان حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فيمكن لنائبه الأقدم في الوظيفة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوم بالتعيينات اللازمة .

4- تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي.

5- تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

6- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالحكم الذي يعينه وكذلك المصاريف المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى.

المادة الثامنة

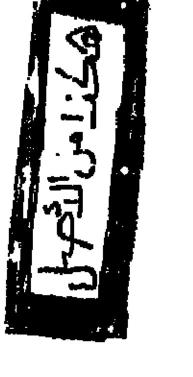
انتقال الحقوق

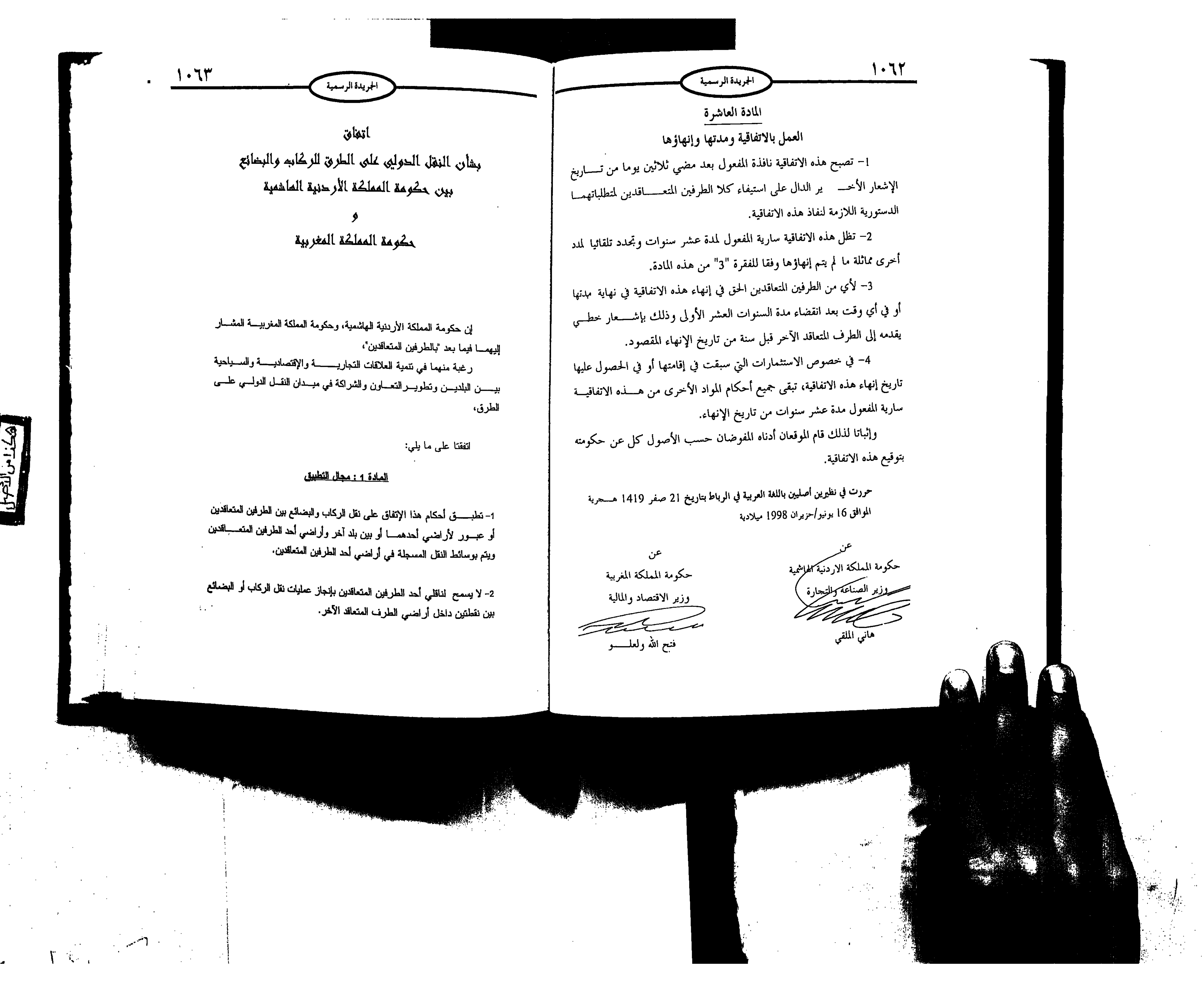
إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له ضد مخاطر غير تجارية في شأن استثمار، فعلى الطرف المتعاقد الاخر وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة "6"، أن يعترف بتحويل أي حق أو ملكية للمستثمر أو الشركة المستثمرة إلى الطرف المتعاقد الأول وبحلول الطرف المتعاقد الأول محل المواطن أو الشركة في كافة الحقوق والالتزامات .

المادة التاسعة

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.





المادة العاشرة

العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتهما الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة "3" من هذه المادة.

3- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها أو في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.

4- في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في نظيرين أصليين باللغة العربية في الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16 يونيو/حزيران 1998 ميلادية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة
هاني الملقي

عن حكومة المملكة المغربية
وزير الاقتصاد والمالية
فتح الله ولعلو

اتفاق

بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والسياحية بين البلدين وتطوير التعاون والشراكة في ميدان النقل الدولي على الطرق،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1 : مجال التطبيق

1- تطبق أحكام هذا الإتفاق على نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبور لأراضي أحدهما أو بين بلد آخر وأراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويتم بوسائط النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

2- لا يسمح لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز عمليات نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 2 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1- تعني كلمة "ناقل" : شخصا طبيعيا أو معنويا ويوجد مقره الرئيسي سواء في المملكة المغربية أو في المملكة الأردنية الهاشمية والذي يرخص له بالقيام بالنقل الدولي على الطرق طبقا للتشريعات الوطنية السارية المفعول في البلد الذي سجلت فيه واسطة النقل.

2 – تعني كلمة " واسطة نقل":

أ – واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك و مخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع.

ب – مجموعة تتألف من واسطة نقل كما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه تقوم بجر مقطورة أو نصف مقطورة.

3 – تعني كلمة رخصة (تصريح) الوثيقة التي تمنح للناقل بصفة شخصية و يسمح له بموجبها القيام بعمليات نقل الركاب أو البضائع، ذهابا وإيابا بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

أولا : نقل الركاب

المادة 3 : النقل المنتظم للركاب

1 – تعني كلمة "النقل المنتظم للركاب" : نقل الركاب على خط سير بناء على توقيت محدد وأسعار متفق عليها مسبقا.

2 – يرخص لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بالنقل المنتظم للركاب بين أراضي البلدين على متن واسطة النقل المسجلة في أراضي احد الطرفين المتعاقدين بعد الحصول على ترخيص مسبق (تصريح).

3 – تسلم السلطة المختصة لكل طرف متعاقد الرخص (التصاريح) على أساس المعاملة بالمثل.

4- لا يحتاج نقل الركاب عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 4 : النقل غير المنتظم للركاب

1 – لا تخضع الحالتان التاليتان لنظام الرخصة المسبقة (التصريح) كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (3) :

أ) النقل السياحي العرضي الذي تنقل بموجبه واسطة النقل وعلى طول المسافة نفس المجموعة من الركاب وتعود إلى مكان انطلاقها دون حمل أو إنزال الركاب على مسار الطريق.

ب) النقل السياحي العرضي الذي يشمل السفر ذهابا محملا وإيابا فارغا.

2 ـ يستخدم بيان الركاب في الحالتين المذكورتين في " أ " و" ب " أعلاه ويتم وضع نموذج بيان الركاب من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا الاتفاق.

ثانيا : نقل البضائع

المادة 5 : الرخص (التصاريح)

1 ـ يتم إنجاز كافة عمليات النقل الخاصة بالبضائع بين الدولتين بوسائط النقل المسجلة في إحدى الدولتين على أساس نظام الرخصة المسبقة (التصريح).

2 ـ تسلم الرخصة (التصريح) مسبقا إلى الناقل من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد والتي تم تسجيل واسطة النقل فيها.

3 ـ يسمح لواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين والحاصلة على رخصة مسبقة (تصريح) بتحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ لا يحتاج نقل البضائع بالعبور إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 6 : عدد الرخص (التصاريح)

تسلم رخص (تصاريح) نقل البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة (14) من هذا الاتفاق .

المادة 7 : النقل الخاضع لإذن خاص

تخضع عمليات النقل التالية لإذن خاص :

1 ـ عمليات النقل التي تبدأ من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بوسائط النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر وتنتهي في أراضي بلد ثالث.

2 ـ عمليات النقل التي تستخدم وسائط نقل يتجاوز وزنها أو حجمها المقاييس المسموح بها في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

3 ـ يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في اشتراط رخص خاصة لنقل المواد الخطرة الذي يقوم به ناقلو الطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ لا يعفي الإذن الخاص من الحصول على الرخصة المسبقة (تصريح) المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الاتفاق.

ثالثا : أحكام عامة

المادة 8 : الرسوم والضرائب

1 ـ يتم قبول وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في النقل موضوع هذا الاتفاق مؤقتا في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتعليقا لرسوم الاستيراد شريطة إعادة تصديرها طبقا للمهلة والشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لهذا الطرف المتعاقد.

2 ـ لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أية رسوم أو ضرائب على وسائط النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر تفوق الرسوم والضرائب المدفوعة من قبل الناقلين الوطنيين.

المادة 9 : الوقود والزيوت وقطع الغيار

1– إن الوقود و الزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية، كما تم تحديدها من قبل صانع وسائط النقل المذكورة والمستعملة في دفع المحرك ، وعند الاقتضاء ، في تسيير نظام التبريد ، يتم قبولها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد ولا تخضع لقيود وإجراءات حظر الاستيراد.

2 – إن قطع الغيار المستوردة لإصلاح واسطة النقل موضوع هذا الاتفاق ، والتي تعرضت لضرر أو لخلل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت حسب القوانين والأنظمة الوطنية السارية المفعول في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويجب أن يعاد تصدير أو إتلاف القطع المعوضة أو غير المستعملة تحت مراقبة الجمارك.

3 – يمكن لطاقم واسطة النقل الاستيراد المؤقت، لأمتعتهم الشخصية و الأدوات الضرورية لواسطة النقل خلال مدة إقامتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مع الإعفاء من الرسوم الجمركية و رخصة الاستيراد.

المادة 10 : التسويات المالية

تتم كافة التسويات المالية المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملة القابلة للتحويل أو طبقا للترتيبات القائمة بين البلدين .

المادة 11 : مراقبة الوثائق و الرخص (التصاريح)

طبقا لأحكام هذا الاتفاق يجب أن تكون بحوزة الناقل كافة الوثائق الضرورية الخاصة بوسائط النقل وسائقيها ورخصة (تصريح) النقل اللازمة، وتقديمها عند الطلب للسلطات المختصة.

المادة 12 : التشريعات الوطنية

1- يجب أن يتقيد الناقلون وطاقم واسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر.

2- تخضع عمليات النقل التي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.

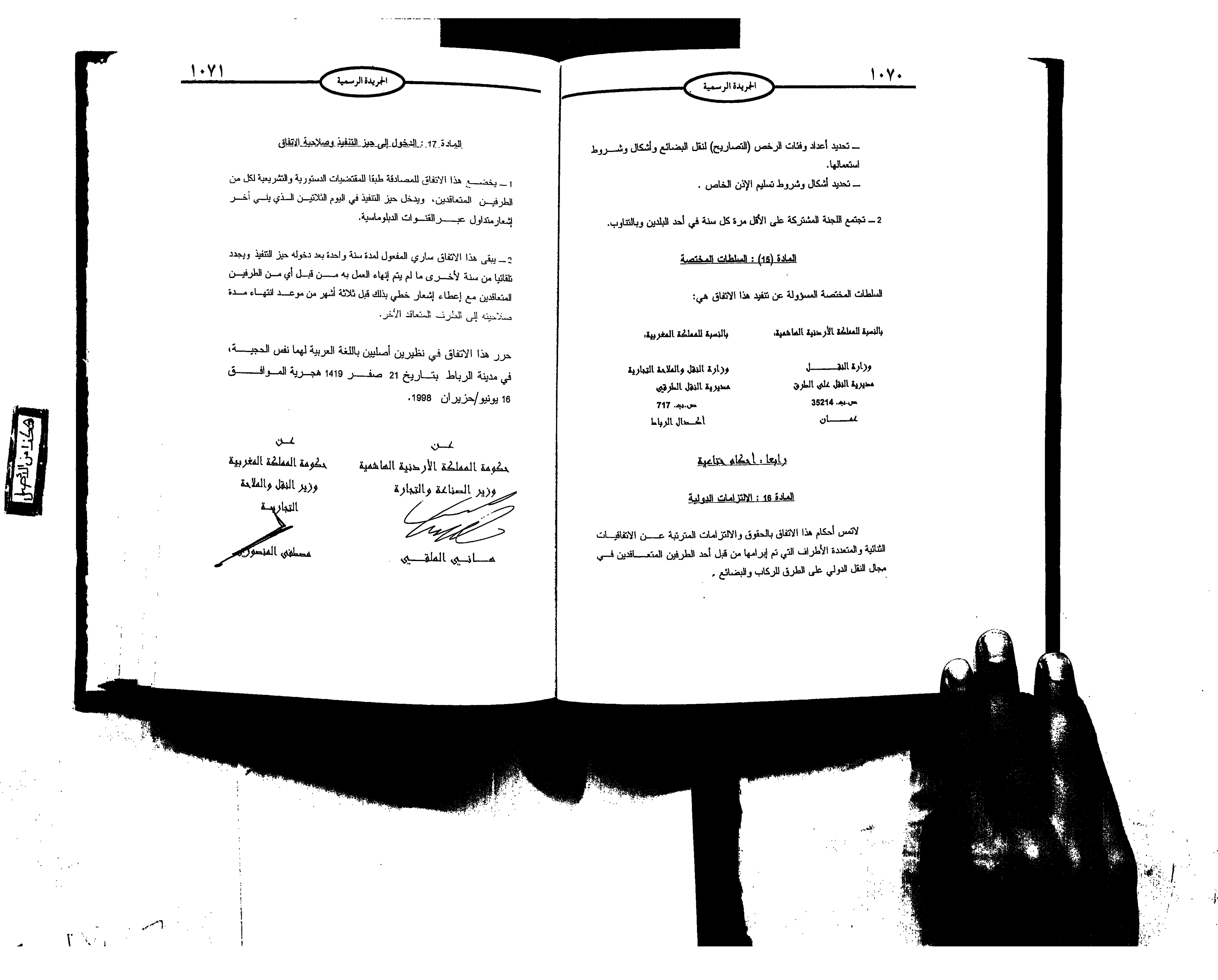
المادة 13 : المخالفات

في حالة مخالفة أحكام هذا الاتفاق أو مخالفة القوانين السارية المفعول من قبل ناقلي أو سائقي أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة إخبار السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخربهدف تطبيق العقوبات القانونية بحق المخالفين.

المادة 14 : اللجنة المشتركة

1 – تشكل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها كما يلي:

– الإشراف على تنفيذ هذا الإتفاق.
– دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (15) من هذا الإتفاق وإيجاد الحلول المناسبة لها.
– التوصية بإجراء أي تعديل لأحكام هذا الإتفاق و رفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
– تحديد أشكال وشروط تسليم الرخص (التصاريح) للنقل المنتظم وغير المنتظم للركاب.



ـ تحديد أعداد وفئات الرخص (التصاريح) لنقل البضائع وأشكال وشـــروط استعمالها.

ـ تحديد أشكال وشروط تسليم الإذن الخاص .

2 ـ تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنة في أحد البلدين وبالتناوب.

المادة (15) : السلطات المختصة

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيد هذا الاتفاق هي:

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية:	بالنسبة للمملكة المغربية:
وزارة النقـــــــل	وزارة النقل والملاحة التجارية
مديرية النقل على الطرق	مديرية النقل الطرقي
ص.ب. 35214	ص.ب. 717
عمـــــان	أكـدال الرباط

رابعا : أحكام ختامية

المادة 16 : الالتزامات الدولية

لاتمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المترتبة عـــن الاتفاقيـــات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تم إبرامها من قبل أحد الطرفين المتعـــاقدين فـــي مجال النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع .

المادة 17 : الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحية الاتفاق

1 ـ يخضــع هذا الاتفاق للمصادقة طبقا للمقتضيات الدستورية والتشريعية لكل من الطرفيــن المتعاقدين، ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثيــن الــذي يلــي آخــر إشعار متداول عبــــر القنــوات الدبلوماسية.

2 ـ يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخوله حيز التنفيذ ويجدد تلقائيا من سنة لأخـــرى ما لم يتم إنهاء العمل به مــــن قبــل أي مـــن الطرفيـــن المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي بذلك قبل ثلاثة أشهر من موعـــد انتهـــاء مـــدة صلاحيته إلى الطرف المتعاقد الآخر.

حرر هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجيـــة، في مدينة الرباط بتـــاريخ 21 صفـــــر 1419 هجـــرية المـــوافـــــق 16 يونيو/حزيران 1998.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
وزير الصناعة والتجارة	وزير النقل والملاحة التجارية
هـــانـي الملقـــي	مصطفى المنصوري

اتفاق التعاون في الميدان السياحي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية؛
تدعيما للروابط الوثيقة القائمة بينهما؛
وإرساء للدور الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب؛
ورغبة منهما في تعزيز علاقات الأخوة بين البلدين وخاصة في الميدان السياحي؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

اتخاذ الجانبين كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع التبادل السياحي بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك بتقديم التسهيلات اللازمة لمواطنيهما الراغبين في زيارة أحد البلدين.

المادة الثانية

تشجيع السياحة العلاجية والطبية لتمكين مواطني كل بلد من الاستفادة من الخدمات والرافق السياحية العلاجية والمستشفيات والمراكز الطبية المتوفرة في البلد الآخر.

المادة الثالثة

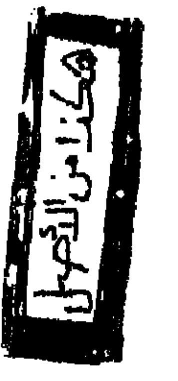
تشجيع وكلاء السياحة والسفر في البلدين على تنظيم رحلات سياحية لمواطنيهما لزيارة البلد الآخر، وتنظيم برامج مشتركة للأفواج السياحية الوافدة من بلدان ثالثة لزيارة كلا البلدين.

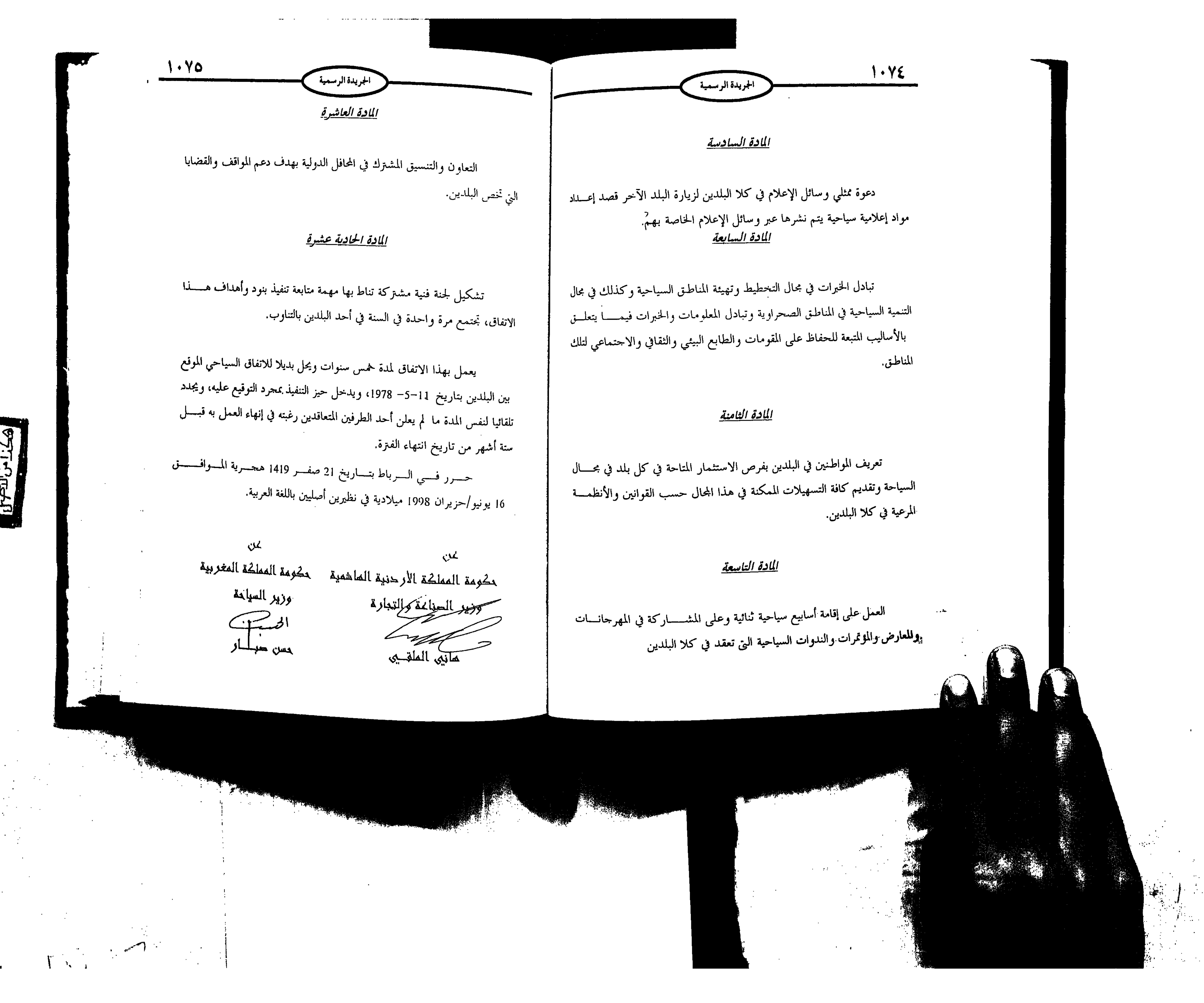
المادة الرابعة

تبادل الخبرات في مجالات التكوين والتأهيل السياحي والفندقي وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة في البلدين بالإضافة إلى منح الدراسة والتدريب السياحي والفندقي في مؤسسات البلدين.

المادة الخامسة

تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في مجالات التخطيط والترويج والتسويق السياحي.





<u>**المادة السادسة**</u>

دعوة ممثلي وسائل الإعلام في كلا البلدين لزيارة البلد الآخر قصد إعداد مواد إعلامية سياحية يتم نشرها عبر وسائل الإعلام الخاصة بهم.

<u>**المادة السابعة**</u>

تبادل الخبرات في مجال التخطيط وتهيئة المناطق السياحية وكذلك في مجال التنمية السياحية في المناطق الصحراوية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات والطابع البيئي والثقافي والاجتماعي لتلك المناطق.

<u>**المادة الثامنة**</u>

تعريف المواطنين في البلدين بفرص الاستثمار المتاحة في كل بلد في مجال السياحة وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين.

<u>**المادة التاسعة**</u>

العمل على إقامة أسابيع سياحية ثنائية وعلى المشاركة في المهرجانات والمعارض والمؤتمرات والندوات السياحية التي تعقد في كلا البلدين

<u>**المادة العاشرة**</u>

التعاون والتنسيق المشترك في المحافل الدولية بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدين.

<u>**المادة الحادية عشرة**</u>

تشكيل لجنة فنية مشتركة تناط بها مهمة متابعة تنفيذ بنود وأهداف هذا الاتفاق، تجتمع مرة واحدة في السنة في أحد البلدين بالتناوب.

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويحل بديلا للاتفاق السياحي الموقع بين البلدين بتاريخ 11-5- 1978، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه، ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يعلن أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة.

حرر في الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16 يونيو/حزيران 1998 ميلادية في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
وزير السياحة والتجارة	وزير السياحة
هاني الملقي	حسن صبار

اتفـــاق تعـــاون
بين
مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية
والمركز المغربي لانعاش الصادرات

****

انطلاقا من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين ،

وتأكيدا على أواصر التعاون بين مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية / وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية والمركز المغربي لإنعاش الصادرات وهو مؤسسة عمومية تحت إشراف وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية في المملكة المغربية ،

ورغبة في التعاون الصادق بينهما وذلك في إطار الصلاحيات القانونية المخولة لهما،

تم الإتفاق على مايلي :

المادة الأولى

يبذل الطرفان كل الجهود اللازمة لتنمية المبادلات التجارية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع إقامة الإتصالات المباشرة بين رجال الأعمال الأردنيين والمغاربة في المجالات الاقتصادية والتجارية المختلفة، وذلك من خلال تنظيم البعثات التجارية وتقديم التسهيلات الممكنة لمشاركة القطاعين العام والخاص في الفعاليات والنشاطات الاقتصادية التي تقام في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان بصورة منتظمة المعلومات الاقتصادية والتجارية الخاصة بأسواقهما والأسواق الأخرى وذلك من خلال :

- تقديم المنشورات والإحصائيات والمعلومات حول المعطيات الاقتصادية والتجارية الخاصة بالبلدين.
- تقديم القوانين والأنظمة الخاصة بالتجارة الخارجية وبرامج التوريد والتعريفات الجمركية والترتيبات الجبائية والمصرفية السارية المفعول وقنوات التوزيع.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات اللازمة لوفود رجال الأعمال الأردنيين والمغاربة التي تقوم بزيارة لكلا البلدين ، وبذل التسهيلات الممكنة عند إقامة التظاهرات التجارية الخاصة بأحد الطرفين في بلد الطرف الآخر .



المادة الخامسة

يقوم كل من الطرفين بتقديم التسهيلات الخاصة للطرف الآخر لإجراء دراسة الأسواق الوطنية وأسواق ثالثة ذات اهتمام مشترك وربط الصلات التجارية وتبادل العروض التصديرية التي من شأنها إنعاش التجارة بين البلدين .

المادة السادسة

يقوم كل من الطرفين بتقديم التسهيلات الخاصة لفنيي الطرف الآخر حتى يتسنى لهم الاستفادة من وسائل البحث المتوفرة في مراكز المعلومات والتوثيقوالمكتبات لكل منهما .

المادة السابعة

يتبادل الطرفان بصفة عامة تجاربهما عن طريق تنظيم ندوات إعلامية لرجال الأعمال بالبلدين ، وكذلك الدورات التدريبية لفنيي الطرفين والزيارات الإستطلاعية بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل جانب في مجال تنمية الصادرات .

المادة الثامنة

إذا لم يتسن للطرفين تلبية مطالب بعضهما فإنهما سيبذلان قصارى جهدهما بالتوصية بأسماء مؤسسات أخرى ذات صلة .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على التنسيق فيما بينهما لوضع برامج للعمل المشترك بصورة منتظمة .

المادة العاشرة

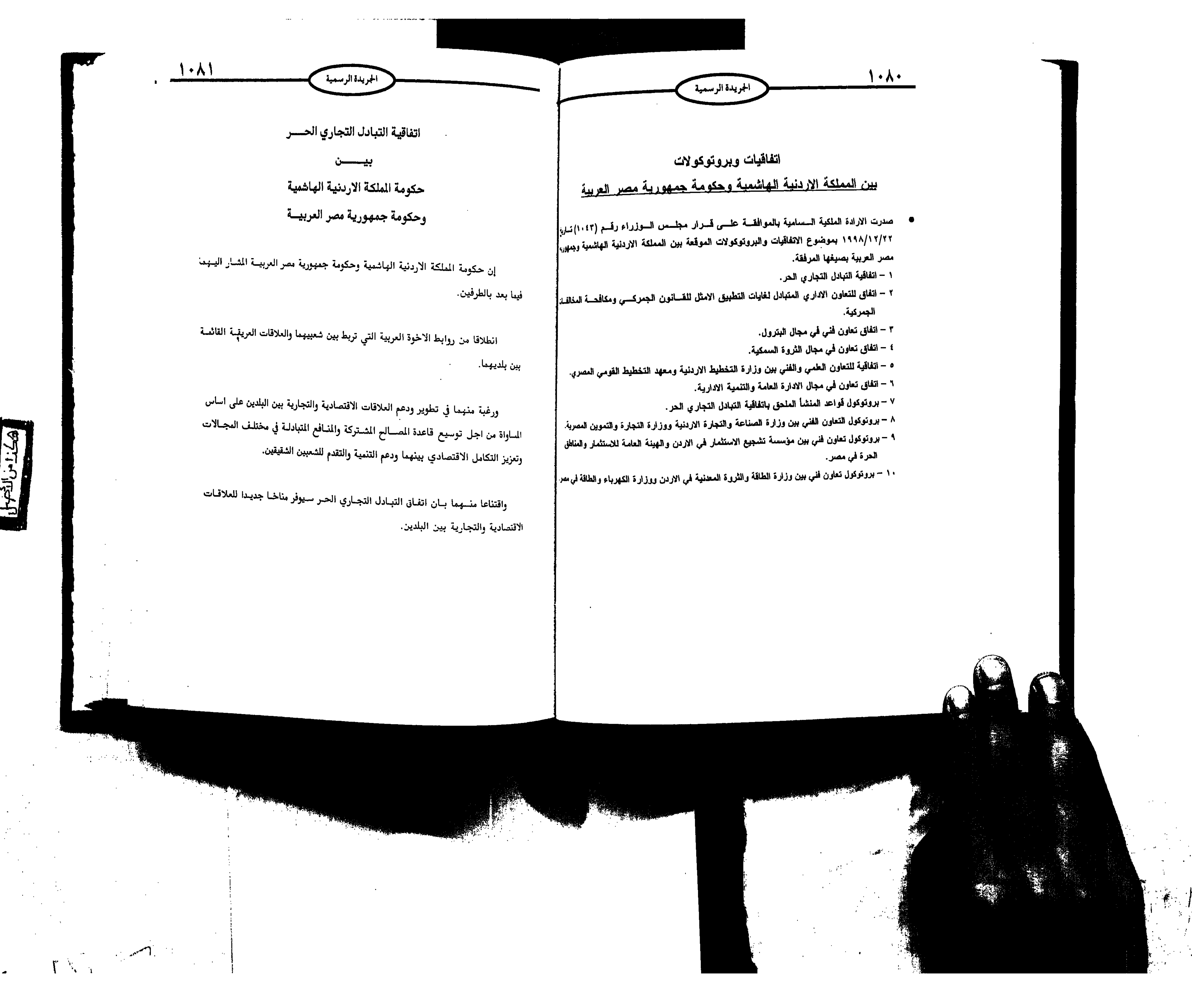
أية تكاليف مالية تترتب عن برامج التعاون الناتجة عن هذه الإتفاقية يتحملها الطرفان كل فيما يخصه .

المادة الحادية عشرة

يسري العمل بهذا الإتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويبقى ساري المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائه .

حرر هذا الإتفاق في نسختين متساويتين في الصلاحية باللغة العربية ووقع في مدينة الرباط في 21 صفر 1419هجرية الموافق 16 يونيو / حزيران 1998 ميلادية .

عن	عن
مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية	المركز المغربي لإنعاش الصادرات
وزير الصناعة والتجارة	وزير النقل والملاحة التجارية
هاني الملقي	مصطفى المنصوري



اتفاقيات وبروتوكولات

بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٣) تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢ بموضوع الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بصيغها المرفقة.

١ – اتفاقية التبادل التجاري الحر.

٢ – اتفاق للتعاون الاداري المتبادل لغايات التطبيق الامثل للقانون الجمركي ومكافحة المخالفات الجمركية.

٣ – اتفاق تعاون فني في مجال البترول.

٤ – اتفاق تعاون في مجال الثروة السمكية.

٥ – اتفاقية للتعاون العلمي والفني بين وزارة التخطيط الاردنية ومعهد التخطيط القومي المصري.

٦ – اتفاق تعاون في مجال الادارة العامة والتنمية الادارية.

٧ – بروتوكول قواعد المنشأ الملحق باتفاقية التبادل التجاري الحر.

٨ – بروتوكول التعاون الفني بين وزارة الصناعة والتجارة الاردنية ووزارة التجارة والتموين المصرية.

٩ – بروتوكول تعاون فني بين مؤسسة تشجيع الاستثمار في الاردن والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر.

١٠ – بروتوكول تعاون فني بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية في الاردن ووزارة الكهرباء والطاقة في مصر.

اتفاقية التبادل التجاري الحر

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

انطلاقا من روابط الاخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما.

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

واقتناعا منهما بان اتفاق التبادل التجاري الحر سيوفر مناخا جديدا للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

وايمانا منهما باهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بين البلدين مـن خـلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنيـة والاقليمية والدولية، واسترشادا باهداف الاتفاقيات ذات الصلة في اطار جامعة الـدول العربيـة وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقتا على ما يلي:-

الفصل الاول

تحرير التبادل التجاري

المادة الاولى

يقوم الطرفان تدريجيـا بإقامـة منطقـة للتبـادل التجـاري الحـر بينـهما خـلال فـترة انتقالية مدتها لا تتجاوز أول يناير (كانون ثاني) عام ٢٠٠٥ ابتداء مـن تـاريخ دخـول هـذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية، ووفقا لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفـات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ (الجات) والاتفاقيات الاخرى الملحقة باتفاق انشـاء منظمـة التجارة العالمية (WTO).

المادة الثانيـة

أ- يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائـب الأخـرى ذات الأثـر المـاثل على السلع ذات المنشأ والمصـدر الأردنـي والمصري المتبادلـة بـين البلديـن حسـب نسب التخفيض المبينة أدناه:

نسبة التخفيض الجمركي	البرنامج الزمني
٪٢٥	العام الأول اعتباراً من ١٩٩٩/١/١
٪٤٠	العام الثاني اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١
٪٥٥	العام الثالث اعتباراً من ٢٠٠١/١/١
٪٧٠	العام الرابع اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١
٪٨٠	العام الخامس اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١
٪٩٠	العام السادس اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١
٪١٠٠	العام السابع اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١

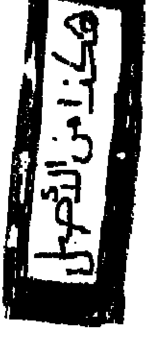
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع والمنتجـات التي لا تخضـع بصفـة مؤقتـة للإعفاءات المتدرجة مـن الرسـوم الجمركيـة والرسـوم والضرائـب الأخـرى ذات الأثـر المماثل من كل من الطرفين المدرجة بالجدول الملحق (مرفق رقم ١).

المادة الثالثة

تخضع السلع الزراعية المتبادلة بين البلدين للروزنامة الزراعية المطبقة وفقا للبرنـامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري في اطار جامعة الدول العربية لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة الرابعة

أ- يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل. تلـك المطبقـة في البلديـن علـى السـلع المستوردة في ١٩٩٨/١/١. ضمـن النظام المنسـق للتعريفـة الجمركية (H.S).



ب- لا يجوز بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فرض اية رسوم جمرك رسوم وضرائب اخرى ذات اثر مماثل على السلع والمنتجات المتبا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

جـ- اذا تم اي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل عند او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق (.H.S) في تصنيف السلع المتبادلة في التجارة بينهما.

هـ- يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في ١٩٩٨/١/١ وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة.

المادة الخامسة

أ- تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر الاردني او المصري المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

ب- يتم احتساب ضريبة المبيعات في جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة للسلع التي تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية عند استيرادها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفي حال استمرار الجانب الأردني احتساب الرسوم الجمركية المعفاه ضمن وعاء ضريبة المبيعات على هذه السلع يحق للجانب المصري تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة السادسة

- تطبق نصوص هذا الفصل على المنتجات ذات المنشأ الاردني او المصري المتبادلة بين البلدين. وترفق بها عند تبادلها شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة في ذات البلد، وذلك وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ولا يجوز فرض اي قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . مع مراعاة التزامات كل طرف في اطار منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة

أ- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على المنتجات او المواد المحظور ادخالها او تداولها او استخدامها في اي من البلدين لاسباب دينية او صحية او امنية او بيئية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

ب- يطبق الجانبان اجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين.

جـ- لا يجوز ان تستخدم هذه الضوابط والقيود والاجراءات كحواجز او قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة التاسعة

لا تسري الاعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في اي من البلدين والمصدرة مباشرة الى الطرف الاخر او المستوردة من بلد آخر.

المادة العاشرة

أ- يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

ب- ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة.

المادة الحادية عشرة

يسمح الجانبان بحرية وتسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلد الآخر، بما في ذلك المتجهة إلى طرف ثالث.

ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات والعوائق التي تحول دون مرور هذه الشاحنات.

المادة الثانية عشرة

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في هذا الصدد بكل منهما.

المادة الثالثة عشرة

- يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد والاجراءات المعمول بها في كل منهما بوسائل من ضمنها:

أ- تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى.

ب- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين.

ج- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك إقامة والإشتراك في المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد في البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والاعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أورجواي طبقاً للأحكام التي



أوردتها هاتان الإتفاقيتان. ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايده سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة الخامسة عشرة

إذا واجهت جمهورية مصر العربية أو المملكة الأردنية الهاشمية حالة دعم أو إغراق في وارداتها من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام إتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين. معْ أخطار الطرف الآخر بها.

المادة السادسة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغائها.

المادة السابعة عشرة

أ- يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

ب- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية، ويجب في حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناءاً على طلب أي من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التي ترضي الطرفين.

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السارية وتلك التي يتم ابرامها لاقامة مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود. وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من الفصل الرابع من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والإلتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

أ- يتعهد الطرفان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقاً لتطور إقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية. والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية. بما في ذلك اعادة النظر بقائمة السلع المؤجل تحريرها الملحقة بهذه الاتفاقية (مرفق رقم ١).



ب- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرون بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

ج- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل الاخطارات بإتمام اجراءات المصادقة عليها.

الفصل الثاني

الإشراف على التنفيذ

المادة العشرون

أ- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ. تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية.

ب- تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنوياً بالتناوب في البلدين. كما يحق لكل طرف طلب عقد إجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج- تتولى هذه اللجنة بصفة خاصة المهام التالية:

١- ضمان إحترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.

٢- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمة المؤجل تحريرها.

٣- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.

٤- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة.

٥- تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين حول تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية. والمعاملات التي تتم في إطارها.

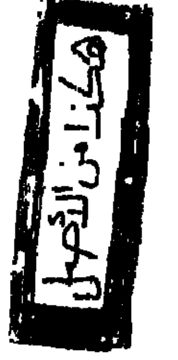
وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر في الموضوعات التي تحال اليها من اللجنة التجارية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفق رقم (١) الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

- تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل إتفاق منطقة التجارة الحرة الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ أيار (مايو) عام ١٩٩٦.



المادة الثالثة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الانهاء وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
محمد سالم الحوراني	د. احمد جويلي
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة والتموين

مرفق رقم (١)

قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل

	الصنف	البند الجمركي المنسق
١.	المنسوجات والملابس الجاهزة	الفصول: من ٥٠ إلى ٦٣ كاملة
٢.	السيارات	البنود ٨٧٠٢ ، ٨٧٠٣ ، ٨٧٠٤ كاملة
٣.	تبغ وأبدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار	الفصل ٢٤ كاملا
٤.	مشروبات وسوائل روحية (كحولية)	الفصل ٢٢ كاملا عدا البند ٢٢٠٩
٥.	حديد تسليح	البنود من ٧٢١٣ إلى ٧٢١٥
٦.	ملح طعام	من البند ٢٥٠١
٧.	رب البندورة (معجون الطماطم)	من البند ٢٠٠٢
٨.	مياه معدنية	من البندين ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢

اتفاق للتعاون الإداري المتبادل
لغايات التطبيق الأمثل
للقانون الجمركى ومكافحة المخالفات الجمركية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

إدراكاً منهما بأن مخالفات التشريعات الجمركية تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين الشقيقين،

وإقراراً منهما بأهمية الاحتساب الدقيق للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتحصل عليها عند الاستيراد أو عند التصدير والتأكد من التطبيق الأمثل لإجراءات المنع والتقييد والحظر والرقابة،

واعترافاً منهما بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي على المستوى الدولي،

وإذ تعتبران الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطراً على الصحة العامة وعلى المجتمع،

وإيماناً منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركية والمرتكز على أحكام قانونية محددة،

ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المتضمنة اجراءات حظر وتقييد وتدابير خاصة بالمراقبة بالنسبة لبعض البضائع،

فقد اتفقتا على ما يلي:



الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا الإتفاق يقصد بالمصطلحات والكلمات التالية ، المدلول المبين قرين كلٍ منها :

١ - الإدارة الجمركية : بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية دائرة الجمارك العامة، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية مصلحة الجمارك ،،

٢ - القانون الجمركي : قواعد القوانين الجمركية وجميع القوانين واللوائح المرتبطة بها .

٣ - المخالفة الجمركية : أى خرق أو شروع فى خرق للقانون الجمركى .

٤ - الشخص : الشخص الطبيعى أو الإعتبارى .

٥ - معلومات شخصية : معلومات تخص شخص طبيعى معروف أو يمكن تعريفه .

٦ - معلومات : أية معلومات أو وثائق أو تقارير أو نسخ مصدقة أو أية مخاطبات أخرى.

٧ - استخبارات : المعلومات التى تمت معالجتها أو تحليلها للدلالة على وقوع مخالفة جمركية أو الشروع فيها .

٨ - الإدارة الطالبة : الإدارة الجمركية التى تطلب المساعدة .

٩ - الإدارة المطالبة : الإدارة الجمركية التى تتلقى طلب المساعدة .

الفصل الثانى

مجال الإتفاق

المادة الثانية

١ - على الطرفين المتعاقدين ، وعبر إدارتيهما الجمركيتين ، منح المساعدة الإدارية لبعضهما البعض وفق الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وذلك لغايات التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ولمنع ومكافحة والتحقق من المخالفات الجمركية .

٢ - يجب أن تتفق المساعدة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، التي يقدمها أى طرف للأخر، مع التشريعات المحلية لكل منهما وضمن حدود الإختصاص والمصادر المتوفرة لكل طرف .

٣ - يقتصر هذا الاتفاق على المساعدة الإدارية المشتركة بين الطرفين المتعاقدين .

٤ - لا تقر شروط هذا الاتفاق الحق لأى شخص خاص بالحصول على، أو منع أو إستثناء، أى دليل أو وقف تنفيذ أى طلب .

الفصل الثالث

مجال المساعدة

المادة الثالثة

١ - على أى من الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين أن توفر إحداهما للأخرى ، بناء على طلب أو بمبادرة خاصة من أى منهما ، المعلومات والإستخبارات التى تساعد على التأكد من التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ومنع ومكافحة والتحقيق فى المخالفات الجمركية .

٢ - على أى من الإدارتين الجمركيتين ، حين إجراء تحقيقات نيابة عن الإدارة الجمركية الأخرى ، أن تتصرف وكأنها تجرى هذه التحقيقات لإدارتها أو بناء على طلب إحدى السلطات الأخرى الموجودة فى بلدها .

المادة الرابعة

١ - يجب على الإدارة الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين ، عندما يطلب منها ذلك من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، أن توفر كافة المعلومات المتعلقة بالقانون والإجراءات الجمركية المعمول بها فى إقليمها والمتعلقة بالتحقيقات ذات الصلة بالمخالفة الجمركية.

٢ - على أى من الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين، وبناء على طلب من الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الأخر أو بمبادرة خاصة منها ، أن تبلغ عن أى معلومات تتعلق بـ :

أ - أية أساليب جديدة أثبتت فعاليتها فى تطبيق القانون الجمركى .

ب - أية أساليب أو وسائل جديدة فى إرتكاب المخالفات الجمركية .

المادة الخامسة

تقوم الإدارة الجمركية لأي من الطرفين المتعاقدين – إذا ما طلب منها – بتزويد الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات التالية بصفة خاصة:

١ – ما إذا كانت البضائع المصدرة ، التي تم إستيرادها الى الأراضي الجمركية للدولة الطالبة، قد تم تصديرها بشكل قانوني من الأراضي الجمركية للدولة المطالبة .

٢ – ما إذا كانت البضائع التي تم تصديرها من الأراضي الجمركية للدولة الطالبة، قد تم إستيرادها بشكل قانوني للأراضي الجمركية للدولة المطالبة، وعن الإجراء الجمركي المتخذ بشأن البضاعة إذا تم إتخاذ أي إجراء جمركي بشأنها .

المادة السادسة

تقوم الإدارة الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين -إذا ما طلب منها - أن توفر كافة المعلومات والإستخبارات وكذا الاحتفاظ بمراقبة خاصة لـ :

١ – أولئك الأشخاص المعروفين لدى الإدارة الطالبة بإرتكابهم مخالفات جمركية أو الإشتباه بذلك وخاصة أولئك الذين يتنقلون من وإلى الأراضي الجمركية للدولة المطالبة .

٢ – البضائع المحمولة أو المخزنة والتي تشتبه الإدارة الطالبة بأنها عرضة للنقل بطرق غير مشروعة بإتجاه الأراضي الجمركية للدولة الطالبة .

٣ – وسائل النقل التي تشتبه الإدارة الطالبة بإستخدامها في إرتكاب مخالفات جمركية في الأراضي الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين .

٤ – الأماكن التي تشتبه الإدارة الطالبة بإستخدامها لإرتكاب مخالفات جمركية في الأراضي الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

١ – تزود الإدارتان الجمركيتان للطرفين المتعاقدين، بعضهما البعض ، سواء بناء على طلب أو بمبادرة خاصة من أي منهما، بأية معلومات أو إستخبارات حول الصفقات التي تمت أو يخطط لها والتي تشكل أو قد تشكل مخالفة جمركية .

٢ – في الحالات الخطرة، التي قد تتسبب في الإضرار بالإقتصاد والصحة العامة والأمن العام أو أية مصلحة حيوية لأحد الطرفين ، تقوم الإدارة الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين بشكل طوعي، بتوفير أية معلومات أو إستخبارات ضرورية للطرف الآخر.

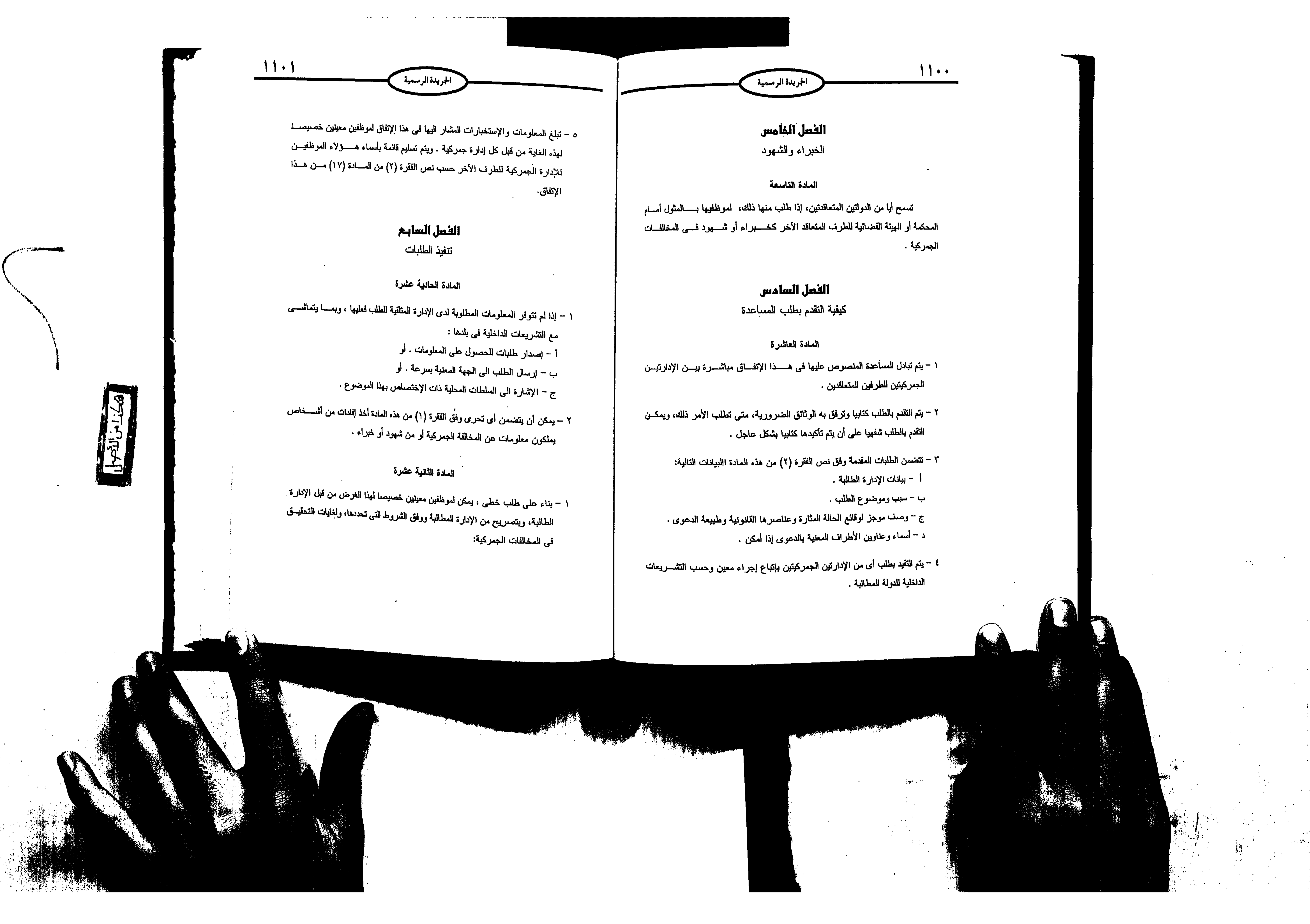
الفصل الرابع

المعلومات والإستخبارات

المادة الثامنة

١ -يمكن طلب الوثائق الأصلية فقط في حال عدم كفاية الأدلة المؤيدة للمعلومات المطلوبة ويتم إرجاعها بالسرعة القصوى، مع وجوب عدم الاضرار بحقوق الادارة المطالبة أو الطرف الثالث ذو العلاقة.

٢ – تقترن أى معلومة أو إخبارية يتم تناقلها وفق هذا الإتفاق بالمعلومات اللازمة لتوضيحها أو إستخدامها .



الفصل الخامس
الخبراء والشهود

المادة التاسعة

تسمح أيا من الدولتين المتعاقدتين، إذا طلب منها ذلك، لموظفيها بالمثول أمام المحكمة أو الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الآخر كخبراء أو شهود فى المخالفات الجمركية .

الفصل السادس
كيفية التقدم بطلب المساعدة

المادة العاشرة

١ – يتم تبادل المساعدة المنصوص عليها فى هذا الإتفاق مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين .

٢ – يتم التقدم بالطلب كتابيا وترفق به الوثائق الضرورية، متى تطلب الأمر ذلك، ويمكن التقدم بالطلب شفهيا على أن يتم تأكيدها كتابيا بشكل عاجل .

٣ – تتضمن الطلبات المقدمة وفق نص الفقرة (٢) من هذه المادة االبيانات التالية:
أ – بيانات الإدارة الطالبة .
ب – سبب وموضوع الطلب .
ج – وصف موجز لوقائع الحالة المثارة وعناصرها القانونية وطبيعة الدعوى .
د – أسماء وعناوين الأطراف المعنية بالدعوى إذا أمكن .

٤ – يتم التقيد بطلب أى من الإدارتين الجمركيتين بإتباع إجراء معين وحسب التشريعات الداخلية للدولة المطالبة .

٥ – تبلغ المعلومات والإستخبارات المشار اليها فى هذا الإتفاق لموظفين معينين خصيصا لهذه الغاية من قبل كل إدارة جمركية . ويتم تسليم قائمة بأسماء هؤلاء الموظفين للإدارة الجمركية للطرف الآخر حسب نص الفقرة (٢) من المادة (١٧) من هذا الإتفاق.

الفصل السابع
تنفيذ الطلبات

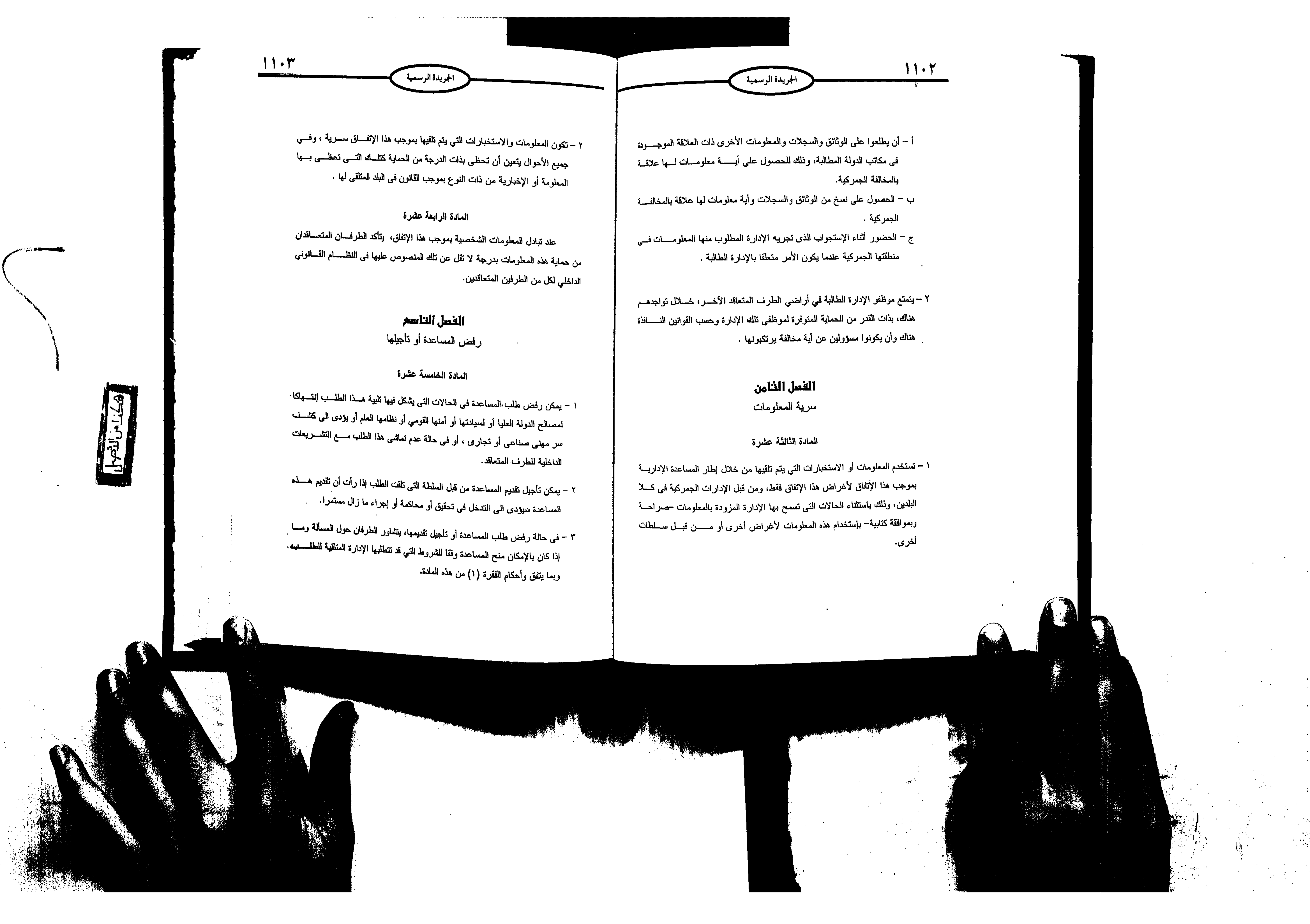
المادة الحادية عشرة

١ – إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المتلقية للطلب فعليها ، وبما يتماشى مع التشريعات الداخلية فى بلدها :
أ – إصدار طلبات للحصول على المعلومات . أو
ب – إرسال الطلب الى الجهة المعنية بسرعة . أو
ج – الإشارة الى السلطات المحلية ذات الإختصاص بهذا الموضوع .

٢ – يمكن أن يتضمن أى تحرى وفق الفقرة (١) من هذه المادة أخذ إفادات من أشخاص يملكون معلومات عن المخالفة الجمركية أو من شهود أو خبراء .

المادة الثانية عشرة

١ – بناء على طلب خطى ، يمكن لموظفين معينين خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة الطالبة، وبتصريح من الإدارة المطالبة ووفق الشروط التى تحددها، ولغايات التحقيق فى المخالفات الجمركية:



أ – أن يطلعوا على الوثائق والسجلات والمعلومات الأخرى ذات العلاقة الموجودة في مكاتب الدولة المطالبة، وذلك للحصول على أية معلومات لها علاقة بالمخالفة الجمركية.

ب – الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات وأية معلومات لها علاقة بالمخالفة الجمركية .

ج – الحضور أثناء الإستجواب الذى تجريه الإدارة المطلوب منها المعلومات فى منطقتها الجمركية عندما يكون الأمر متعلقا بالإدارة الطالبة .

٢ – يتمتع موظفو الإدارة الطالبة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، خلال تواجدهم هناك، بذات القدر من الحماية المتوفرة لموظفى تلك الإدارة وحسب القوانين النافذة هناك وأن يكونوا مسؤولين عن أية مخالفة يرتكبونها .

الفصل الثامن

سرية المعلومات

المادة الثالثة عشرة

١ – تستخدم المعلومات أو الاستخبارات التي يتم تلقيها من خلال إطار المساعدة الإدارية بموجب هذا الإتفاق لأغراض هذا الإتفاق فقط، ومن قبل الإدارات الجمركية فى كلا البلدين، وذلك باستثناء الحالات التى تسمح بها الإدارة المزودة بالمعلومات –صراحة وبموافقة كتابية– باستخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى.

٢ – تكون المعلومات والاستخبارات التي يتم تلقيها بموجب هذا الإتفاق سرية ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تحظى بذات الدرجة من الحماية كتلك التى تحظى بها المعلومة أو الإخبارية من ذات النوع بموجب القانون فى البلد المتلقى لها .

المادة الرابعة عشرة

عند تبادل المعلومات الشخصية بموجب هذا الإتفاق، يتأكد الطرفان المتعاقدان من حماية هذه المعلومات بدرجة لا تقل عن تلك المنصوص عليها فى النظام القانوني الداخلي لكل من الطرفين المتعاقدين.

الفصل التاسع

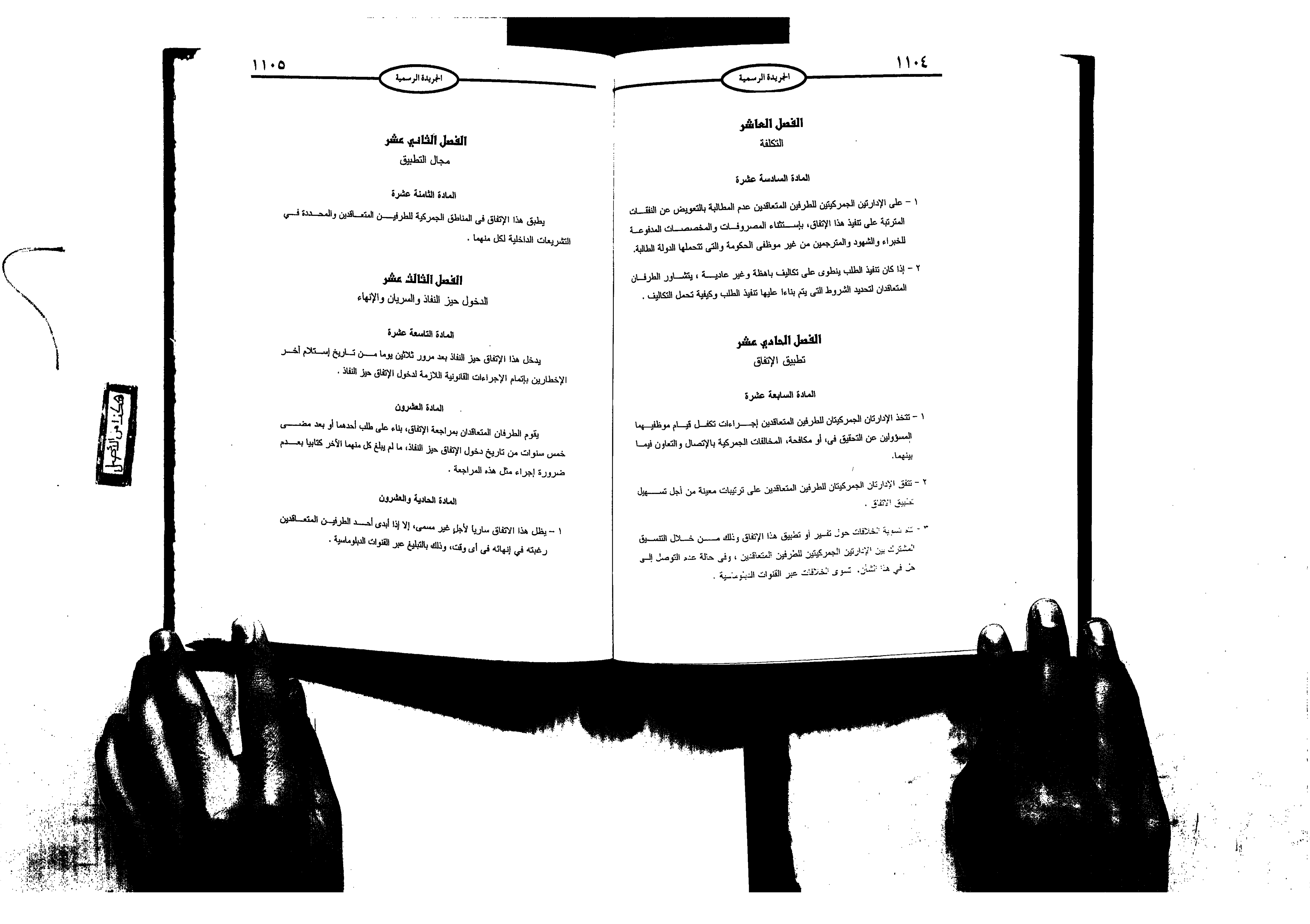
رفض المساعدة أو تأجيلها

المادة الخامسة عشرة

١ – يمكن رفض طلب المساعدة فى الحالات التى يشكل فيها تلبية هذا الطلب إنتهاكا لمصالح الدولة العليا أو لسيادتها أو أمنها القومي أو نظامها العام أو يؤدى الى كشف سر مهنى صناعى أو تجارى ، أو فى حالة عدم تماشى هذا الطلب مع التشريعات الداخلية للطرف المتعاقد.

٢ – يمكن تأجيل تقديم المساعدة من قبل السلطة التى تلقت الطلب إذا رأت أن تقديم هذه المساعدة سيؤدى الى التدخل فى تحقيق أو محاكمة أو إجراء ما زال مستمرا.

٣ – فى حالة رفض طلب المساعدة أو تأجيل تقديمها، يتشاور الطرفان حول المسألة وما إذا كان بالإمكان منح المساعدة وفقا للشروط التي قد تتطلبها الإدارة المتلقية للطلب، وبما يتفق وأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.



الفصل العاشر
التكلفة

المادة السادسة عشرة

١ - على الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين عدم المطالبة بالتعويض عن النفقات المترتبة على تنفيذ هذا الإتفاق، بإستثناء المصروفات والمخصصات المدفوعة للخبراء والشهود والمترجمين من غير موظفى الحكومة والتى تتحملها الدولة الطالبة.

٢ - إذا كان تنفيذ الطلب ينطوى على تكاليف باهظة وغير عادية ، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط التى يتم بناءا عليها تنفيذ الطلب وكيفية تحمل التكاليف .

الفصل الحادي عشر
تطبيق الإتفاق

المادة السابعة عشرة

١ - تتخذ الإدارتان الجمركيتان للطرفين المتعاقدين إجراءات تكفل قيام موظفيهما المسؤولين عن التحقيق فى، أو مكافحة، المخالفات الجمركية بالإتصال والتعاون فيما بينهما.

٢ - تتفق الإدارتان الجمركيتان للطرفين المتعاقدين على ترتيبات معينة من أجل تسهيل تطبيق الإتفاق .

٣ - تتم تسوية الخلافات حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق وذلك من خلال التنسيق المشترك بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين ، وفى حالة عدم التوصل إلى حل في هذا الشأن، تسوى الخلافات عبر القنوات الدبلوماسية .

الفصل الثاني عشر
مجال التطبيق

المادة الثامنة عشرة

يطبق هذا الإتفاق فى المناطق الجمركية للطرفين المتعاقدين والمحددة في التشريعات الداخلية لكل منهما .

الفصل الثالث عشر
الدخول حيز النفاذ والسريان والإنهاء

المادة التاسعة عشرة

يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إستلام آخر الإخطارين بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الإتفاق حيز النفاذ .

المادة العشرون

يقوم الطرفان المتعاقدان بمراجعة الإتفاق، بناء على طلب أحدهما أو بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول الإتفاق حيز النفاذ، ما لم يبلغ كل منهما الآخر كتابيا بعدم ضرورة إجراء مثل هذه المراجعة .

المادة الحادية والعشرون

١ - يظل هذا الاتفاق ساريا لأجل غير مسمى، إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهائه فى أى وقت، وذلك بالتبليغ عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - ينتهى العمل بهذا الإتفاق بعد مرور ثلاثة أشهر من وصـــول التبليـــغ المشـــار اليــه بالفقرة (١) الى الطرف الآخر ، مع إتمام الدعاوى المقدمة قبل التبليــــغ ، وســـريان الإجراءات خلال تلك الفترة حسب نصوص هذا الإتفاق .

حرر فى عمان بتاريخ ٢١/شعبان/١٤١٩ هـــ الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨ م مـــــن نســـختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية	عن حكومة جمهورية مصر العربية المهندس سليمان رضا وزير الصناعة والثروة المعدنية

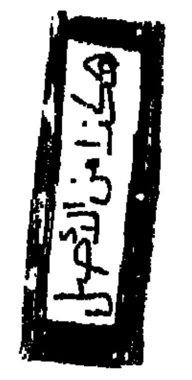
اتفاق تعاون فني في مجال البترول
بيــــــن
وزارة الطاقة والثروة المعدنية فى المملكة الاردنيــة الهاشمية
ووزارة البترول فى جمهوريـــة مصر العربية

ان وزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها في هذا الاتفـــاق ســـلطة المصادر الطبيعية وشركة البترول الوطنية وشركة بترا لحفر الآبار ، ووزارة البترول في جمهوريـــة مصر العربية ويمثلها في هذا الاتفاق الهيئة المصرية العامة للبترول وشـــركات القطـــاع العـــام والمشترك والاستثمار، والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين،

توطيدا لأواصر الاخوة والصداقة بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشميـــة ، وانطلاقا من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين ، وتعزيزا للأهداف القومية التى تربط بينـــهما، ورغبة فى تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين فى المجالات البترولية المختلفة،
وتنفيذا لتوصيات اللجنة العليا المصرية الأردنية المشتركة
فقد اتفقا على ما يلي:-

المادة الاولى
عقد الاتفاقيات البترولية

اتفق الطرفان على التعاون بينهما فى هذا المجال من خلال :
١.تبادل وجهات النظر حول البنود المعمول بها فى البلدين فيما يتعلق بالنموذج المطبـــق فى اتفاقيات اقتسام الإنتاج القائم على التدرج فى شرائح الإنتاج .



٢. الاستفادة من التجربة المصرية في مجال تسويق مناطق الاستكشاف عن المواد الهيدروكربونية.

المادة الثانية
البحث والاستكشاف

اتفق الطرفان على قيام الخبراء في البلدين بما يلي :

١. تبادل الخبرات في مجال إعداد الدراسات الجيولوجية الإقليمية في مناطق غرب وجنوب الأردن ومحاولة ربطها بالمناطق الجيولوجية في شمال سيناء ، بحث تشمل هذه الدراسات استكمال الخرائط الجيوفيزيقية المختلفة التي تغطي تلك المناطق بجانب دراسة الخرائط الجيولوجية وبيانات الابار المتاحة.

٢. تبادل الخبرات في اساليب تطوير الحقول والانتاج وخاصة الحقول الغازية ، والاستفادة من الخبرات المصرية في تنفيذ الاتفاقيات وتطبيق العقود بعد اعلان الاكتشاف التجاري.

المادة الثالثة
حفر الآبار وتنمية وصيانة الحقول البترولية

اتفق الطرفان على قيام المختصين بالبلدين ببحث الإمكانيات المتاحة للتعاون بين شركة الحفر المصرية وشركة بترا الاردنية لحفر الآبار ، وتبادل الخبرات بينهما في مجال حفر الآبار وصيانتها ، وكذلك بحث إمكانية التنسيق في تقديم عروض مشتركة في الأسواق الداخلية والخارجية.

المادة الرابعة
المشاريع البترولية

اتفق الطرفان على ضرورة التعاون بين البلدين الشقيقين في مجال إقامة المشروعات البترولية واتاحه الفرصة ما أمكن للشركات البترولية الوطنية في البلدين للاستثمار وتقديم الخدمات المتاحة في مجالات الدراسات الفنية والاقتصادية والتصميمات الهندسية وتنفيذ المشروعات المتعلقة بالصناعات البترولية على أن يتم :-

١. تسجيل شركات المشروعات البترولية بالبلدين لدى كل من الأطراف الأخرى ودراسة مدى إمكانية مساهمة هذه الشركات في مشروعات البلد الآخر، وبالنسبة لمصر فهناك شركة الاستشارات الفنية والمشروعات البترولية (بتروجيت) ، الشركة الهندسية للصناعات البترولية والكيماوية (انبي) وشركة غاز مصر .

٢. تبادل الزيارات بين خبراء المشروعات بالبلدين وتكوين لجنة استشارية من ممثلي الجهتين تقوم بتقديم الدعم الفني والاستشارات الفنية المتاحة لكلا الجانبين بالنسبة للمشروعات البترولية سواء المصرية أو الأردنية .

٣. إمداد الجانب الأردني بسجل لأهم المصانع المصرية التي تقوم بإنتاج المهمات والمعدات المستخدمة في الصناعة البترولية على أن يقوم الجانب الأردني بالمثل في حالة تواجد مثل هذه الصناعات بالأردن .

المادة الخامسة
تبادل المعلومات والخبرات

اتفق الطرفان على تبادل المعلومات المتاحة بالنسبة للمؤتمرات والندوات والتي ينظمها البلدان في المجالات البترولية والتي يمكن لكل من الطرفين المشاركة فيها ، وكذلك النشرات والأبحاث والزيارات وكل ما من شأنه تعميق أواصر الاخوة والتعاون في مجالات صناعة البترول المختلفة

وقع هذا الاتفاق من اصلين باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ الموافق ١٠/١٢/ ١٩٩٨م.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الكهرباء والطاقة
دكتور هاني الملقي	المهندس ماهر أباظه

إتفاق تعاون في مجال الثروة السمكية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية ويشار اليها فيما بعد بالطرفين .

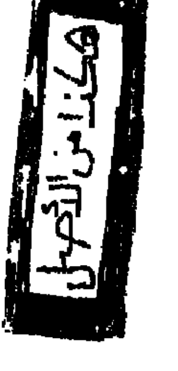
رغبة منهما في التعاون الفني في مجال الثروة السمكية وتنميتها، واستمرار وتوثيق العلاقات الاخوية والتعاون المشترك بينهما،
فقد إتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)

يتعاون الطرفان في مجال الثروة السمكية من خلال تبادل الخبرات الفنية والدراسات والبحوث والنشرات والمعلومات المتعلقة بالثروة السمكية وعقد دورات تدريبية للكوادر الاردنية في مجال الصيد وتربية الاسماك بالمركز الدولي المصري للزراعة وتنظيم الجولات الاستطلاعية المتبادلة بين الطرفين لتعريفهم بالطرق والوسائل المتبعة في هذا المجال.

المادة (٢)

يتعاون الطرفان في إجراء الدراسات والبحوث العلمية التطبيقية في مجال الثروة السمكية وخاصة في مجال تقدير المخزون السمكي والمحافظة على الحياة البحرية في خليج العقبة والمياه الداخلية.



المادة (٣)

يعمل الطرفان، ما امكن، على توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع والدراسات المشتركة والدورات التدريبية من خلال المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والعربية.

المادة (٤)

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق وتطويره، وتجتمع عند الضرورة او مرة في كل سنه وفي كلا البلدين بالتبادل وترفع تقريرها الى وزارة الزراعة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضي في جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) . ويتحمل البلد المضيف تكاليف الاجتماعات ، وتعتبر توصيات هذه اللجنة مكملة لهذا الاتفاق متى اتفق عليها من الطرفين.

المادة (٥)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد شهر من تبادل خطابات الاشعار باقراره حسب التشريعات المعمول بها في كلا البلدين ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لفترات متتالية ، إلا إذا طلب أحد الطرفين إنهاء العمل به وذلك قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ الانهاء.

٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ووفقا لذات الاجراءات المنصوص عليها من الفقرة (١) من هذه المادة.

وقع في عمان بتاريخ ٢١/ شعبان / الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجيه.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**حكومة جمهورية مصر العربية**
مجحم الخريشه	**المهندس/ سليمان رضا**
وزير الزراعة	**وزير الصناعة والثروة المعدنية**

اتفاقيـــــة للتعاون العلمي والفني
بين
وزارة التخطيط الاردنيـــة
بالمملكة الاردنية الهاشمية
ومعهد التخطيط القومي بجمهورية مصر العربية

انطلاقا من مبدأ التعاون العربي المشترك، وتعزيزاً للتعاون القـــائم بيـــن المؤسســات المتماثلة في القطرين الشقيقين، وايمانا بأهمية التعاون في مجالات التخطيط والتنميــــة وتبـادل الخبرات وخلق وعي تخطيطي وكوادر تخطيطية علمية ذات كفاءة اتفقــــت وزارة التخطيـط الأردنية -المملكة الأردنية الهاشمية ومعهد التخطيط القومي بالقـــاهرة- جمهوريـــة مصـر العربيةعلى ابرام هذه الاتفاقية للتعاون العلمي والفني المشترك بينهما.

المادة الأولى
الابحاث والدراسات

(١) يتعاون الطرفان في تحديد واعداد وتنفيذ دراسات فــــي مجــالات التخطيـط والتنمية وخاصة تلك التي تحظى باهتمام كلا الطرفين.

(٢) اشراك الكوادر العلمية في تقييم الدراسات والابحاث المعدة من قبل الطـــرف الاخر في ظل توافر قائمة اسماء وتخصصات الكادر العلمي للطرف الاخر.

المادة الثانية
التمويــــــــل

تبادل الخبرات في مجال تمويل المشاريع التنموية مـــن المصـــادر التمويليـــة المتاحة من الدول المانحة الصديقة والإجنبية، خاصة فيما يتعلق بكيفية الحصول علـى مساعدات تمويلية وكذلك تبادل الخبرات في أسلوب ادارة واســـتغلال امـــوال المنـح والقروض المتاحة.

المادة الثالثة
الندوات العلمية والحلقات النقاشية

(١) يتعاون الطرفان في تنظيم واقامة ندوات علمية وحلقات نقاشية مشــتركة فــي مجال التخطيط والتنمية الاقتصادية تقام في كلا البلدين حسبما يتـــم الاتفــاق عليها.

(٢) يقوم كل طرف بتوجيه الدعوة الى الطرف الاخر لحضور الندوات والحلقـــات النقاشية ولقاءات خبراء ينظمها في الموضوعات ذات العلاقة بمجالات اهتمــام الطرفين.

المادة الرابعة
الاستشــــــــارات

يتعاون الطرفان في توفير خبرة استشارية في مجالات التخطيط والتنمية كــلّ للطرف الآخر، على أن يتم تحديد صيغ التعاون والالتزامات الماليـــة بالاتفـــاق بيـــن الطرفين.

المادة الخامسة
النشر والمطبوعات

(١) يتبادل الطرفان النشرات والمطبوعات والدراسات التي تصدر عن كل منهما.

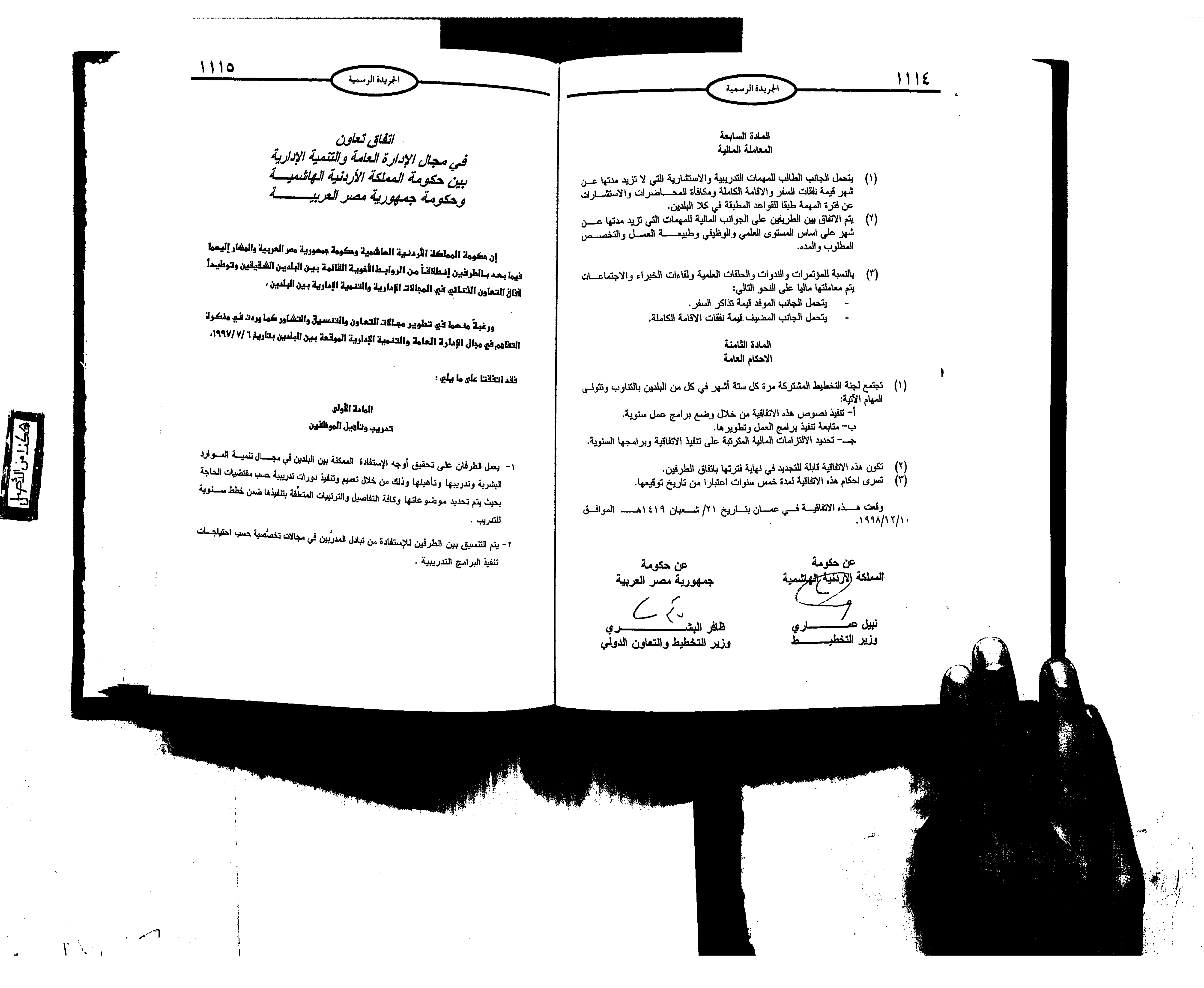
(٢) يتولى كل من الطرفين تعريف المعاهد والمراكز والمنظمات والهيئات العلميـــة والمؤسسات العلمية في بلده بانشطة الطرف الاخر.

المادة السادسة
التدريــــــــب

(١) يتعاون الطرفان في عقد برامج ودورات تدريبية مشتركة للمذتصين في كـــلا البلدين تتناول مواضيع في مجالات التخطيط والتنمية.

(٢) يتيح معهد التخطيط القومي عددا من المقاعد في برامجه التدريبية لمتدربيـــن من أجهزة الدولة الأردنية يتم ترشيحهم من خلال وزارة التخطيــط الأردنيــة وفق الشروط التي يحددها معهد التخطيط القومي بالقاهرة.

(٣) يتبادل الطرفان المطبوعات التدريبية والتدريسية للـــبرامج والـــدورات التـــي ينظميا كل منهما.



المادة السابعة
المعاملة المالية

(١) يتحمل الجانب الطالب للمهمات التدريبية والاستشارية التي لا تزيد مدتها عن شهر قيمة نفقات السفر والاقامة الكاملة ومكافأة المحاضرات والاستشارات عن فترة المهمة طبقا للقواعد المطبقة في كلا البلدين.
(٢) يتم الاتفاق بين الطريفين على الجوانب المالية للمهمات التي تزيد مدتها عن شهر على اساس المستوى العلمي والوظيفي وطبيعة العمل والتخصص المطلوب والمده.

(٣) بالنسبة للمؤتمرات والندوات والحلقات العلمية ولقاءات الخبراء والاجتماعات يتم معاملتها ماليا على النحو التالي:
- يتحمل الجانب الموفد قيمة تذاكر السفر.
- يتحمل الجانب المضيف قيمة نفقات الاقامة الكاملة.

المادة الثامنة
الاحكام العامة

(١) تجتمع لجنة التخطيط المشتركة مرة كل ستة أشهر في كل من البلدين بالتناوب وتتولى المهام الآتية:
أ- تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية من خلال وضع برامج عمل سنوية.
ب- متابعة تنفيذ برامج العمل وتطويرها.
جـ- تحديد الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية وبرامجها السنوية.

(٢) تكون هذه الاتفاقية قابلة للتجديد في نهاية فترتها باتفاق الطرفين.
(٣) تسرى احكام هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعها.

وقعت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢١/ شعبان ١٤١٩هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية نبيل عماري وزير التخطيط	عن حكومة جمهورية مصر العربية ظافر البشري وزير التخطيط والتعاون الدولي

اتفاق تعاون
في مجال الإدارة العامة والتنمية الإدارية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين إنطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين البلدين الشقيقين وتوطيداً لآفاق التعاون الثنائي في المجالات الإدارية والتنمية الإدارية بين البلدين ،

ورغبةً منهما في تطوير مجالات التعاون والتنسيق والتشاور كما وردت في مذكرة التفاهم في مجال الإدارة العامة والتنمية الإدارية الموقعة بين البلدين بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٩٧،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تدريب وتأهيل الموظفين

١- يعمل الطرفان على تحقيق أوجه الإستفادة الممكنة بين البلدين في مجال تنمية الموارد البشرية وتدريبها وتأهيلها وذلك من خلال تعميم وتنفيذ دورات تدريبية حسب مقتضيات الحاجة بحيث يتم تحديد موضوعاتها وكافة التفاصيل والترتيبات المتعلّقة بتنفيذها ضمن خطط سنوية للتدريب .
٢- يتم التنسيق بين الطرفين للإستفادة من تبادل المدربين في مجالات تخصصية حسب احتياجات تنفيذ البرامج التدريبية .

٣- يتم التنسيق بين الطرفين لعقد ورش عمل وحلقات تدريبية مشتركة في مجالات الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية .

٤- يتحمل الطرفان نفقات سفر وتكاليف معيشة وإقامة موفديه .

٥- يقدم الطرفان التسهيلات اللازمة لاستقبال وترتيب إقامة الموفدين.

المادة الثانية
تبادل الخبرات والزيارات

١- يعمل الطرفان على تبادل الخبراء والمستشارين والمدرّبين حسب الحاجة على أن يلتزم كلٌ منهما بتحديد نوع الخبرة المطلوبة ومستواها وطبيعة المهام المطلوب تنفيذها ومدتها قبل ثلاثة أشهر على الأ قل من التاريخ الذي يحدد لمباشرة المهام المراد تنفيذها.

٢- يتفق الطرفان على ترتيبات تكاليف سفر وإقامة الخبرات التي يستعين بها ودفع أجورهم.

٣- يقدم الطرفان التسهيلات اللازمة لسفر واستقبال من يقع عليه الإختيار.

٤- يعمل الطرفان على تبادل التشريعات الإدارية المتعلقة بالخدمة المدنية وشؤون الموظفين ونظم التنظيم الإداري وغيرها من التشريعات الإدارية، كما يتبادلان الإصدارات ذات الصلة بالإدارة العامة والعلوم الإدارية مثل الحقائب التدريبية والكتب والمجلات المتخصصة والأبحاث التطبيقية والنشرات والكتيبات وأدلة العمل والإحصاءات والجرائد الرسمية.

٥- يعمل الطرفان على تنسيق الزيارات الميدانية المنتظمة للقيادات العليا والمسؤولين المختصين في مجال التنمية الإدارية والخدمة المدنية بهدف التعرُف على تجربة البلدين الشقيقين والإطلاع على خبراتهم في التنمية الإدارية والخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

٦- يعمل الطرفان على تنسيق تبادل الدعوات بحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل التي ينظمها كلٌ منهما في بلده في أي مجال من مجالات التنمية الإدارية والخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

٧- يعمل الطرفان على تبادل خبراء إختصاصيين في إعداد الأبحاث والدراسات المتخصصة ذات الأهداف التطويرية في الحقول التي يرى بأنه في حاجةٍ إليها مثل؛ نظم المعلومات وتصنيف الوظائف وتقييم الأداء المؤسسي والفردي للموظفين وتبسيط إجراءات العمل وأية مجالات وأنشطة أخرى تتعلق بالإدارة العامة.

المادة الثالثة
التشاور والتنسيق

١- يعمل الطرفان للتنسيق في تبادل وجهات النظر حول ما يخدم تنمية علاقات التعاون الأخوي بينهما في مجال التنمية الإدارية والخدمة المدنية كما يعمل الجانبان لتنسيق مواقفهما حول الموضوعات التي تشملها جداول أعمال الإجتماعات التي يحضرانها على المستويات العربية والإقليمية والدولية بما يحقّق مصلحتهما المشتركة والمصلحة العربية العليا .

٢- يعمل الطرفان لتنسيق جهودهما للإستفادة من ما تخصّصه المنظمات الدولية من دعم لتمويل جهود التنمية الإدارية والإصلاح الإداري العام وتنفيذ الدراسات والمشاريع المشتركة، كما يتبادلان المعلومات والخبرات للإستفادة القصوى من هذه المصادر .

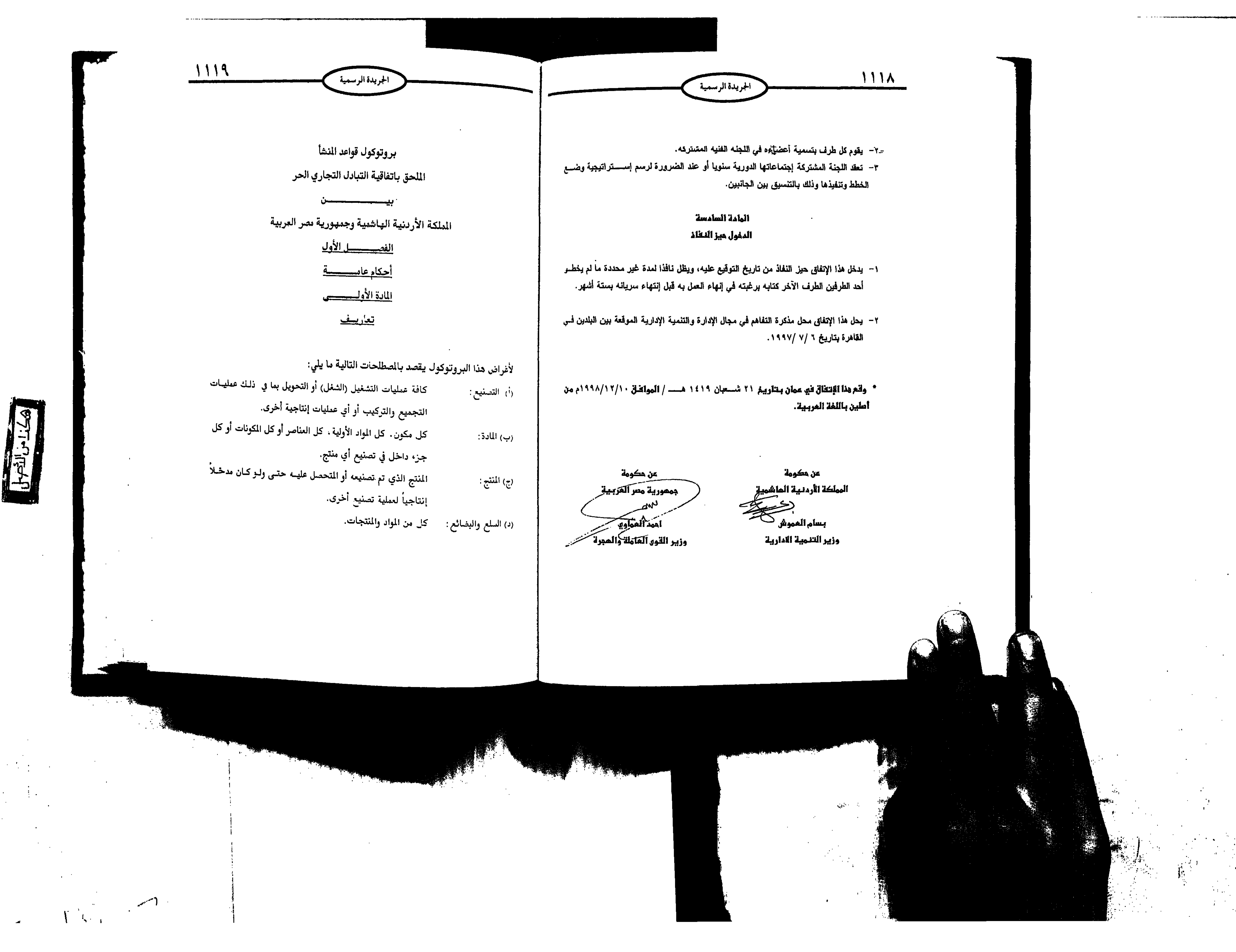
المادة الرابعة
التطوير الإداري

١- يتبادل الطرفان تجاربهما في مجال برامج التطوير الإداري وتبسيط الإجراءات وتحسين مستوى أداء الخدمات الحكومية المقدّمة للمواطنين ورجال الأعمال والمستثمرين باعتبار أنْ تحسين مستوى تقديم الخدمات الحكومية للمواطن هي هدف أساسي تسعى إليه كافة الحكومات وفي ظل التوجُه الحالي نحو تشجيع الإستثمارات وجذب رؤوس الأموال لتحقيق أهداف التنمية.

٢- يتبادل الطرفان الخبرات فيما يتعلّق بمجال التطوير التنظيمي لهياكل الوحدات الإدارية في الأجهزة الحكومية أو إجراء الحوار حول خبرات واحتياجات البلدين في هذا المجال .

المادة الخامسة
اللجنة الفنية المشتركة

١- يعمل الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة تقوم برسم برامج التعاون بين البلدين وتحديد الآلية المناسبة لتنفيذ هذه البرامج ومتابعة تنفيذ فعالياتها وتقييم مستوى التنفيذ واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتذليل الصعوبات التي تواجه تنفيذ البرامج .



٢- يقوم كل طرف بتسمية أعضائه في اللجنه الفنيه المشتركه.

٣- تعقد اللجنة المشتركة إجتماعاتها الدورية سنويا أو عند الضرورة لرسم إستراتيجية وضع الخطط وتنفيذها وذلك بالتنسيق بين الجانبين.

المادة السادسة

الدخول حيز النفاذ

١- يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه، ويظل نافذا لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابه برغبته في إنهاء العمل به قبل إنتهاء سريانه بستة أشهر.

٢- يحل هذا الإتفاق محل مذكرة التفاهم في مجال الإدارة والتنمية الإدارية الموقعة بين البلدين في القاهرة بتاريخ ٦ /٧ /١٩٩٧.

* **وقع هذا الإتفاق في عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هـ / الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨م من أصلين باللغة العربية.**

عن حكومة	**عن حكومة**
المملكة الأردنية الهاشمية	**جمهورية مصر العربية**
بسام العموش	**احمد العماوي**
وزير التنمية الادارية	**وزير القوى العاملة والهجرة**

بروتوكول قواعد المنشأ

الملحق باتفاقية التبادل التجاري الحر

بين

المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعاريف

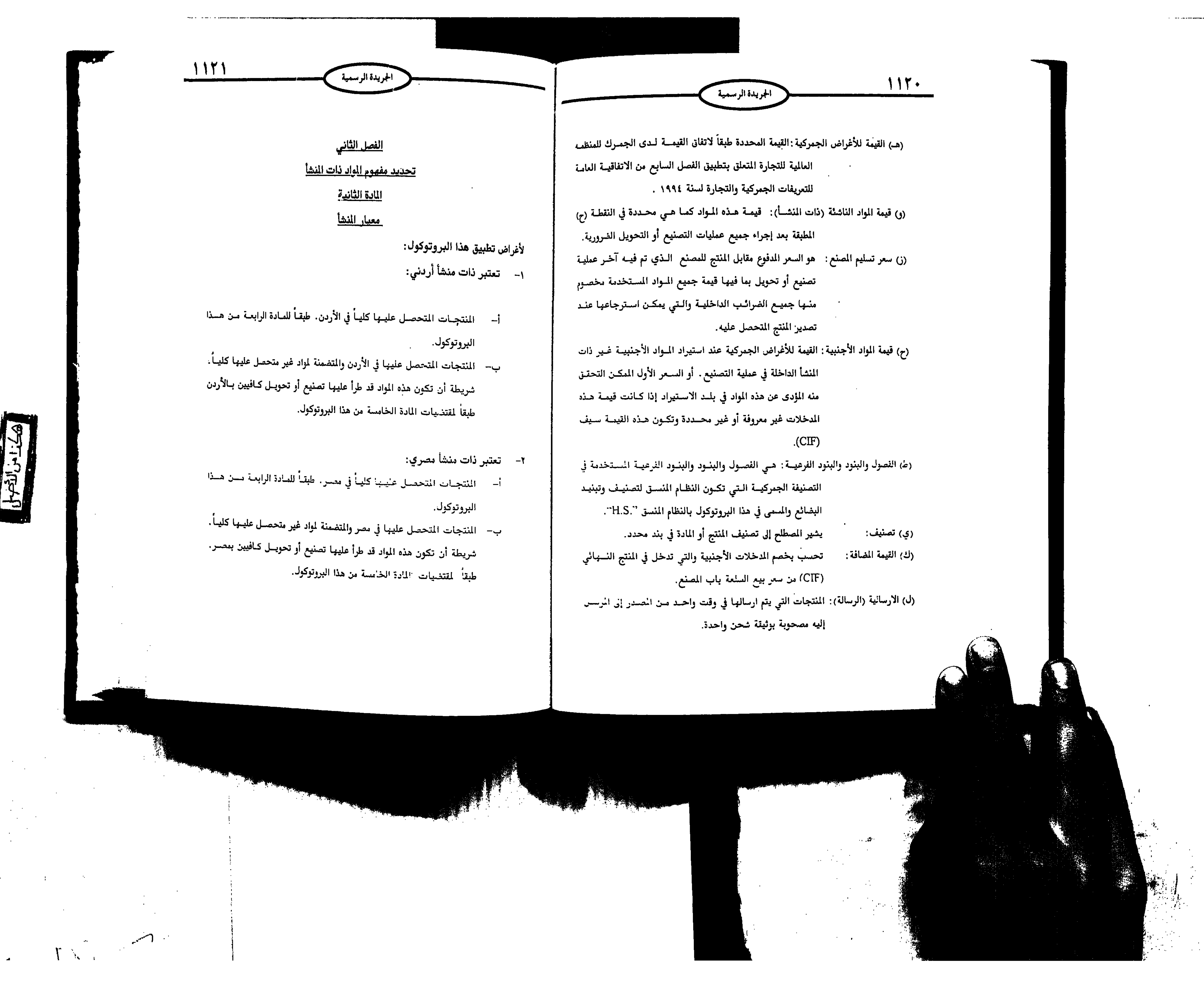
لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

(أ) التصنيع: كافة عمليات التشغيل (الشغل) أو التحويل بما في ذلك عمليات التجميع والتركيب أو أي عمليات إنتاجية أخرى.

(ب) المادة: كل مكون، كل المواد الأولية، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل في تصنيع أي منتج.

(ج) المنتج: المنتج الذي تم تصنيعه أو المتحصل عليه حتى ولو كان مدخلاً إنتاجياً لعملية تصنيع أخرى.

(د) السلع والبضائع: كل من المواد والمنتجات.



(هـ) القيمة للأغراض الجمركية: القيمة المحددة طبقاً لاتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ .

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ): قيمة هذه المواد كما هي محددة في النقطة (ح) المطبقة بعد إجراء جميع عمليات التصنيع أو التحويل الضرورية.

(ز) سعر تسليم المصنع: هو السعر المدفوع مقابل المنتج للمصنع الذي تم فيه آخر عملية تصنيع أو تحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتي يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه.

(ح) قيمة المواد الأجنبية: القيمة للأغراض الجمركية عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة في عملية التصنيع. أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد في بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF).

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية: هي الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة في التصنيفة الجمركية التي تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى في هذا البروتوكول بالنظام المنسق "H.S.".

(ي) تصنيف: يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة في بند محدد.

(ك) القيمة المضافة: تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتي تدخل في المنتج النهائي (CIF) من سعر بيع السلعة باب المصنع.

(ل) الارسالية (الرسالة): المنتجات التي يتم ارسالها في وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة.

الفصل الثاني

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول:

١- تعتبر ذات منشأ أردني:

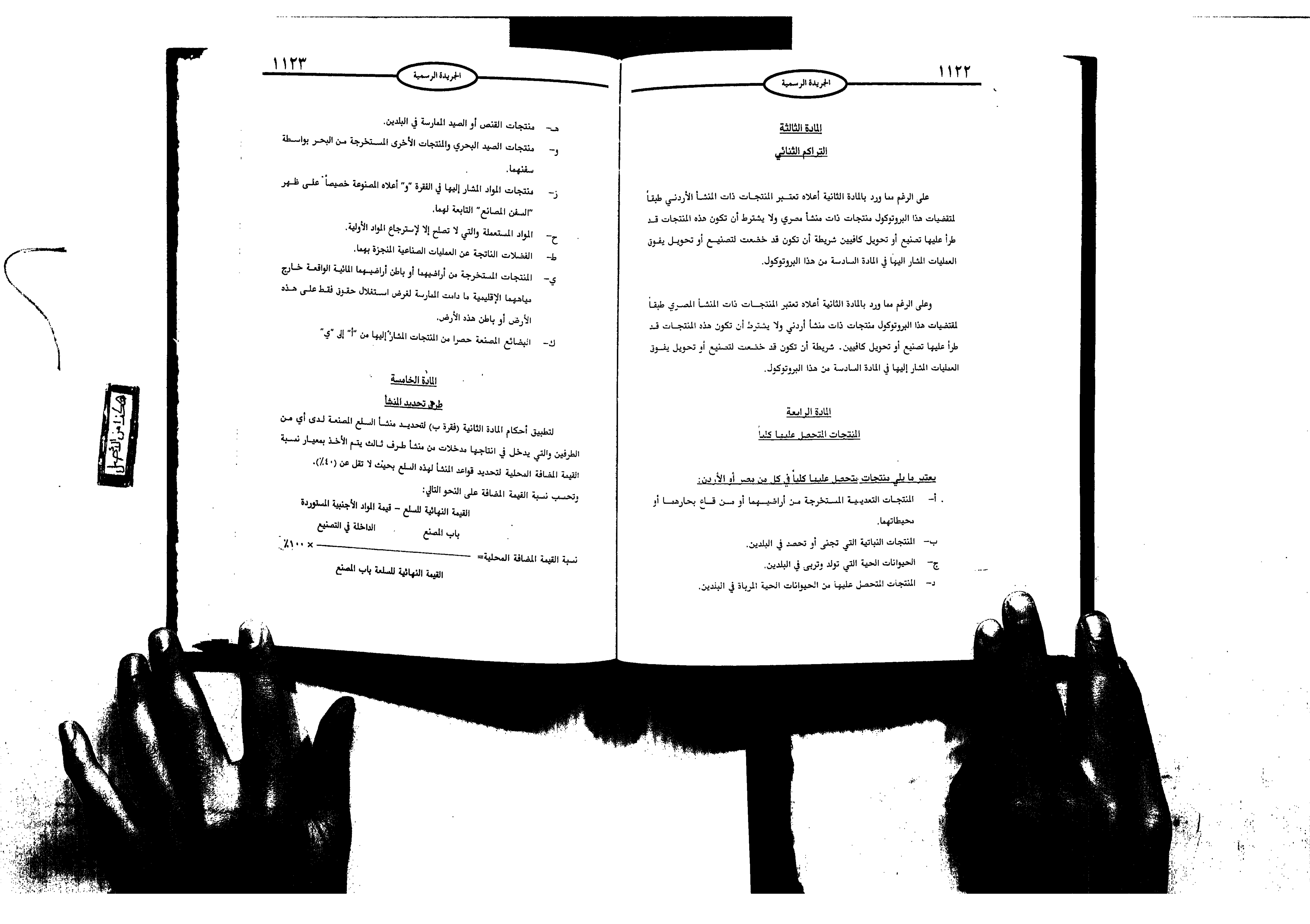
أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً في الأردن. طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول.

ب- المنتجات المتحصل عليها في الأردن والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً. شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالأردن طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

٢- تعتبر ذات منشأ مصري:

أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً في مصر. طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول.

ب- المنتجات المتحصل عليها في مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً. شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر. طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.



المادة الثالثة

التراكم الثنائي

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ الأردني طبقاً لمتقضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ مصري ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار اليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ المصري طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ أردني ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين. شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

المنتجات المتحصل عليها كلياً

يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كلياً في كل من مصر أو الأردن:

أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما.

ب- المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين.

ج- الحيوانات الحية التي تولد وتربى في البلدين.

د- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البندين.

هـ- منتجات القنص أو الصيد الممارسة في البلدين.

و- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما.

ز- منتجات المواد المشار إليها في الفقرة "و" أعلاه المصنوعة خصيصاً على ظهر "السفن المصانع" التابعة لهما.

ح- المواد المستعملة والتي لا تصلح إلا لإسترجاع المواد الأولية.

ط- الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما.

ي- المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية ما دامت الممارسة لغرض استغلال حقوق فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض.

ك- البضائع المصنعة حصرا من المنتجات المشار إليها من "أ" إلى "ي"

المادة الخامسة

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في انتاجها مدخلات من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا تقل عن (٤٠٪).

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالي:

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع باب المصنع} - \text{قيمة المواد الأجنبية المستوردة الداخلة في التصنيع}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠\%$$

- ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ بأحد المعيارين التاليين:

أ- معيار تغيير التصنيف الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية وفقاً للنظام المنسق (H.S Code) حتى ستة أرقام.

ب- معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

المادة السادسة

التصنيع أو التحويل غير الكافي

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير في بند التعريفة أم لم يحدث:

أ- العمليات اللازمة لحفظ المواد في حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية. نشر، تجفيف، تبريد، الوضع في الماء المالح أو المكبرت أو المختلط بمواد أخرى. إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المشابهة).

ب- العمليات البسيطة (كالتنظيف، الغربلة، الفرز، الغسل، التصنيف، التنسيق بما في ذلك وضع البضائع في مجموعات، التنظيف، الطلاء، التقطيع...الخ).

ج- تغيير التغليف، تجميع وتقسيم الطرود.

د- العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة، وتثبيت البطاقات على العبوات.

هـ- وضع العلامات على السلع أو أغلفتها وما شابهها من دلالات التمييز.

و- عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ الأردني أو المصري.

ز- عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل.

ح- تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار اليها من "أ" إلى "ز".

ط- ذبح الحيوانات.

المادة السابعة

المجموعات

طبقاً لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق (H.S) تعتبر ذات منشأ المجموعات المتناسقة (الأطقم) المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ شريطة أن تكون المواد الداخلة في تكوينها ذات منشأ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاجها لا تفوق (١٥٪) من سعر المجموعة المتناسقة عند الخروج من المصنع.

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المصري أو الأردني للمنتجات، ليس من الضروري تحديد منشأ الطاقة الكهربائية، الوقود، المنشآت والتجهيزات، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج.

الفصل الثالث

المادة التاسعة

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين الأردن ومصر بدون المرور عبر أراضي بلد آخر.

غير أن المواد ذات المنشأ الأردني أو المصري والتي تشكل إرسالية واحدة يمكن أن تحافظ على منشأها الأصلي ولو تم نقلها عبر أراضي دول أخرى. مع إمكانية نقلها أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى صيانتها.

ويتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد:

- بسند النقل المنجز في بلد التصدير.
- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمن وصفاً دقيقاً للبضاعة؛ تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور.

وفي حالة عدم وجود ما سبق، يتم الاكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الاستيراد.

الفصل الرابع

إثبات المنشأ

المادة العاشرة

يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ الأردني أو المصري وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها.

المادة الحادية عشرة

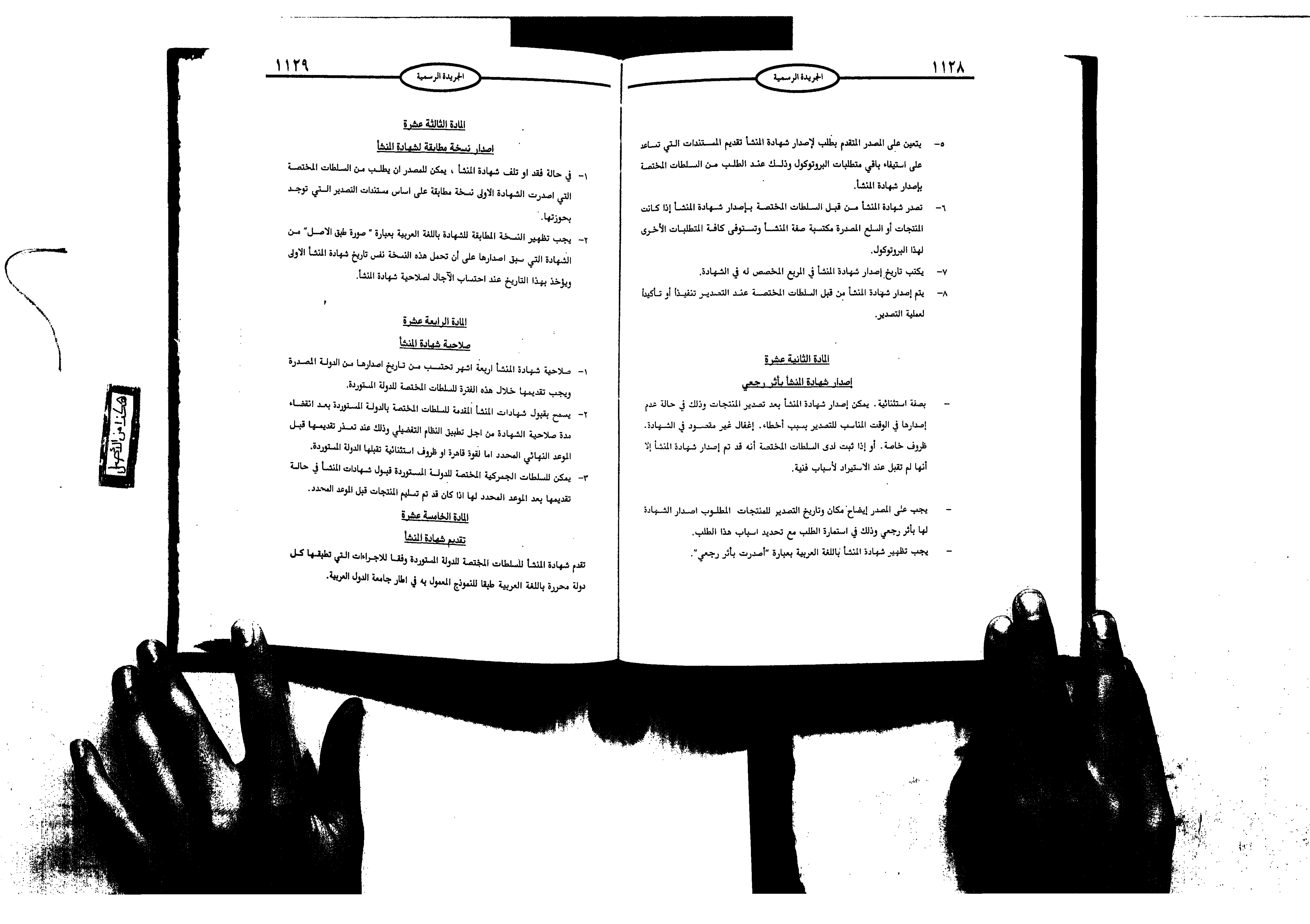
إجراءات إصدار شهادة المنشأ والتصديق عليها

١- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردني تصدر من قبل الغرف التجارية والصناعية ويتم التصديق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

٢- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصري تصدر ويتم التصديق عليها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٣- تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسمياً وتحت مسؤوليته.

٤- على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات في المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك ساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير.



٥- يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على استيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند الطلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ.

٦- تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفى كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٧- يكتب تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة.

٨- يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التحدير تنفيذا أو تأكيدا لعملية التصدير.

المادة الثانية عشرة

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

- بصفة استثنائية. يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات وذلك في حالة عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء. إغفال غير مقصود في الشهادة. ظروف خاصة. أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

- يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات المطلوب اصدار الشهادة لها بأثر رجعي وذلك في استمارة الطلب مع تحديد اسباب هذا الطلب.
- يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة "أصدرت بأثر رجعي".

المادة الثالثة عشرة

اصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

١- في حالة فقد او تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر ان يطلب من السلطات المختصة التي اصدرت الشهادة الاولى نسخة مطابقة على اساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها.

٢- يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة " صورة طبق الاصل" من الشهادة التي سبق اصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الاولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ.

المادة الرابعة عشرة

صلاحية شهادة المنشأ

١- صلاحية شهادة المنشأ اربعة اشهر تحتسب من تاريخ اصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة.

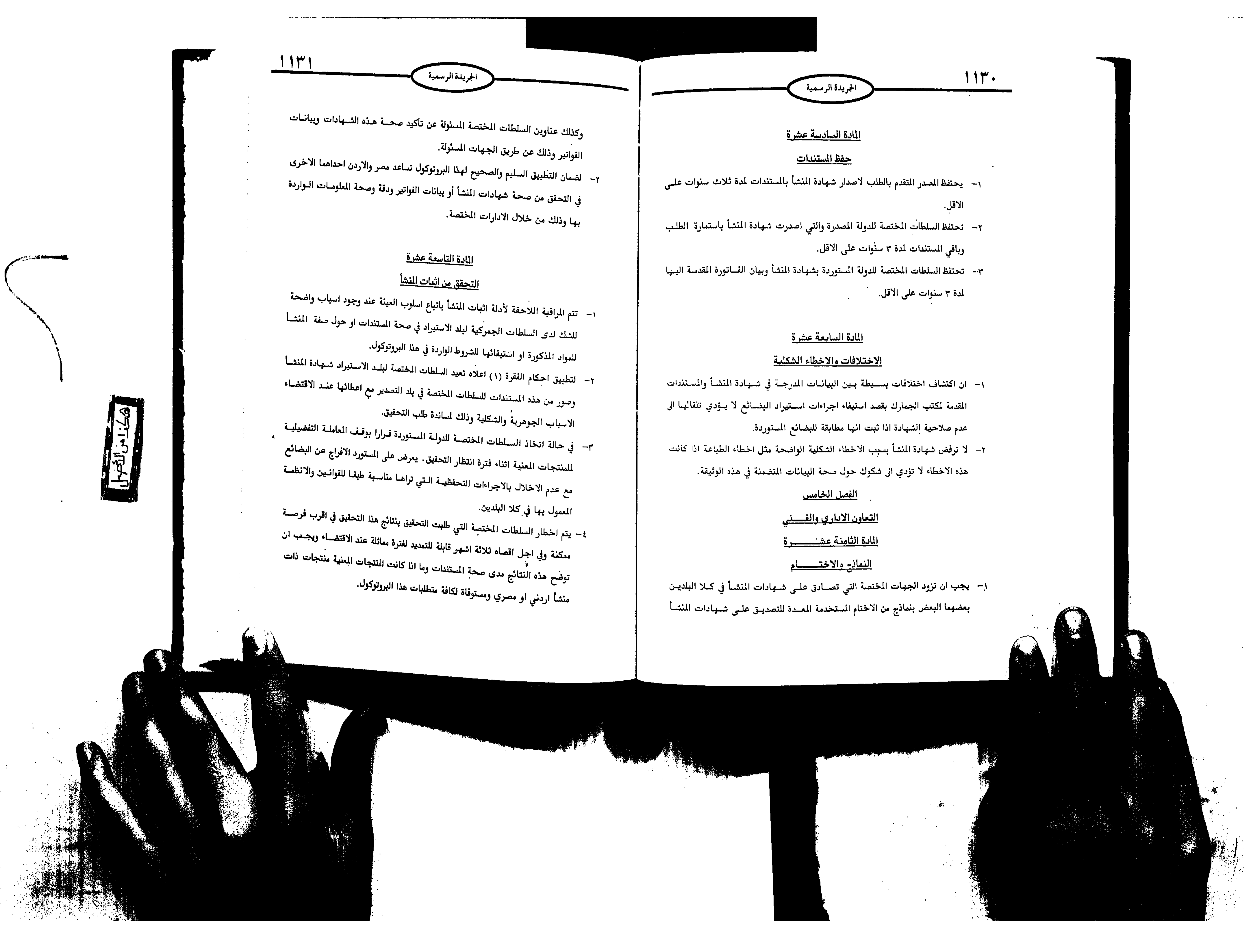
٢- يسمح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة بالدولة المستوردة بعد انقضاء مدة صلاحية الشهادة من اجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد اما لقوة قاهرة او ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة.

٣- يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها اذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد.

المادة الخامسة عشرة

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المجتصة للدولة المستوردة وفقا للاجراءات التي تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقا للنموذج المعمول به في اطار جامعة الدول العربية.



المادة السادسة عشرة

حفظ المستندات

١- يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لاصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الاقل.

٢- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتي اصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقي المستندات لمدة ٣ سنوات على الاقل.

٣- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة اليها لمدة ٣ سنوات على الاقل.

المادة السابعة عشرة

الاختلافات والاخطاء الشكلية

١- ان اكتشاف اختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة في شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد استيفاء اجراءات استيراد البضائع لا يؤدي تلقائيا الى عدم صلاحية الشهادة اذا ثبت انها مطابقة للبضائع المستوردة.

٢- لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الاخطاء الشكلية الواضحة مثل اخطاء الطباعة اذا كانت هذه الاخطاء لا تؤدي الى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة في هذه الوثيقة.

الفصل الخامس

التعاون الاداري والفني

المادة الثامنة عشرة

النماذج والاختام

١- يجب ان تزود الجهات المختصة التي تصادق على شهادات المنشأ في كلا البلدين بعضهما البعض بنماذج من الاختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ

وكذلك عناوين السلطات المختصة المسئولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسئولة.

٢- لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والاردن احداهما الاخرى في التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات الواردة بها وذلك من خلال الادارات المختصة.

المادة التاسعة عشرة

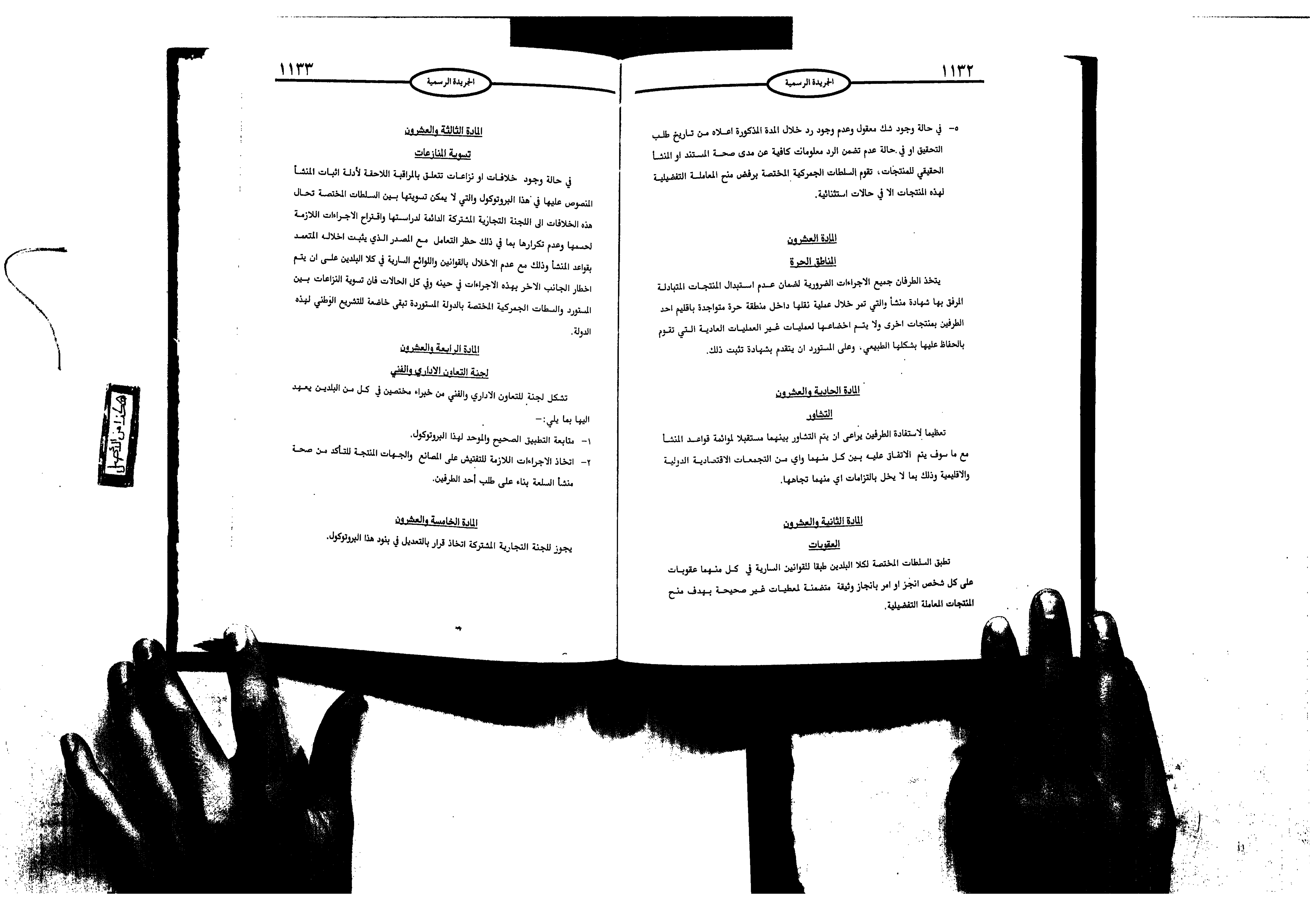
التحقق من اثبات المنشأ

١- تتم المراقبة اللاحقة لأدلة اثبات المنشأ باتباع اسلوب العينة عند وجود اسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات او حول صفة المنشأ للمواد المذكورة او استيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول.

٢- لتطبيق احكام الفقرة (١) اعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع اعطائها عند الاقتضاء الاسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق.

٣- في حالة اتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرارا بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية اثناء فترة انتظار التحقيق. يعرض على المستورد الافراج عن البضائع مع عدم الاخلال بالاجراءات التحفظية التي تراها مناسبة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

٤- يتم اخطار السلطات المختصة التي طلبت التحقيق بنتائج هذا التحقيق في اقرب فرصة ممكنة وفي اجل اقصاه ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء ويجب ان توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما اذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ اردني او مصري ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول.



٥- في حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة اعلاه من تاريخ طلب التحقيق او في حالة عدم تضمن الرد معلومات كافية عن مدى صحة المستند او المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات الا في حالات استثنائية.

المادة العشرون

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الاجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة المرفق بها شهادة منشأ والتي تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة باقليم احد الطرفين بمنتجات اخرى ولا يتم اخضاعها لعمليات غير العمليات العادية التي تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعي، وعلى المستورد ان يتقدم بشهادة تثبت ذلك.

المادة الحادية والعشرون

التشاور

تعظيما لاستفادة الطرفين يراعى ان يتم التشاور بينهما مستقبلا لموائمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما واي من التجمعات الاقتصادية الدولية والاقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات اي منهما تجاهها.

المادة الثانية والعشرون

العقوبات

تطبق السلطات المختصة لكلا البلدين طبقا للقوانين السارية في كل منهما عقوبات على كل شخص انجز او امر بانجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات

في حالة وجود خلافات او نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة اثبات المنشأ المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات الى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الاجراءات اللازمة لحسمها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين على ان يتم اخطار الجانب الاخر بهذه الاجراءات في حينه وفي كل الحالات فان تسوية النزاعات بين المستورد والسطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطني لهذه الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

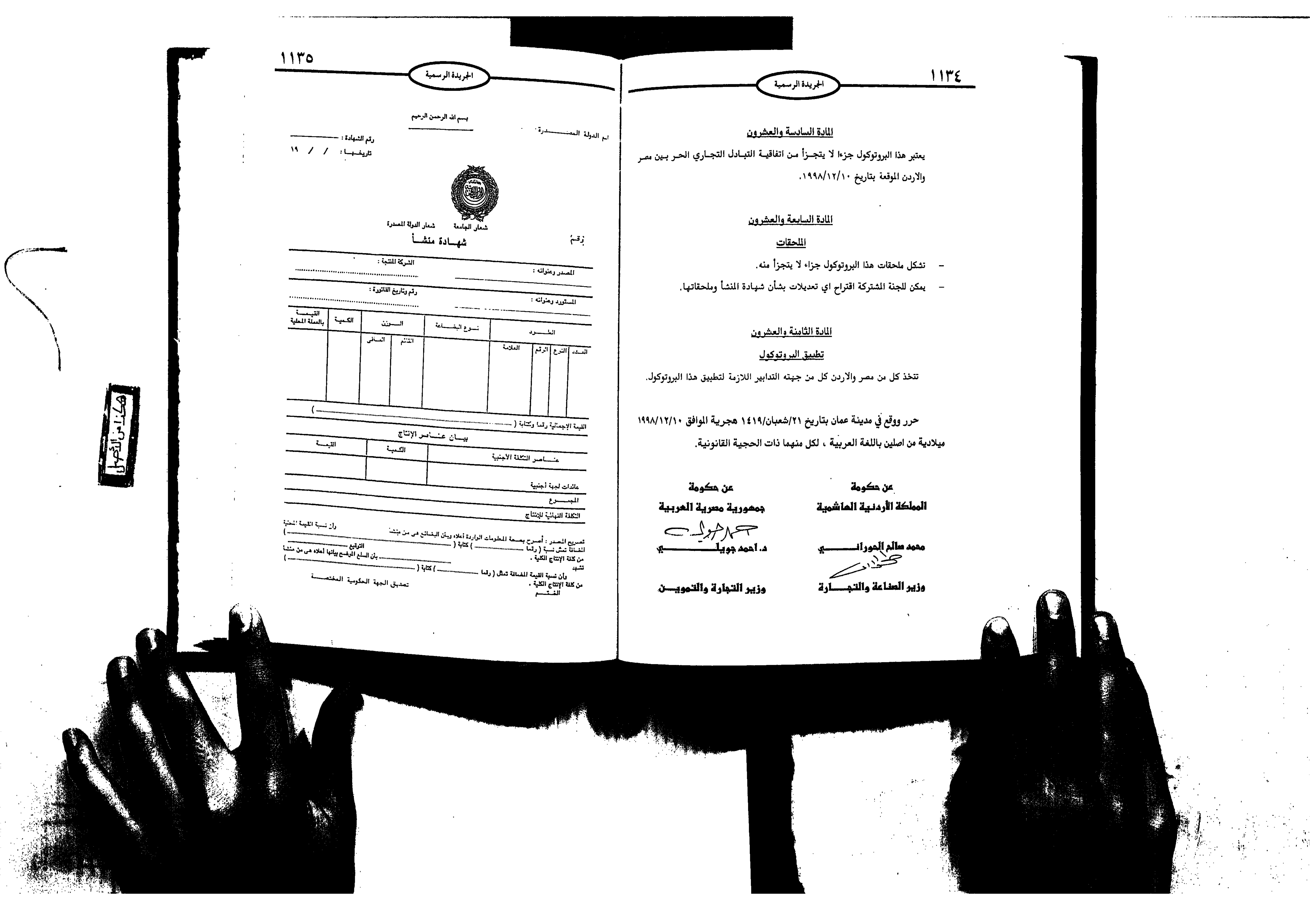
لجنة التعاون الاداري والفني

تشكل لجنة للتعاون الاداري والفني من خبراء مختصين في كل من البلدين يعهد اليها بما يلي:-

١- متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول.
٢- اتخاذ الاجراءات اللازمة للتفتيش على المصانع والجهات المنتجة للتأكد من صحة منشأ السلعة بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل في بنود هذا البروتوكول.



المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر والاردن الموقعة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨.

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

- تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منه.
- يمكن للجنة المشتركة اقتراح اي تعديلات بشأن شهادة المنشأ وملحقاتها.

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر والاردن كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ٢١/شعبان/١٤١٩ هجرية الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨ ميلادية من اصلين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصرية العربية
محمد صالح الحوراني	د. احمد جويلي
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة والتموين

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الدولة المصدرة :

رقم الشهادة : ______

تاريخها : / / ١٩

شعار الجامعة   شعار الدولة المصدرة

رقم

شهادة منشأ

المصدر وعنوانه : ______   الشركة المنتجة : ......

المستورد وعنوانه : ______   رقم وتاريخ الفاتورة : ......

الطرد: العدد	الطرد: النوع	الطرد: الرقم	الطرد: العلامة	نوع البضاعة	الوزن: القائم	الوزن: الصافي	الكمية	القيمة بالعملة المحلية

القيمة الإجمالية رقما وكتابة (......)

بيان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة أجنبية		
المجموع		
التكلفة النهائية للإنتاج		

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبأن البضائع هي من منشأ ...... وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة (رقما ......) كتابة (......) من كلفة الإنتاج الكلية .

التوقيع ......

تشهد ...... بأن السلع الموضح بيانها أعلاه هي من منشأ ...... وأن نسبة القيمة المضافة تمثل (رقما ......) كتابة (......) من كلفة الإنتاج الكلية .

الختم

تصديق الجهة الحكومية المختصة



بروتوكول التعاون الفنى
بين
وزارة الصناعة والتجارة الاردنية
ووزارة التجارة والتموين المصرية

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتمثلها وزارة الصناعة والتجارة)، وحكومة جمهورية مصر العربية (وتمثلها وزارة التجارة والتموين) ، تعبيراً عن عمق العلاقات التاريخية التى تجمع بينهما ، ورغبة منهما فى تعزيز فرص التعاون والتنسيق والعمل المشترك ،

اتفقتا على أن تبذل وزارة الصناعة والتجارة الاردنية ، ووزارة التجارة والتموين المصرية كافة جهودهما المخلصة لتعزيز التعاون الفنى المشترك بين الاجهزة والقطاعات التابعة لهما من خلال :

المادة الأولى

التعاون والتنسيق المشترك وتبادل الخبرات والمعلومات فى مجالات المفاوضات الاقتصادية والتجارية سواء فى إطار المنظمات الدولية او التجمعات الاقليمية وكذا المفاوضات الثنائية،

المادة الثانية

التعاون المشترك فى مجالات التدريب لتنمية مهارات الكوادر العاملة فى مجالات التمثيل التجارى الخارجى واجراءات مكافحة الدعم والاغراق والوقاية،

المادة الثالثة

التعاون المشترك فى مجالات الرقابة على الصادرات والواردات ، والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الوسائل المتبعة فى تطبيقها وخاصة إجراءات فحص الواردات ٠

المادة الرابعة

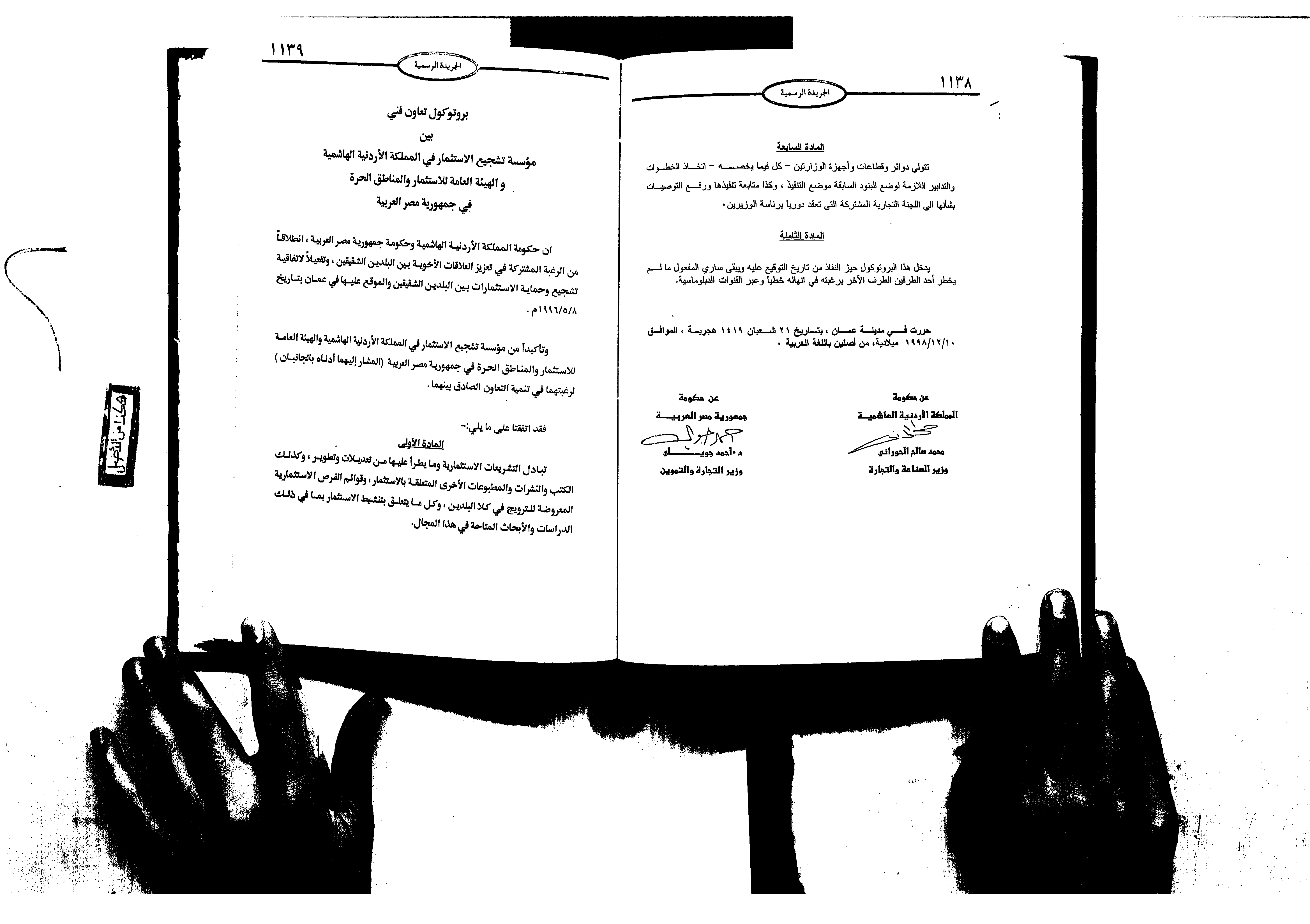
التعاون المشترك وتبادل الخبرات وبرامج التدريب فى مجالات الرقابة على الاسواق الداخلية وإجراءات حماية المستهلك ومكافحة الغش التجارى وبيانات السجل التجارى، والاجراءات الخاصة بالمقاييس والموازين ٠

المادة الخامسة

التعاون المشترك وتبادل الخبرات وبرامج التدريب فى مجالات تنمية الصادرات الوطنية للاسواق الخارجية وسياسات حوافز التصدير وكذلك مجالات المعارض والتظاهرات الاقتصادية ٠

المادة السادسة

التعاون المشترك بشأن تشجيع لقاءات وزيارات رجال الاعمال فىالبلدين ، لتبادل الافكار والمعلومات وبحث مجالات زيادة حجم المبادلات التجارية فيما بينهما ، وآفاق العمل المشترك سواء داخل أسواقهما أو فى أسواق دول أخرى،



المادة السابعة

تتولى دوائر وقطاعات وأجهزة الوزارتين – كل فيما يخصــه – اتخـاذ الخطـوات والتدابير اللازمة لوضع البنود السابقة موضع التنفيذ ، وكذا متابعة تنفيذها ورفــع التوصيـات بشأنها الى اللجنة التجارية المشتركة التى تعقد دورياً برئاسة الوزيرين.

المادة الثامنة

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويبقى ساري المفعول ما لـم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهائه خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية.

حررت فـي مدينـة عمـان ، بتـاريخ ٢١ شـعبان ١٤١٩ هجريـة ، الموافـق ١٩٩٨/١٢/١٠ ميلادية، من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية محمد صالح الحوراني وزير الصناعة والتجارة	عن حكومة جمهورية مصر العربية د .أحمد جويلى وزير التجارة والتموين

بروتوكول تعاون فني
بين
مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية
و الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
في جمهورية مصر العربية

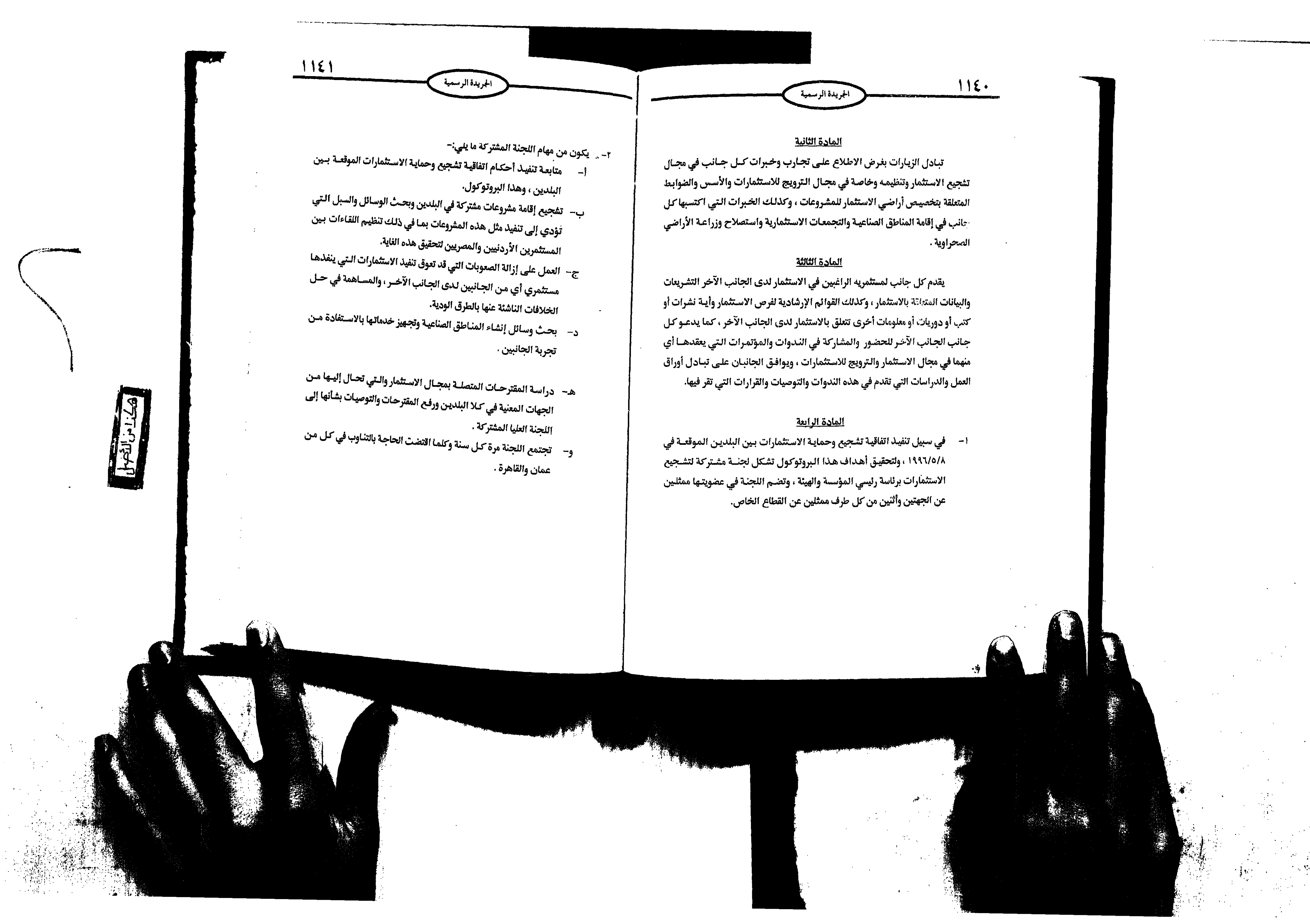
ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية ، انطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين ، وتفعيلاً لاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين الشقيقين والموقع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨م .

وتأكيداً من مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية (المشار إليهما أدناه بالجانبان) لرغبتهما في تنمية التعاون الصادق بينهما .

فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

تبادل التشريعات الاستثمارية وما يطرأ عليها من تعديلات وتطوير ، وكذلك الكتب والنشرات والمطبوعات الأخرى المتعلقة بالاستثمار ، وقوائم الفرص الاستثمارية المعروضة للترويج في كلا البلدين ، وكل ما يتعلق بتنشيط الاستثمار بما في ذلك الدراسات والأبحاث المتاحة في هذا المجال.



المادة الثانية

تبادل الزيارات بغرض الاطلاع على تجارب وخبرات كل جانب في مجال تشجيع الاستثمار وتنظيمه وخاصة في مجال الترويج للاستثمارات والأسس والضوابط المتعلقة بتخصيص أراضي الاستثمار للمشروعات ، وكذلك الخبرات التي اكتسبها كل جانب في إقامة المناطق الصناعية والتجمعات الاستثمارية واستصلاح وزراعة الأراضي الصحراوية .

المادة الثالثة

يقدم كل جانب لمستثمريه الراغبين في الاستثمار لدى الجانب الآخر التشريعات والبيانات المتعلقة بالاستثمار ، وكذلك القوائم الإرشادية لفرص الاستثمار وأية نشرات أو كتب أو دوريات أو معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار لدى الجانب الآخر ، كما يدعو كل جانب الجانب الآخر للحضور والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي يعقدها أي منهما في مجال الاستثمار والترويج للاستثمارات ، ويوافق الجانبان على تبادل أوراق العمل والدراسات التي تقدم في هذه الندوات والتوصيات والقرارات التي تقر فيها.

المادة الرابعة

١- في سبيل تنفيذ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين الموقعة في ١٩٩٦/٥/٨ ، ولتحقيق أهداف هذا البروتوكول تشكل لجنة مشتركة لتشجيع الاستثمارات برئاسة رئيسي المؤسسة والهيئة ، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهتين وأثنين من كل طرف ممثلين عن القطاع الخاص.

٢- يكون من مهام اللجنة المشتركة ما يلي:-

أ- متابعة تنفيذ أحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بين البلدين ، وهذا البروتوكول.

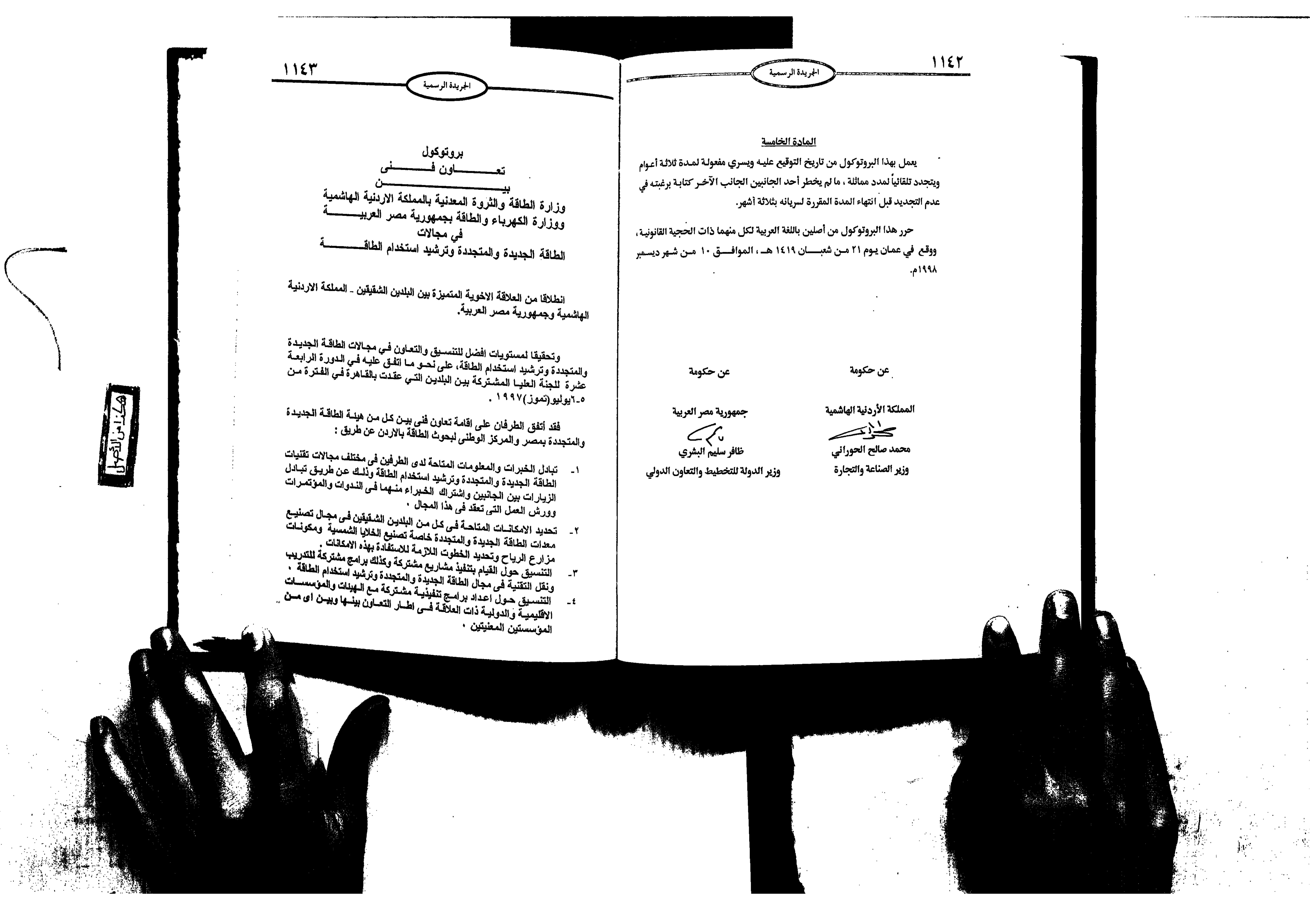
ب- تشجيع إقامة مشروعات مشتركة في البلدين وبحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تنفيذ مثل هذه المشروعات بما في ذلك تنظيم اللقاءات بين المستثمرين الأردنيين والمصريين لتحقيق هذه الغاية.

ج- العمل على إزالة الصعوبات التي قد تعوق تنفيذ الاستثمارات التي ينفذها مستثمري أي من الجانبين لدى الجانب الآخر ، والمساهمة في حل الخلافات الناشئة عنها بالطرق الودية.

د- بحث وسائل إنشاء المناطق الصناعية وتجهيز خدماتها بالاستفادة من تجربة الجانبين .

هـ- دراسة المقترحات المتصلة بمجال الاستثمار والتي تحال إليها من الجهات المعنية في كلا البلدين ورفع المقترحات والتوصيات بشأنها إلى اللجنة العليا المشتركة .

و- تجتمع اللجنة مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة بالتناوب في كل من عمان والقاهرة .



<u>المادة الخامسة</u>

يعمل بهذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه ويسري مفعولة لمدة ثلاثة أعوام ويتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة المقررة لسريانه بثلاثة أشهر.

حرر هذا البروتوكول من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية القانونية ، ووقع في عمان يوم ٢١ من شعبان ١٤١٩ هـ ، الموافق ١٠ من شهر ديسمبر ١٩٩٨م.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
محمد صالح الحوراني	ظافر سليم البشري
وزير الصناعة والتجارة	وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي

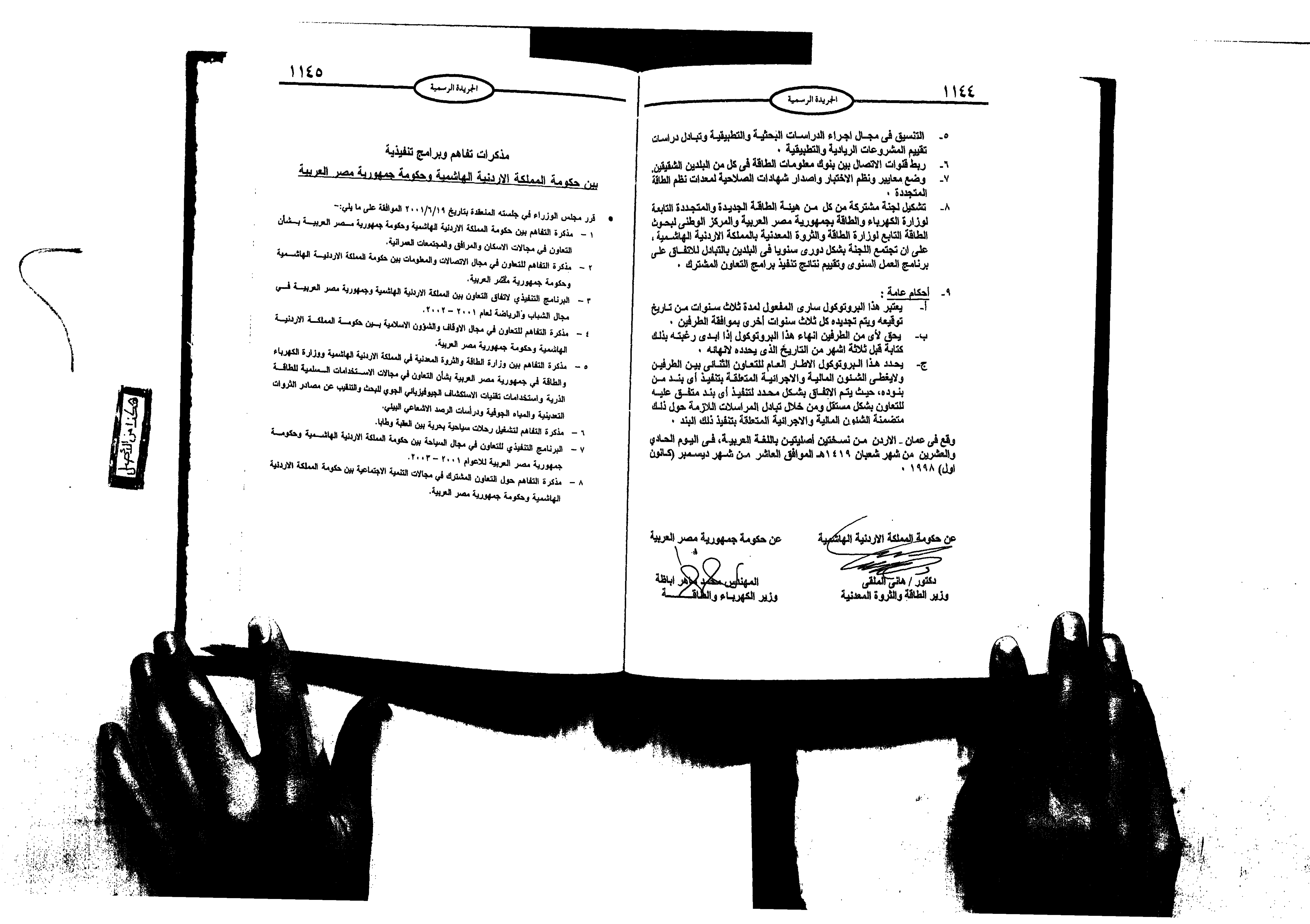
بروتوكول
تعاون فنى
بين
وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الاردنية الهاشمية
ووزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية
في مجالات
الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة

انطلاقا من العلاقة الاخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين - المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

وتحقيقا لمستويات افضل للتنسيق والتعاون في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة، على نحو ما اتفق عليه في الدورة الرابعة عشرة للجنة العليا المشتركة بين البلدين التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ٥-٦يوليو(تموز)١٩٩٧ .

فقد أتفق الطرفان على اقامة تعاون فنى بين كل من هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة بمصر والمركز الوطنى لبحوث الطاقة بالاردن عن طريق :

١- تبادل الخبرات والمعلومات المتاحة لدى الطرفين فى مختلف مجالات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة وذلك عن طريق تبادل الزيارات بين الجانبين واشتراك الخبراء منهما فى الندوات والمؤتمرات وورش العمل التى تعقد فى هذا المجال ،
٢- تحديد الامكانات المتاحة فى كل من البلدين الشقيقين فى مجال تصنيع معدات الطاقة الجديدة والمتجددة خاصة تصنيع الخلايا الشمسية ومكونات مزارع الرياح وتحديد الخطوت اللازمة للاستفادة بهذه الامكانات .
٣- التنسيق حول القيام بتنفيذ مشاريع مشتركة وكذلك برامج مشتركة للتدريب ونقل التقنية فى مجال الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة ،
٤- التنسيق حول اعداد برامج تنفيذية مشتركة مع الهيئات والمؤسسات الاقليمية والدولية ذات العلاقة فى اطار التعاون بينها وبين اى من المؤسستين المعنيتين ،



٥- التنسيق فى مجـال اجراء الدراسـات البحثيـة والتطبيقيـة وتبـادل دراسات تقييم المشروعات الريادية والتطبيقية ،

٦- ربط قنوات الاتصال بين بنوك معلومات الطاقة فى كل من البلدين الشقيقين.

٧- وضع معايير ونظم الاختبار واصدار شهادات الصلاحية لمعدات نظم الطاقة المتجددة ،

٨- تشكيل لجنة مشتركة من كل مـن هيئـة الطاقـة الجديـدة والمتجـددة التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية والمركز الوطنى لبحوث الطاقة التابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الاردنية الهاشـمية ، على ان تجتمع اللجنة بشكل دورى سنويا فى البلدين بالتبادل للاتفـاق علـى برنـامج العمل السنوى وتقييم نتائج تنفيذ برامج التعاون المشترك ،

٩- أحكام عامة :

أ- يعتبر هذا البروتوكول سارى المفعول لمدة ثلاث سـنوات مـن تـاريخ توقيعه ويتم تجديده كل ثلاث سنوات أخرى بموافقة الطرفين ،

ب- يحق لأى من الطرفين انهاء هذا البروتوكول إذا ابـدى رغبتـه بذلـك كتابة قبل ثلاثة اشهر من التاريخ الذى يحدده لانهائه ،

ج- يحـدد هـذا البروتوكول الاطـار العـام للتعـاون الثنـائى بيـن الطرفيـن ولايغطـى الشـئون الماليـة والاجرائيـة المتعلقـة بتنفيذ أى بنـد مـن بنـوده، حيث يتـم الاتفـاق بشـكل محـدد لتنفيـذ أى بند متفـق عليـه للتعاون بشكل مستقل ومن خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلـك متضمنة الشئون المالية والاجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند ،

وقع فى عمان ـ الاردن مـن نسختين أصليتيـن باللغـة العربيـة، فـى اليـوم الحـادي والعشرين من شهر شعبان ١٤١٩هـ الموافق العاشر مـن شـهر ديسـمبر (كـانون اول) ١٩٩٨ ،

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور / هانى الملقى	المهندس محمد ماهر اباظة
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الكهربـاء والطاقـــة

مذكرات تفاهم وبرامج تنفيذية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقة على ما يلي:-

١ – مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مـصر العربيـة بـشان التعاون في مجالات الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

٢ – مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الاتصالات والمعلومات بين حكومة المملكة الاردنيـة الهاشـمية وحكومة جمهورية مصر العربية.

٣ – البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربيـة فـي مجال الشباب والرياضة لعام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.

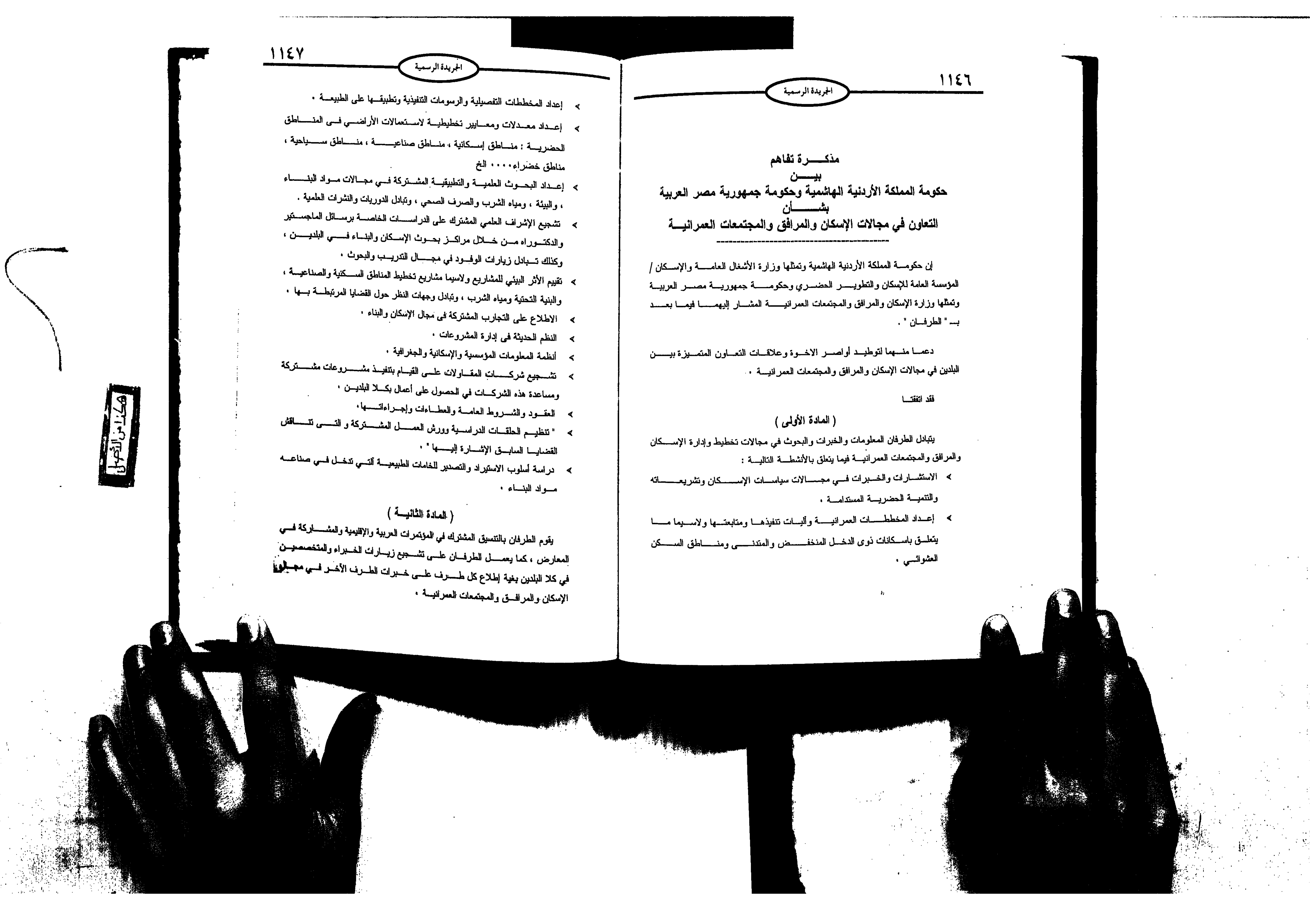
٤ – مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الاوقاف والشؤون الاسلامية بـين حكومـة المملكـة الاردنيـة الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية.

٥ – مذكرة التفاهم بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الكهرباء والطاقة في جمهورية مصر العربية بشأن التعاون في مجالات الاسـتخدامات الـسلمية للطاقـة الذرية واستخدامات تقنيات الاستكشاف الجيوفيزيائي الجوي للبحث والتنقيب عن مصادر الثروات التعدينية والمياه الجوفية ودرأسات الرصد الاشعاعي البيئي.

٦ – مذكرة التفاهم لتشغيل رحلات سياحية بحرية بين العقبة وطابا.

٧ – البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشـمية وحكومـة جمهورية مصر العربية للاعوام ٢٠٠١ – ٢٠٠٣.

٨ – مذكرة التفاهم حول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية.



مذكرة تفاهم
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية
بشأن
التعاون في مجالات الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الأشغال العامة والإسكان / المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان " .

دعما منهما لتوطيد أواصر الاخوة وعلاقات التعاون المتميزة بين البلدين في مجالات الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ..

فقد اتفقتا

(المادة الأولى)

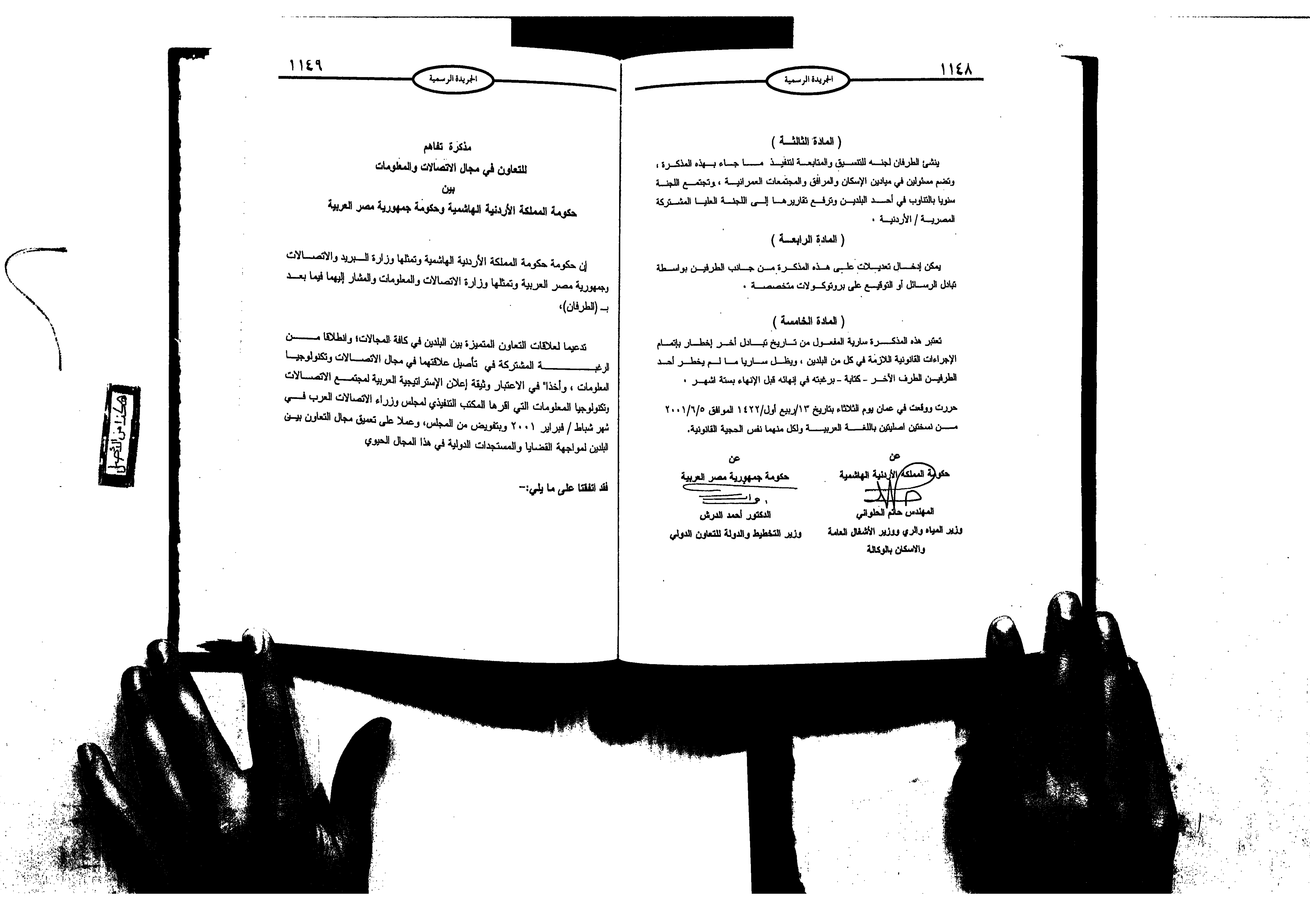
يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والبحوث في مجالات تخطيط وإدارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

- الاستشارات والخبرات في مجالات سياسات الإسكان وتشريعاته والتنمية الحضرية المستدامة ،
- إعداد المخططات العمرانية وآليات تنفيذها ومتابعتها ولاسيما ما يتعلق باسكانات ذوى الدخل المنخفض والمتدني ومناطق السكن العشوائي ،

- إعداد المخططات التفصيلية والرسومات التنفيذية وتطبيقها على الطبيعة ،
- إعداد معدلات ومعايير تخطيطية لاستعمالات الأراضي فى المناطق الحضرية : مناطق إسكانية ، مناطق صناعية ، مناطق سياحية ، مناطق خضراء.... الخ
- إعداد البحوث العلمية والتطبيقية المشتركة في مجالات مواد البناء ، والبيئة ، ومياه الشرب والصرف الصحي ، وتبادل الدوريات والنشرات العلمية .
- تشجيع الإشراف العلمي المشترك على الدراسات الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه من خلال مراكز بحوث الإسكان والبناء في البلدين ، وكذلك تبادل زيارات الوفود في مجال التدريب والبحوث ،
- تقييم الأثر البيئي للمشاريع ولاسيما مشاريع تخطيط المناطق السكنية والصناعية ، والبنية التحتية ومياه الشرب ، وتبادل وجهات النظر حول القضايا المرتبطة بها ،
- الاطلاع على التجارب المشتركة فى مجال الإسكان والبناء ،
- النظم الحديثة فى إدارة المشروعات ،
- أنظمة المعلومات المؤسسية والإسكانية والجغرافية ،
- تشجيع شركات المقاولات على القيام بتنفيذ مشروعات مشتركة ومساعدة هذه الشركات في الحصول على أعمال بكلا البلدين ،
- العقود والشروط العامة والعطاءات وإجراءاتها ،
- " تنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل المشتركة و التى تناقش القضايا السابق الإشارة إليها " ،
- دراسة أسلوب الاستيراد والتصدير للخامات الطبيعية آلتي تدخل في صناعه مواد البناء ،

(المادة الثانية)

يقوم الطرفان بالتنسيق المشترك في المؤتمرات العربية والإقليمية والمشاركة في المعارض ، كما يعمل الطرفان على تشجيع زيارات الخبراء والمتخصصين في كلا البلدين بغية إطلاع كل طرف على خبرات الطرف الآخر في مجالات الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ،



(المادة الثالثة)

ينشئ الطرفان لجنه للتنسيق والمتابعة لتنفيذ ما جاء بهذه المذكرة ، وتضم مسئولين في ميادين الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وتجتمع اللجنة سنويا بالتناوب في أحد البلدين وترفع تقاريرها إلى اللجنة العليا المشتركة المصرية / الأردنية .

(المادة الرابعة)

يمكن إدخال تعديلات على هذه المذكرة من جانب الطرفين بواسطة تبادل الرسائل أو التوقيع على بروتوكولات متخصصة .

(المادة الخامسة)

تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول من تاريخ تبادل أخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة في كل من البلدين ، ويظل ساريا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر - كتابة - برغبته في إنهائه قبل الإنهاء بستة اشهر .

حررت ووقعت في عمان يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٢ الموافق ٢٠٠١/٦/٥ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

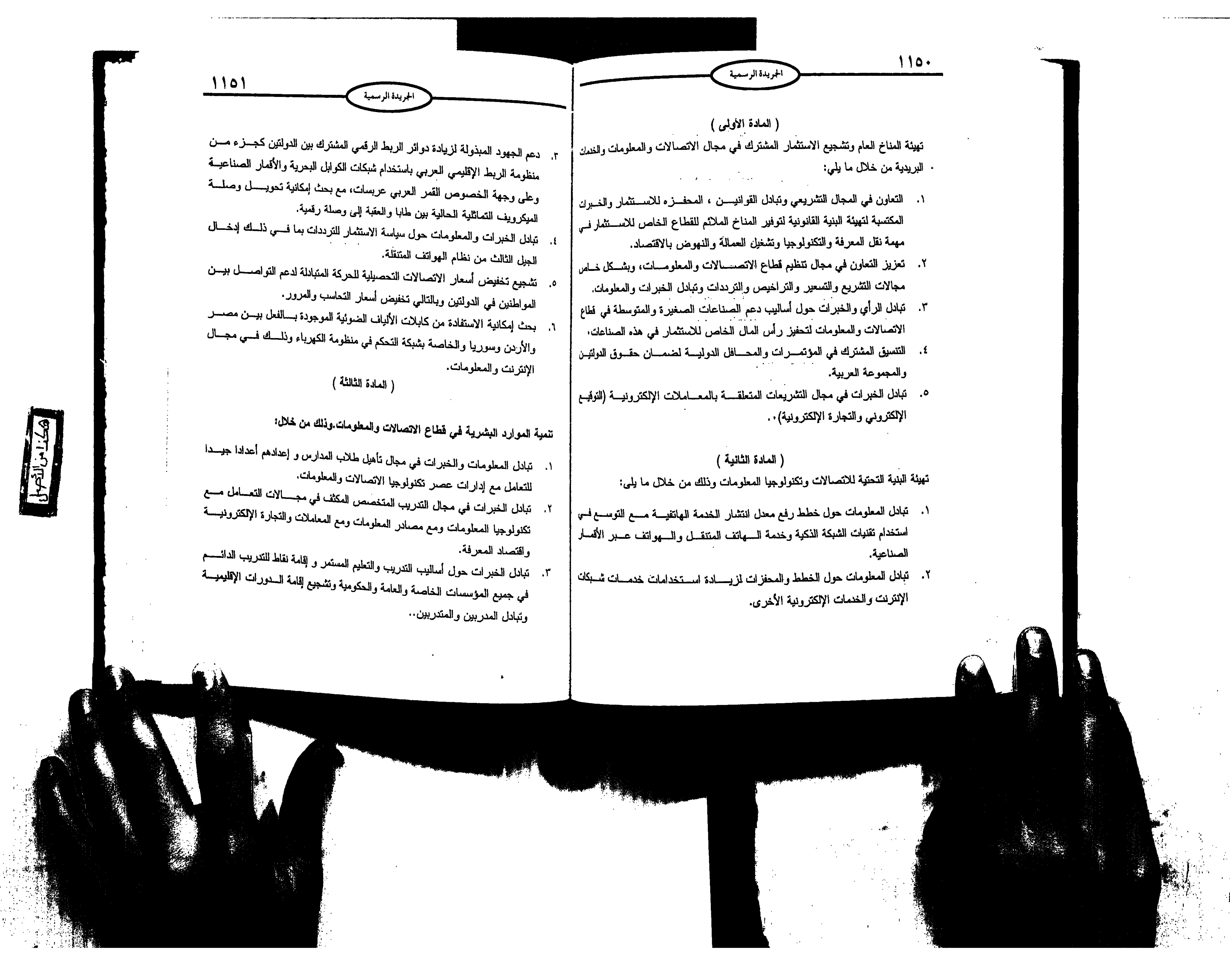
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
المهندس حاتم الحلواني	الدكتور أحمد الدرش
وزير المياه والري ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة	وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال الاتصالات والمعلومات
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة البريد والاتصالات وجمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاتصالات والمعلومات والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،

تدعيما لعلاقات التعاون المتميزة بين البلدين في كافة المجالات؛ وانطلاقا من الرغبة المشتركة في تأصيل علاقتهما في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وأخذا" في الاعتبار وثيقة إعلان الإستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي اقرها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الاتصالات العرب في شهر شباط / فبراير ٢٠٠١ وبتفويض من المجلس، وعملا على تعميق مجال التعاون بين البلدين لمواجهة القضايا والمستجدات الدولية في هذا المجال الحيوي

فقد اتفقتا على ما يلي:-



(المادة الأولى)

تهيئة المناخ العام وتشجيع الاستثمار المشترك في مجال الاتصالات والمعلومات والخدمات البريدية من خلال ما يلي:

١. التعاون في المجال التشريعي وتبادل القوانين ، المحفزه للاستثمار والخبرات المكتسبة لتهيئة البنية القانونية لتوفير المناخ الملائم للقطاع الخاص للاستثمار في مهمة نقل المعرفة والتكنولوجيا وتشغيل العمالة والنهوض بالاقتصاد.
٢. تعزيز التعاون في مجال تنظيم قطاع الاتصالات والمعلومات، وبشكل خاص مجالات التشريع والتسعير والتراخيص والترددات وتبادل الخبرات والمعلومات.
٣. تبادل الرأي والخبرات حول أساليب دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الاتصالات والمعلومات لتحفيز رأس المال الخاص للاستثمار في هذه الصناعات.
٤. التنسيق المشترك في المؤتمرات والمحافل الدولية لضمان حقوق الدولتين والمجموعة العربية.
٥. تبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية)..

(المادة الثانية)

تهيئة البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال ما يلي:

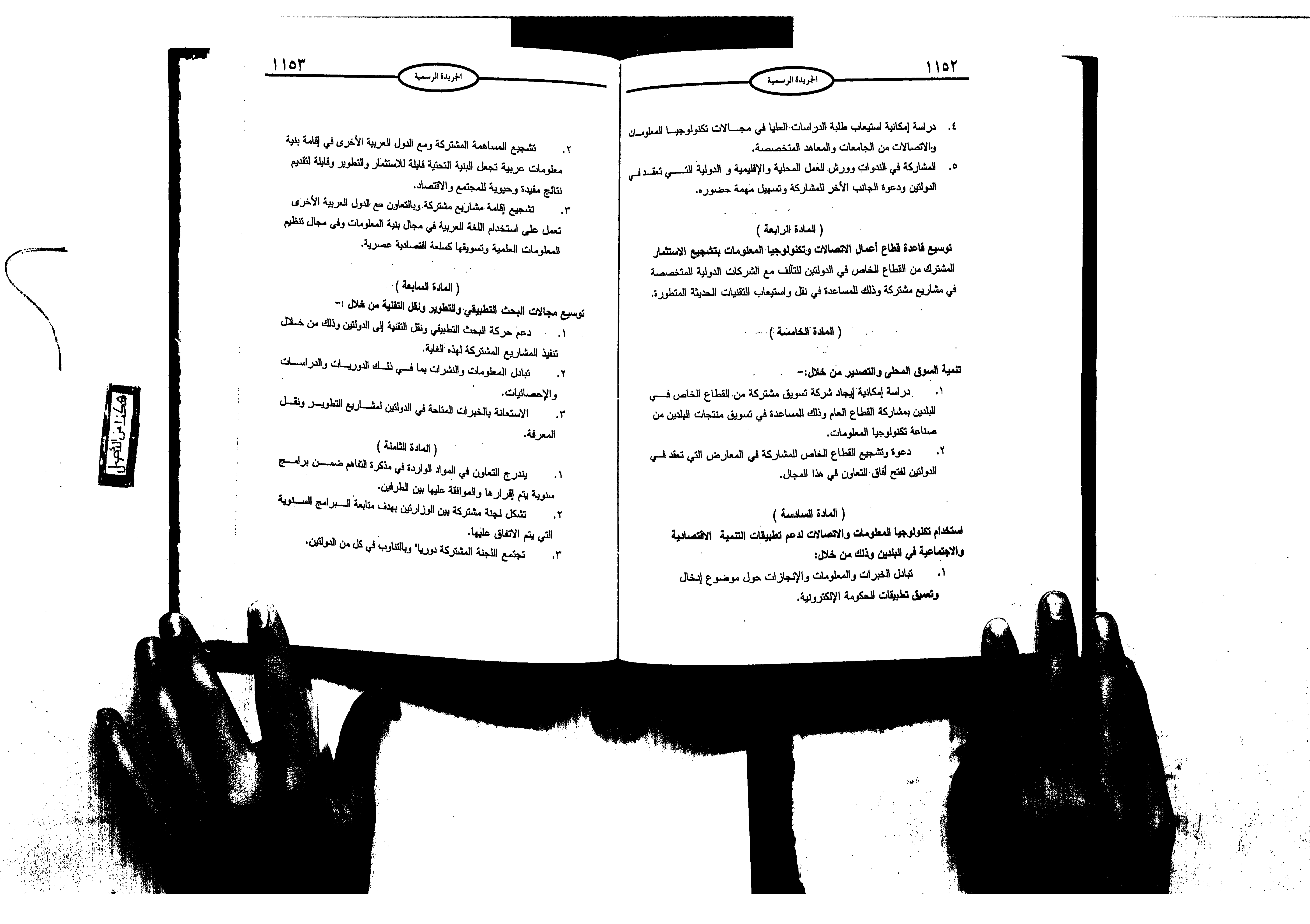
١. تبادل المعلومات حول خطط رفع معدل انتشار الخدمة الهاتفية مع التوسع في استخدام تقنيات الشبكة الذكية وخدمة الهاتف المتنقل والهواتف عبر الأقمار الصناعية.
٢. تبادل المعلومات حول الخطط والمحفزات لزيادة استخدامات خدمات شبكات الإنترنت والخدمات الإلكترونية الأخرى.

٣. دعم الجهود المبذولة لزيادة دوائر الربط الرقمي المشترك بين الدولتين كجزء من منظومة الربط الإقليمي العربي باستخدام شبكات الكوابل البحرية والأقمار الصناعية وعلى وجهة الخصوص القمر العربي عربسات، مع بحث إمكانية تحويل وصلة الميكرويف التماثلية الحالية بين طابا والعقبة إلى وصلة رقمية.
٤. تبادل الخبرات والمعلومات حول سياسة الاستثمار للترددات بما في ذلك إدخال الجيل الثالث من نظام الهواتف المتنقلة.
٥. تشجيع تخفيض أسعار الاتصالات التحصيلية للحركة المتبادلة لدعم التواصل بين المواطنين في الدولتين وبالتالي تخفيض أسعار التحاسب والمرور.
٦. بحث إمكانية الاستفادة من كابلات الألياف الضوئية الموجودة بالفعل بين مصر والأردن وسوريا والخاصة بشبكة التحكم في منظومة الكهرباء وذلك في مجال الإنترنت والمعلومات.

(المادة الثالثة)

تنمية الموارد البشرية في قطاع الاتصالات والمعلومات.وذلك من خلال:

١. تبادل المعلومات والخبرات في مجال تأهيل طلاب المدارس و إعدادهم أعدادا جيدا للتعامل مع إدارات عصر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
٢. تبادل الخبرات في مجال التدريب المتخصص المكثف في مجالات التعامل مع تكنولوجيا المعلومات ومع مصادر المعلومات ومع المعاملات والتجارة الإلكترونية واقتصاد المعرفة.
٣. تبادل الخبرات حول أساليب التدريب والتعليم المستمر و إقامة نقاط للتدريب الدائم في جميع المؤسسات الخاصة والعامة والحكومية وتشجيع إقامة الدورات الإقليمية وتبادل المدربين والمتدربين..



٤. دراسة إمكانية استيعاب طلبة الدراسات العليا في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الجامعات والمعاهد المتخصصة.

٥. المشاركة في الندوات وورش العمل المحلية والإقليمية و الدولية التي تعقد في الدولتين ودعوة الجانب الأخر للمشاركة وتسهيل مهمة حضوره.

(المادة الرابعة)

توسيع قاعدة قطاع أعمال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتشجيع الاستثمار المشترك من القطاع الخاص في الدولتين للتآلف مع الشركات الدولية المتخصصة في مشاريع مشتركة وذلك للمساعدة في نقل واستيعاب التقنيات الحديثة المتطورة.

(المادة الخامسة)

تنمية السوق المحلى والتصدير من خلال:-

١. دراسة إمكانية إيجاد شركة تسويق مشتركة من القطاع الخاص في البلدين بمشاركة القطاع العام وذلك للمساعدة في تسويق منتجات البلدين من صناعة تكنولوجيا المعلومات.

٢. دعوة وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في المعارض التي تعقد في الدولتين لفتح أفاق التعاون في هذا المجال.

(المادة السادسة)

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تطبيقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين وذلك من خلال:

١. تبادل الخبرات والمعلومات والإنجازات حول موضوع إدخال وتعميق تطبيقات الحكومة الإلكترونية.

٢. تشجيع المساهمة المشتركة ومع الدول العربية الأخرى في إقامة بنية معلومات عربية تجعل البنية التحتية قابلة للاستثمار والتطوير وقابلة لتقديم نتائج مفيدة وحيوية للمجتمع والاقتصاد.

٣. تشجيع إقامة مشاريع مشتركة وبالتعاون مع الدول العربية الأخرى تعمل على استخدام اللغة العربية في مجال بنية المعلومات وفى مجال تنظيم المعلومات العلمية وتسويقها كسلعة اقتصادية عصرية.

(المادة السابعة)

توسيع مجالات البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية من خلال :-

١. دعم حركة البحث التطبيقي ونقل التقنية إلى الدولتين وذلك من خلال تنفيذ المشاريع المشتركة لهذه الغاية.

٢. تبادل المعلومات والنشرات بما في ذلك الدوريات والدراسات والإحصائيات.

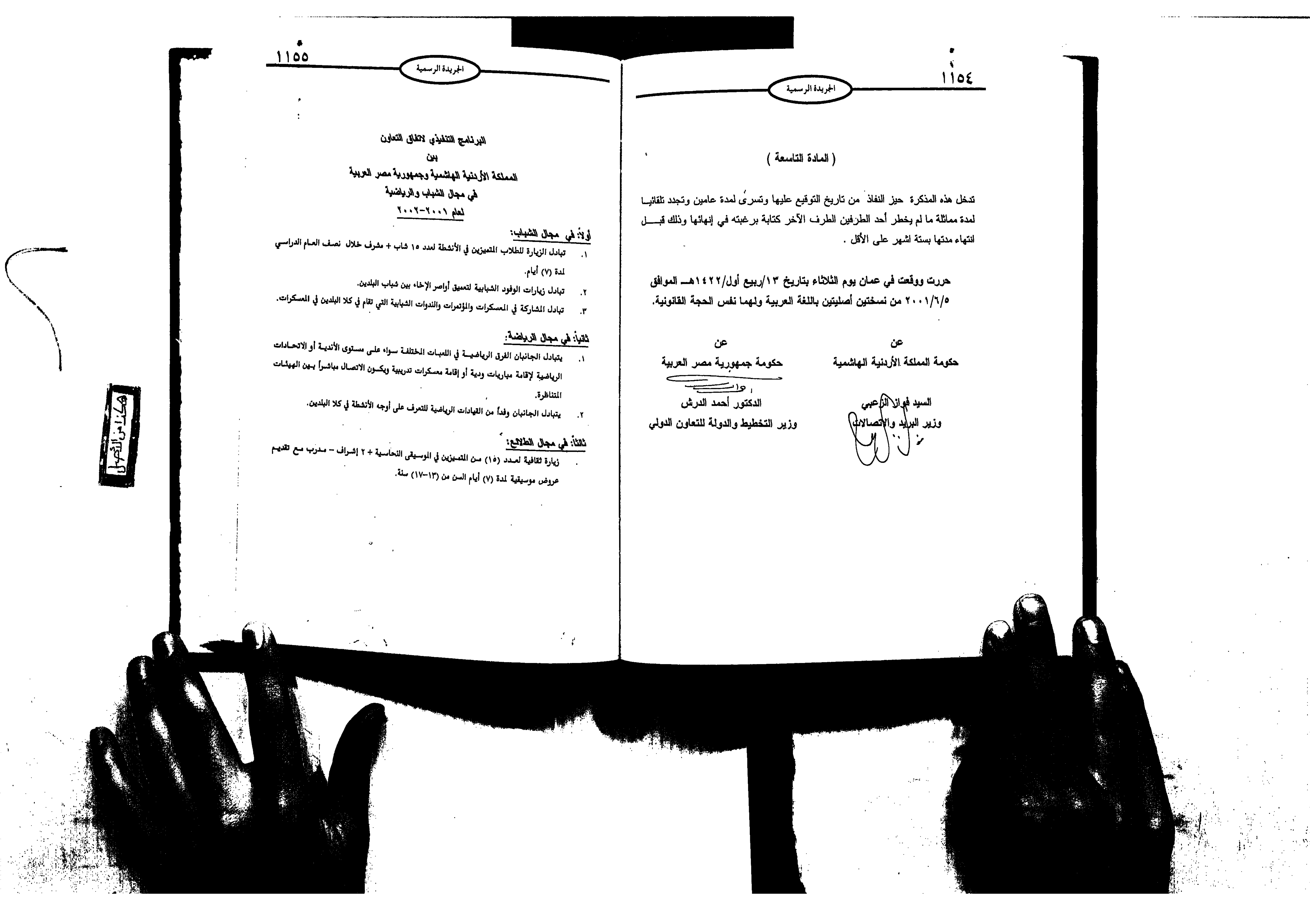
٣. الاستعانة بالخبرات المتاحة في الدولتين لمشاريع التطوير ونقل المعرفة.

(المادة الثامنة)

١. يندرج التعاون في المواد الواردة في مذكرة التفاهم ضمن برامج سنوية يتم إقرارها والموافقة عليها بين الطرفين.

٢. تشكل لجنة مشتركة بين الوزارتين بهدف متابعة البرامج السنوية التي يتم الاتفاق عليها.

٣. تجتمع اللجنة المشتركة دوريا" وبالتناوب في كل من الدولتين.



(المادة التاسعة)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها وتسرى لمدة عامين وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها وذلك قبل انتهاء مدتها بستة اشهر على الأقل .

حررت ووقعت في عمان يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**حكومة جمهورية مصر العربية**
السيد فواز الزعبي	**الدكتور أحمد الدرش**
وزير البريد والاتصالات	**وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي**

البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون
بين
المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية
في مجال الشباب والرياضة
لعام ٢٠٠١-٢٠٠٢

أولاً: في مجال الشباب:

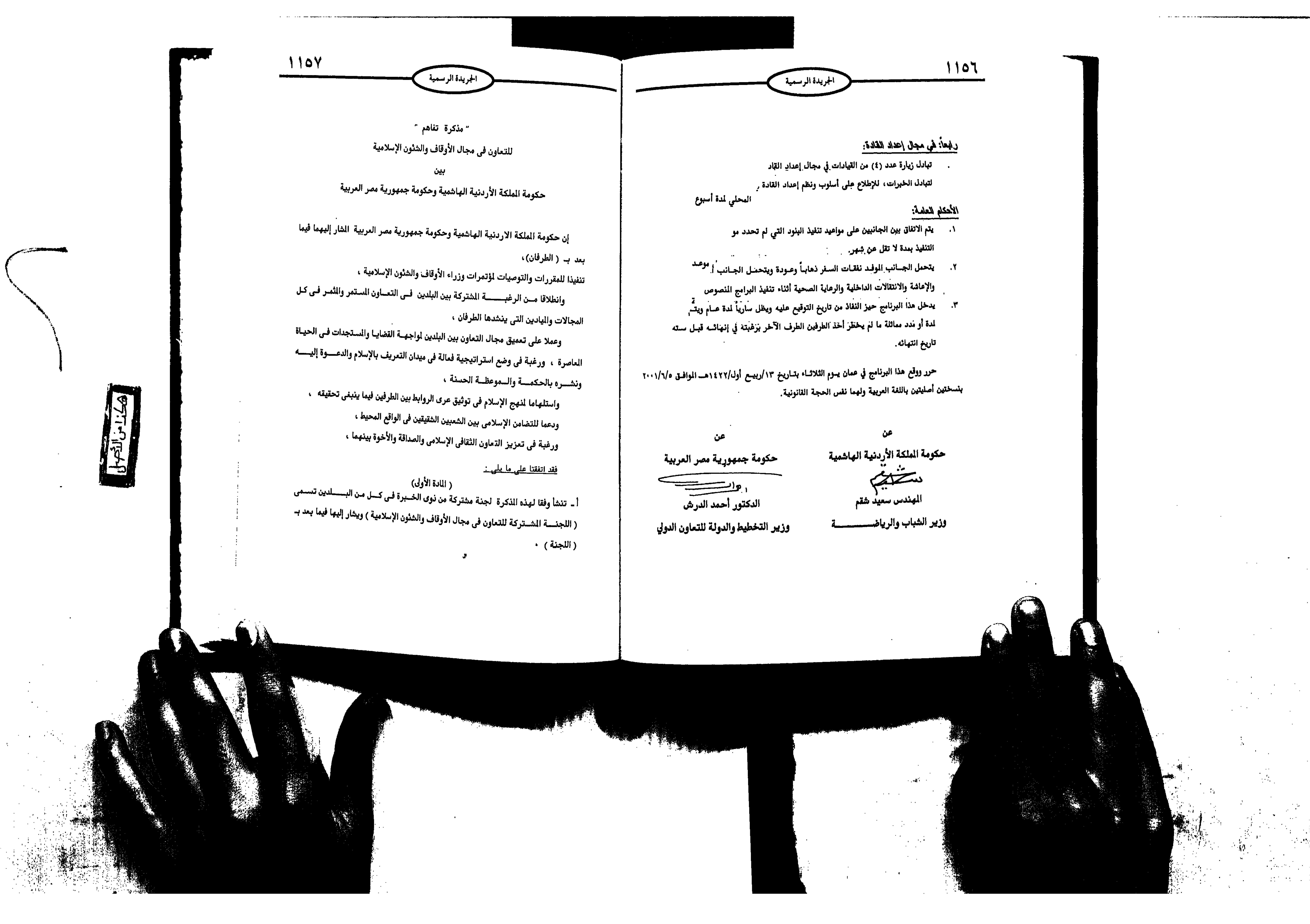
١. تبادل الزيارة للطلاب المتميزين في الأنشطة لعدد ١٥ شاب + مشرف خلال نصف العام الدراسي لمدة (٧) أيام.
٢. تبادل زيارات الوفود الشبابية لتعميق أواصر الإخاء بين شباب البلدين.
٣. تبادل المشاركة في المعسكرات والمؤتمرات والندوات الشبابية التي تقام في كلا البلدين في المعسكرات.

ثانياً: في مجال الرياضة:

١. يتبادل الجانبان الفرق الرياضية في اللعبات المختلفة سواء على مستوى الأندية أو الاتحادات الرياضية لإقامة مباريات ودية أو إقامة معسكرات تدريبية ويكون الاتصال مباشراً بين الهيئات المتناظرة.
٢. يتبادل الجانبان وفداً من القيادات الرياضية للتعرف على أوجه الأنشطة في كلا البلدين.

ثالثاً: في مجال الطلائع:

- زيارة ثقافية لعدد (١٥) من المتميزين في الموسيقى النحاسية + ٢ إشراف – مدرب مع تقديم عروض موسيقية لمدة (٧) أيام السن من (١٣-١٧) سنة.



رابعاً: في مجال إعداد القادة:

- تبادل زيارة عدد (٤) من القيادات في مجال إعداد القاد
لتبادل الخبرات، للإطلاع على أسلوب ونظم إعداد القادة
المحلي لمدة أسبوع

الأحكام العامة:

١. يتم الاتفاق بين الجانبين على مواعيد تنفيذ البنود التي لم تحدد مو
التنفيذ بمدة لا تقل عن شهر.
٢. يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر ذهاباً وعودة ويتحمل الجانب أ موعد
والإعاشة والانتقالات الداخلية والرعاية الصحية أثناء تنفيذ البرامج المنصوص
٣. يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويظل سارياً لمدة عام ويتم
لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل سته
تاريخ انتهائه.

حرر ووقع هذا البرنامج في عمان يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٥ بنسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**حكومة جمهورية مصر العربية**
المهندس سعيد شقم	الدكتور أحمد الدرش
وزير الشباب والرياضة	**وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي**

" مذكرة تفاهم "

للتعاون فى مجال الأوقاف والشئون الإسلامية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد ب (الطرفان)،
تنفيذا للمقررات والتوصيات لمؤتمرات وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية ،
وانطلاقا من الرغبة المشتركة بين البلدين فى التعاون المستمر والمثمر فى كل المجالات والميادين التى ينشدها الطرفان ،
وعملا على تعميق مجال التعاون بين البلدين لمواجهة القضايا والمستجدات فى الحياة المعاصرة ، ورغبة فى وضع استراتيجية فعالة فى ميدان التعريف بالإسلام والدعوة إليه ونشره بالحكمة والموعظة الحسنة ،
واستلهاما لمنهج الإسلام فى توثيق عرى الروابط بين الطرفين فيما ينبغى تحقيقه ،
ودعما للتضامن الإسلامى بين الشعبين الشقيقين فى الواقع المحيط ،
ورغبة فى تعزيز التعاون الثقافى الإسلامى والصداقة والأخوة بينهما ،

<u>فقد اتفقتا على ما يلى :</u>

(المادة الأولى)

أ ـ تنشأ وفقا لهذه المذكرة لجنة مشتركة من ذوى الخبرة فى كل من البلدين تسمى (اللجنة المشتركة للتعاون فى مجال الأوقاف والشئون الإسلامية) ويشار إليها فيما بعد ب (اللجنة) ٠

ب ـ تتولى هذه اللجنة الدراسة والتسجيل ومتابعة التنفيذ لكل المقترحات والمواقف المشتركة والبرامج المقدمة من الطرفين .

ج ـ تجتمع هذه اللجنة فى دورة عادية مرة فى السنة على الأقل فى أحد البلدين بالتناوب .

(المادة الثانية)

يتبادل الطرفان وبصفة منتظمة المطبوعات والبحوث الإسلامية والمجلات التى تنشر فيها الدراسات والأحكام الفقهية وغيرها ، كذلك محاضر الندوات والمؤتمرات التى تضطلع بها مؤسساتهما المعنية .

(المادة الثالثة)

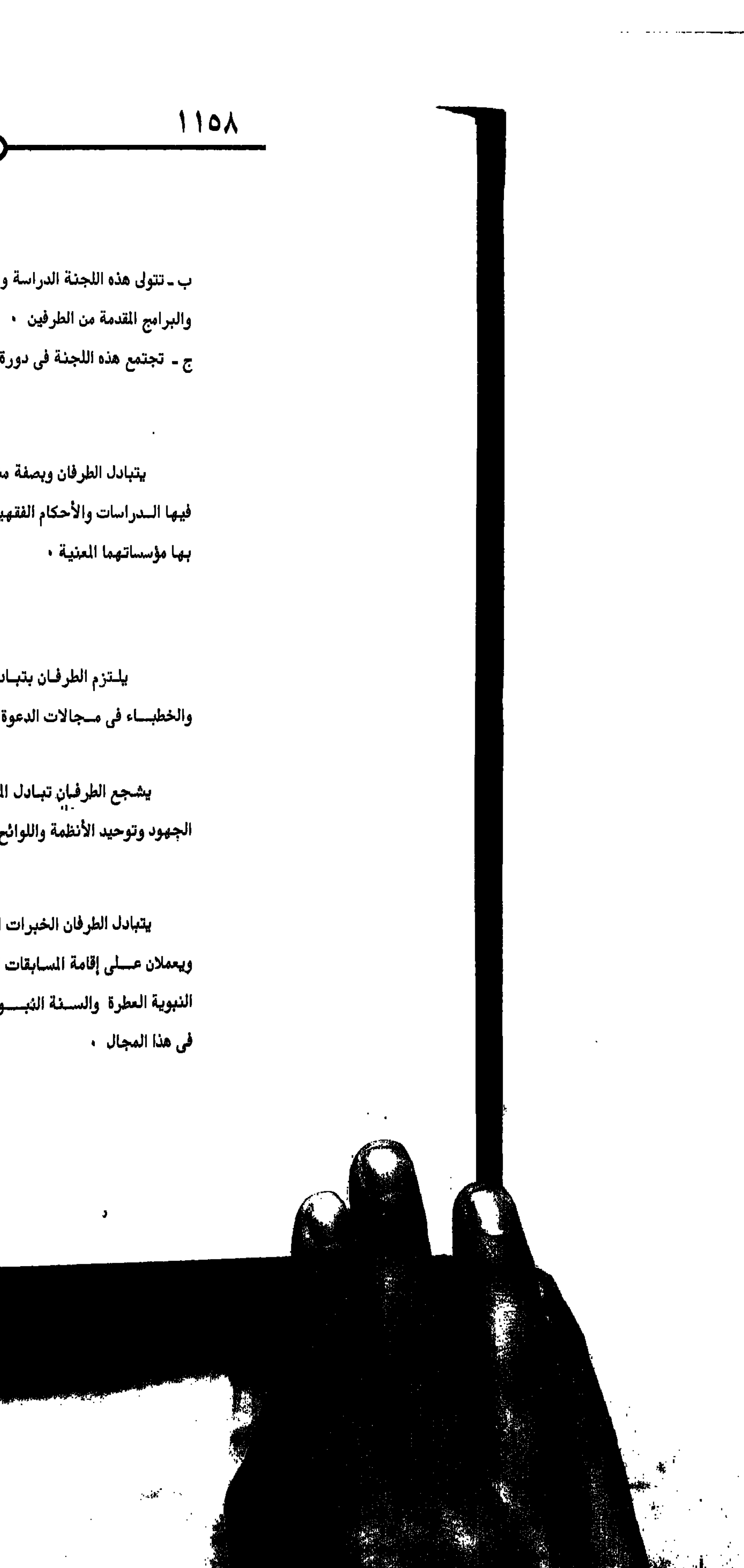
يلتزم الطرفان بتبادل الخبرات والبرامج لإعداد الدورات التدريبية للأئمة والخطباء فى مجالات الدعوة والثقافة الإسلامية .

(المادة الرابعة)

يشجع الطرفان تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الأوقاف وعمارة المساجد وتنسيق الجهود وتوحيد الأنظمة واللوائح المتعلقة بها .

(المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان الخبرات المتعلقة بالحفاظ على القرآن الكريم وطباعته ونشره وتوزيعه ويعملان على إقامة المسابقات المشتركة فى حفظه وتجويده وتفسيره ، وكذا فى السيرة النبوية العطرة والسنة النبوية المطهرة والمشاركة فى إعداد الاختبارات التى يتم تنظيمها فى هذا المجال .



(المادة السادسة)

يتعاون الطرفان فى مجال البحوث والدراسات المتعلقة بحفظ التراث الإسلامى وإحيائه وتحقيقه ونشره .. كما يعمل الجانبان على تنظيم لقاءات دورية بين العلماء والباحثين فى العلوم الإسلامية فى البلدين لمواجهة مختلف القضايا والمستجدات فى ضوء الأصالة والمعاصرة .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان على تبادل الإحصائيات عن الدعاة والعلماء ، ووضع خطط العمل المشترك ورسم أمثل السياسات لاختيار أفضل العناصر ، لضمان توظيف الكفاءات الممتازة للعمل فى مجال الدعوة.

(المادة الثامنة)

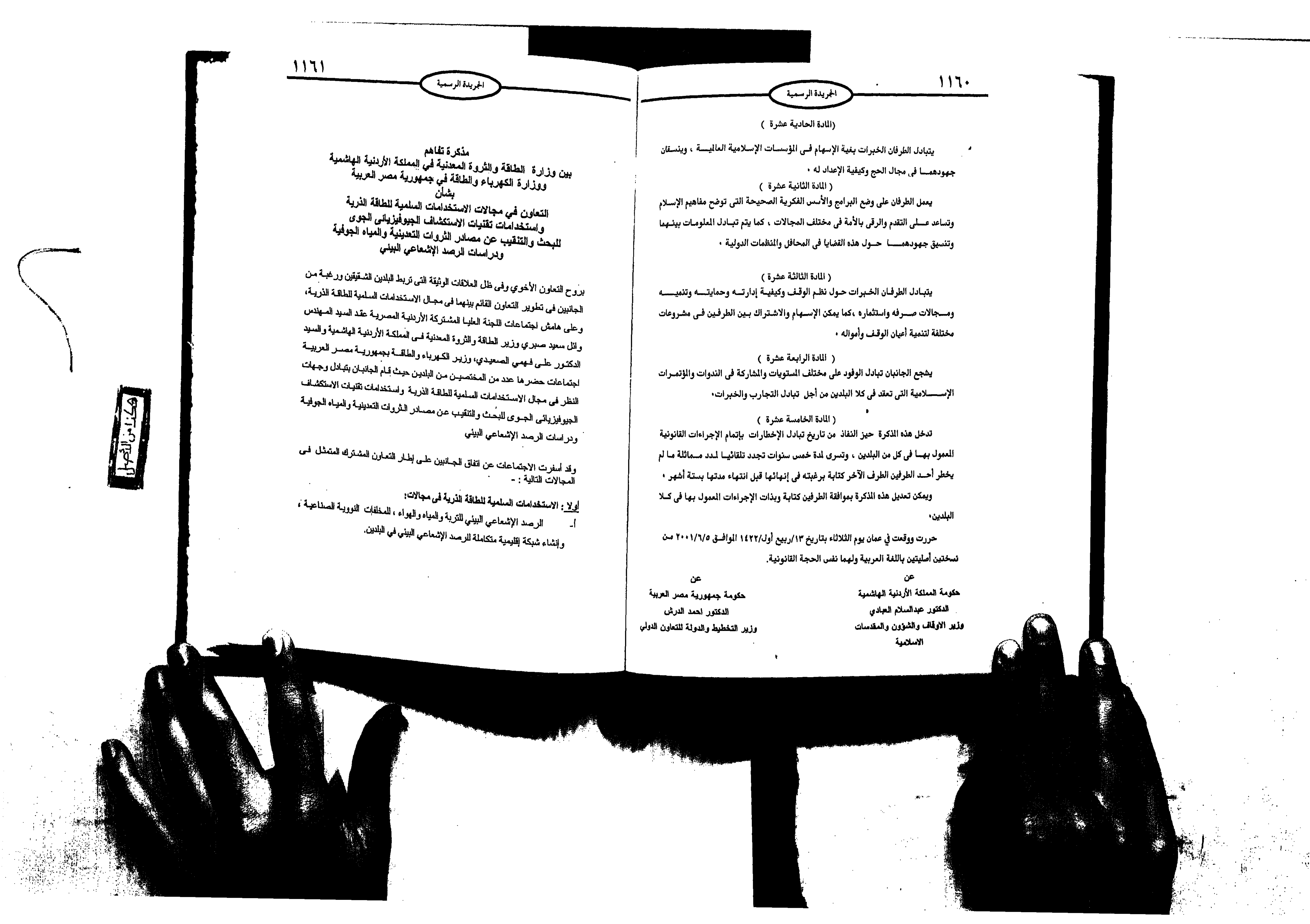
يعمل الطرفان على وضع خطة شاملة للتعريف بالإسلام بالطرق المختلفة ، وإصدار الرسائل فى هذا الصدد .. وإعداد البرامج ، وعقد الندوات ، وإلقاء المحاضرات ، مع تبادل المعلومات والخبرات والزيارات المحققة لهذا الهدف .

(المادة التاسعة)

يشجع الطرفان التعاون فى مجال تبادل الطلاب للدراسة فى مجالات العلوم الإسلامية بين البلدين والاستفادة من تبادل المنح الدراسية سنويا بالمعاهد والمؤسسات الإسلامية التابعة لهما .

(المادة العاشرة)

يعمل الطرفان على وضع مشروعات التوأمة بين المساجد فى البلدين وتبادل البرامج واللوائح والتعليمات ونظم متابعة العمل فى ميدان الدعوة والدعاة والهياكل الوظيفية والتقسيمات الإدارية فى هذا الصدد .



(المادة الحادية عشرة)

يتبادل الطرفان الخبرات بغية الإسهام فـى المؤسسـات الإسـلامية العالميـــة ، وينسقان جهودهمـــا فى مجال الحج وكيفية الإعداد له ،

(المادة الثانية عشرة)

يعمل الطرفان على وضع البرامج والأسس الفكرية الصحيحة التى توضح مفاهيم الإسلام وتساعد عـــلى التقدم والرقى بالأمة فى مختلف المجالات ، كما يتم تبـادل المعلومـات بينـهما وتنسيق جهودهمـــــا حــول هذه القضايا فى المحافل والمنظمات الدولية ،

(المادة الثالثة عشرة)

يتبـادل الطرفـان الخـبرات حـول نظـم الوقـف وكيفيـة إدارتـــه وحمايتـــه وتنميـــــه ومـــجالات صــــرفه واستثماره ،كما يمكن الإسـهام والاشـتراك بـين الطرفـين فـى مشـروعات مختلفة لتنمية أعيان الوقـف وأمواله ،

(المادة الرابعة عشرة)

يشجع الجانبان تبادل الوفود على مختلف المستويات والمشاركة فى الندوات والمؤتمـرات الإســــــلامية التى تعقد فى كلا البلدين من أجل تبادل التجارب والخبرات،

(المادة الخامسة عشرة)

تدخل هذه الذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية المعمول بهـا فى كل من البلدين ، وتسرى لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيـا لـمدد مـماثلة مـا لم يخطر أحــد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل انتهاء مدتها بستة أشهر ، ويمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين كتابة وبذات الإجراءات المعمول بها فى كـلا البلدين،

حررت ووقعت في عمان يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٢ الموافـق ٢٠٠١/٦/٥ مـن نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور عبدالسلام العبادي	الدكتور احمد الدرش
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

مذكرة تفاهم
بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الكهرباء والطاقة في جمهورية مصر العربية
بشأن
التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية
واستخدامات تقنيات الاستكشاف الجيوفيزيائى الجوى
للبحث والتنقيب عن مصادر الثروات التعدينية والمياه الجوفية
ودراسات الرصد الإشعاعي البيني

بروح التعاون الأخوي وفى ظل العلاقات الوثيقة التى تربط البلدين الشقيقين ورغبة من الجانبين فى تطوير التعاون القائم بينهما فى مجـال الاستخدامات السلمية للطاقـة الذريـة، وعلى هامش اجتماعات اللجنة العليـا المشتركة الأردنيـة المصريـة عقد السيد المـهندس وائل سعيد صبري وزير الطاقة والثروة المعدنية فـى المملكـة الأردنيـة الهاشمية والسيد الدكتـور علـى فـهمي الصعيـدي، وزيـر الكـهرباء والطاقـــة بجمهوريـــة مصـر العربيـــة اجتماعات حضرها عدد من المختصيـن مـن البلديـن حيث قـام الجانبـان بتبـادل وجـهات النظر فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقـة الذريـة واستخدامات تقنيـات الاستكشـاف الجيوفيزيائى الجـوى للبحث والتنقيب عن مصـادر الثروات التعدينيـة والميـاه الجوفيـة ودراسات الرصد الإشعاعي البيني

وقد أسفرت الاجتماعات عن اتفاق الجـانبين علـى إطـار التعـاون المشـترك المتمثـل فـى المجالات التالية : -

اولا : الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية فى مجالات:

أ- الرصد الإشعاعي البيني للتربة والمياه والهواء ، للمخلفات النووية الصناعية ، وإنشاء شبكة إقليمية متكاملة للرصد الإشعاعي البيني في البلدين.

ب- الزراعة وتحلية المياه وتنمية الموارد المائية والحفاظ عليها من التلوث

ج- الطب والصيدلة والصناعة باستخدام المفاعلات والمسارعات النووية والمشعات الجامية.

د – تبادل الخبرات والتدريب والتأهيل فى المجالات المختلفة للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

ه- مشروع مختبر السنكروترون Synchrotron for Experimental Science and Applications in the Middle East (SESAME) والموجود الآن فى الأردن

ثانيا: البحث والتنقيب عن مصادر الثروات التعدينية والمياه الجوفية واستغلالها عن طريق:-

ا-الاستكشاف الجيوفيزيائى الجوى متعدد المستشعر وإعداد الخرائط التفسيرية لتحديد المستكشفات ذات الاحتمالات لتواجد رواسب خامات معدنية وخاصة رواسب الفوسفات أو مصادر المياه الجوفيـــة

ب- معالجة وتحليل البيانات الجيوفيزيائية التى تم الحصول عليها من عمليات المسح الجوى ويشمل ذلك البيانات المغناطيسية ، إشعاغية طيفية ، تثاقلية والكهرومغناطيسية الجوية.

ج- تبادل الخبراء في مجال التخطيط و الإشراف على تنفيذ برامج الاستكشاف الجيوفيزيائى الجوى والأرضي وتقديم الاستشارات الفنية المتخصصة .

د- استخلاص اليورانيوم من الفوسفات والاستفادة من الخبرة المصرية في هذا المجال .

ثالثا: التعاون فى مجال دراسات الرصد الإشعاعي الجوى البيئي عن طريق:

أ - استخدام نظام المسح الإشعاعي الطيفي عالي الحساسية المحمل على طائرة استكشاف فى تنفيذ عمليات المسح الإشعاعي الجوى البيئي وإعداد خرائط للمستويات الإشعاعية البيئية وذلك بهدف توفير البيانات المرجعية الأساسية المطلوبة لتحديد وتقييم أي تغييرات بيئية قد تحدث نتيجة لأية أنشطة أو مؤثرات خارجية من دول مجاورة .

ب- تبادل الخبرات فى مجال إعادة توظيف البيانات الإشعاعية الجوية المتاحة لدى الجانب الأردني من خلال عمليات مسح جوى إشعاعي سبق تنفيذها لإعداد خرائط للمستويات الإشعاعية البيئية .

رابعا: آلية التنفيذ

تشكل مجموعة عمل مشتركة من الطرفين ، ويتم تسمية ممثلى كل من الجانبين بها من خلال مراسلات متبادلة بينهما على ان تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية سنويا للاتفاق على برنامج تنفيذي سنوى بحيث يكون اجتماعها سابق بفترة مناسبة لموعد انعقاد اللجنة العليا المشتركة، وتتولى مجموعة العمل تقييم الموقف التنفيذي لبرامج التعاون المشترك ورفع توصياتها للوزير المختص فى كل من البلدين ، ويمكن لمجموعة العمل أن تشكل مجموعات عمل نوعية من الطرفين فى المجالات التى تم الاتفاق عليها.

خامسا: أحكام عامة

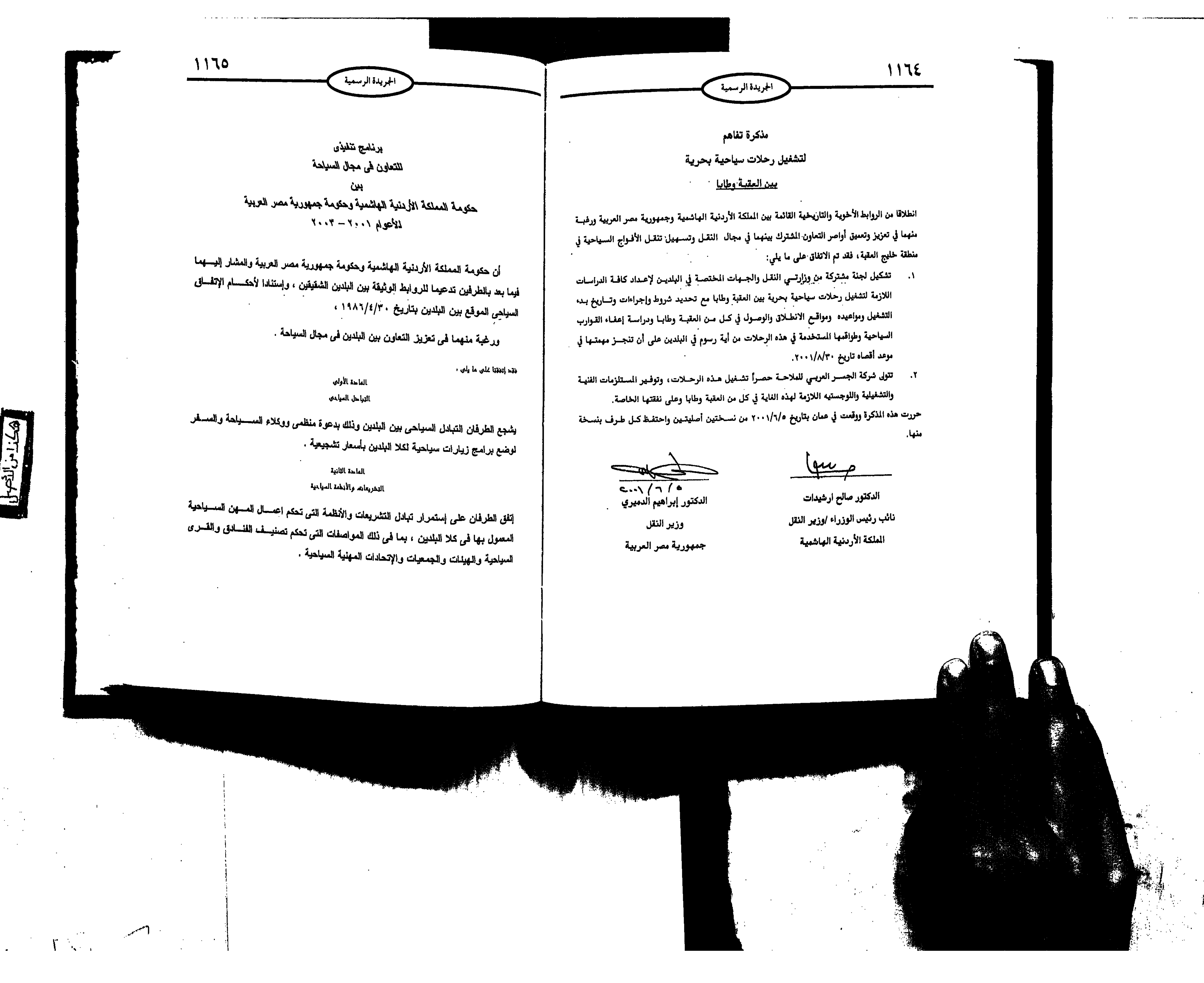
ا- يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعة ويتم تجديدة كل ثلاث سنوات أخرى بموافقة الطرفين

ب- يحق لأي من الطرفين إنهاء هذا البروتوكول إذا أبدى رغبته بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده لانهاءة

ج- يحدد هذا البروتوكول الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين ولا يغطى الشئون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بنْد من بنوده، حيث يتم الاتفاق بشكل محدد لتنفيذ اى بند متفق علية للتعاون بشكل مستقل ومن خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلك متضمنة الشئون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند.

وقع فى عمان – الأردن من نسختين أصليتين باللغة العربية، فى اليوم الثالث عشر من شهر ربيع أول ١٤٢٢ هجرية الموافق الخامس من شهر يونيو (حزيران) ٢٠٠١

وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الكهرباء والطاقة
بالمملكة الأردنية الهاشمية	بجمهوريـــة مصر العربيـــة
" مهندس/ وائل سعيد صبرى "	" دكتور مهندس / على فهمي الصعيدي "



مذكرة تفاهم
لتشغيل رحلات سياحية بحرية
بين العقبة وطابا

انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ورغبة منهما في تعزيز وتعميق أواصر التعاون المشترك بينهما في مجال النقل وتسهيل تنقل الأفواج السياحية في منطقة خليج العقبة، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

١. تشكيل لجنة مشتركة من وزارتي النقل والجهات المختصة في البلدين لإعداد كافة الدراسات اللازمة لتشغيل رحلات سياحية بحرية بين العقبة وطابا مع تحديد شروط وإجراءات وتاريخ بدء التشغيل ومواعيده ومواقع الانطلاق والوصول في كل من العقبة وطابا ودراسة إعفاء القوارب السياحية وطواقمها المستخدمة في هذه الرحلات من أية رسوم في البلدين على أن تنجز مهمتها في موعد أقصاه تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠.

٢. تتولى شركة الجسر العربي للملاحة حصراً تشغيل هذه الرحلات، وتوفير المستلزمات الفنية والتشغيلية واللوجستيه اللازمة لهذه الغاية في كل من العقبة وطابا وعلى نفقتها الخاصة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في عمان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ من نسختين أصليتين واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

الدكتور صالح ارشيدات	٢٠٠١/٦/٥
نائب رئيس الوزراء /وزير النقل	الدكتور إبراهيم الدميري
المملكة الأردنية الهاشمية	وزير النقل
	جمهورية مصر العربية

برنامج تنفيذى
للتعاون فى مجال السياحة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية
للأعوام ٢٠٠١ – ٢٠٠٣

أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين تدعيما للروابط الوثيقة بين البلدين الشقيقين ، وإستنادا لأحكام الإتفاق السياحي الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ ،

ورغبة منهما فى تعزيز التعاون بين البلدين فى مجال السياحة .

فقد إتفقتا على ما يلى :

المادة الأولى

التبادل السياحى

يشجع الطرفان التبادل السياحى بين البلدين وذلك بدعوة منظمى ووكلاء السياحة والسفر لوضع برامج زيارات سياحية لكلا البلدين بأسعار تشجيعية .

المادة الثانية

التشريعات والأنظمة السياحية

إتفق الطرفان على إستمرار تبادل التشريعات والأنظمة التى تحكم اعمال المهن السياحية المعمول بها فى كلا البلدين ، بما فى ذلك المواصفات التى تحكم تصنيف الفنادق والقرى السياحية والهيئات والجمعيات والإتحادات المهنية السياحية .

المادة الثالثة

التسويق والترويج السياحى

اتفق الطرفان على :

١- دعم الجهود المبذولة لتسويق البلدين كوحدة سياحية واحدة من خلال إعداد برامج سياحية لكلا البلدين والترويج لها فى دول الطرف الثالث.

٢- تحديث النشرات السياحية المشتركة التى تبرز أهم المعالم السياحية فى كلا البلدين باللغة العربية والإنجليزية

٣- تشجيع استمرار المؤسسات السياحية فى المعارض والمناسبات المقامة فى كلا البلدين .

٤- إقامة أسبوع سياحى فى كلا البلدين ليبرز من خلاله أهم المعالم السياحية وعرض الفلكلور والصناعات والحرف التقليدية .

المادة الرابعة

التخطيط والإستثمار السياحى

إتفق الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات فى مجال التخطيط وتطوير المناطق الساحلية فى كلا البلدين وخاصة الدور الذى تقوم به " هيئة التنمية السياحية " فى مصر ، والإطلاع على تجارب البلدين فى مجال تمويل الإستثمارات السياحية وتوفير الخدمات السياحية المتكاملة والبنية الأساسية فى مناطق التنمية السياحية .

المادة الخامسة

التدريب والتأهيل السياحى

إتفق الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات فى مجالات التدريب والتأهيل الفندقى والسياحى ومناهج وأساليب التعليم والتدريب فى المعاهد والمراكز المختصة وتبادل المنح الدراسية والتدريب السياحى والفندقى فى كلا البلدين .

المادة السادسة

الإعلام السياحى

١- يعمل الطرفان على تبادل الخبرات فى مجال الإعلام السياحى المخصص بما فى ذلك كيفية معالجة الأحداث المستجدة التى تؤثر على الحركة السياحية وإستمرارية تدفقها .

٢- يشجع الطرفان تبادل الوفود الإعلامية لإطلاع مواطنى البلدين على المقومات السياحة وتغطية مراحل تطور السياحة فى كلا البلدين .

المادة السابعة

الإحصاء السياحى

يشجع الجانبان إستمرار تبادل الإحصاءات والبيانات المتعلقة بقطاع السياحة فى البلدين .

المادة الثامنة

الحرف والصناعات التقليدية

١- يعمل الطرفان على تكثيف تبادل المعلومات والخبرات فى مجال تطوير الحرف والصناعات التقليدية والتشريعات والأنظمة التى تحكم أعمال هذا القطاع فى البلدين ، وتشجيع المشاركة فى المعارض والمناسبات المتعلقة بالصناعات التقليدية المقامة فى البلدين .

٢- يشجع الطرفان تبادل الخبراء والحرفيين للإطلاع على تجارب البلدين وإقامة دورات تدريبية لتطوير وتنويع منتجات الحرف والصناعات التقليدية .

المادة التاسعة

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويظل للفترة من ٢٠٠١ – ٢٠٠٣ ويظل ساريا إلى أن يتم توقيع برنامج تنفيذى جديد للتعاون فى مجال السياحة بين البلدين .

وقع هذا البرنامج فى مدينة عمان يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٢ الموافق ٢٠٠١/٦/٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عقل بلتاجي
وزير السياحة

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور ممدوح البلتاجي
وزير السياحة



مذكرة تفاهم

حول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

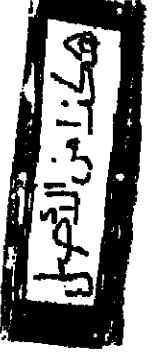
إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

وانطلاقا من العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيدا للروابط بين الشعبين الشقيقين وإيمانا بأهمية تطويرها بما يحقق المصالح المشتركة ،

وإدراكا منهما لأهمية تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وذلك لدورها الفاعل في تحقيق التقدم الاجتماعي ، وسعيا منهما للاستفادة من تجربتهما وخبراقما في مجالات التنمية الاجتماعية ،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية تستهدف تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار اليها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين ،

ونزولا على الاعتبارات المتقدمة وتحقيقا للأهداف والغايات المذكورة فقد تم الاتفاق على ما يلي:



المادة — ١ —

اتفق الطرفان المتعاقدان من اجل تحقيق التعاون الأمثل في مجالات التنمية الاجتماعية على العمل بما يلي:

١. تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بتنشئة الطفولة وحمايتها والخدمات المقترحة للاسرة ،
٢. تبادل البحوث والدراسات الخاصة بمشروعات وبرامج النهوض بالمرأة وتبادل الزيارات لتبادل الخبرات بين البلدين فيما يتعلق بالخدمات التنموية المقدمة للمرأة على الصعيدين الريفي والحضري والمشاركة في المعارض التي تقام بين البلدين بمنتجات المرأة .
٣. تبادل الخبرات في مجال مشروعات الأسر المنتجة والتكوين المهني بما يساعد على تطويرها وتفعيل دورها وتسويق منتجاقما من خلال إقامة معارض مشتركة بين البلدين وخلق فرص العمل لابناء هذه الاسر وعلى وجه الخصوص المشروعات والبرامج التنموية التي تستهدف مكافحة تأنيث الفقر.
٤. تبادل الخبرات في مجال برامج وجهود رعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتقوية تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي وإدماجهم في مجتمعهم وتكيفهم مع ظروفهم ،
٥. تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدماج المعاقين في المجتمع ورعايتهم وتدريبهم وتاهيلهم بما في ذلك تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في البلدين وعقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بهدف تطوير الخدمات المقدمة للمعاقين في البلدين وتفعيل مساهمتهم في مجتمعاقم . وكذلك تشجيع وتحفيز الرياضيين من المعاقين على المشاركة في البطولات الرياضية على الصعيد العربي.

٦.المشاركة في الندوات والملتقيات و المعارض التي تقام في كلا البلدين في مجالات الإعاقة ورعاية المعاقين والتعريف بمنتجاتهم ،
٧.التعاون في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الاجتماعي والتخطيط للبرامج الوقائية في مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية.
٨.التعاون في مجال النشاط الأهلي والتطوعي وتنظيم تبادل الخبرات وتعميق الصلات بين المسؤولين في البلدين ،

مـــادة -٢-

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تحقيق اهداف وغايات صور التعاون المشار اليهما فيما تقدم من خلال الاتفاق على إجراءات تنفيذية بينهما ،

مـــادة -٣-

يسعى الطرفان المتعاقدان الى الاتفاق على إجراءات تنفيذية في شان الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه والبحث عن سبل التمويل غير التقليدية من خلال إشراك القطاع الخاص والمنظمات العربية ،

مـــادة -٤-

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين ، تكون مهمتها متابعة وتطوير التعاون في المجالات المذكورة في هذه المذكرة ، والعمل على تبادل الخبرات والآراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذها ،
وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية - او كلما دعت الضرورة لذلك - في عاصمة كل من البلدين بالتناوب ،

وتضع اللجنة باتفاق الطرفين المتعاقدين لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها ، وغيرها من الامور اللازمة لضمان فاعلية عمل هذه اللجنة ،

مـــادة - ٥ -

يعمل بمذكرة التفاهم هذه لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ تبادل التصديق عليها طبقا للأنظمة الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ، ويجدد العمل تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهائها قبل ستة اشهر على الأقل من موعد انتهائها .

وقعت مذكرة التفاهم هذه في عمـــان يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ الموافق ٥ / ٦ / ٢٠٠١م وحررت من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما ذات الحجة القانونية ،

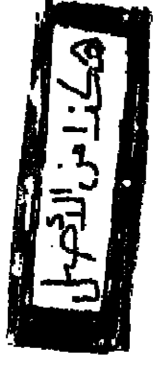
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
تمام الغول	الدكتور أحمد الدرش
وزير التنمية الاجتماعية	وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي



برامج تنفيذية ومذكرات تفاهم واتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان بصيغها المرفقة.

١ - البرنامج التنفيذي لإتفاقية التعاون في المجال الصحي للعامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
٢ - البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي للسنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥.
٣ - البرنامج التنفيذي للتعاون القافي الثنائي للسنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥.
٤ - البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال السياحة للسنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥.
٥ - مذكرة تفاهم للتعاون في المجال المصرفي.
٦ - مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطرق والجسور والعطاءات.
٧ - مذكرة تفاهم للتعاون الفني في مجالات المواصفات والمقابيس.
٨ - مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الإسكان والعمران والبناء.
٩ - مذكرة تفاهم في مجال إقامة المعارض بين مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التجارة الخارجية في جمهورية السودان.
١٠- الرزنامة الزراعية الأردنية السودانية المشتركة.
١١- اتفاقية إنشاء مجلس مشترك بين اتحاد غرف التجارة وغرف الصناعة الأردنية واتحاد عام أصحاب العمل السوداني.



البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في المجال الصحي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان
للعامين
٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤

تأكيدا وتعميقا للعلاقات الأخوية القائمة بين الشعبين الشقيقين في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان ، وتعزيزا للتعاون المشترك بين البلدين في مختلف المجالات، وانطلاقا من رغبة كل منهما في توثيق روابط الاخوة ودفع التعاون في مجال الصحة، وتحقيقا لما جاء في اتفاقية التعاون في المجال الصحي الموقعة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ بين الجانبين اتفق الجانبان على البرنامج التنفيذي التالي : —

البند الأول

يستقبل الجانب السوداني باحثا أردنيا كل عام لمدة شهر لجمع المعلومات عن الأمراض المتوطنة (كاللشمانيا والبلهارسيا والملاريا) ، ويحدد الجانب الأردني المجال الذي يمكن لباحث سوداني الحضور فيه الى الأردن القيام بنفس العمل العلمي.

البند الثاني

يستقبل الجانب السوداني خبيراً أردنياً كل عام لمدة أسبوع في مجال تدريس المهن الطبية المساعدة للتباحث حول المناهج التعليمية في هذا المجال على أن يحدد الجانب الأردني المجال الذي يطلبه من السودان في هذا الصدد.





البند الثالث

١. يمنح الجانب السوداني الجانب الأردني ثلاث فرص كل سنة و لمدة ثلاثة أشهر للأطباء الاختصاصيين للتدرب على تشخيص وعلاج الأمراض المدارية والمتوطنة.

٢. يقوم الجانب الأردني بتدريب اختصاصيين سودانيين في المجالات التالية :

أ. قسطرة القلب (فرصتان سنويا لمدة ثلاثة اشهر).
ب. الاشعة المقطعية والرنين المغناطيسي MRI & CT Scan (فرصة واحدة سنويا لمدة ستة اشهر).
ج. الأطفال حديثي الولادة والخدج (فرصتان سنويا لمدة ثلاثة اشهر).
د. الاشعة فوق الصوتية التشخيصية في طب النسائيات والتوليد Diagnostic Ultrasound (فرصتان سنويا لمدة ثلاثة اشهر).
هـ. جراحة العيون Occuloplasty, Vetro-Retinal Surgery, Keratoplasty & LASER (Opthalmic Surgery) (فرصة واحدة سنويا لمدة ستة اشهر).
و. الجراحة التنظيرية (فرصتان سنويا لمدة ستة اشهر).
ز. نقل وزراعة الكلى (فرصتان سنويا لمدة سنة).
ح. جراحة الاطفال (فرصتان سنويا لمدة سنة).
ط. جراحة القلب (فرصة سنوياً لمدة سنة)

٣. يقوم الجانب الأردني بتدريب اطباء سودانيين خلال فترة هذا البرنامج بغرض الحصول على شهادة الاختصاص Specialisation في المجالات التالية:

أ. الجراحة العامة (فرصتان)
ب. جراحة الكلى والمسالك البولية (فرصتان)
ج. جراحة المخ والأعصاب (فرصة واحدة)

د. علم الامراض Pathology (فرصتان)
هـ. التخدير (فرصتان)
و. جراحة العظام (فرصتان)
ز. طب وجراحة العيون (فرصة واحدة)
ح. الاشعة Radiology (فرصتان)

٤. يقوم الجانب السوداني بتدريب اطباء اردنيين خلال فترة هذا البرنامج بغرض الحصول على شهادة الاختصاص Specialisation في المجالات التالية:

أ. الممارس العام وطب العائلة Family Medicine (فرصتان)
ب. طب النسائيات والتوليد (فرصة واحدة)
ج. جراحة الفم والوجه والفكين (فرصة واحدة)

٥. يلتزم المتدرب أو الباحث بشروط ومتطلبات التدريب والبحث المعمول بها لدى الجانب المضيف.

البند الرابع

يوافق الجانب الأردني على منح الجانب السوداني خمس فرص تدريبية لمدة ثلاثة اشهر سنوياً للممرضات في كل مجال من المجالات الآتية :

أ. العناية المكثفة،
ب. الكلية الصناعية،
ج. وحدة عناية القلب المكثفة،
د. العناية المكثفة بالوليد.

البند الخامس

يقوم الجانب الأردني بتخصيص عشر منح علاجية مجانية سنويا للجانب السوداني في التخصصات المتوفرة في مستشفيات وزارة الصحة الأردنية .

البند السادس

اتفق الجانبان على تشكيل لجنة مشتركة لوضع آلية لعلاج المرضى السودانيين بالاردن على أن يكون من مهام اللجنة التوصل لاتفاقية معالجة بين البلدين.

البند السابع

١. تبادل المعلومات حول السياسات الدوائية وخاصة نظام التسجيل الدوائي والرقابة العامة على الدواء وتخزين الأمصال والأدوية .
٢. التعاون في مجال التصنيع الدوائي المشترك للمحقونات والمحاقن والمحاليل الوريدية والصناعات الطبية المتقدمة مثل الكواشف المعملية والآلات الجراحية والمعدات والتجهيزات الطبية .
٣. تبادل الزيارات بين المسؤولين في كلا البلدين كل سنة ولمدة أسبوع للاطلاع على الخبرات في البلد الاخر في مجالات التصنيع والرقابة وضبط الجودة الدوائية، والاعلام والتسجيل والإحصاء الدوائي والنباتات الطبية.
٤. يشكل الجانبان لجنة فنية مشتركة للدواء بهدف توحيد متطلبات تسجيل وتسهيل إجراءات تداول الأدوية وآلية تسعير الدواء وفقاً للقوانين واللوائح السارية في البلدين.

البند الثامن

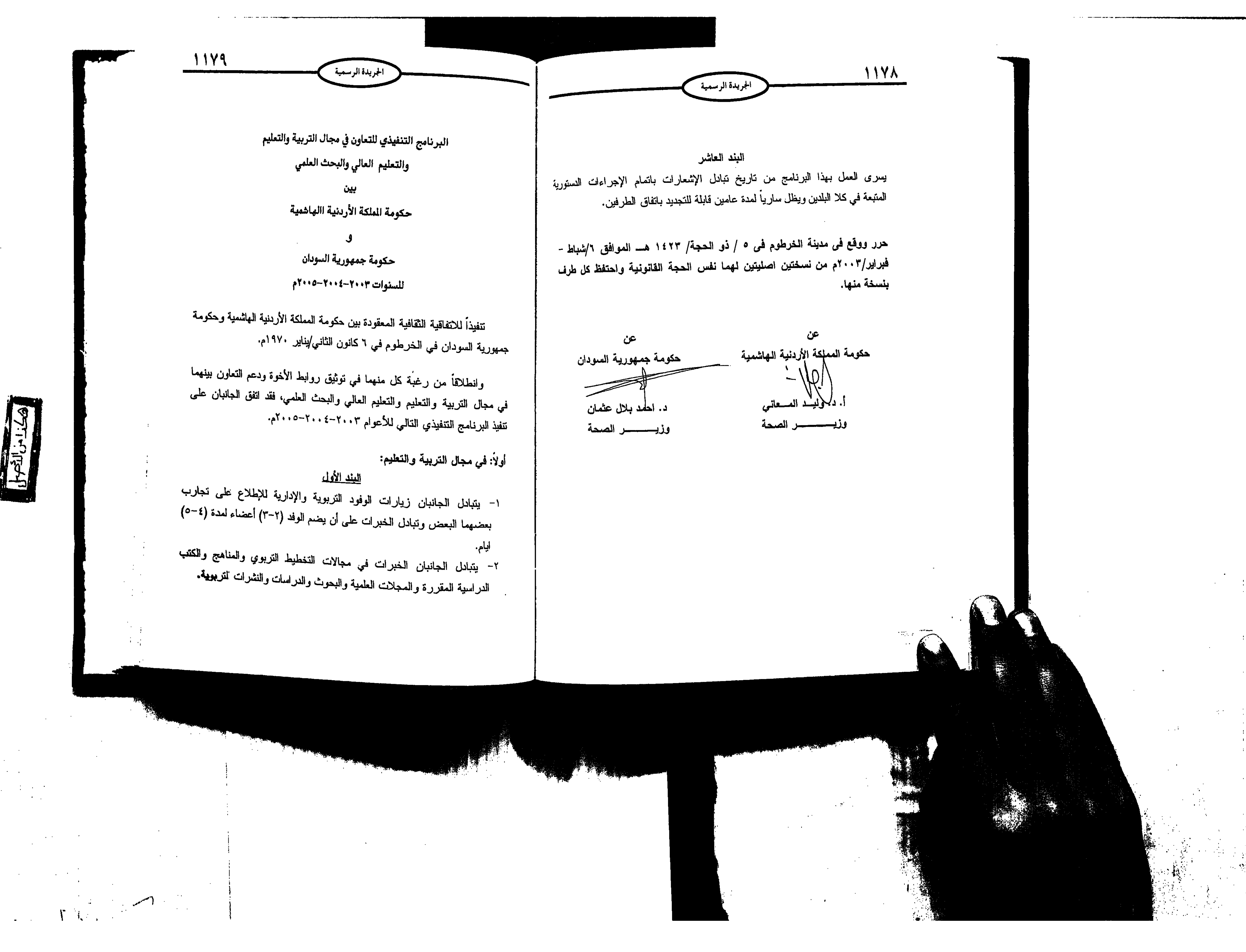
١. يتبادل الجانبان الدوريات والنشرات الخاصة بالأمراض المعدية والخطوات المتبعة في مكافحة الوبائيات .
٢. يتبادل الجانبان المعلومات حول المؤتمرات والندوات ذات الصبغة الدولية والمعنية بالأمور الطبية والصحية والتي تعقد في أي من بلديهما بناء على طلب أحد الجانبين.

البند التاسع

١. الالتزامات في الجانب التدريبي :

أ- يتحمل الجانب الموفد في البندين الأول والثالث من هذا البرنامج نفقات السفر ذهاباً وإياباً ونفقات الاقامة والإعاشة للمتدربين والباحثين، على أن يتحمل الجانب المضيف نفقات التدريب.
ب- يتحمل الجانب الموفد في البند الرابع من هذا البرنامج نفقات السفر ذهاباً وإياباً ونفقات الإعاشة للمتدربين ، على أن يتحمل الجانب المضيف نفقات التدريب والإقامة.
ج- يتحمل الجانب الموفد في البندين الثاني والسابع (الفقرة الثالثة) من هذا البرنامج نفقات السفر ذهاباً وإياباً للموفدين ، على أن يتحمل الجانب المضيف نفقات الإقامة والإعاشة.

٢- الالتزامات في الجانب العلاجي : يتحمل الجانب الموفد في البند الخامس نفقات السفر ذهابا وإيابا وكل النفقات اللازمة قبل دخول المستشفى وبعد الخروج منه .



البند العاشر

يسرى العمل بهذا البرنامج من تاريخ تبادل الإشعارات باتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويظل سارياً لمدة عامين قابلة للتجديد باتفاق الطرفين.

حرر ووقع فى مدينة الخرطوم فى ٥ / ذو الحجة/ ١٤٢٣ هـ الموافق ٦/شباط - فبراير/٢٠٠٣م من نسختين اصليتين لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
أ. د. وليـد المـعاني وزيـــــر الصحة	د. احمد بلال عثمان وزيـــــر الصحة

البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التربية والتعليم

والتعليم العالي والبحث العلمي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

للسنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥م

تنفيذاً للاتفاقية الثقافية المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان في الخرطوم في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠م.

وانطلاقاً من رغبة كل منهما في توثيق روابط الأخوة ودعم التعاون بينهما في مجال التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي، فقد اتفق الجانبان على تنفيذ البرنامج التنفيذي التالي للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

أولاً: في مجال التربية والتعليم:

البند الأول

١- يتبادل الجانبان زيارات الوفود التربوية والإدارية للإطلاع على تجارب بعضهما البعض وتبادل الخبرات على أن يضم الوفد (٢-٣) أعضاء لمدة (٤-٥) ايام.

٢- يتبادل الجانبان الخبرات في مجالات التخطيط التربوي والمناهج والكتب الدراسية المقررة والمجلات العلمية والبحوث والدراسات والنشرات التربوية.

٣- يعمل الجانبان على تطوير أوجه التعاون بينهما وتبادل الخبرات في مجال التعليم الفني والمهني.

٤- يعمل الجانبان على وضع الاسس لمعادلة الشهادات المدرسية بين البلدين بشكل يعالج حالات انتقال الطلبة للمدارس الاردنية والسودانية، كما يقوم الجانبان بتبادل كافة المعلومات والخبرات الخاصة باسس معادلة الشهادات الدراسية بين البلدين.

البند الثاني

١- يوفد كل من الجانبين إلى الجانب الآخر عدد من الإخصائيين في مجال التعليم والتدريب المهني (ميكانيكا السيارات، الكترونيات، هندسة كهربائية) وفي مجال تعليم الكبار ومحو الامية والتعليم الصحي وفي مجال التلفزيون التربوي والوسائل التعليمية.

٢- يقدم الجانب الاردني للجانب السوداني عدداً من الفرص التدريبية للمعلمين السودانيين في مجال الحاسب الآلي وفق برامج يتفق عليها.

٣- يقدم الجانب الاردني للجانب السوداني عدداً من الفرص التدريبية في مجال التربية الخاصة ورعاية المعوقين لعدد من المعلمين، وفق برامج يتفق عليها.

٤- يتبادل الجانبان الخبرات والتدريب في مجال رياض الاطفال ووضع المناهج والصحة المدرسية.

٥- يتبادل الجانبان الخبرات والتدريب في التقويم التربوي ونظم الامتحانات والخارطة المدرسية.

٦- يتبادل الجانبان الخبرات والتدريب في مجال التدريب النسوي.

البند الثالث

١- يتبادل الجانبان زيارات الوفود الطلابية الثقافية والعلمية والرياضية والمشاركة في المعارض الفنية والعلمية والفعاليات الرياضية.

٢- يشجع الجانبان التعاون المباشر بين المؤسسات التعليمية وتبني مشاريع التوأمة بينهما.

البند الرابع

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون بين اللجنتين الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم في البلدين.

ثانياً: في مجال التعليم العالي والبحث العلمي:

البند الخامس

يخصص الجانب السوداني للجانب الاردني عشر منح دراسية سنوياً في مستوى الدرجة الجامعية الاولى بحيث تكون سبع منح منها في التخصصات الطبية واثنين في مجال تكنولوجيا المعلومات وواحدة في مجال العلوم الانسانية.

البند السادس

يخصص الجانب الاردني للجانب السوداني عشر منح دراسية في الجامعات الاردنية للدراسات العليا، وثلاث منح دراسية في كليات المجتمع في التخصصات الطبية والهندسية وثلاث منح دراسية في مستوى الدرجة الجامعية الأولى تحدد تخصصاتها بالطرق الدبلوماسية وفق شروط القبول المعمول بها في الجامعات وكليات المجتمع الاردنية.

البند السابع

يقدم الجانب الاردني للجانب السوداني خمسة مقاعد للدراسات العليا في الجامعات الاردنية وفق الشروط المعمول بها.





البند الثامن

يقدم الجانب السوداني للجانب الاردني عشر منح دراسية في الجامعات السودانية للدراسات العليا في التخصصات التي يتفق عليها الطرفان بالطرق الدبلوماسية ووفق شروط القبول المعمول بها في الجامعات السودانية.

البند التاسع

يمنح الجانب السوداني الجانب الاردني منحة دراسية واحدة لدراسة الشريعة الاسلامية تخصص (اصول الفقه)، وذلك للحصول على درجة الدكتوراه.

البند العاشر

يتبادل الجانبان زيارات أعضاء الهيئات التدريسية لالقاء المحاضرات أو المشاركة في إجراء البحوث العلمية ذات الفائدة المشتركة، أو إجراء بحوث ودراسات في جامعات البلد الآخر ومؤسساته التعليمية، وتبادل الخبرات بين مؤسسات البحث العلمي في كلا البلدين.

البند الحادي عشر

يشجع الجانبان عقد المؤتمرات والندوات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك والمشاركة في المؤتمرات والندوات التي تقام في كلا البلدين.

البند الثاني عشر

يقوم الجانبان بتبادل زيارات الوفود التي تمثل التعليم العالي ومؤسساته، بحيث يكون كل وفد مكوناً من ثلاثة أشخاص ولمدة اسبوع للإطلاع وتبادل الخبرات ووجهات النظر من أجل التوصل إلى المزيد من التعاون بينهما على أن يتم الاتفاق على تفاصيل تلك الزيارات بين البلدين بالطرق الدبلوماسية.

البند الثالث عشر

يشجع الجانبان جامعاتهما ومؤسساتهما ومعاهدهما المتناظرة على إقامة العلاقات المتبادلة والتعاون المباشر فيما بينهما، وكذلك يدعمان اية اتفاقيات ثنائية تعقد بين جامعات كلا البلدين.

البند الرابع عشر

يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات والنشرات والبحوث والتقارير، ومختصرات الاطروحات في مختلف المجالات العلمية والادبية والفنية.

البند الخامس عشر

الاحكام العامة والمالية

أ- يتحمل الجانب الموفد نفقات سفر وفوده ذهاباً وإياباً.

ب-يؤمن الجانب المستقبل نفقات الإقامة الكاملة (طعام + سكن) والتنقلات الداخلية.

ج- يؤمن الجانب المستقبل العلاج في حالة المرض الطارئ في المستشفيات العامة التابعة للدولة.

د- لا يمنع هذا البرنامج اي تعاون تربوي أو علمي أو بحثي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق على ذلك بالطرق الدبلوماسية.

يسري العمل بهذا البرنامج من تاريخ تبادل الاشعارات باتمام الاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين و تبقى نافذة المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر رغبته في انهاء أو تعديل هذا البرنامج .

حرر ووقع بمدينة الخرطوم في ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ من نسختين اصليتين لهما نفس الحجة القانونية وأحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
د. خالد طوقان
وزير التربية والتعليم

عن
حكومة جمهورية السودان
أ.د. مبارك محمد علي مجذوب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي الثنائي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

للسنوات ٢٠٠٣- ٢٠٠٥م .

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية السودان ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) ، وإنطلاقا من الروابط الأخوية المتينة التي تجمع بين شعبي بلديهما ، وتنفيذاً للاتفاقية الموقعة بين حكومتي البلدين بتاريخ ٣٠/٣/ ٢٠٠٠م، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

اولاً : في مجال المكتبات والوثائق:

البند الأول

يعمل الطرفان على التنسيق فيما بينهما في مجال التشريعات المكتبية والوثائقية ، ويسهل كل طرف للطرف للآخر تصوير الوثائق والمخطوطات الموجودة في مكتباته لغايات البحث العلمي والتوثيق وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

البند الثاني

يعمل الطرفان على تدعيم وتفعيل التعاون بين المكتبات الوطنية في مجال تبادل الكتب والمخطوطات وإقامة المعارض التعريفية بالانتاج الوطني في كلا البلدين.

البند الثالث

يعمل الطرفان على التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها والاستفادة من خبرات كل منهما من خلال تبادل الزيارات وعقد الدورات التدريبية وخاصة في مجالات الفهرسة والأرشيف والإيداع القانوني للمصنفات.

البند الرابع

يتبادل الطرفان الخبرات المتعلقة بالملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف.

البند الخامس

يعمل الطرفان على تبادل إقامة معارض الكتب والمطبوعات الثقافية والفنية والاشتراك في معارض الكتب التى تقام في كلا البلدين على أن يتم الاتفاق على ترتيبات ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

ثانياً: في مجال المؤتمرات والمحاضرات والندوات الثقافية:

البند السادس

يعمل الطرفان على المشاركة في المحاضرات والندوات والمؤتمرات الثقافية التى تعقد في كلا البلدين.

البند السابع

يعمل الطرفان على توثيق العلاقات الثقافية عن طريق تبادل المحاضرين والخبرات والزيارات بين العاملين في المؤسسات الثقافية في كلا البلدين.

ثالثا: في مجال المسرح والسينما:

البند الثامن

يعمل الطرفان على تبادل زيارات الفرق الفنية والفلكلورية والمسرحية والموسيقية في كلا البلدين على أن يتم الاتفاق على ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

رابعاً: في مجال الفن التشكيلي:

البند التاسع

يعمل الطرفان على تبادل إقامة معارض الفنون التشكيلية في كلا البلدين على أن يتم الاتفاق على ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

البند العاشر

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات في مجال الفنون التشكيلية والشعبية من خلال تبادل الزيارات بين المدربين والفنانين والأساتذة وتنظيم ورش عمل مشتركة ، ويتم الاتفاق على كيفيتها وموعدها من خلال القنوات الدبلوماسية.

خامساً: مجالات اخرى:

البند الحادي عشر

يشجع الجانبان تبادل إقامة الاسابيع الثقافية والفنية للتعريف بثقافة كل طرف لدى الطرف الآخر على أن يتم الاتفاق المسبق على ذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

البند الثاني عشر

يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما في المحافل الثقافية الدولية من أجل تحقيق أهدافهما ومصالحهما المشتركة.

البند الثالث عشر

يعمل الطرفان على استخدام اللغة العربية السليمة وحمايتها ونشرها.

البند الرابع عشر

يعمل الطرفان على تبادل المطبوعات الخاصة بالأطفال ، وكذلك الفرق الفنية للمشاركة في المهرجانات الفنية التي تقيمها وزارتا الثقافة في كلا البلدين في حقل ثقافة الطفل.

أحكام عامة:

البند الخامس عشر

يتحمل الطرف الموفِد نفقات السفر، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية والعلاج في حالة المرض الطارىء .

البند السادس عشر

يعلم الطرف الموفِد الطرف المضيف بعدد الأشخاص ومواعيد الزيارات الخاصة بالوفود قبل وقت كافٍ ومن خلال القنوات الدبلوماسية.

البند السابع عشر

يشجع الطرفان الهيئات التطوعية الثقافية في كلا البلدين على إقامة العلاقات والتنسيق فيما بينها فيما يخدم مصالح تلك الهيئات والبلدين .

البند الثامن عشر

يسري هذا البرنامج من تاريخ تبادل الاشعارات بإتمام الاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يُخطِر أحد الطرفين الطرف الأخر عن رغبته في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء خطياً.

حرر ووقع بمدينة الخرطوم في ٥ ذوالحجة ١٤٢٣ هـ الموافق ٦ شباط/فبراير/ ٢٠٠٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
د. خالد طوقان	أ.د. مبارك محمد علي مجذوب
وزير التربية والتعليم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي

برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥م

إستناداً الي إتفاقية التعاون السياحي الموقعة بين حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وانطلاقاً من الرغبة الصادقة لدى البلدين في توطيد وتدعيم العلاقات السياحية فقد اتفق الجانبان على ما يلي:-

أولاً: في مجال الترويج والتسويق السياحي :-

(١) العمل على تبادل الخبرات والمعلومات السياحية بين مؤسسات البلدين المعنية بقطاع السياحة حول ترويج وتسويق المنتوج السياحي في الاسواق الدولية .

(٢) يقوم الجانبان بتشجيع وسائل الاعلام في كلا البلدين على تسويق وترويج الخدمات السياحية لكلا البلدين في الاسواق الدولية.

ثانياً: في مجال التشريعات والأنظمة السياحية :-

العمل على تبادل المعلومات بخصوص التشريعات والأنظمة السياحية المعمول بها في كلا البلدين بما في ذلك تصنيف المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والسفر والقوانين والتشريعات التي تنظم أعمال الجمعيات المهنية والخدمات السياحية .

ثالثاً: في مجال السياحة الصحراوية :

العمل على تبادل الخبرات في مجال التنمية السياحية بالمناطق الصحراوية واستكشاف السبل الكفيلة لتطويرها مع الحفاظ علي مقوماتها البيئية والاجتماعية.

رابعاً: في مجال التعاون والتنسيق في المحافل الدولية:-

يعمل الجانبان على التعاون والتنسيق وتوحيد المواقف في المحافل والمنظمات الدولية.

خامساً: في مجال الاحصاء السياحي:-

يقوم الجانبان بتبادل الاحصاءات السياحية والخبرات في هذا المجال في كلا البلدين.

سادساً: في مجال السياحة العلاجية:-

(١) دعوة الادارات السياحية لاتخاذ التدابير اللازمة للتعريف بالامكانيات السياحية العلاجية المتوفرة في كلا البلدين .

(٢) العمل على تشجيع العلاقات المباشرة بين مسئولي قطاع السياحة العلاجية وحث الادارات الحكومية لإتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع حركة السياحة العلاجية بين البلدين.

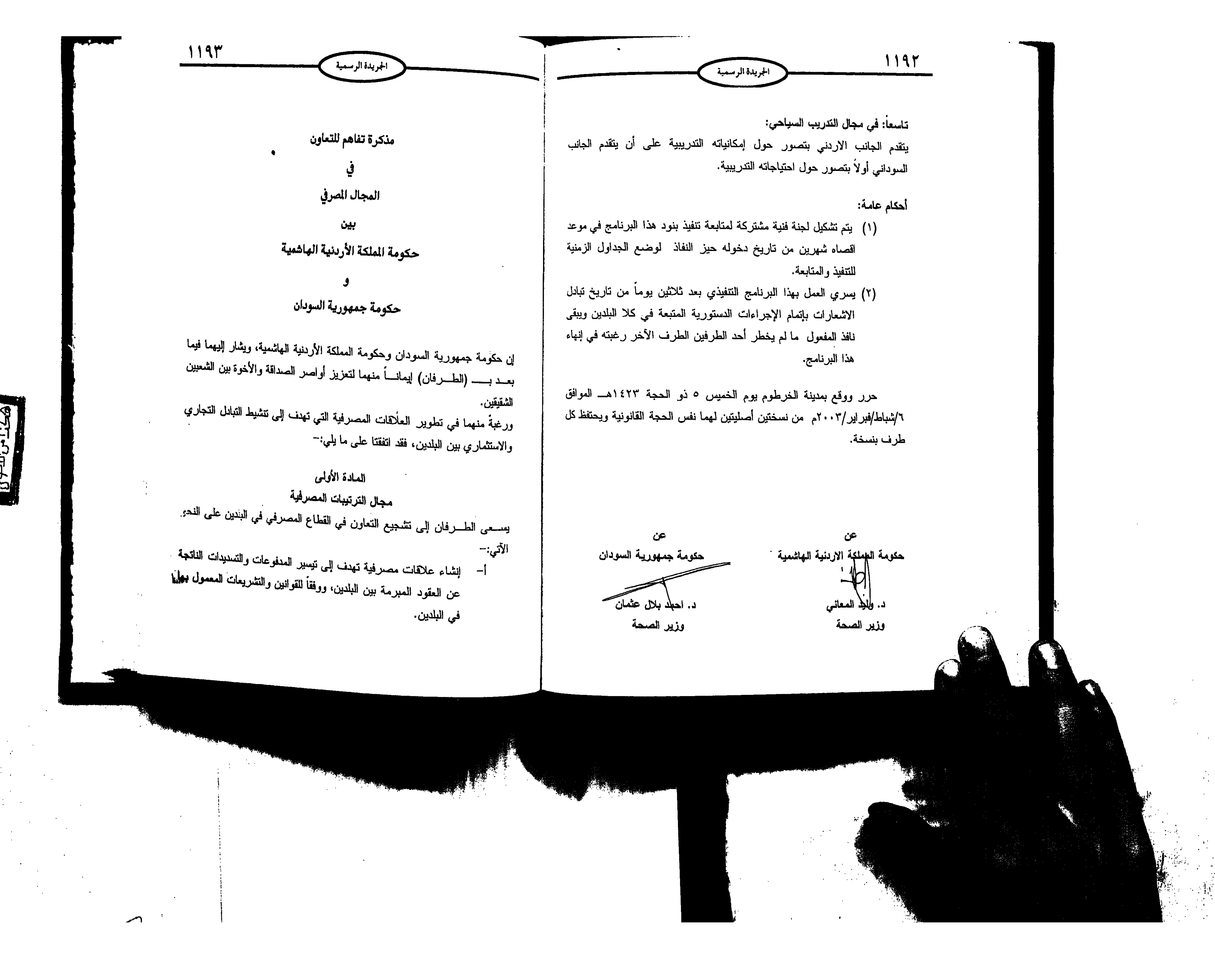
سابعاً: في مجال الآثار:

التعاون في مجال الكشف الاثري وتنظيم المتاحف.

ثامناً: في مجال الاستثمار السياحي:

تشجيع القطاع الخاص في البلدين على الاستثمار في مجال السياحة والفندقة.





تاسعاً: في مجال التدريب السياحي:

يتقدم الجانب الاردني بتصور حول إمكانياته التدريبية على أن يتقدم الجانب السوداني أولاً بتصور حول احتياجاته التدريبية.

أحكام عامة:

(١) يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود هذا البرنامج في موعد اقصاه شهرين من تاريخ دخوله حيز النفاذ لوضع الجداول الزمنية للتنفيذ والمتابعة.

(٢) يسري العمل بهذا البرنامج التنفيذي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الاشعارات بإتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويبقى نافذ المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته في إنهاء هذا البرنامج.

حرر ووقع بمدينة الخرطوم يوم الخميس ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦/شباط/فبراير/٢٠٠٣م من نسختين أصليتين لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
د. وليد المعاني	د. احمد بلال عثمان
وزير الصحة	وزير الصحة

مذكرة تفاهم للتعاون

في

المجال المصرفي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

إن حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) إيماناً منهما لتعزيز أواصر الصداقة والأخوة بين الشعبين الشقيقين.

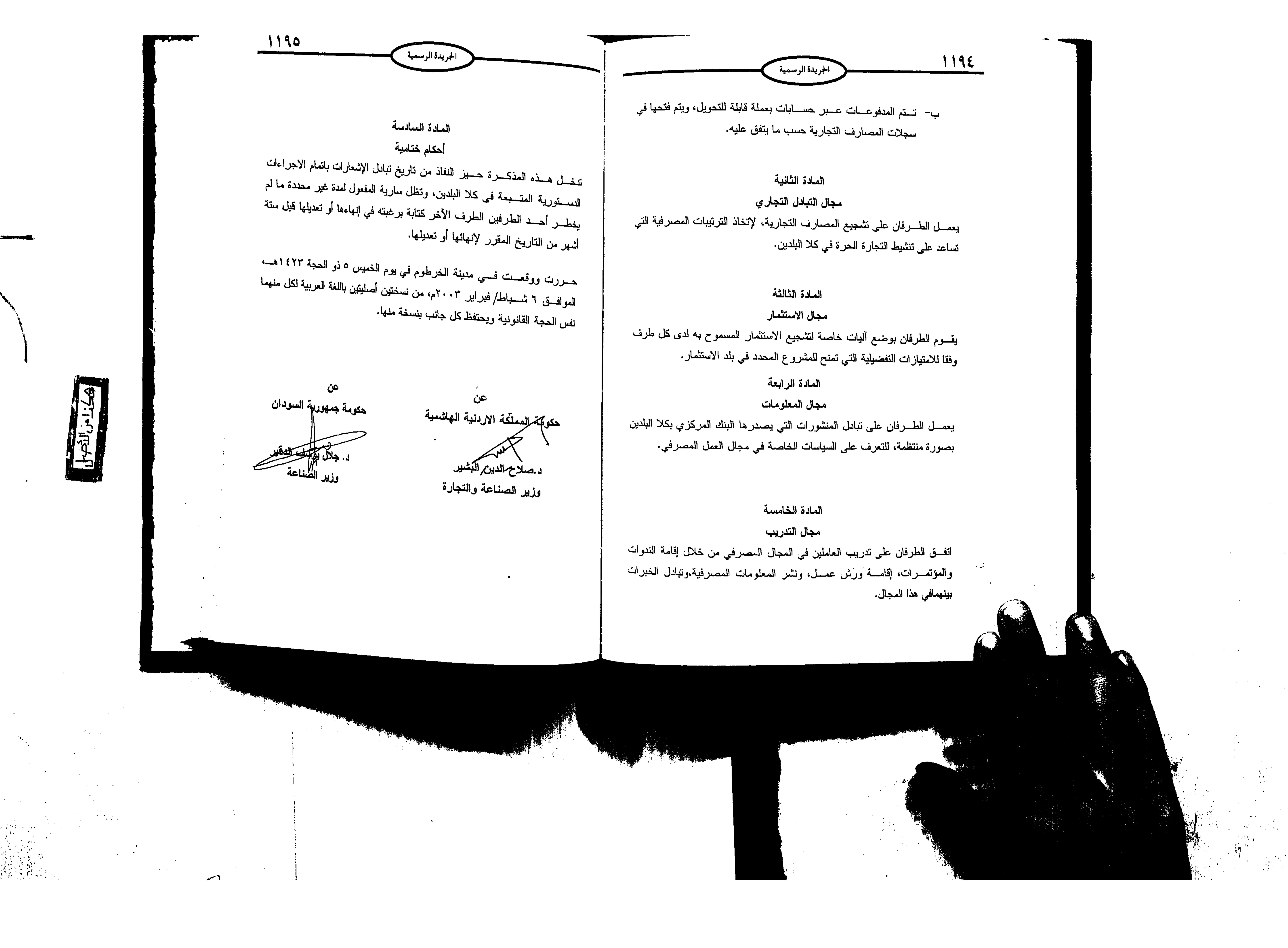
ورغبةً منهما في تطوير العلاقات المصرفية التي تهدف إلى تنشيط التبادل التجاري والاستثماري بين البلدين، فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

مجال الترتيبات المصرفية

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون في القطاع المصرفي في البلدين على النحو الآتي:-

أ- إنشاء علاقات مصرفية تهدف إلى تيسير المدفوعات والتسديدات الناتجة عن العقود المبرمة بين البلدين، ووفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في البلدين.



ب- تـتم المدفوعـات عـبر حسـابات بعملة قابلة للتحويل، ويتم فتحها في سجلات المصارف التجارية حسب ما يتفق عليه.

المادة الثانية

مجال التبادل التجاري

يعمـل الطـرفان على تشجيع المصارف التجارية، لإتخاذ الترتيبات المصرفية التي تساعد على تنشيط التجارة الحرة في كلا البلدين.

المادة الثالثة

مجال الاستثمار

يقـوم الطرفان بوضع آليات خاصة لتشجيع الاستثمار المسموح به لدى كل طرف وفقا للامتيازات التفضيلية التي تمنح للمشروع المحدد في بلد الاستثمار.

المادة الرابعة

مجال المعلومات

يعمـل الطـرفان على تبادل المنشورات التي يصدرها البنك المركزي بكلا البلدين بصورة منتظمة، للتعرف على السياسات الخاصة في مجال العمل المصرفي.

المادة الخامسة

مجال التدريب

اتفـق الطرفان على تدريب العاملين في المجال المصرفي من خلال إقامة الندوات والمؤتمـرات، إقامـة ورش عمـل، ونشر المعلومات المصرفية،وتبادل الخبرات بينهمافي هذا المجال.

المادة السادسة

أحكام ختامية

تدخـل هـذه المذكـرة حـيز النفاذ من تاريخ تبادل الإشعارات باتمام الاجراءات الدسـتورية المتـبعة فى كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطـر أحـد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاءها أو تعديلها قبل ستة أشهر من التاريخ المقرر لإنهائها أو تعديلها.

حـررت ووقعـت فـي مدينة الخرطوم في يوم الخميس ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، الموافـق ٦ شـباط/ فبراير ٢٠٠٣م، من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها.

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
د.صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة

عن
حكومة جمهورية السودان
د. جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة

مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال الطرق و الجسور والعطاءات

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الأشغال العامة والإسكان وحكومة جمهورية السودان وتمثلها وزارة الطرق و الجسور والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان "

توطيداً ودعماً لأواصر الأخوة وعلاقات التعاون المتميزة في مجال الطرق والجسور والعطاءات بين البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي :-

البند الأول : تبادل الخبرات.

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والبحوث في مجال إعداد التصاميم و إنشاء الطرق والجسور والعطاءات فيما يتعلق بالأنشطة التالية :-

١. التشريعات الخاصة بالعطاءات والعقود والشروط العامة والخاصة و تبادل الاستشارات والخبرات في هذا المجال والتشريعات التي تحكم

تصنيف المقاولين و تأهيلهم وتأهيل المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية للمشاركة في مشاريع الطرق والجسور في البلدين وتبادل الاستشارات والخبرات في هذا المجال .

٢. تبادل الاستشارات والخبرات في مجال سياسات دراسات مشاريع الطرق و الجسوروتنفيذها وصيانتها والإشراف عليها .

٣. تبادل الخبرات في مجال الدراسات البيئية لمشاريع الطرق و الجسور.

٤. تبادل المعلومات والخبرات والبحوث في مجال أعمال تشييد الطرق و الجسور و صيانتها .

٥. تبادل المعلومات والخبرات في مجال المواصفات الفنية المتعلقة بتصميم الطرق و الجسور ومواد البناء وتطويرها والحماية الزلزالية.

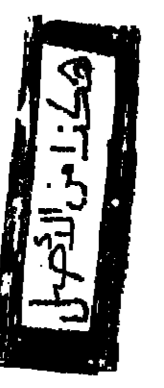
٦. تبادل المعلومات والخبرات فيما يخص تطوير المواصفات الفنية العامة للطرق والجسور .

البند الثاني :- مجال طرح العطاءات .

يعمل الطرفان على تشجيع شركات المقاولات والاستشارات الهندسية في كلا البلدين لإنشاء شركات مشتركة لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاءات وتنفيذ مشاريع الطرق و الجسور في البلدين أو أي بلد آخر .

البند الثالث : مجال الطرق و الجسور

يعمل الطرفان على توحيد المفاهيم والمصطلحات بالنسبة لمستويات تصنيف جميع أنواع الطرق ومواصفاتها وتصميمها وتنفيذها وصيانتها.



البند الرابع: تنفيذ المشاريع

١. تشـــجيع شـــركات المقـــاولات فـــي البلدين على القيام بتنفيذ مشاريع مشـــتركة ، وإتاحـــة الفرصة وفقاً للقوانين السارية لهذه الشركات في الحصول على أعمال في كلا البلدين .

٢. تشـــجيع المكاتب الهندسية والاستشارية في البلدين للعمل والتعاون مع بعضـــهما بعضاً ومساعدة هذه المكاتب في الحصول على أعمال في كلا البلدين.

البند الخامس : التدريب والمؤتمرات المشتركة

١. تـبادل الــزيارات والمشاركات في الدورات التدريبية وإجراء البحوث .

٢. المشـــاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقد في البلدين والمتعلقة بمجالات الطرق و الجسور .

٣. يقوم الطرفان بتنسيق الرؤى والمواقف المشتوكة في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية والمشاركة في المعارض ذات الصلة.

٤. يعمل الطرفان على تشجيع زيارات الخبراء والمختصين من كلا البلديـــن بغية إطلاع كل طرف على خبرات الطرف الآخر في مجال الطرق والجسوروالعطاءات.

٥. الاســـتفادة مـــن خبرات كلا البلدين في مجال التدريب والتأهيل للكوادر الهندسية.

البند السادس : لجنة التنسيق

ينشـــئ الطرفان لجنة مشتركة للتنسيق ومتابعة تنفيذ ما جاء في هذه المذكرة تضم مسؤولين في مجال الطرق والجسور والعطاءات، تجتمع كل سنة بالتناوب في أحد البلدين وترفع تقاريرها إلى اللجنة العليا الأردنية السودانية المشتركة لاعتمادها.

البند السابع : التعديلات

يجـــوز تعديـــل هذه المذكرة بموافقة الطرفين على أن تتم من خلال القنوات الرسمية بالبلدين.

البند الثامن : سريان المذكرة

تسري هذه المذكرة من تاريخ تبادل الإشعارات بإتمام الاجراءات التشريعية المتبعة فى كلا البلدين وتبقى نافذة المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى الإنهاء قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المقترح للإنهاء.

حُـررت ووقُعـت بمديـــنة الخرطوم فى ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦ شباط /فـبراير ٢٠٠٣م من نسختين اصليتين لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
طراد الفايز	د. مجذوب الخليفة أحمد
وزير الزراعة	وزير الزراعة والغابات



مذكرة تفاهم للتعاون الفني في مجالات المواصفات والمقاييس

بين

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

و

الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

إن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية والهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين) ، وانطلاقاً من رغبتهما المشتركة في ترقية التعاون الفني والتقني في مجالات المواصفات ، توكيد الجودة، اختبارات المطابقة والتدريب والمعايرة،
فقد اتفقتا على ما يلي:

البند الأول

في مجال المواصفات

١/ تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصاءات وكذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالمواصفات الدولية والإقليمية والأجنبية والمنشورات الأخرى المترجمة من قبل الهيئتين وذلك في إطار لوائح الجهات المصدرة لهذه المواصفات.
٢/ اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئتين أحد المراجع عند إعداد المواصفات في كلا البلدين.
٣/ تبادل البرنامج السنوي لاعداد المواصفات بغرض التنسيق في إعداد المواصفات المشتركة بين الطرفين.
٤/ وضع قائمة بمواصفات المنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين والمتوقع تبادلهما.
٥/ تبادل مواصفات هذه المنتجات والبضائع مع بيان مرجع هذه المواصفات بغرض إزالة أي عوائق لتبادل هذه السلع.
٦/ تنسيق المواقف في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالمواصفات.

- يمكن لاحد الطرفين طلب المساعدة الفنية من الطرف الآخر في مجال بحثي يتعلق بالتقييس وذلك من خلال تشكيل لجنة فنية مشتركة خاصة.

البند الثاني

في مجال توكيد الجودة

١- تبادل المعلومات المتعلقة بنظم توكيد الجودة وذلك لتطوير النشاطات المتبعة عند كل طرف.
٢- تبادل المعلومات المتعلقة بنظم الجودة ونظم منح الشهادات لاستفادة كل طرف من خبرات الطرف الاخر.

البند الثالث

في مجال القياس والمعايرة

١- استفادة كلا الجانبين من خبراتهم في مجال فحص ومعايرة المعادن الثمينه والاحجار الكريمة.
٢- الاعتراف المتبادل بالدمغ القانوني لكل طرف.

البند الرابع

في مجال شهادات المطابقة

- اتخاذ الاجراءات التي تؤدي الى الاعتراف المتبادل بشهادات وعلامات المطابقة للمواصفات وعلامة الجودة الصادرة عن الهيئتين طبقاً للنظم الدولية المتبعة في هذا الشأن وذلك في اطار التوافق والمرجعية الدولية لنظم ادارة ضبط الجودة والاختبارات القياسية والمعايرة الصناعية والقانونية واعتماد المختبرات طبقاً للنظم الدولية المتبعة في هذا الشأن .

البند الخامس

في مجال التدريب

يعمل الطرفان على تبادل الخبراء والمتدربين والتنسيق على وضع البرامج التدريبية المشتركة بين البلدين في المجالات التالية.
١/ التحاليل المعملية والمواد الغذائية والمنسوجات.
٢/ المبيدات الحشرية ومواد البناء والبتروكيماويات.
٣/ الاجهزة الكهربائية والالكترونية.



٤/ أي مجالات اخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين الطرفين .
٥/ تحقيق الجودة الشاملة وصيانة الاجهزة والمعدات

٦/ حضور الدراسات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمجالات المواصفات والمقاييس والجودة والاختبارات والمعاينات التي تعقد في كلا البلدين.
٧/ يتحمل كل طرف التكلفة المالية لاعضائه.

البند السادس

استمرارية مذكرة التفاهم

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الاشعارات بانتهاء الاجراءات الدستورية اللازمة في كلا البلدين وتظل سارية لمدة غير محددة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته كتابة في انهاء العمل بها قبل ثلاثة اشهر.

حررت ووقعت مذكرة التفاهم في السودان في ٥ ذو الحجة١٤٢٣هـ الموافق ٦شباط /فبراير/٢٠٠٣م من نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
د. صلاح الدين البشير	د. جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة

مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال الإسكان والعمران والبناء

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الأشغال العامة والإسكان / المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وحكومة جمهورية السودان وتمثلها وزارة البيئة والتنمية العمرانية /المجلس القومى للتنمية العمرانية والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان".

توطيداً ودعماً لأواصر الأخوة وعلاقات التعاون المتميزة في مجال الإسكان والعمران بين البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي :-

البند الأول : تبادل الخبرات.

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والبحوث في مجال تخطيط وإدارة الإسكان والمرافق و التجمعات العمرانية فيما يتعلق بالأنشطة التالية :-

١. الاستشارات والخبرات في مجال سياسات الإسكان وتشريعاته والتنمية الحضرية المستدامة وسياسات الأراضي والمعايير التخطيطية .



٠٢ إعداد المخططات العمرانية وآليات تنفيذها ومتابعتها ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان الاجتماعي وبإسكان ذوي الدخل المنخفض والمحدود ومناطق السكن العشوائي .

٠٣ تبادل المعلومات والدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان وتبادل الخبرات في مجال المعايير التخطيطية لاستخدام الأراضي في المناطق الحضرية : مناطق إسكانية ، مناطق صناعية ، مناطق سياحية ، مناطق خضراء الخ .

٠٤ إعداد البحوث العلمية والتطبيقية المشتركة في مجال مواد البناء والبيئة ، مياه الشرب ، و الصرف الصحي للمياه.

٠٥ تشجيع الإشراف العلمي المشترك على الدراسات الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه من خلال مراكز بحوث الإسكان والبناء في البلدين .

٠٦ الإطلاع على التجارب المشتركة في مجال الإسكان والبناء .

٠٧ تبادل المعلومات حول قواعد وأنظمة المعلومات المؤسسية والإسكانية والجغرافية .

٠٨ تشجيع الاستيراد والتصدير للخامات الطبيعية التي تدخل في صناعة مواد البناء وسبل الاستفادة من المواد المحلية والتعاون في مجال المختبرات الهندسية لمواد البناء.

٠٩ تطوير البنية التحتية المادية والاجتماعية في المناطق الفقيرة والعشوائية بحيث توفر السلامة العامة والحد الأدنى من الخدمات الأساسية .

البند الثاني : **الندوات والمؤتمرات**

يسعى الطرفان إلى:

٠١ تنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل المشتركة التي تناقش القضايا المرتبطة بالإسكان و العمران والتنمية المستدامة .

٠٢ تبادل الزيارات والمشاركات في الدورات التدريبية وإجراء البحوث.

٠٣ المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقد في البلدين والمتعلقة بمجالات الإسكان والعمران .

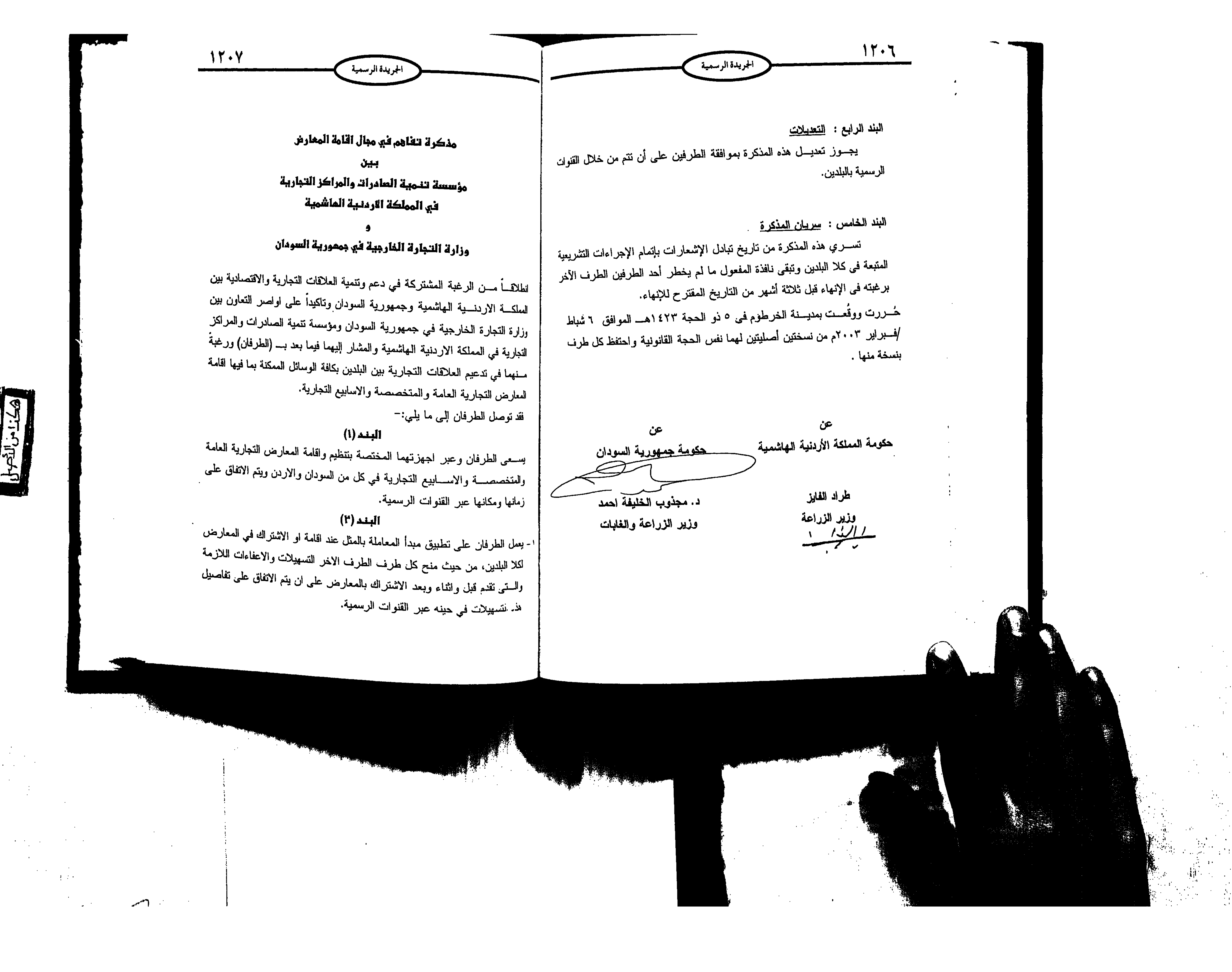
٠٤ يقوم الطرفان بالتنسيق المشترك في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية والمشاركة في المعارض ذات الصلة .

٠٥ يعمل الطرفان على تشجيع زيارات الخبراء والمختصين من كلا البلدين بغية إطلاع كل طرف على خبرات الطرف الآخر في مجال الإسكان والعمران .

٠٦ الاستفادة من خبرات كلا البلدين في مجال التدريب والتأهيل للكوادر الهندسية.

البند الثالث : **لجنة التنسيق**

ينشئ الطرفان لجنة للتنسيق والمتابعة لتنفيذ ما جاء في هذه المذكرة تضم مسؤولين في ميادين الإسكان ، تجتمع كل سنة بالتناوب في أحد البلدين وترفع تقاريرها إلى اللجنة العليا الأردنية السودانية المشتركة لاعتمادها .



البند الرابع : التعديلات

يجــوز تعديــل هذه المذكرة بموافقة الطرفين على أن تتم من خلال القنوات الرسمية بالبلدين.

البند الخامس : سريان المذكرة

تســري هذه المذكرة من تاريخ تبادل الإشعارات بإتمام الإجراءات التشريعية المتبعة فى كلا البلدين وتبقى نافذة المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر برغبته فى الإنهاء قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المقترح للإنهاء.

حُــررت ووقُعــت بمديــنة الخرطوم فى ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هــ الموافق ٦ شباط /فــبراير ٢٠٠٣م من نسختين أصليتين لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة جمهورية السودان	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
د. مجذوب الخليفة احمد وزير الزراعة والغابات	طراد الفايز وزير الزراعة

مذكرة تفاهم في مجال اقامة المعارض

بين

مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية

في المملكة الاردنية الهاشمية

و

وزارة التجارة الخارجية في جمهورية السودان

انطلاقــاً مــن الرغبة المشتركة في دعم وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين المملكــة الاردنــية الهاشمية وجمهورية السودان وتاكيداً على اواصر التعاون بين وزارة التجارة الخارجية في جمهورية السودان ومؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية في المملكة الاردنية الهاشمية والمشار إليهما فيما بعد بــ (الطرفان) ورغبة مــنهما في تدعيم العلاقات التجارية بين البلدين بكافة الوسائل الممكنة بما فيها اقامة المعارض التجارية العامة والمتخصصة والاسابيع التجارية.

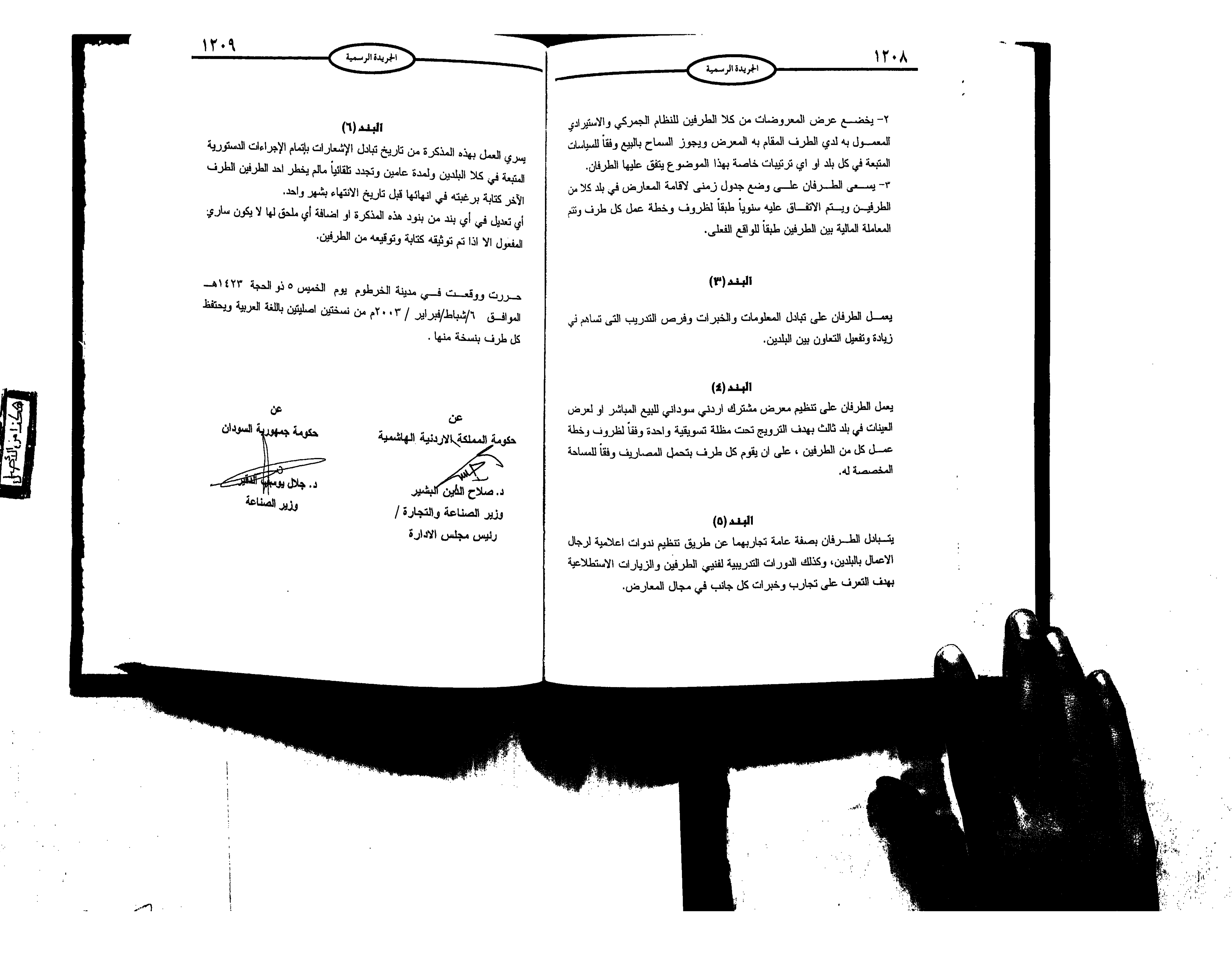
فقد توصل الطرفان إلى ما يلي:-

البند (١)

يســعى الطرفان وعبر اجهزتهما المختصة بتنظيم واقامة المعارض التجارية العامة والمتخصصــة والاســابيع التجارية في كل من السودان والاردن ويتم الاتفاق على زمانها ومكانها عبر القنوات الرسمية.

البند (٢)

١- يعمل الطرفان على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عند اقامة او الاشتراك في المعارض لكلا البلدين، من حيث منح كل طرف الطرف الاخر التسهيلات والاعفاءات اللازمة والــتى تقدم قبل واثناء وبعد الاشتراك بالمعارض على ان يتم الاتفاق على تفاصيل هذه التسهيلات في حينه عبر القنوات الرسمية.



٢- يخضع عرض المعروضات من كلا الطرفين للنظام الجمركي والاستيرادي المعمول به لدي الطرف المقام به المعرض ويجوز السماح بالبيع وفقاً للسياسات المتبعة في كل بلد او اي ترتيبات خاصة بهذا الموضوع يتفق عليها الطرفان.

٣- يسعى الطرفان على وضع جدول زمنى لاقامة المعارض في بلد كلا من الطرفين ويتم الاتفاق عليه سنوياً طبقاً لظروف وخطة عمل كل طرف وتتم المعاملة المالية بين الطرفين طبقاً للواقع الفعلى.

البند (٣)

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات وفرص التدريب التى تساهم في زيادة وتفعيل التعاون بين البلدين.

البند (٤)

يعمل الطرفان على تنظيم معرض مشترك اردني سوداني للبيع المباشر او لعرض العينات في بلد ثالث بهدف الترويج تحت مظلة تسويقية واحدة وفقاً لظروف وخطة عمل كل من الطرفين ، على ان يقوم كل طرف بتحمل المصاريف وفقاً للمساحة المخصصة له.

البند (٥)

يتبادل الطرفان بصفة عامة تجاربهما عن طريق تنظيم ندوات اعلامية لرجال الاعمال بالبلدين، وكذلك الدورات التدريبية لفنيي الطرفين والزيارات الاستطلاعية بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل جانب في مجال المعارض.

البند (٦)

يسري العمل بهذه المذكرة من تاريخ تبادل الإشعارات بإتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ولمدة عامين وتجدد تلقائياً مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائها قبل تاريخ الانتهاء بشهر واحد.

أي تعديل في أي بند من بنود هذه المذكرة او اضافة أي ملحق لها لا يكون ساري المفعول الا اذا تم توثيقه كتابة وتوقيعه من الطرفين.

حررت ووقعت في مدينة الخرطوم يوم الخميس ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦/شباط/فبراير / ٢٠٠٣م من نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة جمهورية السودان
د. صلاح الدين البشير	د. جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة والتجارة / رئيس مجلس الادارة	وزير الصناعة

الرزنامة الزراعية الاردنية السودانية المشتركة

في ضوء اجتماعات الدورة الثالثه للجنة العليا الاردنية السودانية المشتركة وتنفيذاً لاتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية السودان ورغبة منهما في تعزيز العلاقات في كافة المجالات ومنها المجال الزراعي وبهدف تحقيق المصلحة المشتركة بين البلدين.

اتفق الطرفان على الرزنامة الزراعية الاردنية السودانية المشتركة على النحو التالي:

اولاً:

أ / التصدير من جمهورية السودان الى المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة	الفترة الزمنية
مانجو	٨/٣١-٢/١
موز	طوال العام
التمور	٤/٣٠-١١/١
الجوافة	١٢/٣٠-١٠/١

ب/ التصدير من المملكة الاردنية الهاشمية الى جمهورية السودان .

المادة	الفترة الزمنية
تفاح	١٢/٣٠-٨/١٥
اجاص	٩/١٥-٧/١
مشمش	٨/١٥-٥/١٥
نكتارين	٩/١٥-٦/١٥
دراق	٩/١٥-٦/١٥
خوخ	يحدد لاحقاً
عنب	١١/٣٠-٦/١

ثانيا:

استناداً لاحكام المادة الثالثه من اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية السودان تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل لكافة السلع الواردة في الرزنامة الزراعية المشار اليها وضمن الفترات المحددة اعلاه.

ثالثاً:

يخضع استيراد الخضار والفواكه خارج المواعيد المشار اليها في الرزنامة الزراعية اعلاه للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لاقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

رابعاً:

يلتزم الطرفان بالمواصفات المعتمدة والشروط الصحية لدى البلدين وفي حال عدم توفر مواصفة معتمده لاي نوع لدى احد الطرفين يتم اعتمادها كما هى لدى الطرف الاخر اذا توفرت لديه ، وفى حال عدم توفر مواصفة لدى البلدين تعتمد المواصفة الدولية.

خامساً:

يسري العمل بهذه الرزنامة لمدة سنة من تاريخ اتمام اجراءات التصديق عليها حسب التشريعات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين لدخولها حيز التنفيذ . ويتم تجديدها باجتماع يعقد بين الجهات المختصة في البلدين او بتبادل الموافقات الخطية بين وزيري الزراعة في كلا البلدين .

حررت ووقعت في مدينة الخرطوم في ٥ /ذو الحجة/ ١٤٢٣هـ الموافق ٦/شباط- فبراير/ ٢٠٠٣م من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

طراد الفايز
وزير الزراعة

عن
حكومة جمهورية السودان

د. مجذوب الخليفة احمد
وزير الزراعة والغابات

اتفاقية إنشاء مجلس مشترك
بين
اتحاد غرف التجارة وغرف الصناعة الأردنية
و
اتحاد عام أصحاب العمل السوداني

ان اتحاد غرف التجارة الأردنية وغرف الصناعة الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد العام لاصحاب العمل السوداني بجمهورية السودان ، وسعيا منهما الي تدعيم روابط التعاون والتنسيق بين البلدين ورغبة منهما في تنمية التعاون القائم بينهما ، ووصولاً للتنسيق الاقتصادي الكامل ، وايمانا بالدور الذي تلعبه المجالس المشتركة في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية في جميع المجالات ، وحرصا علي توفير افضل الامكانيات والسبل لتنفيذ وتوطيد الاتفاقيات المبرمة بين القطرين الشقيقين .

اتفقا علي مايلي:-

المادة الاولي

تأسيس مجلس مشترك بين اتحاد غرف التجارة الأردنية وغرف الصناعة الأردنية والاتحاد العام لاصحاب العمل السوداني.

المادة الثانية

يسعى المجلس إلى تحقيق الاهداف التالية

- تعزيز وتنمية التعاون الاقتصادي في جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية
- إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات حول الأساليب والوسائل التي من شأنها أن تساعد علي تكثيف الجهود وتوثيق العلاقات بين الافراد والشركات والمؤسسات القائمة في كلا البلدين .
- جمع وتوزيع المعلومات والاحصائيات الاقتصادية بين البلدين .
- المساهمة في تنمية تبادل النشرات والمعلومات الاقتصادية والتنظيمية وغيرها من الوسائل الاقتصادية المشتركة .
- تنظيم الزيارات بين المهتمين بالتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والمشاركة في الندوات والتجمعات الاقتصادية والحلقات الدراسية والمعارض الوطنية وتنظيمها والتي تقام من حين الي أخر في كلا البلدين .
- القيام بالمبادرات والدراسات وتقديم الاستشارات والمساعدات الممكنة لتأسيس الشركات المشتركة في مختلف القطاعات .
- العمل علي تسوية الخلافات التجارية ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر من خلال لجنة التوفيق والتحكيم تنشأ بموجب قرار من إدارة المجلس المشترك.
- المساعدة علي التعريف بالمنتجات والإمكانيات الاقتصادية المتاحة في البلدين والمساعدة علي إجراء البحوث والدراسات التسويقية لسلع أحد البلدين في أسواق البلد الأخر .
- إصدار دليل إقتصادي موحد للتعريف بالمنتجات والشركات والمؤسسات الوطنية في كل بلد .
- المساهمة في تسهيل تعاون المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتوفير التدريب الفني والتقني .



المادة الثالثة

يدير المجلس مجلس إدارة يتكون من :

أثني عشر (١٢) عضواً

يختار الجانب الاردني ستة أعضاء (٦)

يختار الجانب السوداني ستة أعضاء (٦)

ويضـــع مجلـــس الادارة كافـــة التنظيمات المالية والادراية اللازمة لسير العمل بالمجلس المشترك تحددها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع بنود هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

رئاسة المجلس ونيابته يتبادلها الجانبان مرة كل سنتين .

المادة الخامسة

يجـــتمع المجلـــس مرة واحدة علي الأقل كل سنة بالتناوب وله أن يجتمع بصفة إستثنائية متي دعي الامر الي ذلك وبدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابهما .

المادة السادسة

يكـــون للمجلس مقران رئيسيان أحدهما بعمان ويكون مقره إتحاد غرف التجارة الاردنية والاخر بالخرطوم ويكون مقره الاتحاد العام لاصحاب العمل السوداني، ويتولي مجلس الادراة تسمية مقرلكل من المقرين .

المادة السابعة

مـــدة العضـــوية فـــي مجلس الادارة أربع سنوات وفي حالة خلو عضوية أحد الاعضاء يحق للجهة المعنية إختيار العضو الذي يحل محله عن المدة الباقية .

المادة الثامنة

يتم إنشاء لجان تخصصية أو مجموعات نوعية بهدف دراسة المصالح المشتركة بين القطاعات المماثلة في البلدين .

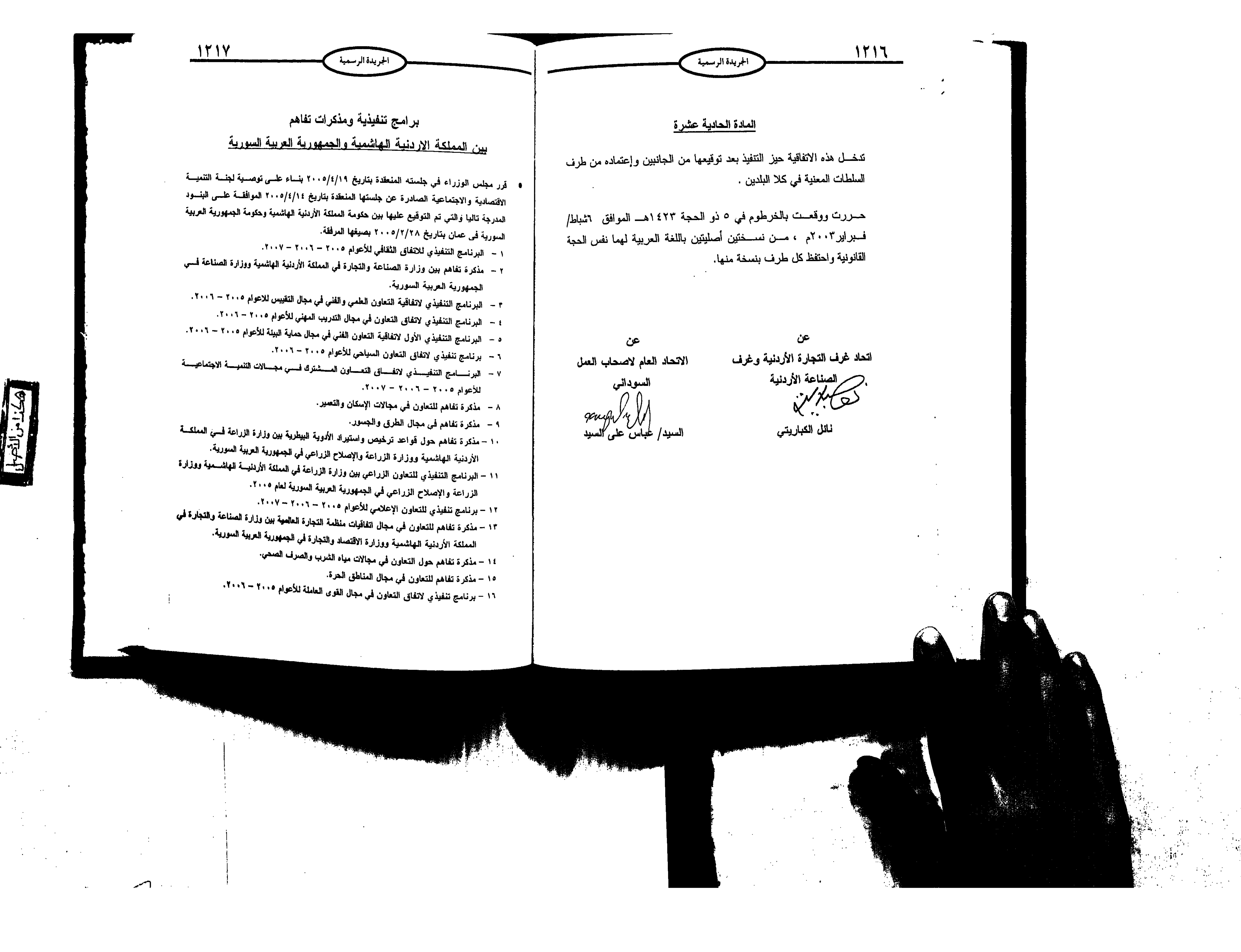
المادة التاسعة

لايجـــوز تعديـــل هذا الاتفاق الا بموافقة الطرفين ، بناء علي اقتراح من مجلس الادارة .

المادة العاشرة

تنشأ لجنة التوفيق والتحكيم ، تكون مهمتها العمل والتحكيم وتسوية الخلافات التي قد تنشأ في وجهات النظر عند تطبيق بنود هذه الاتفاقية ، مكونة من ستة أعضاء علي النحو التالي:-

- مقرري المجلس في كلا البلدين
- عضوين من الجانبيين في البلدين
- عضوين من مجلس أو هيئة التوفيق والتحكيم في الجانبين



المادة الحادية عشرة

تدخــل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من الجانبين وإعتماده من طرف السلطات المعنية في كلا البلدين .

حــررت ووقعــت بالخرطوم في ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هــ الموافق ٦شباط/ فــبراير٢٠٠٣م ، مــن نســختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن	عن
اتحاد غرف التجارة الأردنية وغرف الصناعة الأردنية	الاتحاد العام لاصحاب العمل السوداني
نائل الكباريتي	السيد/ عباس على السيد

برامج تنفيذية ومذكرات تفاهم

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بنــاء علــى توصــية لجنــة التنميــة الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقــة علــى البنــود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية فى عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ بصيغها المرفقة.

١ - البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
٢ - مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الصناعة فــي الجمهورية العربية السورية.
٣ - البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون العلمي والفني في مجال التقييس للاعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦.
٤ - البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في مجال التدريب المهني للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦.
٥ - البرنامج التنفيذي الأول لاتفاقية التعاون الفني في مجال حماية البيئة للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦.
٦ - برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون السياحي للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦.
٧ - البرنــامج التنفيــذي لاتفــاق التعــاون المــشترك فــي مجــالات التنميــة الاجتماعيــة للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
٨ - مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الإسكان والتعمير.
٩ - مذكرة تفاهم في مجال الطرق والجسور.
١٠ - مذكرة تفاهم حول قواعد ترخيص واستيراد الأدوية البيطرية بين وزارة الزراعة فــي المملكــة الأردنية الهاشمية ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية.
١١ - البرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي بين وزارة الزراعة في المملكة الأردنيــة الهاشــمية ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٠٥.
١٢ - برنامج تنفيذي للتعاون الإعلامي للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
١٣ - مذكرة تفاهم للتعاون في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بين وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية.
١٤ - مذكرة تفاهم حول التعاون في مجالات مياه الشرب والصرف الصحي.
١٥ - مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المناطق الحرة.
١٦ - برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون في مجال القوى العاملة للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦.

البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧م

توطيداً لأواصر الأخوة القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية، وانطلاقاً من الأهداف المشتركة في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وتنفيذاً للاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٣م، اتفق الجانبان على البرنامج التنفيذي الآتي للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

أولاً- في مجال التربية:

المادة /١/

يتبادل الجانبان المناهج والخطط الدرسية والكتب المدرسية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

المادة /٢/

يتبادل الجانبان المعلومات والخبرات في مجال التوجيه الأول والاختصاصي وطرائق التدريس.

المادة /٣/

يتبادل الجانبان المناهج والخطط الدرسية والكتب المقررة في التعليم المهني والتقني.



المادة /٤/

يتبادل الجانبان الخبرات في مجال تقنيات التعليم وإنتاج الوسائل التعليمية والتجهيزات المخبرية المدرسية.

المادة /٥/

يتبادل الجانبان المعلومات والدراسات والخبرات في مجال التخطيط التربوي والإحصاء والخريطة المدرسية.

المادة /٦/

يتبادل الجانبان الخطط التربوية والأبحاث والمطبوعات ونماذج من وسائل الإيضاح والدروس التعليمية المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة.

المادة /٧/

يتبادل الجانبان برامج الإرشاد التربوي والنفسي والاجتماعي والمنشورات والأبحاث العلمية.

المادة /٨/

يتبادل الجانبان المعلومات والخبرات في مجال الامتحانات والتقويم والقياس ونظام منح الشهادات والوثائق المدرسية.

المادة /٩/

يشارك الجانبان في الندوات وورشات العمل والدورات التدريبية التي تقام في كلا البلدين في مجال تصميم الاختبارات التحصيلية والمقاييس النفسية والتربوية وتقويم المناهج، وذلك بناء على دعوة من الجانب المنظم لهذه النشاطات.

المادة /١٠/

يتبادل الجانبان الدراسات والأبحاث الصادرة عن مراكز البحوث التربوية في كلا البلدين.



المـــادة /١١/

يتبادل الجانبان زيارة وفد تربوي واحد مكون من (٢-٥) أشخاص ولمدة (٣-٥) أيام خلال فترة سريان هذا البرنامج.

المـــادة /١٢/

يشجع الجانبان التعاون في مجال الرياضة المدرسية من خلال ما يلي:

- تبادل زيارة وفد مؤلف من /٥/ أشخاص من مدرسي التربية الرياضية والكوادر الرياضية العاملة في وزارتي التربية والتعليم ومديريات التربية في المحافظات في كلا البلدين لمدة /١٥/ يوماً.
- مشاركة مدرسي التربية الرياضية المفرغين للعمل في المراكز التدريبية في الدورات التدريبية التي تقام في كلا البلدين بهدف الاطلاع وتبادل الخبرة.
- مشاركة الباحثين والمختصين في الندوات وحلقات البحث الرياضية المتعلقة بالرياضة المدرسية ورياضة الأطفال التي تقام في كلا البلدين.
- تبادل زيارات الفرق الرياضية المدرسية في مختلف ألعاب الرياضة المدرسية.

المـــادة /١٣/

يشجع الجانبان التعاون والتنسيق بين لجنتيهما الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم في مجال أنشطة الأليكسو والإيسيسكو واليونسكو.

<u>ثانياً- في مجال التعليم العالي:</u>

المـــادة /١٤/

يشجع الجانبان التعاون بين الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة ويؤكدان على ضرورة دعم العلاقات القائمة بين الجامعات وتفعيلها لتشمل كافة الجامعات، كما يعملان على عقد اتفاقيات توأمة بين الجامعات في كلا البلدين.

المـــادة /١٥/

يتبادل الجانبان سنوياً المنح والمقاعد الدراسية الآتية:

أ- يقدم الجانب الأردني:
- /٤٠/ مقعداً دراسياً للمرحلة الجامعية الأولى.
- /٢٠/ منحة دراسية للدراسات العليا.

ب- يقدم الجانب العربي السوري:
- /٤٠/ مقعداً دراسياً للمرحلة الجامعية الأولى.
- /٢٠/ منحة دراسية للدراسات العليا.
- /٥/ منح للمرحلة الجامعية الأولى.

ج- على أن يكون المعدل منسجماً مع الأسس المعتمدة في جامعات البلد المستقبل.

د- يتم تحديد الاختصاصات للمنح والمقاعد المذكورة بالمراسلات الرسمية في موعد لايتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام.

هـ- تسلم قوائم بأسماء الطلبة المرشحين من كلا البلدين مع نهاية شهر أيلول من كل عام وعلى أن يتم تسليم القبولات النهائية للمرشحين خلال أسبوعين من تاريخ استلام قوائم الترشيح.

و- يتم تدوير المقاعد الشاغرة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المـــادة /١٦/

يعمل الجانبان على تفعيل الإشراف المشترك على طلبة الدراسات العليا.



المـــــادة /١٧/

يشجع الجانبان الاستفادة من خبرات المشافي التعليمية في كلا البلدين من خلال تبادل المنح المتعلقة في مجال التمريض وفق مايلي:

أ- يقدم الجانب الأردني سنوياً:
- منحتين دراسيتين للدراسة الجامعية الأولى.
- /١٠/ منح تدريبية سنوياً لمدة ٣-٦ أشهر لكل منها لتدريب الممرضات السوريات.

ب- يقدم الجانب العربي السوري سنوياً:
- منحتين دراسيتين للدراسة الجامعية الأولى.
- /١٠/ منح تدريبية سنوياً لمدة ٣-٦ أشهر لكل منها لتدريب الممرضات الأردنيات.

المـــــادة /١٨/

يعمل الجانبان على تشجيع التعاون في مجال البحث العلمي بين الجامعات ومراكز البحوث العلمية التابعة لها لإجراء بحوث علمية مشتركة وذلك من خلال:

أ- تبادل زيارات الخبراء الأكاديميين والباحثين العاملين في مراكز البحث العلمي.
ب- إعارة الباحثين والخبراء ضمن شروط مالية يتفق عليها لاحقاً.
ج- التقدم بمشاريع مشتركة إلى الهيئات الدولية المانحة.
د- دعم المشاركة في الندوات والمؤتمرات وتشجيع الزيارات من أجل تبادل الخبرات.
هـ- إيفاد المتدربين للمشاركة في الدورات التدريبية.
و- تفعيل التحكيم المشترك للبحوث العلمية.
ز- دعم البحث العلمي المشترك.
ح- تبادل المطبوعات والمنشورات الدورية.

المـــــادة /١٩/

يعمل الجانبان على إعارة أو تبادل زيارة عدد من أسـاتذة الجامعات للتدريس أو إلقاء المحاضرات يتم الاتفاق على المواضيع والمدة والشروط الأخرى بالطرق الدبلوماسية.

المـــــادة /٢٠/

يشجع الجانبان تبادل المطبوعات والكتب الجامعية والنشرات والدراسات التربوية والإحصاءات التي تصدر عن الجامعات والمؤسسات التربوية المختلفة في كلا البلدين وذلك للاستفادة من خبرة الجامعات السورية في تعريب العلوم كما ويعملان على إقامة معرض للكتب الجامعية الصادرة عن البلدين.

المـــــادة /٢١/

يعمل الجانبان على التعاون في المجالات العلمية وفق ما يلي:

أ- معادلة الشهادات والدرجات العلمية.
ب- التعاون العلمي والتقاني وتوظيفه في الإدارة والبرامج الأكاديمية.
ج- تبادل الخبرات في مجال معايير الاعتماد وضبط الجودة وتطبيقاتها في مؤسسات التعليم العالي.
د- الجامعات الخاصة.
هـ- التعليم عن بعد.

المـــــادة /٢٢/

يتعاون الجانبان في مجال توحيد المصطلحات العلمية في مختلف الميادين تمهيداً لتوحيدها في جميع الأقطار العربية بالتعاون مع مجمعي اللغة العربية في كلا البلدين.



المـــادة /٢٣/

يشجع الجانبان التعاون بين طلاب الجامعات في كلا البلدين وتبادل زيارات الوفود الطلابية للمشاركة في النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.

ثالثاً- في مجال الآثار والمتاحف:

المـــادة /٢٤/

يتبادل الجانبان زيارة اختصاصيين في مجال المتاحف وصيانة الآثار وترميمها لمدة أسبوعين ويتفق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية.

المـــادة /٢٥/

يتبادل الجانبان زيارة مختص واحد أو اثنين بعلم المتاحف والآثار لإلقاء محاضرات وتبادل المعلومات كل في مجال اختصاصه.

المـــادة /٢٦/

يتبادل الجانبان النشرات والمطبوعات الخاصة بالآثار التي يصدرها كل منهما.

المـــادة /٢٧/

يقوم الجانبان بحفريات مشتركة في المواقع الأثرية. يتم الاتفاق على التفصيلات بالطرق الدبلوماسية.

رابعا- في مجال الثقافة والفن:

١- في مجال السينما:

المـــادة /٢٨/

يشارك الجانبان في المهرجانات السينمائية التي تقام في كلا البلدين.

المـــادة /٢٩/

يشجع الجانبان تنظيم أسابيع سينمائية في كلا البلدين.

المـــادة /٣٠/

يشجع الجانبان التعاون السينمائي بكافة أشكاله.

المـــادة /٣١/

يشجع الجانبان تبادل الأفلام السينمائية وتوزيعها في كلا البلدين.

المـــادة /٣٢/

يشجع الجانبان الإنتاج السينمائي المشترك.

المـــادة /٣٣/

يتبادل الجانبان الدوريات والنشرات السينمائية الصادرة في كلا البلدين.

٢- في مجال المعهد العالي للموسيقا:

المـــادة /٣٤/

يتبادل المعهدان العاليان للموسيقا ومعاهد الموسيقا العربية في البلدين النشرات والدوريات والكتب والتسجيلات السمعية والبصرية والنوتات الموسيقية.

المـــادة /٣٥/

يخصص الجانب العربي السوري سنوياً مقعداً واحداً لطالب من المملكة الأردنية الهاشمية من حملة الشهادة الثانوية للدراسة في المعهد العالي للموسيقا بدمشق شريطة نجاحه في الاختبارات التي يجريها المعهد لهذه الغاية ودون الالتزام بتأمين السكن الجامعي أو أية نفقات أخرى.

٣- في مجال المعهد العالي للفنون المسرحية:

المـــادة /٣٦/

يقوم كل جانب سنوياً باستقبال عرض مسرحي من البلد الآخر ويمثل الجانب العربي السوري في فرقة المعهد العالي للفنون المسرحية في دمشق أو أحد مشاريع السنوات الأخيرة. يتم الاتفاق على التفاصيل بين الجهات المعنية بالطرق الدبلوماسية.

المـــادة /٣٧/

يتبادل الجانبان المنشورات والكتب الثقافية والمسرحية.

٤- في مجال مكتبة الأسد والمكتبة الوطنية الأردنية:

المـــادة /٣٨/

يتبادل الجانبان (١-٢) من العاملين في المكتبات الوطنية للاطلاع على أنظمة الفهرسة والتصنيف وحفظ الوثائق وإدارتها المعمول بها في كلا البلدين.

المـــادة /٣٩/

يتبادل الجانبان (١-٢) من المختصين للاطلاع والتدرب على نظم الأرشفة الإلكترونية والوسائط والبرمجيات المستخدمة لهذا الغرض وكيفية تقديمها كخدمة للباحثين والقراء المحليين وعبر الإنترنيت.

المـــادة /٤٠/

يتبادل الجانبان فهارس المطبوعات والمخطوطات المتوفرة لدى كل منهما.

المـــادة /٤١/

يتبادل الجانبان زيارة الخبراء للاطلاع على أساليب ترميم وحفظ المخطوطات والكتب النادرة المستخدمة لدى كل منهما لمدة أسبوعين.

٥- في مجال المسارح والموسيقا:

المـــادة /٤٢/

يشارك الجانبان في المهرجانات الفنية التي تقام في كلا البلدين وبصورة خاصة مهرجان بصرى الدولي للفنون الشعبية في سورية والمهرجانات المماثلة في الأردن.

المـــادة /٤٣/

يشارك الجانبان في المهرجانات المسرحية التي تقام في كلا البلدين بعرض مسرحي على أن تتم الدعوة وتحديد موعدها بالطرق الدبلوماسية.

المـــادة /٤٤/

يتبادل الجانبان عروض فرق الفنون الشعبية المتماثلة والتي تقدم فقرات من تراثها الشعبي في مجال الموسيقا والغناء والرقص.

٦- في مجال المراكز الثقافية:

المـــادة /٤٥/

يتبادل الجانبان زيارة خبير يعمل في أحد المراكز الثقافية لمدة أسبوع بهدف تبادل الخبرات.

٧- في مجال المطبوعات والنشر:

المـــادة /٤٦/

يشارك الجانبان في معارض الكتب بغرض العرض والبيع دون أن يترتب على ذلك أية نفقات مالية على الجانبين.

المـــادة /٤٧/

يتبادل الجانبان المطبوعات التي تصدر عن وزارتي الثقافة في البلدين (مطبوعات - دوريات - احصاءات).



المـــــادة /٤٨/

يتبادل الجانبان إقامة ندوات ثقافية في كلا البلدين.

٨- في مجال حماية حقوق المؤلف:

المـــــادة /٤٩/

يعمل الجانبان على توطيد التعاون في مجال حماية الملكية الفكرية وخاصة في مجال حقوق المؤلف وذلك عن طريق المؤسسات الحكومية المسؤولة عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن يقوم الجانبان بوضع برنامج بهدف الدراسة والمقارنة لقوانين كل منهما وإقامة حلقات دراسية حول نظام الملكية الفكرية في البلدين.

٩- في مجال الفنون الجميلة:

المـــــادة /٥٠/

يتبادل الجانبان إقامة معرض فني تشكيلي مع مرافقين اثنين كلّ في بلد الآخر.

المـــــادة /٥١/

يتبادل الجانبان الخبرات والوفود المتعلقة بالفنون التشكيلية.

المـــــادة /٥٢/

يتبادل الجانبان المطبوعات والكتب والمنشورات التي تعنى بالفن التشكيلي والفنون الجميلة.

١٠- في مجال ثقافة الطفل:

المـــــادة /٥٣/

يتبادل الجانبان زيارة فرق الفنون الشعبية الخاصة بالأطفال.

المـــــادة /٥٤/

يتبادل الجانبان إقامة معارض رسوم كتب الأطفال.

المـــــادة /٥٥/

يتبادل الجانبان إقامة معارض رسوم الأطفال.

المـــــادة /٥٦/

يتبادل الجانبان الخبرة في مجال مسرح العرائس وصنع الدمى وتصميم الرقص للأطفال.

المـــــادة /٥٧/

يتبادل الجانبان الوفود الاطلاعية في مجال مكتبات الأطفال ومراكز أنشطة الطفولة.

المـــــادة /٥٨/

يتبادل الجانبان الخبرات والزيارات الاطلاعية في مجال ثقافة الطفل ويسعيان لإيجاد صيغ تعاون بينهما في مشروعات ثقافة الطفل.

المـــــادة /٥٩/

يتبادل الجانبان دعوة وفود الأطفال من كلا البلدين للمشاركة في معارض رسوم الأطفال والنشاطات الثقافية التي تقام في كلا البلدين.

١١- في مجال التخطيط والإحصاء:

المـــــادة /٦٠/

يتبادل الجانبان الوفود الاطلاعية والخبرات فيما يتعلق بالتخطيط والاحصاء لدراسة القضايا الثقافية.

١٢- في مجال احياء ونشر التراث العربي:

المـــادة /٦١/

يتبادل الجانبان الكتب والنشرات المتعلقة بالتراث الثقافي والتاريخي وفهارس المخطوطات وصورها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المـــادة /٦٢/

يتبادل الجانبان زيارة خبير في المخطوطات وتحقيقها لمدة أسبوع للاطلاع على ما لدى الجانب الآخر من المخطوطات وطرق العناية بها ويزود الخبير بفهارس المخطوطات المتوفرة وصور المخطوطات التي يختارها. يتفق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية.

خامساً – الشروط المالية:

المـــادة /٦٣/

نقل الأفراد (تبادل الوفود):

أ- يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل الأفراد ذهاباً واياباً إلى عاصمة بلد الجانب المستقبل.

ب- يتحمل الجانب المستقبل النفقات الآتية:

١- الإقامة والطعام في فندق مناسب.

٢- التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج الزيارة.

٣- المعالجة الطبية في حالة المرض المفاجيء في المشافي العامة التابعة للدولة.

المـــادة /٦٤/

المنح الدراسية:

أ- الجانب المرسل:

يتحمل نفقات النقل الدولي والداخلي للطلاب الممنوحين إلى بلد المعهد أو الجامعة التي سيتابعون الدراسة فيها لأول مرة.

ب- الجانب المستقبل (المانح):

١- يؤمن السكن الجامعي للطلاب الممنوحين (حسب الإمكانيات المتوافرة).

٢- يدفع لكل طالب منحة شهرية يحدد مقدارها حسب الأنظمة المعمول بها في بلده.

٣- يدفع لكل طالب منحة شهر واحد لقاء ثمن الكتب الدراسية المقررة أو يقدمها له مجاناً.

٤- إعفاء الطلاب السوريين المقبولين بموجب البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي والدارسين في الأردن من رسوم ضريبة المغادرة من الأردن.

٥- يعفى الطلاب الممنوحين من الرسوم والأقساط الجامعية المقررة أو يقوم بدفعها سنوياً عنهم.

٦- تؤمن الجامعات في كلا البلدين مستلزمات البحث حسب الإمكانيات المتوفرة.

٧- يؤمن المعالجة الطبية المجانية للطلاب الممنوحين في حالة المرض المفاجيء في المشافي العامة التابعة للدولة.

المـــادة /٦٥/

المقاعد الدراسية:

الجانب المستقبل:

١- يعامل الطلاب المستفيدون من المقاعد الدراسية معاملة طلبة البلد المستقبل من حيث الرسوم والأقساط الجامعية المقررة، وعلى أن يعاد النظر في موضوع المقاعد الدراسية في العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

٢- يؤمن المعالجة الطبية للطلاب المستفيدين من المقاعد الدراسية في المشافي العامة التابعة للدولة.



المادة /٦٦/

المعارض:

أ- الجانب المرسل:

١- يتحمل نفقات نقل المعرض حتى عاصمة بلد الجانب المستقبل و إعادته منها.

٢- يتحمل نفقات التأمين الدولي على المعرض خلال فترة إقامة المعرض خارج بلده.

ب- الجانب المستقبل:

١- يتحمل نفقات تنقلات المعرض داخل بلده.

٢- يؤمن الصالات المناسبة لإقامة المعرض.

٣- يتحمل نفقات الأفراد المرافقين للمعرض حسب الشروط المالية المتعلقة بالأفراد الواردة في نص المادة /٦٣/ من هذا البرنامج.

٤- في حال تعرض المعروضات لأي ضرر يقدم الوثائق اللازمة للجانب المرسل ليتمكن من الحصول على عائدات التأمين من قبل شركة التأمين.

٥- أما بقية الشروط فيتم الاتفاق عليها قبل إقامة المعرض بأربعة أشهر على الأقل بالطرق الدبلوماسية.

سادساً- الأحكام العامة:

المادة /٦٧/

تنفيذ مواد البرنامج:

الجانب المرسل:

١- يحدد المادة التي يريد تنفيذها ويسمي الخبراء أو المختصين ويحدد برنامج الزيارة بما ينسجم مع نص المادة.

٢- يرسل السيرة الذاتية وورقة عمل كل مرشح مع تحديد الموعد المقترح للزيارة إلى الجانب المستقبل قبل شهرين على الأقل من تاريخ الزيارة.

٣- بعد موافقة الجانب المستقبل على تنفيذ المادة واستقبال المرشحين، يقوم بإعلام الجانب المستقبل عن تاريخ السفر الدقيق ورقم الرحلة والشركة الناقلة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ السفر.

المادة /٦٨/

يتم الترشيح للمنح الدراسية من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين حصراً.

المادة /٦٩/

لا يسمح للطالب الممنوح بتغيير الاختصاص الذي أوفد لدراسته قبل موافقة الجهات المعنية في بلده.

المادة /٧٠/

يتم الاتفاق على موعد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفاصيل الأخرى بالطرق الدبلوماسية.

المادة /٧١/

لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أي تعاون تربوي أو ثقافي أو علمي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق على ذلك بالطرق الدبلوماسية.

المادة /٧٢/

في حال تأخر توقيع البرنامج التنفيذي الذي يلي هذا البرنامج فإن أحكام هذا البرنامج تستمر بشكل مؤقت حتى يتم توقيع البرنامج التنفيذي الجديد.

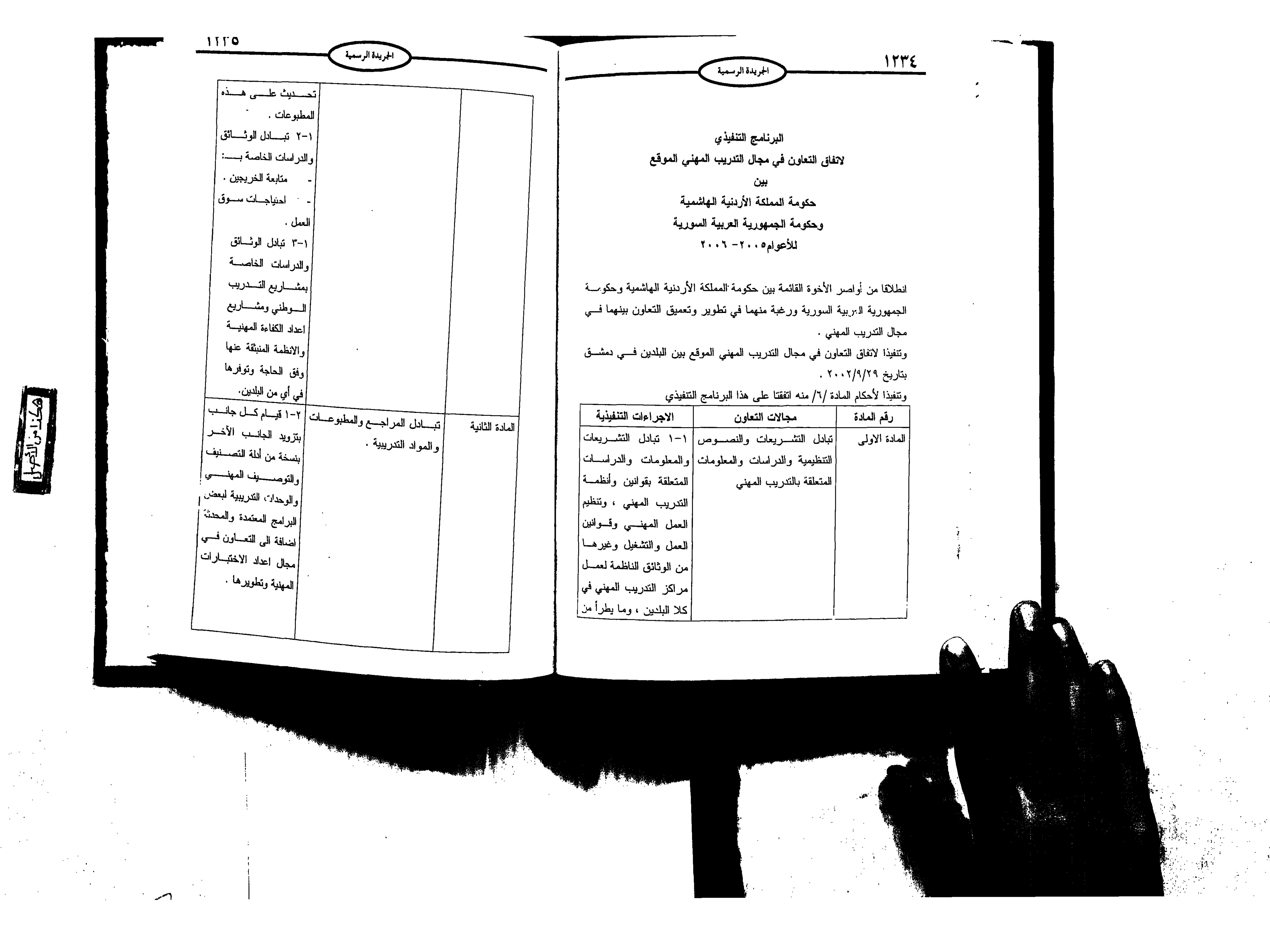
المادة /٧٣/

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين .

حرر ووقع في عمان بتاريخ ١٩ /محرم / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٨/٢/٢٠٠٥م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور عصام زعبلاوي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور هاني مرتضى
وزير التعليم العالي



البرنامج التنفيذي

لاتفاق التعاون في مجال التدريب المهني الموقع

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

للأعوام ٢٠٠٥- ٢٠٠٦

انطلاقا من أواصر الأخوة القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في تطوير وتعميق التعاون بينهما في مجال التدريب المهني .

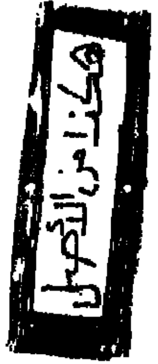
وتنفيذا لاتفاق التعاون في مجال التدريب المهني الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ .

وتنفيذا لأحكام المادة /٦/ منه اتفقتا على هذا البرنامج التنفيذي

رقم المادة	مجالات التعاون	الاجراءات التنفيذية
المادة الاولى	تبادل التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتدريب المهني	١-١ تبادل التشريعات والمعلومات والدراسات المتعلقة بقوانين وأنظمة التدريب المهني ، وتنظيم العمل المهني وقوانين العمل والتشغيل وغيرها من الوثائق الناظمة لعمل مراكز التدريب المهني في كلا البلدين ، وما يطرأ من تحديث على هذه المطبوعات . ١-٢ تبادل الوثائق والدراسات الخاصة بـ: - متابعة الخريجين . - احتياجات سوق العمل . ١-٣ تبادل الوثائق والدراسات الخاصة بمشاريع التدريب الوطني ومشاريع اعداد الكفاءة المهنية والانظمة المنبثقة عنها وفق الحاجة وتوفرها في أي من البلدين.
المادة الثانية	تبادل المراجع والمطبوعات والمواد التدريبية .	٢-١ قيام كل جانب بتزويد الجانب الأخر بنسخة من أدلة التصنيف والتوصيف المهني والوحدات التدريبية لبعض البرامج المعتمدة والمحدثة اضافة الى التعاون في مجال اعداد الاختبارات المهنية وتطويرها .

المادة الثالثة	تبادل الخبرات ومناهج التدريب المهني المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة .	٣-١ قيام اثنين من الخبراء المختصين في التعامل مع البرامج التدريبية المعده لذوي الاحتياجات الخاصة في كلا البلدين بتبادل الزيارات الاستطلاعية لمدة اسبوع بهدف تحديد امكانيات التعاون ضمن هذا المجال .
المادة الرابعة	تصميم وتطوير برامج التدريب المهني	٤-١ اعداد البرامج التدريبية :- - تبادل قوائم (فهارس) البرامج التدريبية المعتمدة لدى الجانبين . - تبادل آلية إعداد البرامج التدريبية . - قيام اثنين من المختصين في مجال البرامج والمناهج التدريبية لدى كل طرف بتبادل الزيارات لمدة خمسة أيام للاتفاق على مجالات مهنية لتطوير برامج تدريبية مشتركة للتعاون

		بين البلدين . - تصميم واعداد برامج تدريبية مشتركة تخدم البلدين حسب مايتم الاتفاق عليه . - تبادل الدعوات بين الجانبين للمشاركة في الدورات وورش العمل حول اعداد البرامج التدريبية في حال عقدها في أي من البلدين .
المادة الخامسة	تطوير اساليب التوجية والارشاد المهني لطالبي العمل .	٥-١ تبادل الوثائق والنشرات المتعلقة بالتوجية والارشاد المهني ٥-٢ عقد ندوة مشتركة في مجال التوجية والارشاد المهني يتم من خلالها الاطلاع على خبرات البلدين في استقطاب المتدربين لبرامج التدريب المهني وتغيير توجهات الشباب والاسرة والمجتمع باتجاه حفز التدريب المهني بشكل يخدم الشباب بايجاد فرص



		عمل مناسبة لهم في ضوء توفر التمويل اللازم . ٥-٣ تبادل زيارات لاثنين من المختصين في الارشاد المهني في كل من البلدين
المادة السادسة	تصميم وتطوير الاختبارات المهنية	٦-١ تبادل وثائق ومعايير وآليات إعداد الاختبارات المهنية ٦-٢ تبادل الاختبارات المهنية ضمن مجالات تحدد من قبل الطرفين حسب احتياجات كل طرف . ٦-٣ قيام اثنين من المختصين في مجال الاختبارات المهنية لدى كل طرف بتبادل الزيارات لمدة خمسة أيام للاتفاق على تطوير وتصميم الاختبارات المهنية
المادة السابعة	السعي لتأمين مصادر تمويل خارجية للنشاطات التدريبية المشتركة	٧-١ اعداد وثائق مشاريع للبحث عن مصادر تمويل لنشاطات البرامج التنفيذية من جهات خارجية

المادة الثامنة	تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين الفنيين في المجالات الفنية والمسلكية والسلامة والصحة المهنية .	٨-١ يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بأسماء الدورات التدريبية المعتمدة وخطط وتواريخ تنفيذها لكل عام في مجال الدورات الفنية لرفع كفاءة المدربين الفنية والمسلكية . ٨-٢ يحدد كل طرف احتياجاته من الدورات التدريبية ليصار الى تنفيذها وفقاً لتواريخ عقد الدورات التدريبية . ٨-٣ تبادل الخبرات في مجال تدريب المدربين
المادة التاسعة	تبادل المدربين المهنيين الفنيين بين البلدين	٩-١ تبادل (٥) مدربين من كل طرف للعمل لدى الطرف الآخر ضمن تخصصات يتفق عليها ولمدة فصل كامل وفقا لحاجات كل طرف.
المادة العاشرة	تنظيم معرض للتدريب المهني	١٠-١ يتم النظر في هذا البند على ضوء الزيارات الاستطلاعية

المادة الحادية عشرة	توأمة مراكز مؤسسات التدريب المهني في كلا البلدين	١١-١ ترشيح مركزين في البلدين لعقد اتفاقية توأمة بينهما .
المادة الثانية عشرة	تشكيل لجنة فنية مشتركة من العاملين في مجال التدريب المهني لمتابعة تنفيذ اتفاق التعاون بين البلدين مهمتها	١٢-١ اعداد برامج تنفيذية زمنية لكل سنتين لبلورة التعاون في مجال التدريب المهني ١٢-٢ متابعة وتقييم البرامج المتفق على انجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها من خلال اجتماعات دورية تعقد لاعضاء اللجنة الفنية المشتركة بالتناوب في كلا البلدين بواقع مرة واحدة كل سنة .
المادة الثالثة عشرة	المعاملة المالية	١٣-١ يتحمل الجانب الموفد تكاليف السفر والبدلات النقدية اليومية . ١٣-٢ يتحمل الجانب المستقبل (المضيف) جميع تكاليف الاقامة كاملة ١٣- ٣ في حال عقد دورات تدريبية يتحمل الجانب المستفيد كافة

		المصاريف مترتبة على التدريب لمتدربيه
المادة الرابعة عشرة		يصبح هذا البرنامج نافذ المفعول بدءاً من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين ويعمل به لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً رغبته بالغائه أو تعديله قبل ستة أشهر من انتهاء مدته على الاقل.

حرر ووقع في عمان بتاريخ ١٩ / محرم/ ١٤٢٦ الموافق ٢٨ / ٢/ ٢٠٠٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
أمجد المجالي
وزير العمل

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتورة ديالا الحج عارف
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج التنفيذي الأول لاتفاقية التعاون الفني
في مجال حماية البيئة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦

عملاً على تعزيز التعاون القائم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية، وإدراكا لأهمية العلاقات البيئية بين الطرفين في إطار الجامعة العربية وغيرها من البرامج الإقليمية والدولية ذات الاهتمام بقضايا البيئة، وتفعيلا لاتفاقية التعاون الفني في مجال حماية البيئة الذي تم توقيعها في مدينة عمـــان بتاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٨ الموافق ٢١/رجب/١٤٢٢ فقد اتفق الطرفان على مايلي :

مـــــادة (١)

يهدف هذا البرنامج إلى دعم وتقوية علاقات البيئة في المجالات البيئية المختلفة خاصة مايلي:-

- تبادل الخبرات بين البلدين في مجال التشريعات البيئية وتنظيم هياكل المؤسسات العاملة في مجال البيئة.
- ترشيد استخدام المياه وإعادة استعمال المياه المعالجة.
- التدريب والتوعية في مجال حماية البيئة.
- مكافحة التلوث البحري.

- دراسات تقييم الأثر البيئي.
- تشجيع السياحة البيئية.
- الارتقاء بالبيئة العمرانية والاهتمام بالتنمية الحضرية.
- التبادل في مجال نظم المعلومات البيئية.
- تبادل الخبرات في مجال إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي ومكافحة التصحر.
- تبادل الخبرات في مجال إدارة النفايات الصلبة والنفايات السامة والخطرة.
- تعزيز التواصل بين الجمعيات البيئية بين البلدين مع توجيه الاهتمام إلى القطاعات الشبابية والمرأة.
- تبادل الخبرات في مجال إنشاء وإدارة المدن الصناعية.
- الإدارة البيئية وبناء القدرات.
- في مجال حماية المياه الجوفية العادمة ومحطات التنقية.
- التجارة والبيئة.
- تبادل المعلومات وتطوير قاعدة مشتركة في مجال المواد الكيميائية والمبيدات.

مـــــادة (٢)

يتم تحقيق الأهداف المحددة في المادة (١) في هذا البرنامج عبر القيام بالأنشطة التالية:-

- تبادل المعلومات والتجارب عبر تبادل الوثائق وزيارات الخبراء.
- تبادل الخبرات فيما يتعلق بالتنسيق القانوني والمؤسساتي والتنظيمي والمالي.
- إعداد دراسات مشروعات بيئية مشتركة.
- خلق شبكه للمعلومات والاتصال بين المؤسستين الحكوميتين المعنيتين بتنفيذ البرنامج وبين الجهات الحكومية الأخرى المعنية بالتعاون في كلا الدولتين.
- تحديد وإعداد مشاريع بيئية ذات منفعة مشتركة.
- البحث عن موارد لتمويل المشروعات المشتركة في إطار التعاون الدولي وتحديدها.

مـــــادة (٣)

تتم الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج حسب الجدول الآتي:-

تاريخ النشاط	الفعاليات
دمشق نيسان/٢٠٠٥	- الاجتماع الأول للجنة المتابعة - تشكيل أعضاء اللجنة وتحديد أنشطة التعاون ذات العلاقة بالميادين المدرجة في مذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين في ميدان البيئة. وإعداد البرنامج التنفيذي للمشروعات لعامي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
عمان نيسان/٢٠٠٥	- زيارة ٣ خبراء سوريين إلى عمان والاطلاع على التجربة الأردنية المكتسبة في الميادين المحددة في المادة(١) من هذا البرنامج.
دمشق أيار /٢٠٠٥	- زيارة ٣ خبراء أردنيين إلى سورية والاطلاع على التجربة والخبرة السورية المكتسبة في الميادين المحددة في المادة(١) من هذا البرنامج. - ورشة عمل لتدريب الكوادر السورية على موضوع تقييم الأثر البيئي.
عمان كانون الأول/٢٠٠٥	- ورشة عمل لتقرير وإعداد الوثيقة الأولى للمشروعات التي سيتم الاتفاق على تنفيذها وتحديد مصادر التمويل الدولية.
دمشق نيسان/٢٠٠٦	- ورشة عمل حول احد المواضيع المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة بالبلدين.
عمان حزيران/٢٠٠٦	الاجتماع الثاني للجنة التنسيق - مراجعة وثائق المشروع المنبثقة عن ورشة العمل - إعداد البرنامج التنفيذي للعامين القادمين /٢٠٠٧- ٢٠٠٨

مـــــادة (٤)

يتولى الطرفان باتفاق مشترك تدبير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ بنود هذا البرنامج ويمكن لهما اللجوء عند الاقتضاء إلى أطراف أخرى كالدول أو المنظمات التي تربطها علاقات التعاون مع الطرفين من اجل تحمل تكلفة هذا التعاون كلياً أو جزئياً.

مـــــادة (٥)

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المعنية في البلدين ويبقى ساري المفعول طوال مدة الأنشطة المنبثقة عنه.

حرر ووقع في عمّان بتاريخ ١٩/ محرم /١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ م .
من نسختين أصليتين باللغة العربية وللنصين نفس الحجية.

عـــن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عـــن حكومة الجمهوريـــة العربية السوريـــة
الدكتور يوسف شريقي	المهندس نادر البني
وزير البيئـــــــة	وزير الري

برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون السياحي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية والمشار إليهما فيما بعد بالجانبين واستنادا لأحكام اتفاقية التعاون السياحي الموقعة بينهما في دمشق بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣ وبرامجها التنفيذية الموقعة في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٣ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ ورغبة منهما بتوطيد أواصر التعاون بينهما في المجال السياحي وإيمانا منهما بضرورة توثيق العلاقات السياحية الثنائية بين بلديهما الشقيقين، قد اتفقا على ما يلي:

<u>أولاً: في مجال التسويق والترويج السياحي</u>

- يشجع الجانبان تبادل المعلومات والنشرات والمواد الدعائية والإحصاءات في كلا البلدين.

- يشجع الجانبان دراسة إمكانية إصدار النشرات السياحية المشتركة التي تبرز أهم المعالم السياحية في كلا البلدين باللغات المختلفة.

- يعمل الجانبان على تبادل الاشتراك في المعارض والمهرجانات وتبادل أجندة المناسبات السياحية التي تقام في كلا البلدين.

- يشجع الجانبان تنظيم الأسابيع السياحية سنوياً وبالتناوب في كلا البلدين ويتم تحديد مواعيدها بالتنسيق بينهما ويقدم كل جانب المساعدة الممكنة للجانب الاخر.

<u>ثانيا: في مجال تنشيط الحركة السياحية</u>

- يشجع الجانبان المؤسسات الوطنية لوكالات السياحة والسفر وشركات النقل للاتصال المباشر بينها وعقد اجتماعات تنسقية لها في كلا البلدين وبالتناوب وذلك بهدف وضع برامج سياحية مشتركة لجذب السياح من الدول الأخرى لاسيما من الأسواق البعيدة.

- يشجع الجانبان تبادل زيارات الصحفيين السياحيين وممثلي وسائل الإعلام المختلفة لاطلاع مواطني البلدين على التطور السياحي والمجالات السياحية الجديدة لتنشيط الحركة السياحية بين البلدين.

- يسعى الجانبان لدى الجهات المعنية لديهما لتسهيل معاملات و اجراءات الدخول والمغادرة.

<u>ثالثاً: في مجال التخطيط والإستثمار السياحي</u>

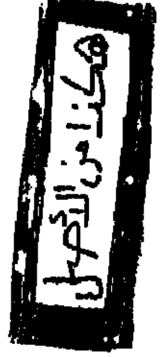
- يشجع الجانبان تبادل المعلومات والخبرات. في مجال التخطيط السياحي خاصة في المناطق السياحة الجديدة في كلا البلدين.

- يتبادل الجانبان المعلومات حول التشريعات و التسهيلات الخاصة بالإستثمار السياحي وفرص الاستثمار السياحي الموجودة في كلا البلدين بشكل دائم ويشجعان الاتصال المباشر بين رجال الأعمال من الجانبين و المهتمين بالإستثمار السياحي في البلدين

<u>رابعاً: في مجال التدريب السياحي</u>

- يقوم الجانبان بتبادل المعلومات وزيارات الخبراء والمسؤولين في مجال التدريب السياحي والفندقي في كلا البلدين.

- يشجع الجانبان تبادل البرامج التدريبية ومناهج التعليم المطبقة في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب السياحي والفندقي في البلدين.



- يسعى الجانبان ووفقاً لإمكانياتهما المالية والفنية لتنظيم زيارات تدريبية في المجالات التالية: التدريب، الترويج والتسويق، تصنيف المنشآت السياحية، الإحصاء السياحي، وإدارة المواقع الأثرية والسياحية في وقت يتفق عليه الجانبان على أن يتم ذلك بالتنسيق بين الجانبين خلال وقت كاف قبل الزيارة وبمخاطبات رسمية.

خامساً: في مجال أنماط السياحة المتعددة

- يشجع الجانبان التعاون وتبادل الخبرات في مجال السياحة العلاجية والتعريف بالمواقع السياحية العلاجية والإستشفائية الموجودة في كلا البلدين وإمكانية الاطلاع على تجربة الطرف الآخر في هذا المجال وكيفية الاستفادة من هذه التجربة.

- يشجع الجانبان التعاون وتبادل الخبرات في مجال السياحة البيئية والتعريف بالمواقع السياحية البيئية الموجودة في كلا البلدين وإمكانية الاطلاع على تجربة الطرف الآخر في هذا المجال وكيفية الاستفادة من هذه التجربة.

سادساً: في مجال الحرف والصناعات التقليدية

- تكثيف تبادل المعلومات والتشريعات في مجال الحرف والصناعات التقليدية.

- تشجيع المشاركة في المعارض والمناسبات المتعلقة بالصناعات التقليدية في البلدين.

- تشجيع الحرفيين ورجال الأعمال في كلا البلدين على إقامة مشاريع إنتاج وتسويق مشترك.

سابعاً: في مجال التشريعات والأنظمة السياحية

- تبادل التشريعات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة السياحية والفندقية بمختلف مكوناتها ونوعياتها وتصنيفاتها المعمول بها في كلا البلدين.

ثامناً: أحكام عامة

يتم تشكيل لجنة سياحية مشتركة متساوية الأعضاء من كلا الجانبين ويتم تبادل أسماء أعضائها بينهما وذلك لوضع الجداول الزمنية للتنفيذ والمتابعة وتعقد هذه اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر بالتناوب في كلا البلدين وترفع اللجنة توصياتها إلى أصحاب المعالي الوزراء المعنيين لإقرارها.

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المعنية في كلا البادين.

حرر ووقع في عمان بتاريخ ١٩/ محرم/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منه.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
د. علياء بوران	د. سعد الله آغه القلعة
وزيرة السياحة و الآثار	وزير السياحة



مذكرة تفاهم

بين

وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية

ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وتأكيداً على أواصر التعاون القائمة في مجال التعاون الصناعي المشترك بينهما تم الاتفاق على مايلي:

المادة الأولى

دعم الجهود اللازمة لتنمية علاقات التعاون القائمة بينهما بما يخدم تطوير وتحديث الصناعات القائمة والتوسع في صناعات جديدة تتلائم مع متطلبات واحتياجات السوق الداخلية لكلا الطرفين والتصدير الخارجي واستفادة من ميزات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تسهيل حركة انسياب البضائع .

المادة الثانية

التعاون الفني والتقني بين المؤسسات الصناعية في كلا الطرفين بحيث يشمل :

- تبادل الخبرات والمعارف الفنية والتقنية
- تبادل الزيارات والدورات التدريبية والاطلاعية.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والفعاليات المختصة في إطار العمل الصناعي .

المادة الثالثة

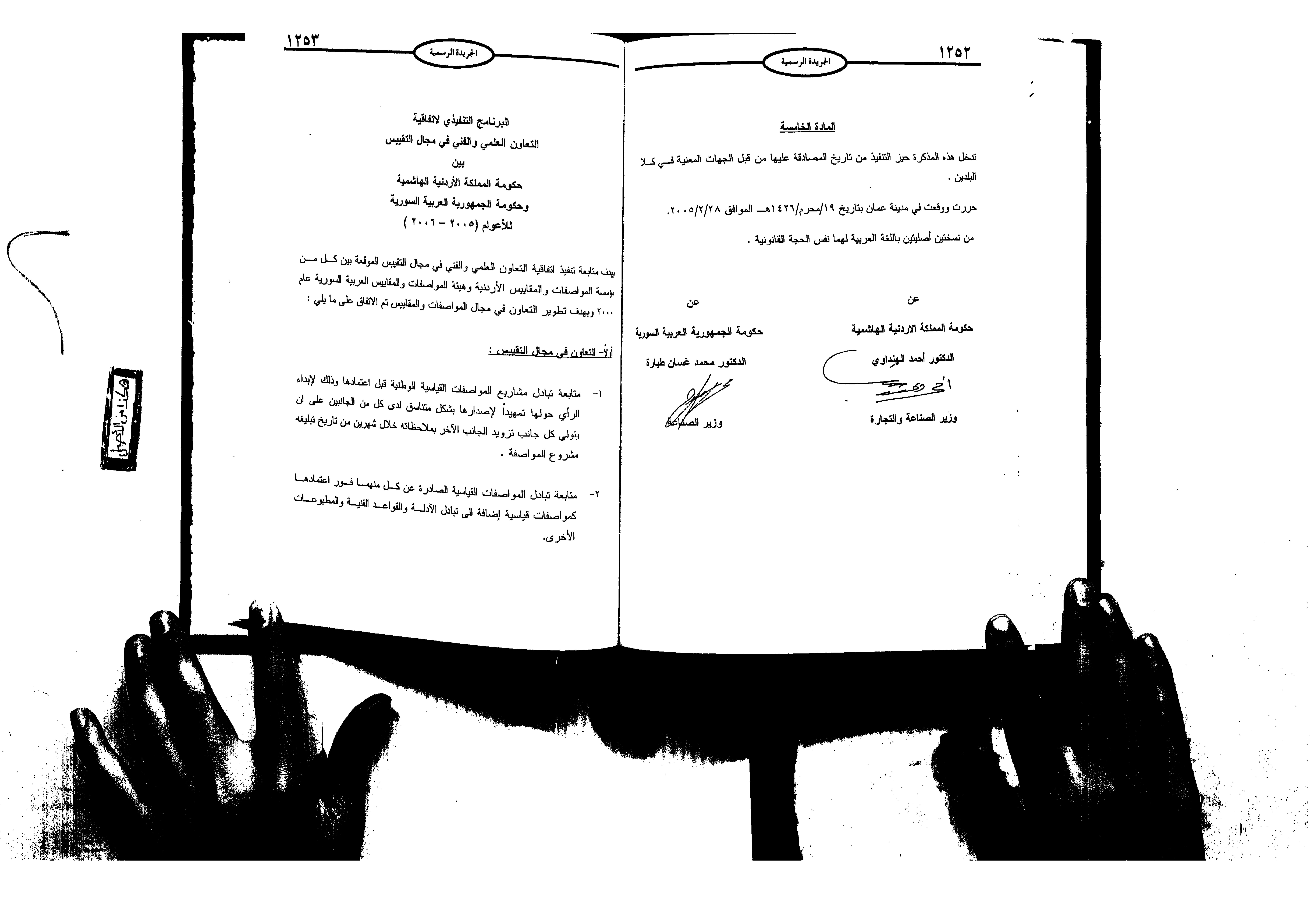
التعاون في مجال التقييس والمواصفات من خلال:-

- متابعة العمل على تنفيذ البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون الموقعة بين هيئة المواصفات والمقاييس السورية ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية
- العمل المشترك على توحيد المواصفات القياسية لأهم السلع والمنتجات المتبادلة تجارياً والاتفاق على شهادات المطابقة تسهيلاً لانسياب البضائع بين الطرفين .

المادة الرابعة

في إطار تشكيل لجنة صناعية مشتركة للمتابعة.

- تشكل لجنة صناعية بين البلدين يرأسها معالي الوزيرين في كلا البلدين وتضم الفعاليات الصناعية المختلفة من القطاعين العام والخاص.
- ينبثق عن اللجنة الصناعية – لجنة فنية للمتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة الصناعية.
- تجتمع هذه اللجان وبشكل دوري في كلا البلدين بالتناوب وكلما دعت الضرورة



المادة الخامسة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين .

حررت ووقعت في مدينة عمان بتاريخ ١٩/محرم/١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٠٥.

من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية .

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور أحمد الهنداوي	الدكتور محمد غسان طيارة
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة

البرنامج التنفيذي لاتفاقية
التعاون العلمي والفني في مجال التقييس
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
للأعوام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦)

بهدف متابعة تنفيذ اتفاقية التعاون العلمي والفني في مجال التقييس الموقعة بين كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية عام ٢٠٠٠ وبهدف تطوير التعاون في مجال المواصفات والمقاييس تم الاتفاق على ما يلي :

أولاً- التعاون في مجال التقييس :

١- متابعة تبادل مشاريع المواصفات القياسية الوطنية قبل اعتمادها وذلك لإبداء الرأي حولها تمهيداً لإصدارها بشكل متناسق لدى كل من الجانبين على ان يتولى كل جانب تزويد الجانب الأخر بملاحظاته خلال شهرين من تاريخ تبليغه مشروع المواصفة .

٢- متابعة تبادل المواصفات القياسية الصادرة عن كل منهما فور اعتمادها كمواصفات قياسية إضافة الى تبادل الأدلة والقواعد الفنية والمطبوعات الأخرى.



٣- يقوم الجانبان بتحديد قائمة محدثة للبضائع والمواد الأكثر تبادلاً بين البلدين وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخه .

٤- يقوم الجانبان باعتماد مواصفات قياسية للمواد المذكورة في القائمة المشار إليها أعلاه وفقاً لما يلي :-

أ- في حال توفر مواصفات قياسية لدى الجانبين يتم دراستها بشكل مشترك تمهيداً لاعتماد صيغة موحدة لها .

ب- في حال توفر مواصفة قياسية لدى أحد الجانبين وعدم توفرها لدى الجانب الآخر يقوم هذا الجانب باعتمادها .

ت- في حال عدم توفر مواصفة قياسية لدى كلا الجانبين تعتمد المواصفة القياسية العربية وفي حال عدم توفرها تعتمد تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس أو إحدى المنظمات الدولية مثل (IEC) ، (FAO) .

ثانياً – الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة :

١- يعمل الجانبان بشكل مشترك على إعداد الوثائق والنماذج الخاصة بمنح شهادات المطابقة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال .

٢- يعتمد الجانبان شهادات المطابقة الصادرة عن كل منهما وان تكون مرفقة بنسخة من تقرير الفحص والاختبار وتستخدم لغايات تسهيل عملية التخليص الجمركي .

٣- يبدأ العمل بموجب شهادات المطابقة فور إعداد الوثائق والنماذج المذكورة أعلاه وإبلاغ الجهات المعنية في كلا البلدين .

ثالثاً – التعاون في مجال التدريب :

١- يقوم الجانب الأردني بإبلاغ الجانب السوري بخطة التدريب السنوي المعتمدة من قبله وتوفير إمكانية تدريب عدد من عناصر الجانب السوري في مجالات التقييس المختلفة .

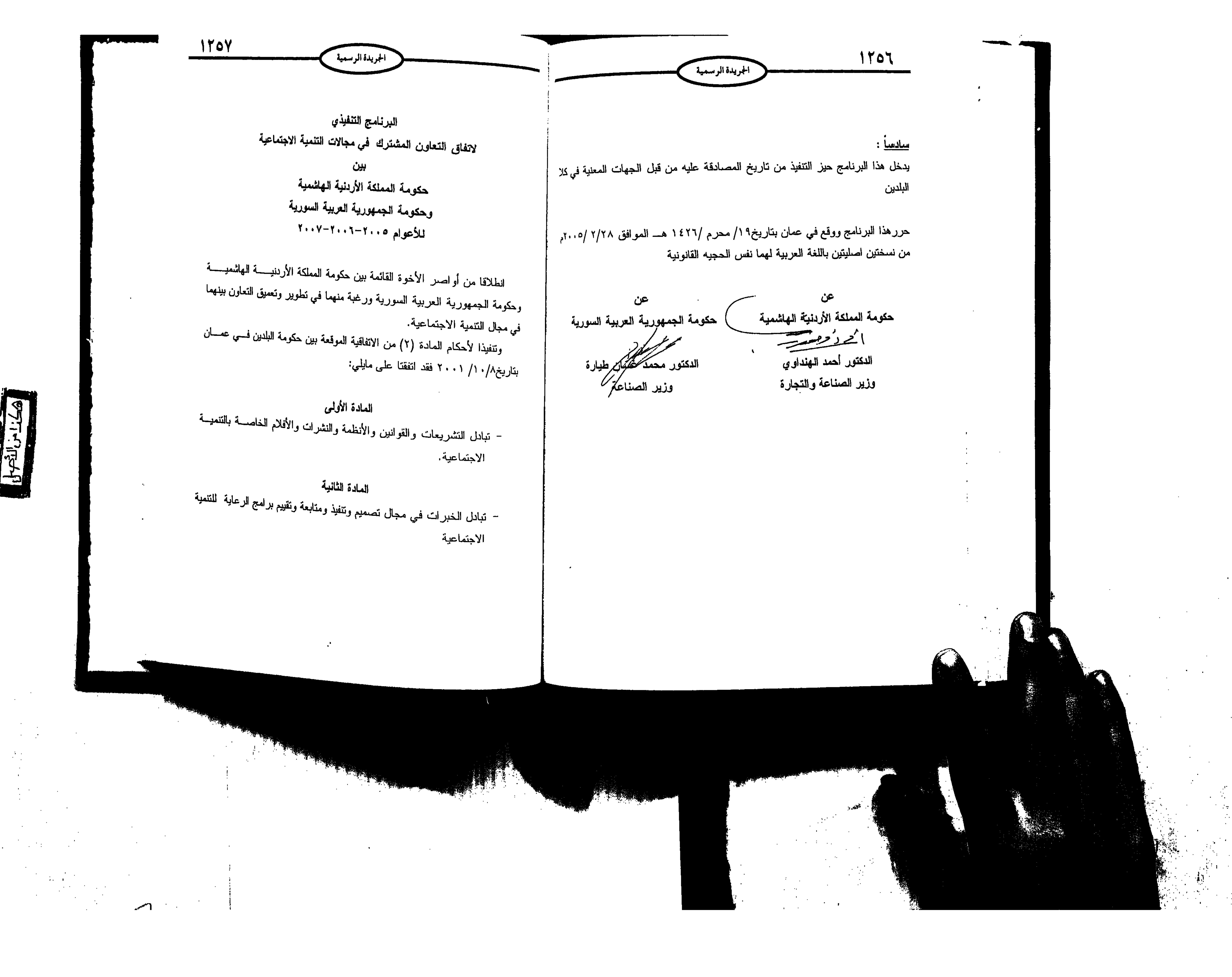
٢- يقوم الجانب الأردني بإبلاغ الجانب السوري بالأسس والمعايير الفنية اللازمة لإنشاء نقطة استعلام وطنية وأسس ومعايير إنشاء المخابر الخاصة بمجال التقييس وضبط الجودة .

رابعاً – التنسيق والتعاون :

١- يتابع الجانبان التنسيق والتعاون وتوحيد مواقفهما على الصعيدين الاقليمي (المنظمة العربية للتنمية الصناعية / مركز المواصفات والمقاييس) والدولي (المنظمة الدولية للتقييس) .

خامساً :

اتفق الجانبان على عقد اجتماعات دورية وكلما دعت الحاجة للنظر بالمستجدات الطارئة في مجال التقييس وإيجاد الحلول المناسبة على أن يعقد الاجتماع القادم خلال شهر نيسان بعمان.



سادساً :

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين

حررهذا البرنامج ووقع في عمان بتاريخ١٩/ محرم /١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٠٥م، من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجيه القانونية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور أحمد الهنداوي	الدكتور محمد عثمان طيارة
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة

البرنامج التنفيذي

لاتفاق التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧

انطلاقا من أواصر الأخوة القائمة بين حكومة المملكة الأردنيـــة الهاشميـــة وحكومة الجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في تطوير وتعميق التعاون بينهما في مجال التنمية الاجتماعية.

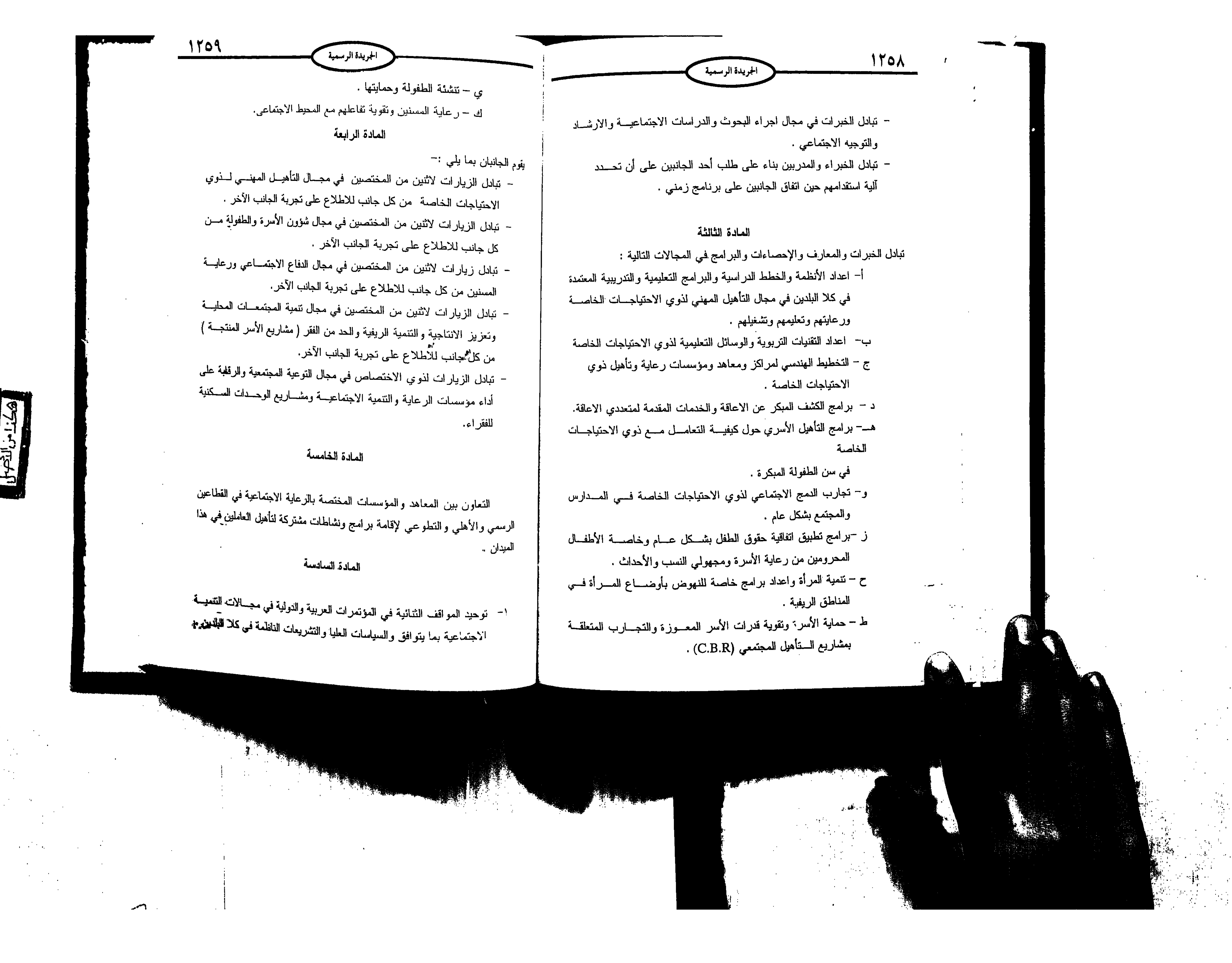
وتنفيذا لأحكام المادة (٢) من الاتفاقية الموقعة بين حكومة البلدين فـي عمـان بتاريخ٨/١٠/ ٢٠٠١ فقد اتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

- تبادل التشريعات والقوانين والأنظمة والنشرات والأفلام الخاصـة بالتنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

- تبادل الخبرات في مجال تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج الرعاية للتنمية الاجتماعية



- تبادل الخبرات في مجال اجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والارشاد والتوجيه الاجتماعي .
- تبادل الخبراء والمدربين بناء على طلب أحد الجانبين على أن تحدد آلية استقدامهم حين اتفاق الجانبين على برنامج زمني .

المادة الثالثة

تبادل الخبرات والمعارف والإحصاءات والبرامج في المجالات التالية :

أ- اعداد الأنظمة والخطط الدراسية والبرامج التعليمية والتدريبية المعتمدة في كلا البلدين في مجال التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم وتعليمهم وتشغيلهم .

ب- اعداد التقنيات التربوية والوسائل التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة

ج – التخطيط الهندسي لمراكز ومعاهد ومؤسسات رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة .

د – برامج الكشف المبكر عن الاعاقة والخدمات المقدمة لمتعددي الاعاقة.

هـ- برامج التأهيل الأسري حول كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في سن الطفولة المبكرة .

و- تجارب الدمج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس والمجتمع بشكل عام .

ز –برامج تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام وخاصة الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ومجهولي النسب والأحداث .

ح – تنمية المرأة واعداد برامج خاصة للنهوض بأوضاع المرأة في المناطق الريفية .

ط – حماية الأسرة وتقوية قدرات الأسر المعوزة والتجارب المتعلقة بمشاريع التأهيل المجتمعي (C.B.R) .

ي – تنشئة الطفولة وحمايتها .

ك – رعاية المسنين وتقوية تفاعلهم مع المحيط الاجتماعي.

المادة الرابعة

يقوم الجانبان بما يلي :-

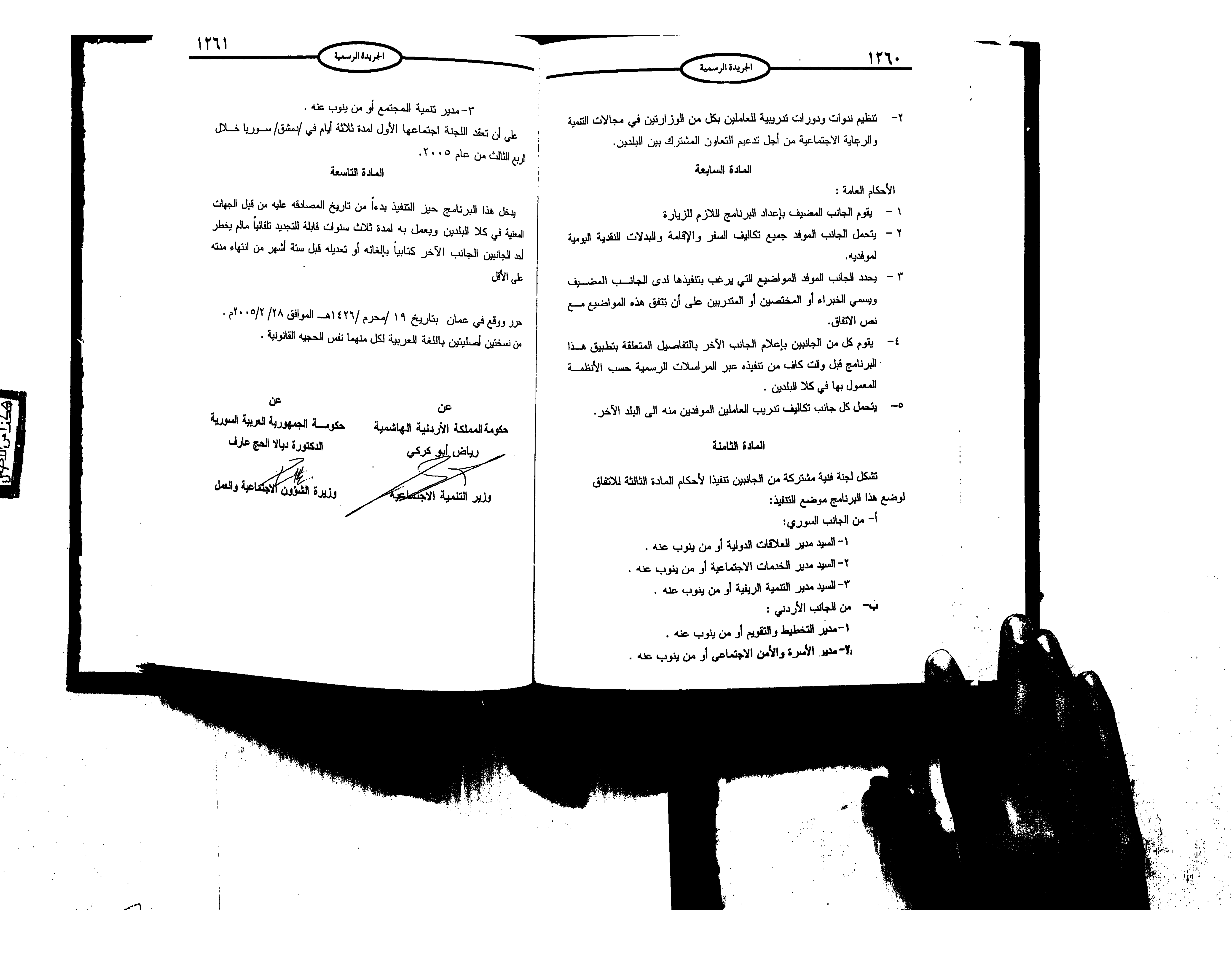
- تبادل الزيارات لاثنين من المختصين في مجال التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر .
- تبادل الزيارات لاثنين من المختصين في مجال شؤون الأسرة والطفولة من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر .
- تبادل زيارات لاثنين من المختصين في مجال الدفاع الاجتماعي ورعاية المسنين من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر.
- تبادل الزيارات لاثنين من المختصين في مجال تنمية المجتمعات المحلية وتعزيز الانتاجية والتنمية الريفية والحد من الفقر (مشاريع الأسر المنتجة) من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر.
- تبادل الزيارات لذوي الاختصاص في مجال التوعية المجتمعية والرقابة على أداء مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية ومشاريع الوحدات السكنية للفقراء.

المادة الخامسة

التعاون بين المعاهد والمؤسسات المختصة بالرعاية الاجتماعية في القطاعين الرسمي والأهلي والتطوعي لإقامة برامج ونشاطات مشتركة لتأهيل العاملين في هذا الميدان .

المادة السادسة

١- توحيد المواقف الثنائية في المؤتمرات العربية والدولية في مجالات التنمية الاجتماعية بما يتوافق والسياسات العليا والتشريعات النافذة في كلا البلدين.



٢- تنظيم ندوات ودورات تدريبية للعاملين بكل من الوزارتين في مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية من أجل تدعيم التعاون المشترك بين البلدين.

المادة السابعة

الأحكام العامة :

١ - يقوم الجانب المضيف بإعداد البرنامج اللازم للزيارة

٢ - يتحمل الجانب الموفد جميع تكاليف السفر والإقامة والبدلات النقدية اليومية لموفديه.

٣ - يحدد الجانب الموفد المواضيع التي يرغب بتنفيذها لدى الجانب المضيف ويسمي الخبراء أو المختصين أو المتدربين على أن تتفق هذه المواضيع مع نص الاتفاق.

٤- يقوم كل من الجانبين بإعلام الجانب الأخر بالتفاصيل المتعلقة بتطبيق هذا البرنامج قبل وقت كاف من تنفيذه عبر المراسلات الرسمية حسب الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

٥- يتحمل كل جانب تكاليف تدريب العاملين الموفدين منه الى البلد الآخر.

المادة الثامنة

تشكل لجنة فنية مشتركة من الجانبين تنفيذا لأحكام المادة الثالثة للاتفاق لوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ:

أ- من الجانب السوري:

١- السيد مدير العلاقات الدولية أو من ينوب عنه .

٢- السيد مدير الخدمات الاجتماعية أو من ينوب عنه .

٣- السيد مدير التنمية الريفية أو من ينوب عنه .

ب- من الجانب الأردني :

١- مدير التخطيط والتقويم أو من ينوب عنه .

٢- مدير الأسرة والأمن الاجتماعي أو من ينوب عنه .

٣- مدير تنمية المجتمع أو من ينوب عنه .

على أن تعقد اللجنة اجتماعها الأول لمدة ثلاثة أيام في /دمشق/ سوريا خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥.

المادة التاسعة

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ المصادقه عليه من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين ويعمل به لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً مالم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر كتابياً بإلغائه أو تعديله قبل ستة أشهر من انتهاء مدته على الأقل

حرر ووقع في عمان بتاريخ ١٩ /محرم /١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥م . من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجيه القانونية .

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية العربية السورية
رياض أبو كركي	الدكتورة ديالا الحج عارف
وزير التنمية الاجتماعية	وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

مذكرة تفاهم
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
للتعاون في مجالات الإسكان والتعمير

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،وانطلاقا من الرغبة المشتركة في تنمية التعاون بينهما في مجالات الإسكان والتعمير ،

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

يقوم الطرفان استنادا للقوانين السارية والمعمول بها في البلدين وانسجاما مع قرارات اللجنة العليا الأردنية- السورية المشتركة بتبادل المعلومات والخبرات والبحوث المتعلقة بواجبات وإمكانيات كل منهما في مجال:

- الآليات والخبرات المتعلقة بالتخطيط الإقليمي الإسكاني على المستوى الإقليمي والمحلي.
- تطوير أساليب الاستفادة من نظم المعلومات الجغرافية في إنتاج الخرائط الرقمية وإعداد قاعدة معلومات جغرافية وذلك بين المؤسسات الحكومية المكلفة بهذا النظام في كلا البلدين.

- السكن الاجتماعي والسكن الشبابي ومختلف أصناف السكن الهادفة الى تحسين ظروف عيش المواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود.
- سياسات واستراتيجيات تخطيط وتمويل وتنفيذ المشاريع السكنية وخصوصا السكن المعد لذوي الدخل المحدود.
- أساليب معالجة المخالفات الجماعية والسكن العشوائي في المدن والأرياف
- تبادل الخبرات حول مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع إسكانية موجه لذوي الدخل المحدود.
- المواصفات الفنية والتشريعات في مجال الإسكان والبناء.

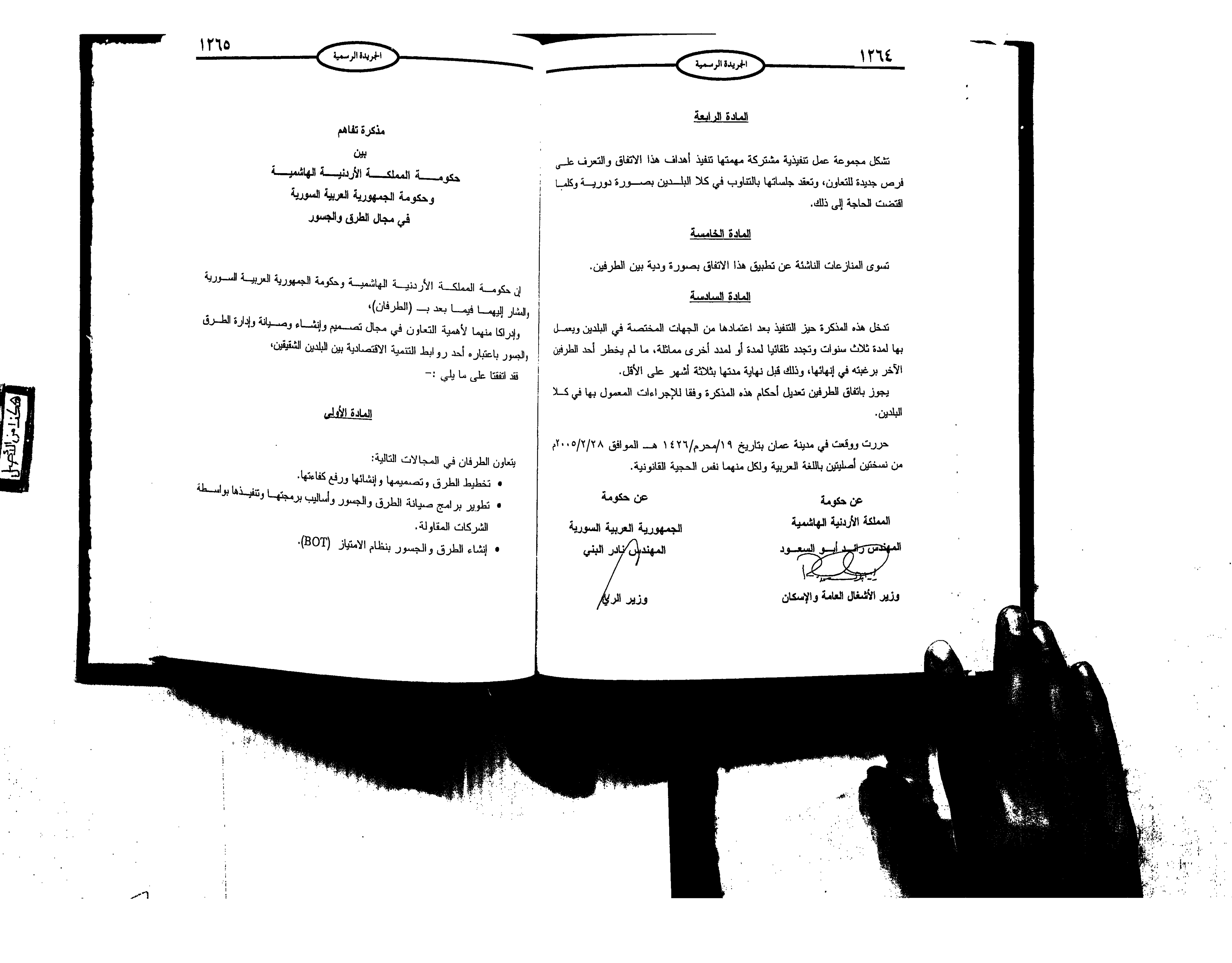
المادة الثانية

يقوم الطرفان بإجراء الاتصالات بين الجهات المتماثلة في البلدين بهدف تحديد وتحليل إمكانيات التنفيذ مباشرة أو بالمشاركة لمختلف المشاريع في مجالات الإسكان والتعمير وذلك في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الجمهورية العربية السورية أو في بلد ثالث.

ويدعم الطرفان معا إمكانية مشاركة الشركات الاختصاصية فى البلدين الشقيقين في المناقصات الدولية التي تقام في البلدين أو في بلد ثالث.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان بدراسة إمكانية التبادل التجاري في مجال مواد البناء وتجهيزات وآليات البناء وذلك حسب احتياجات التنمية والاستثمار في البلدين وسيدعمان الشركات المهتمة بذلك.كما ويشجع البلدان الاتصال بين رجال الأعمال الأردنيين والسوريين وشركات المقاولات والمكاتب الاستشارية في المجالات التي يغطيها الاتفاق وفي مجالات التعاون للمصالح المشتركة في البلدين.



المادة الرابعة

تشكل مجموعة عمل تنفيذية مشتركة مهمتها تنفيذ أهداف هذا الاتفاق والتعرف على فرص جديدة للتعاون، وتعقد جلساتها بالتناوب في كلا البلدين بصورة دورية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة

تسوى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق بصورة ودية بين الطرفين.

المادة السادسة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من الجهات المختصة في البلدين ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائها، وذلك قبل نهاية مدتها بثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز باتفاق الطرفين تعديل أحكام هذه المذكرة وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت ووقعت في مدينة عمان بتاريخ ١٩/محرم/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية العربية السورية
المهندس رائد أبو السعود	المهندس نادر البني
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الري

مذكرة تفاهم

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

في مجال الطرق والجسور

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،

وإدراكا منهما لأهمية التعاون في مجال تصميم وإنشاء وصيانة وإدارة الطرق والجسور باعتباره أحد روابط التنمية الاقتصادية بين البلدين الشقيقين،

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

يتعاون الطرفان في المجالات التالية:

- تخطيط الطرق وتصميمها وإنشائها ورفع كفاءتها.
- تطوير برامج صيانة الطرق والجسور وأساليب برمجتها وتنفيذها بواسطة الشركات المقاولة.
- إنشاء الطرق والجسور بنظام الامتياز (BOT).

المادة الثانية

يتبادل الطرفان ما يلي:

- المعلومات والخبرات فيما يتعلق بتخطيط الطرق وتصميمها وإنشائها وصيانتها وتأمين السلامة الطرقية عليها وتحسين أساليبها الفنية.
- وثائق الندوات والمؤتمرات وورش العمل .
- الزيارات والتدريب للقطاعين العام والخاص.
- الأبحاث الميدانية المشتركة في مجال الطرق والجسور.
- الزيارات والوثائق والتدريب في مجال إنشاء وتطوير الطرق وفق نظام (BOT) وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات التعاقد وأسلوب متابعة التنفيذ وتقييم النتائج.

المادة الثالثة

تشكل لجنة فنية من ممثلي الهيئتين المختصتين بقطاع الطرق والجسور وتجتمع سنويا بالتناوب في كلا البلدين ، وتكون مهمتها:

- وضع برنامج للتعاون السنوي.
- استعراض ما تم تنفيذه من أوجه التعاون طبقا لمذكرة التفاهم وتقييم النتائج ووضع الحلول المناسبة لها.
- دراسة المواصفات الفنية الخاصة بالطرق والجسور المطبقة في البلدين والعمل على توحيدها وتطويرها.
- دراسة الحمولات المحورية المعمول بها في البلدين وطريقة تطبيقها والتنسيق بينهما للحفاظ على الشبكة الطرقية.

المادة الرابعة

- التنسيق المستمر بين البلدين في المنظمات والمؤتمرات العربية والدولية.
- يتعاون الطرفان في التحضير وفي إشراك الطرفين بالنشاطات الدولية في مجال الطرق والجسور حيثما يكون ذلك ممكنا ولا يتعارض مع مصالح البلدين.
- في حال التعارض بين مذكرة التفاهم والاتفاقيات الدولية السارية في المجال الطرقي، فإن هذه الأخيرة تكون لها الأولوية بالتطبيق.

المادة الخامسة

يتم تنفيذ مذكرة التفاهم وما يتطلبه من أوجه التدريب والندوات وورش العمل وتبادل الزيارات والخبرات، سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الجمهورية العربية السورية، بالاتفاق بين الطرفين عن طريق الخطابات الرسمية المتبادلة بالطرق الدبلوماسية.

المادة السادسة

يجوز باتفاق الطرفين تعديل أحكام هذه المذكرة أو أضافة مواد جديدة لها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السابعة

تقوم مسؤولية تنفيذ مذكرة التفاهم الحالية:
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الأشغال العامة والاسكان،
وعن حكومة الجمهورية العربية السورية المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية.



المادة الثامنة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من الجهات المختصة في البلدين وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها، وذلك قبل نهاية مدتها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت ووقعت في مدينة عمان يوم١٩/ محرم /١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية العربية السورية
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير النقل
المهندس رائد أبو السعود	المهندس مكرم عبيد

مذكرة تفاهم حول قواعد ترخيص واستيراد الأدوية البيطرية
بين
وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من العلاقات الأخوية والمصالح المشتركة بين البلدين الشقيقين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وبهدف تدعيم ومواصلة العمل الثنائي في المجال الزراعي.

واستناداً لتوجيهات وقرارات اللجنة العليا الأردنية-السورية المشتركة، وتنفيذاً للمادة (٢٠) من اتفاقية التعاون في مجال الصحة الحيوانية والحجر الصحي البيطري الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ .

وبناءً على محضر اجتماع لجنة الإنتاج والصحة الحيوانية الأردنية- السورية المشتركة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ حول إعداد مشروع مذكرة تفاهم بشأن توحيد قواعد تسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية وعلى نتائج اجتماعات لجنة المتابعة الزراعية المنعقدة في عمان خلال الفترة ١٣-١٥ /١٢/ ٢٠٠٤ اتفق الجانبان على ما يلي:

أولاً: اعتبار المستحضر الدوائي البيطري أو اللقاح البيطري المنتج محلياً المسجل والمرخص والموافق عليه في إحدى وزارتي الزراعة الأردنية أو السورية مسجل ومرخص ومعتمد محلياً في البلد الأخر.

ثانيا: يتبادل الفنيون المسؤولون عن تنظيم سياسة الدواء البيطري في كلا البلدين الجداول الرسمية المتضمنة الأدوية واللقاحات البيطرية المرخصة رسميا والتي تحتوي على المعلومات التالية:-

١- اسم المعمل المصنع للمستحضر البيطري.
٢- اسم المستحضر البيطري والشكل الصيدلاني.
٣- التركيب الكيميائي للمادة الأولية والسواغات.
٤- الاستطبابات ونوع الحيوان المعالج.
٥- التأثيرات الجانبية.
٦- أشكال العبوات المرخصة وسعتها.
٧- فترات السحب.
٨- رقم ترخيص المعمل وتاريخه.
٩- رقم وتاريخ ترخيص المستحضر.

ثالثاً: يتبادل البلدان المعلومات المتوفرة لديهما عن الأدوية البيطرية الممنوعة من قبل منظمات عالمية أو هيئات علمية أو اتحادات دولية والتي تسبب تأثيرات ضارة على الإنسان أو الحيوان بحيث يكون الدواء البيطري الممنوع في أحد البلدان ممنوعاً في البلد الآخر.

رابعاً: يتبادل البلدان المعلومات الفنية حول المخابر النوعية المعتمدة لديهما لتحليل الأدوية البيطرية وطرق التحليل الموافق عليها.

خامساً: يتم تحليل المواد الأولية والمستحضرات البيطرية المتعذر تحليلها في أحد البلدين في مخابر البلد الآخر إن رغب في ذلك.

سادساً: يتبادل البلدان المعلومات الفنية حول تسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية المستوردة الأجنبية المنشأ والطرق المعتمدة لتسجيلها، ويزود أحد الطرفين الطرف الآخر بأسماء المعامل والشركات والمخابر المسجلة والمستحضرات التي يتم تسجيلها فنياً وعدد هذه المستحضرات ورقم وتاريخ تسجيلها.

سابعا: يتم اعتماد لائحة موحدة للأدوية البيطرية الأساسية في كلا البلدين تتضمن المواد الفعالة الأولية الداخلة في تركيب الأدوية البيطرية، واعتماد لائحة موحدة للمواد المساعدة الداخلة في تركيب الأدوية البيطرية الممنوع استخدامها، وإعلام الطرف الآخر عن كل تعديل يطرأ على هذه اللوائح.

ثامنا: يسمح لمستوردي الأدوية البيطرية في كل من البلدين باستيراد دون قيد الأدوية الوطنية المنشأ المسجلة رسمياً في البلد الآخر مباشرة حتى لو كانت القوانين والأنظمة تقيد استيرادها.

تاسعاً: في حال حدوث جائحة مرضية طارئة يقوم كل جانب بمساعدة الجانب الآخر بإمداده بالأدوية واللقاحات البيطرية المسجلة والمرخصة في حال عدم توفرها لدى أحد الطرفين وتوفرها لدى الطرف الآخر.

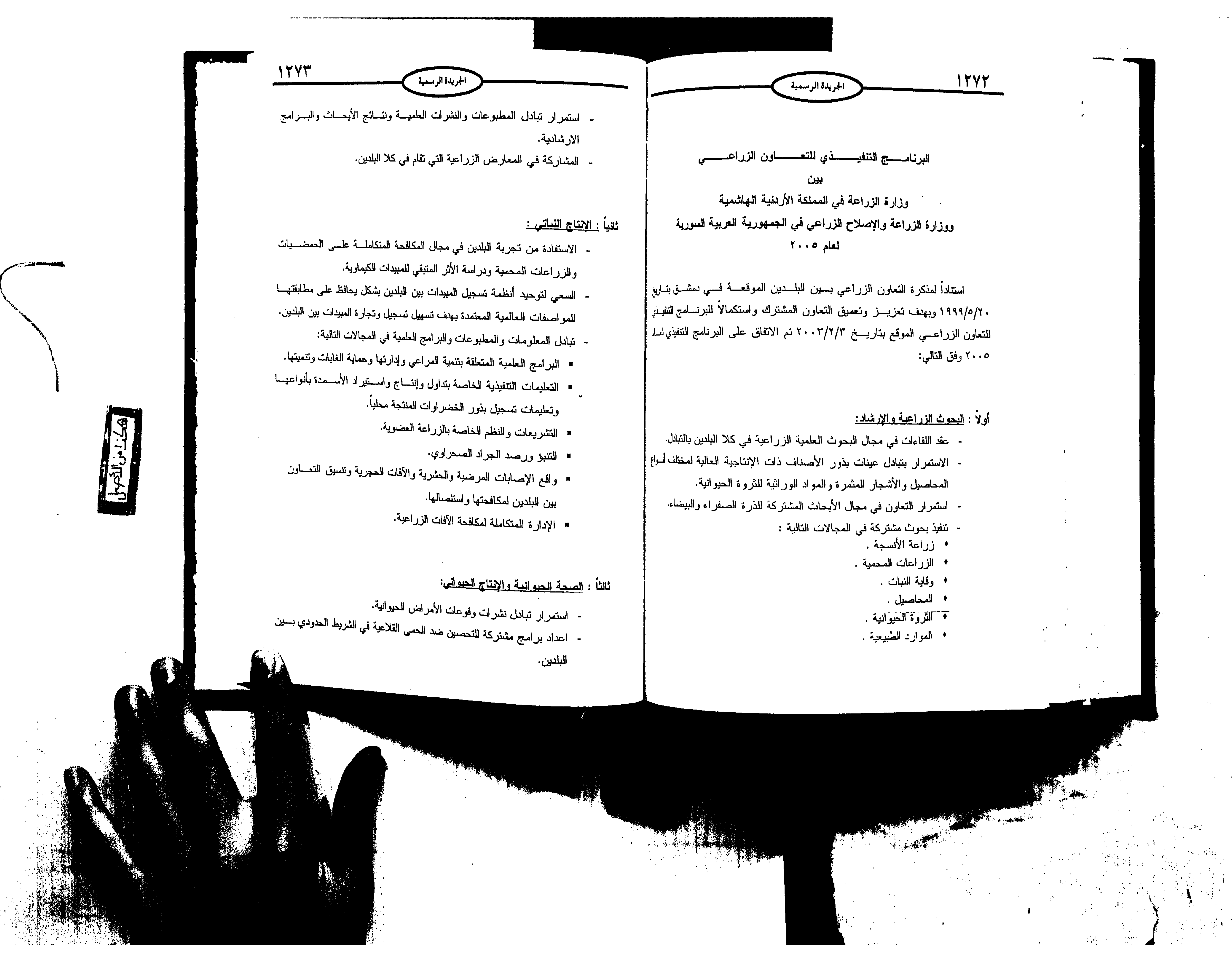
عاشراً: يعمل الطرفان بعد إبرام المذكرة على متابعة توحيد قواعد تسجيل ومراقبة الجودة للأدوية واللقاحات البيطرية والمواد الأولية المستوردة للتصنيع المحلي في كلا البلدين عن طريق لجان فنية متخصصة تجتمع دورياً لهذا الغرض.

حادي عشر: يعمل بهذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها في كلا البلدين ويمدد العمل بها تلقائياً بمدة مماثلة في حال عدم إبداء أي من الطرفين رغبته بتعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ١٩/محرم/١٤٢٦، الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور أحمد الهنداوي
وزير الصناعة والتجارة

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور عادل سفر
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي



البرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي
بين
وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية
لعام ٢٠٠٥

استناداً لمذكرة التعاون الزراعي بين البلدين الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٩ وبهدف تعزيز وتعميق التعاون المشترك واستكمالاً للبرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي الموقع بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٣ تم الاتفاق على البرنامج التنفيذي لعام ٢٠٠٥ وفق التالي:

أولاً : البحوث الزراعية والإرشاد:

- عقد اللقاءات في مجال البحوث العلمية الزراعية في كلا البلدين بالتبادل.
- الاستمرار بتبادل عينات بذور الأصناف ذات الإنتاجية العالية لمختلف أنواع المحاصيل والأشجار المثمرة والمواد الوراثية للثروة الحيوانية.
- استمرار التعاون في مجال الأبحاث المشتركة للذرة الصفراء والبيضاء.
- تنفيذ بحوث مشتركة في المجالات التالية :
  - زراعة الأنسجة .
  - الزراعات المحمية .
  - وقاية النبات .
  - المحاصيل .
  - الثروة الحيوانية .
  - الموارد الطبيعية .

- استمرار تبادل المطبوعات والنشرات العلمية ونتائج الأبحاث والبرامج الارشادية.
- المشاركة في المعارض الزراعية التي تقام في كلا البلدين.

ثانياً : الإنتاج النباتي:

- الاستفادة من تجربة البلدين في مجال المكافحة المتكاملة على الحمضيات والزراعات المحمية ودراسة الأثر المتبقي للمبيدات الكيماوية.
- السعي لتوحيد أنظمة تسجيل المبيدات بين البلدين بشكل يحافظ على مطابقتها للمواصفات العالمية المعتمدة بهدف تسهيل تسجيل وتجارة المبيدات بين البلدين.
- تبادل المعلومات والمطبوعات والبرامج العلمية في المجالات التالية:
  - البرامج العلمية المتعلقة بتنمية المراعي وإدارتها وحماية الغابات وتنميتها.
  - التعليمات التنفيذية الخاصة بتداول وإنتاج واستيراد الأسمدة بأنواعها وتعليمات تسجيل بذور الخضراوات المنتجة محلياً.
  - التشريعات والنظم الخاصة بالزراعة العضوية.
  - التنبؤ ورصد الجراد الصحراوي.
  - واقع الإصابات المرضية والحشرية والآفات الحجرية وتنسيق التعاون بين البلدين لمكافحتها واستئصالها.
  - الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات الزراعية.

ثالثاً : الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني:

- استمرار تبادل نشرات وقوعات الأمراض الحيوانية.
- اعداد برامج مشتركة للتحصين ضد الحمى القلاعية في الشريط الحدودي بين البلدين.



- تبادل خطط وبرامج المسح الوبائي ضد الأمراض الحيوانية بين البلدين.
- اعداد دراسة حول تسجيل المزيدات (الاضافات) العلفية ومركزات الدواجن البروتينية.
- التعاون الفني في مجال تشخيص الأمراض.

رابعاً : <u>في مجال التسويق الزراعي وتبادل المنتجات الزراعية</u> :

- تبادل الدراسات والأبحاث الاقتصادية المنجزة في مجال التسويق الزراعي.
- الاستفادة من التجربة الأردنية في مجال القواعد الفنية وشهادة المطابقة للخضار والفواكه.
- سعي الطرفين لدى المنظمة العربية للتنمية الزراعية للقيام بدراسة الميزة النسبية للإنتاج الزراعي في البلدين بهدف الوصول إلى التكامل الزراعي بينهما وصولاً لإنشاء شركة تسويق زراعية مشتركة من قبل القطاع الخاص في البلدين.
- تبادل المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية .
- التعاون في مجال تقانات ما بعد الحصاد وخاصةً في المجالات التالية (البحوث المنفذة – الدراسات الاقتصادية – التدريب).

خامساً –<u>تبادل التدريب والزيارات والخبرات بين البلدين</u> :

١– في مجال البحوث العلمية الزراعية والإرشاد :

- تنفيذ دورات تدريبية أو زيارات إطلاعية في المجالات البحثية (بمعدل ٢ فني في كل مجال) أي ١٢ فني من كل جانب يغطي كافة الاختصاصات الواردة في البند أولاً.
- دعوة كل من الجانبين الجانب الأخر للندوات أو الدورات التدريبية التي تعقد في المجالات البحثية ذات الاهتمام المشترك.
- إيفاد اثنين من الفنيين السوريين إلى الأردن للاطلاع على أنظمة الإرشاد الزراعي.

- إيفاد اثنين من الفنيين الأردنيين إلى سورية للاطلاع على برامج الإرشاد والإعلام والمسرح الزراعي الجوال .

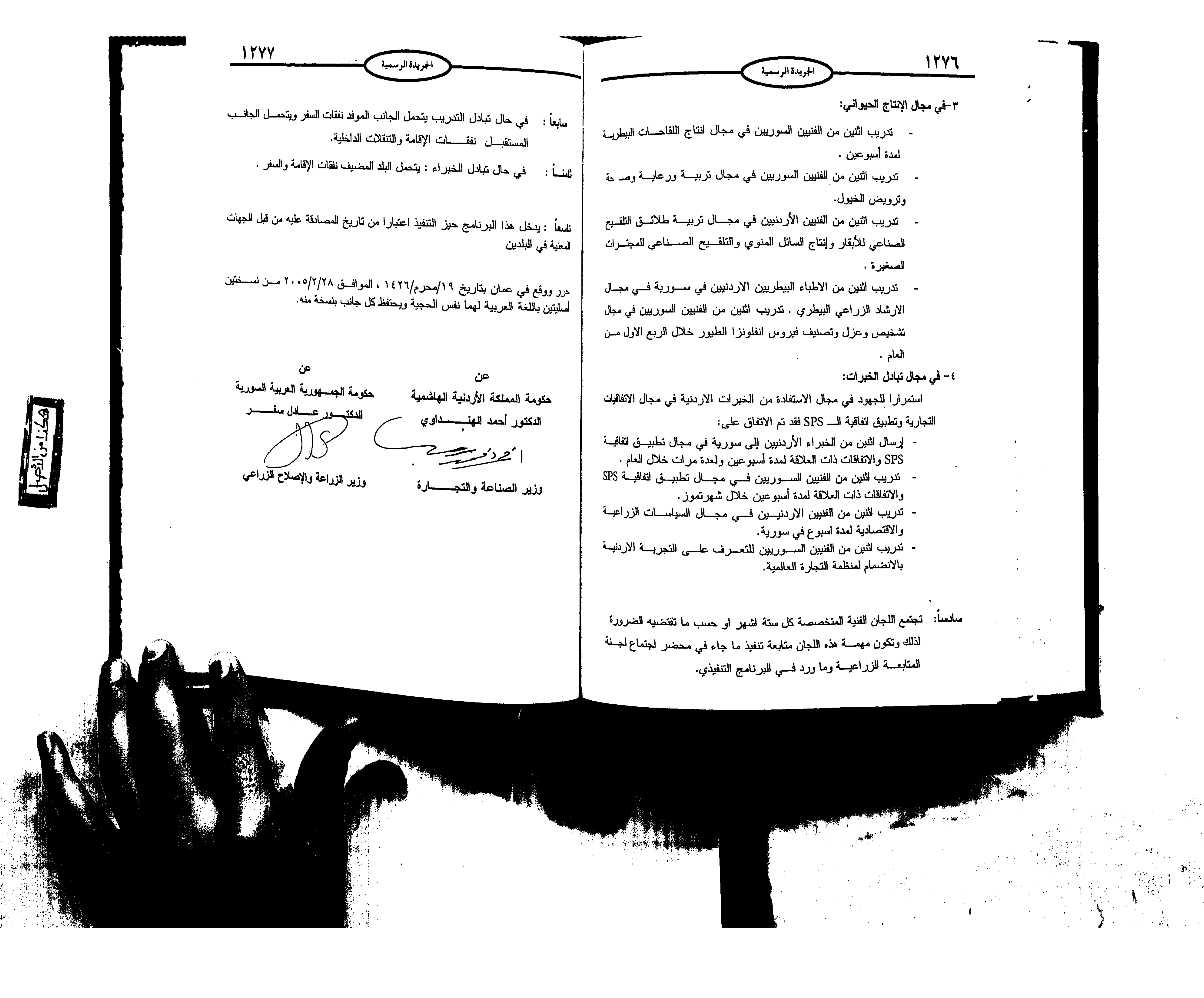
٢– في مجال الإنتاج النباتي :

أ- تدريب فنيين أردنيين في سورية في المجالات التالية :

- تدريب اثنين من الفنيين الأردنيين في سورية في مجال إدارة وتنمية المراعي (خلال شهر ايار).
- تدريب اثنين من الفنيين الأردنيين في سورية في مجال تطعيم الفستق الحلبي (لمدة عشرة أيام) وإقامة يومين حقليين في كل من الأردن وسورية لتدريب الفنيين والمزارعين الاردنيين على تطعيم الفستق الحلبي في الفترة من (٢٠/٥-١٥/٦/٢٠٠٥) بحيث يكون اليوم الحقلي الاول في الأردن واليوم الحقلي الثاني في سورية.
- تدريب اثنين من الفنيين الأردنيين في مجال المكافحة المتكاملة على الحمضيات (خلال شهر شباط) .
- تدريب اثنين من الفنيين الأردنيين في مجال مكافحة آفات وحرائق الغابات لمدة أسبوع (خلال شهر تموز).
- تدريب اثنين من الفنيين الأردنيين في مجال مكافحة آفات المخازن لمدة أسبوع(خلال شهر آب).

ب – تدريب فنيين سوريين في الأردن في مجالات:

- تدريب اثنين من الفنيين السوريين في الأردن في مجال الزراعات المحمية والزراعة العضوية (خلال شهر تشرين الثاني) .
- تدريب اثنين من الفنيين السوريين في الأردن في مجال إقامة وإدارة المحميات الطبيعية والحراجية (خلال شهر نيسان) .
- تبادل الجولات الاستطلاعية والزيارات في مجال المخميات الطبيعية الحراجية وإدارة المراعي لكل جانب بمعدل جولتين في العام ولـ (٤ – ٥) فنيين ولمدة أسبوع .
- تدريب اثنين من الفنيين السوريين في مجال المكافحة المتكاملة في البيوت البلاستيكية (خلال شهري كانون الثاني وشباط).



٣-في مجال الإنتاج الحيواني:

- تدريب اثنين من الفنيين السوريين في مجال انتاج اللقاحات البيطرية لمدة أسبوعين .
- تدريب اثنين من الفنيين السوريين في مجال تربية ورعاية وصحة وترويض الخيول.
- تدريب اثنين من الفنيين الأردنيين في مجال تربية طلائق التلقيح الصناعي للأبقار وإنتاج السائل المنوي والتلقيح الصناعي للمجترات الصغيرة .
- تدريب اثنين من الاطباء البيطريين الاردنيين في سورية في مجال الارشاد الزراعي البيطري . تدريب اثنين من الفنيين السوريين في مجال تشخيص وعزل وتصنيف فيروس انفلونزا الطيور خلال الربع الاول من العام .

٤- في مجال تبادل الخبرات:

استمرارا للجهود في مجال الاستفادة من الخبرات الاردنية في مجال الاتفاقيات التجارية وتطبيق اتفاقية الــ SPS فقد تم الاتفاق على:

- إرسال اثنين من الخبراء الأردنيين إلى سورية في مجال تطبيق اتفاقية SPS والاتفاقات ذات العلاقة لمدة أسبوعين ولعدة مرات خلال العام .
- تدريب اثنين من الفنيين السوريين في مجال تطبيق اتفاقية SPS والاتفاقات ذات العلاقة لمدة أسبوعين خلال شهرتموز.
- تدريب اثنين من الفنيين الاردنيين في مجال السياسات الزراعية والاقتصادية لمدة اسبوع في سورية.
- تدريب اثنين من الفنيين السوريين للتعرف على التجربة الاردنية بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

سادساً: تجتمع اللجان الفنية المتخصصة كل ستة اشهر او حسب ما تقتضيه الضرورة لذلك وتكون مهمة هذه اللجان متابعة تنفيذ ما جاء في محضر اجتماع لجنة المتابعة الزراعية وما ورد في البرنامج التنفيذي.

سابعاً : في حال تبادل التدريب يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.

ثامناً : في حال تبادل الخبراء : يتحمل البلد المضيف نفقات الإقامة والسفر .

تاسعاً : يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المعنية في البلدين

حرر ووقع في عمان بتاريخ ١٩/محرم/١٤٢٦ ، الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية ويحتفظ كل جانب بنسخة منه.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الدكتور أحمد الهنـداوي وزير الصناعة والتجارة	عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور عادل سفر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

هكذا من الأصل

برنامج تنفيذي للتعاون الإعلامي
بيـــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة الجمهورية العربية السورية، رغبة منهما في تعزيز علاقات الأخوة التي تربط البلدين الشقيقين، وإستناداً إلى الإتفاق الإعلامي الموقع بينهما في عمان بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٥، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى:

يشجع الجانبان كل ما من شانه توسيع، وتطوير علاقات التعاون في مجال الإعلام والإتصال في كلا البلدين.

المادة الثانية

يتبادل كل من المركز الأردني للإعلام في الأردن، ووزارة الإعلام في سورية، المعلومات والرسائل الإعلامية، من خلال الموقع الإلكتروني لهما.

المادة الثالثة

يعمل الجانبان من خلال المؤسسات المعنية على تبادل المواد الإخبارية والبرامجية والوثائقية، والصحفية، التي تعكس الأحداث المهمة، وأوجه النشاط المختلفة في كلا البلدين.

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على تقديم التسهيلات اللازمة لمراسلي مؤسسات الإعلام في كلا البلدين، وذلك عند إيفادهم في مهمة رسمية.

المادة الخامسة

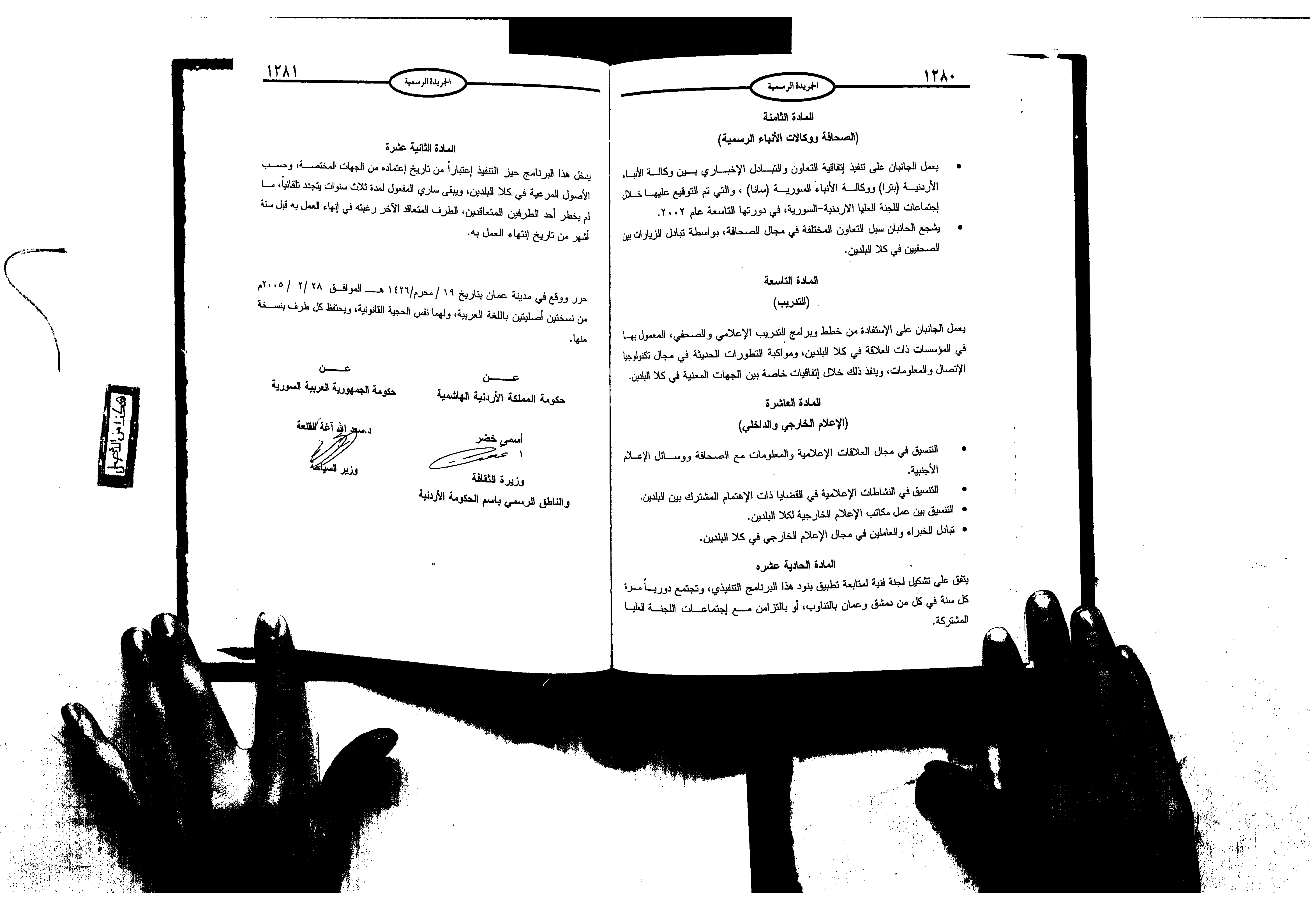
يعمل الجانبان على تبادل الخبراء والفنيين في مجال التوثيق الإعلامي والمعلومات، والتعرف على تجربة البلدين في هذا المجال.

المادة السادسة

يطلع الجانبان على تجربتهما في مجال الإستثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، والتشريعات المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والإعلام، إضافة إلى تبادل الخبرات بينهما في هذه المجالات.

المادة السابعة
(الإذاعة والتلفزيون)

- تبادل الرسائل الإذاعية والتلفزيونية التي تعكس الأحداث الهامة وأوجه النشاط المختلفة، والتقدم في كل من البلدين.
- تبادل البرامج الخاصة بالأعياد والمناسبات الوطنية، وإقامة سهرات تلفزيونية مشتركة.
- تبادل الأفلام والتسجيلات الصوتية والمرئية، ويشمل ذلك المواد الإخبارية والموسيقية والبرامج الثقافية والندوات.
- تبادل الخبرات والمعلومات في المجال الهندسي من خلال الإستفادة من التكنولوجيات الحديثة، في الإرسال، والإستديوهات، ووسائل تحسين البث.
- تغطية الأحداث الهامة في كلا البلدين، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات الإعلامية المعنية في البلدين.
- يعمل الجانبان على تشجيع الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، الذي يعكس التراث المشترك بين البلدين.



المادة الثامنة

(الصحافة ووكالات الأنباء الرسمية)

- يعمل الجانبان على تنفيذ إتفاقية التعاون والتبادل الإخباري بين وكالة الأنباء الأردنية (بترا) ووكالة الأنباء السورية (سانا) ، والتي تم التوقيع عليها خلال إجتماعات اللجنة العليا الاردنية-السورية، في دورتها التاسعة عام ٢٠٠٢.
- يشجع الجانبان سبل التعاون المختلفة في مجال الصحافة، بواسطة تبادل الزيارات بين الصحفيين في كلا البلدين.

المادة التاسعة

(التدريب)

يعمل الجانبان على الإستفادة من خطط وبرامج التدريب الإعلامي والصحفي، المعمول بها في المؤسسات ذات العلاقة في كلا البلدين، ومواكبة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإتصال والمعلومات، وينفذ ذلك خلال إتفاقيات خاصة بين الجهات المعنية في كلا البلدين.

المادة العاشرة

(الإعلام الخارجي والداخلي)

- التنسيق في مجال العلاقات الإعلامية والمعلومات مع الصحافة ووسائل الإعلام الأجنبية.
- التنسيق في النشاطات الإعلامية في القضايا ذات الإهتمام المشترك بين البلدين.
- التنسيق بين عمل مكاتب الإعلام الخارجية لكلا البلدين.
- تبادل الخبراء والعاملين في مجال الإعلام الخارجي في كلا البلدين.

المادة الحادية عشره

يتفق على تشكيل لجنة فنية لمتابعة تطبيق بنود هذا البرنامج التنفيذي، وتجتمع دورياً مرة كل سنة في كل من دمشق وعمان بالتناوب، أو بالتزامن مع إجتماعات اللجنة العليا المشتركة.

المادة الثانية عشرة

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ إعتباراً من تاريخ إعتماده من الجهات المختصة، وحسب الأصول المرعية في كلا البلدين، ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات يتجدد تلقائياً، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين، الطرف المتعاقد الآخر رغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العمل به.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ١٩ / محرم/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ /٢ / ٢٠٠٥م من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولهما نفس الحجية القانونية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
د.سعد الله آغة القلعة	أسمى خضر
وزير السياحة	وزيرة الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة الأردنية



مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية
بين
وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية
و
وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية

ان وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين،

وانطلاقا من روابط الاخوة العربية التي تجمع بين شعبي البلدين والعلاقات التاريخية العريقة بينهما، ومن اجل زيادة تبادل الخبرات البشرية والتقنية فيما يتعلق بعملية الانضمام الى منظمة التجارة العالمية والمواضيع المنبثقة عنها على اساس المنفعة المتبادلة والتنسيق المشترك.

وتحقيقا لرغبة البلدين في تعزيز المواقف بالنسبة للمواضيع المستجدة والمطروحة على جداول المفاوضات المدرجة في اجندة اعلان الدوحة للتنمية وخاصة المواضيع التي تمثل اولوية للدول العربية.

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

تعمل وزارة الصناعة و التجارة في المملكة الاردنية الهاشمية على تزويد وزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية العربية السورية بخبراتها المكتسبة من خلال عملية انضمامها الى منظمة التجارة العالمية وخاصة لجهة :

أ - تفسير الاتفاقيات ومدى ابعادها وانعكاساتها على مختلف القطاعات الاقتصادية والاطر التنظيمية والقانونية المتعلقة بها .

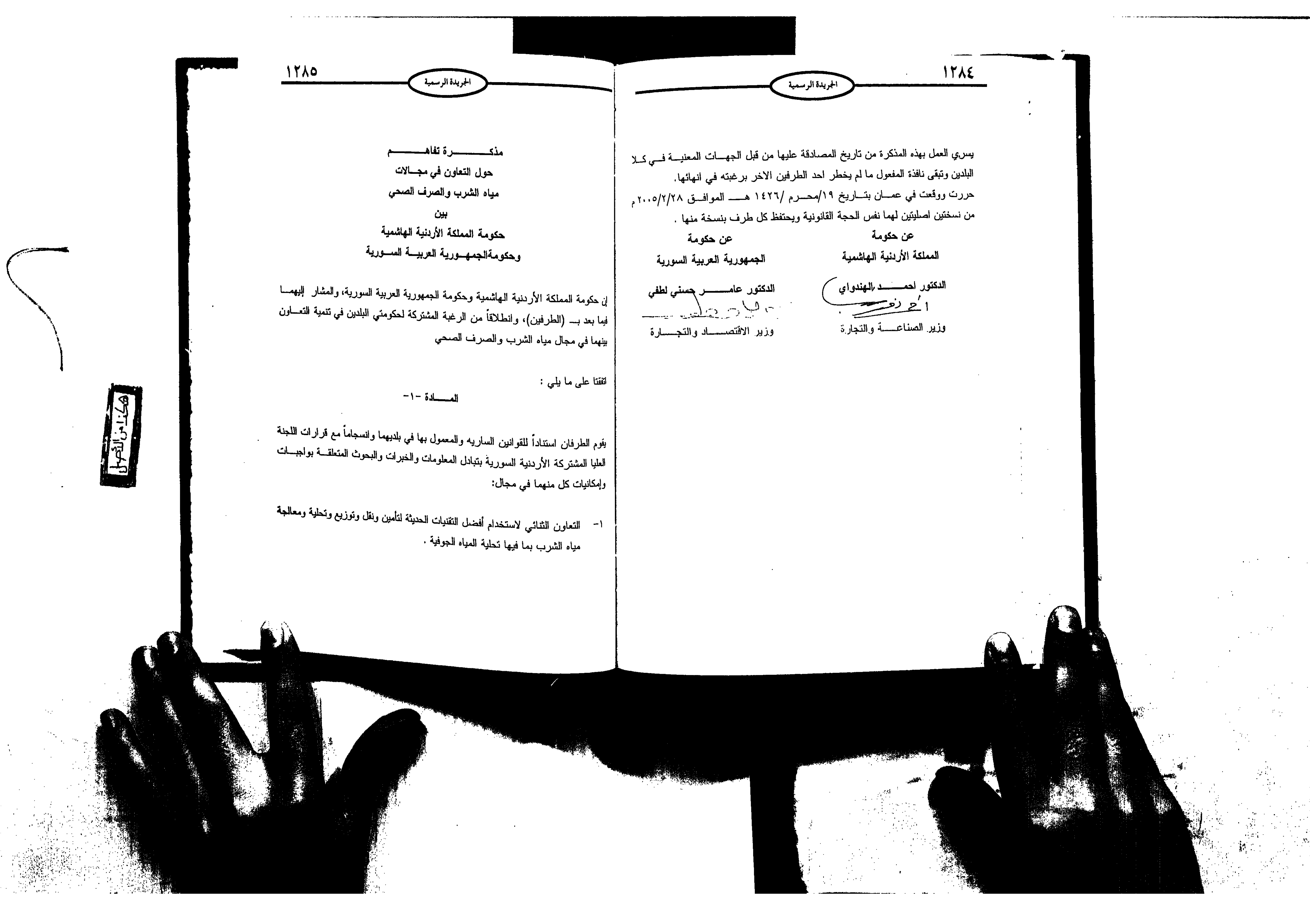
ب- تقديم عروض للتجربة الاردنية بشان التزاماتها في المنظمة وخاصة بما يتعلق بتجارة السلع ومعالجة حالات الاغراق الناتجة وكذلك في مجالات حماية الملكية الفكرية والصناعية وفي مجال تجارة الخدمات .

ج- اطلاع الجانب السوري على الخبرات الاردنية المكتسبة نتيجة عملية المفاوضات .

د- تبادل الزيارت بين المسؤولين والخبراء في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية للوقوف على التجارب والخبرات المكتسبة لدى الجانبين.

المادة الثانية

في اطار الاعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ، يعمل الطرفان على بلورة برامج تعكس احتياجات البلدين واعداد اوراق عمل موحدة والسعي لتنسيق المواقف بشأن المواضيع المطروحة داخل المنظمة وخاصة المستجدة منها في اعلان الدوحة للتنمية بما يمكن من تحقيق الاهداف التنموية للبلدين وتعزيز قدراتهما التصديرية للوصول الى الاسواق العالمية والمشاركة في المفاوضات الجديدة وكذلك تامين اكبر دعم ممكن لها من الدول العربية والدول النامية بما يعزز المطالب المطروحة ويشكل نواة لقوة ضغط داخل المنظمة.



يسري العمل بهذه المذكرة من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين وتبقى نافذة المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الاخر برغبته في انهائها.

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ١٩/محرم /١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨م من نسختين اصليتين لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور عامر حسني لطفي	الدكتور احمد الهنداوي
وزير الاقتصاد والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

مذكرة تفاهم
حول التعاون في مجالات
مياه الشرب والصرف الصحي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومةالجمهورية العربية السورية

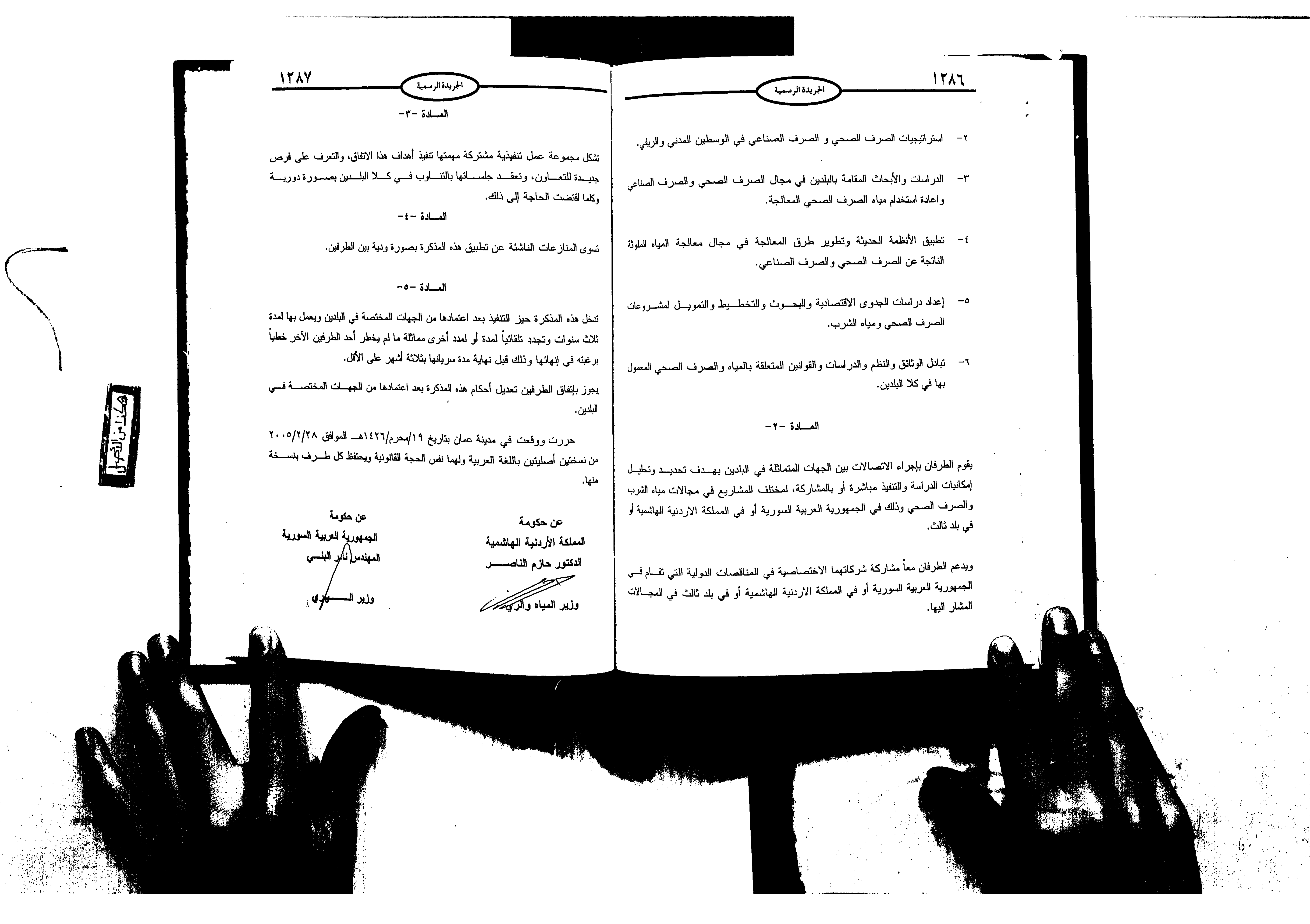
إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية، والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، وانطلاقاً من الرغبة المشتركة لحكومتي البلدين في تنمية التعاون بينهما في مجال مياه الشرب والصرف الصحي

اتفقتا على ما يلي :

المادة -١-

يقوم الطرفان استناداً للقوانين الساريه والمعمول بها في بلديهما وانسجاماً مع قرارات اللجنة العليا المشتركة الأردنية السورية بتبادل المعلومات والخبرات والبحوث المتعلقة بواجبات وإمكانيات كل منهما في مجال:

١- التعاون الثنائي لاستخدام أفضل التقنيات الحديثة لتأمين ونقل وتوزيع وتحلية ومعالجة مياه الشرب بما فيها تحلية المياه الجوفية .



٢- استراتيجيات الصرف الصحي و الصرف الصناعي في الوسطين المدني والريفي.

٣- الدراسات والأبحاث المقامة بالبلدين في مجال الصرف الصحي والصرف الصناعي واعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.

٤- تطبيق الأنظمة الحديثة وتطوير طرق المعالجة في مجال معالجة المياه الملوثة الناتجة عن الصرف الصحي والصرف الصناعي.

٥- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والبحوث والتخطيط والتمويل لمشروعات الصرف الصحي ومياه الشرب.

٦- تبادل الوثائق والنظم والدراسات والقوانين المتعلقة بالمياه والصرف الصحي المعمول بها في كلا البلدين.

المادة -٢-

يقوم الطرفان بإجراء الاتصالات بين الجهات المتماثلة في البلدين بهدف تحديد وتحليل إمكانيات الدراسة والتنفيذ مباشرة أو بالمشاركة، لمختلف المشاريع في مجالات مياه الشرب والصرف الصحي وذلك في الجمهورية العربية السورية أو في المملكة الاردنية الهاشمية أو في بلد ثالث.

ويدعم الطرفان معاً مشاركة شركاتهما الاختصاصية في المناقصات الدولية التي تقام في الجمهورية العربية السورية أو في المملكة الاردنية الهاشمية أو في بلد ثالث في المجالات المشار اليها.

المادة -٣-

تشكل مجموعة عمل تنفيذية مشتركة مهمتها تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، والتعرف على فرص جديدة للتعاون، وتعقد جلساتها بالتناوب في كلا البلدين بصورة دورية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة -٤-

تسوى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه المذكرة بصورة ودية بين الطرفين.

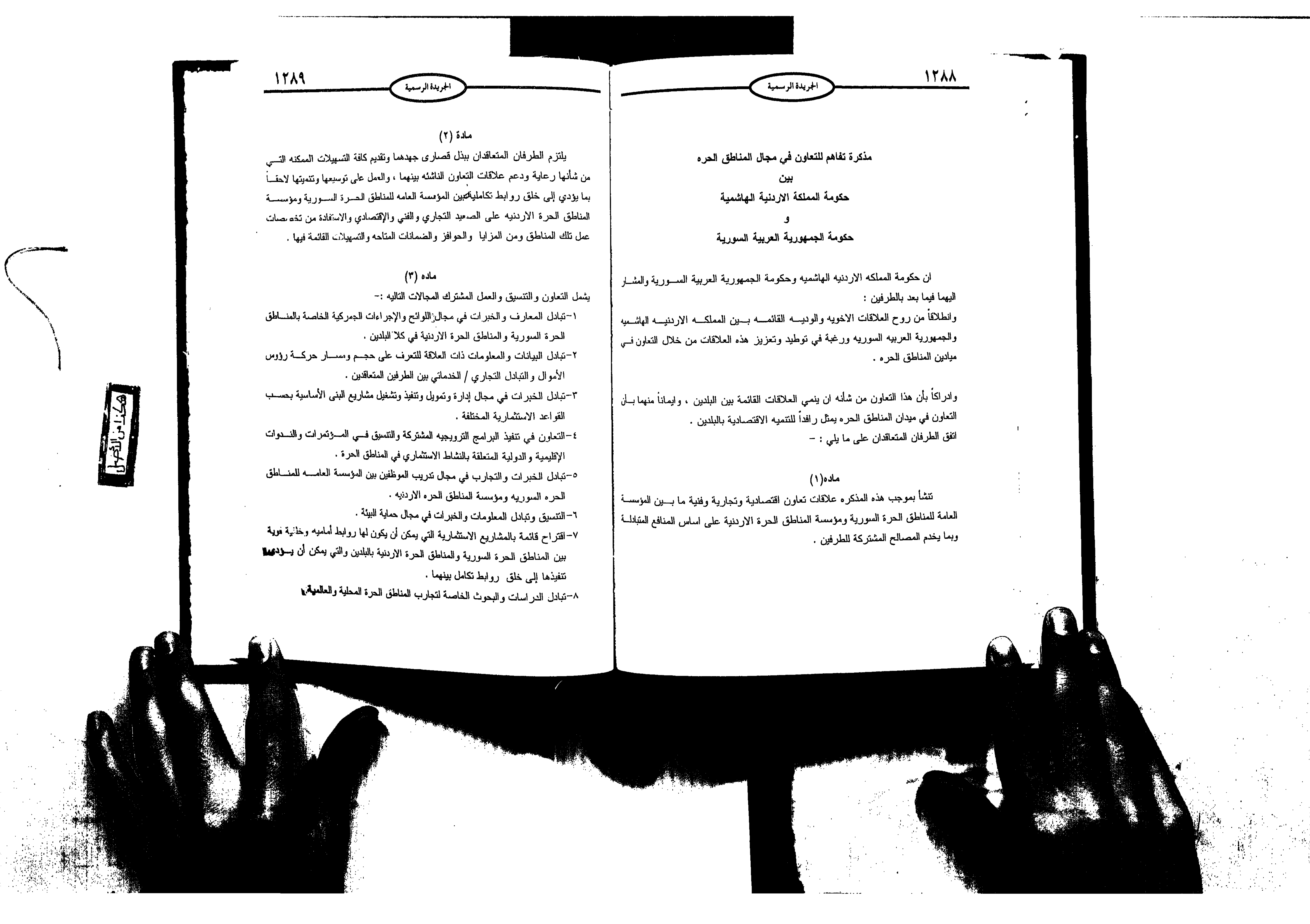
المادة -٥-

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من الجهات المختصة في البلدين ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر خطياً برغبته في إنهائها وذلك قبل نهاية مدة سريانها بثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز بإتفاق الطرفين تعديل أحكام هذه المذكرة بعد اعتمادها من الجهات المختصة في البلدين.

حررت ووقعت في مدينة عمان بتاريخ ١٩/محرم/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور حازم الناصر	المهندس نادر البني
وزير المياه والري	وزير الــري



مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المناطق الحره

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه وحكومة الجمهورية العربية السورية والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين :

وانطلاقاً من روح العلاقات الاخويه والوديه القائمه بين المملكه الاردنيه الهاشميه والجمهورية العربيه السوريه ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون في ميادين المناطق الحره .

وادراكاً بأن هذا التعاون من شأنه ان ينمي العلاقات القائمة بين البلدين ، وايماناً منهما بأن التعاون في ميدان المناطق الحره يمثل رافداً للتنميه الاقتصادية بالبلدين .

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي : -

ماده(١)

تنشأ بموجب هذه المذكره علاقات تعاون اقتصادية وتجارية وفنية ما بين المؤسسة العامة للمناطق الحرة السورية ومؤسسة المناطق الحرة الاردنية على اساس المنافع المتبادلة وبما يخدم المصالح المشتركة للطرفين .

مادة (٢)

يلتزم الطرفان المتعاقدان ببذل قصارى جهدهما وتقديم كافة التسهيلات الممكنه التي من شأنها رعاية ودعم علاقات التعاون الناشئه بينهما ، والعمل على توسيعها وتنميتها لاحقاً بما يؤدي إلى خلق روابط تكاملية بين المؤسسة العامه للمناطق الحرة السورية ومؤسسة المناطق الحرة الاردنيه على الصعيد التجاري والفني والإقتصادي والاستفادة من تخصصات عمل تلك المناطق ومن المزايا والحوافز والضمانات المتاحه والتسهيلات القائمة فيها .

ماده (٣)

يشمل التعاون والتنسيق والعمل المشترك المجالات التاليه :-

١-تبادل المعارف والخبرات في مجال اللوائح والإجراءات الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة السورية والمناطق الحرة الاردنية في كلا البلدين .

٢-تبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة للتعرف على حجم ومسار حركة رؤوس الأموال والتبادل التجاري / الخدماتي بين الطرفين المتعاقدين .

٣-تبادل الخبرات في مجال إدارة وتمويل وتنفيذ وتشغيل مشاريع البنى الأساسية بحسب القواعد الاستثمارية المختلفة .

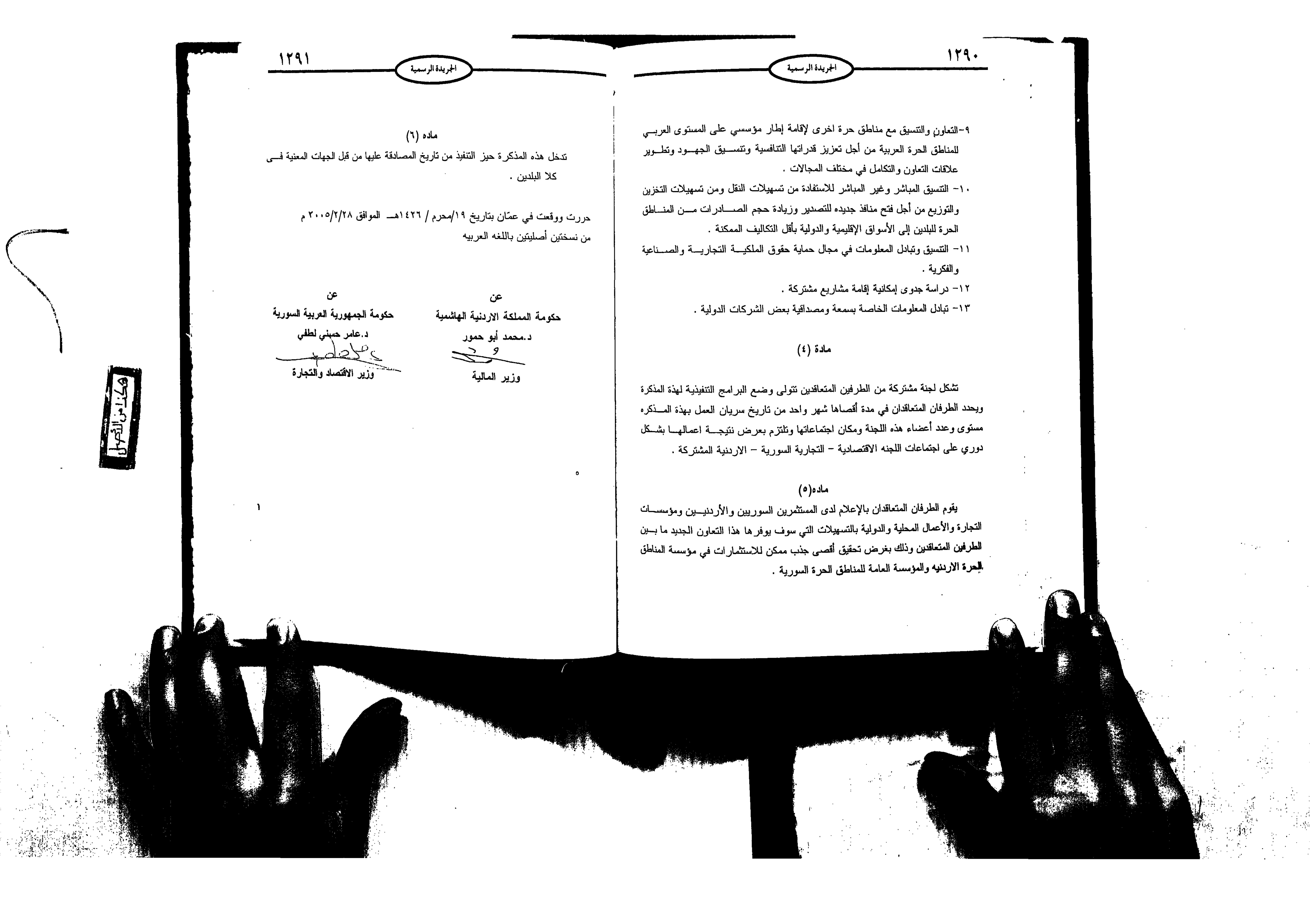
٤-التعاون في تنفيذ البرامج الترويجيه المشتركة والتنسيق في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية المتعلقة بالنشاط الاستثماري في المناطق الحرة .

٥-تبادل الخبرات والتجارب في مجال تدريب الموظفين بين المؤسسة العامه للمناطق الحره السوريه ومؤسسة المناطق الحره الاردنيه .

٦-التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية البيئة .

٧-اقتراح قائمة بالمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن يكون لها روابط أماميه وخلفية قوية بين المناطق الحرة السورية والمناطق الحرة الاردنية بالبلدين والتي يمكن أن يؤدي تنفيذها إلى خلق روابط تكامل بينهما .

٨-تبادل الدراسات والبحوث الخاصة لتجارب المناطق الحرة المحلية والعالمية .



٩-التعاون والتنسيق مع مناطق حرة اخرى لإقامة إطار مؤسسي على المستوى العربي للمناطق الحرة العربية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية وتنسيق الجهود وتطوير علاقات التعاون والتكامل في مختلف المجالات .

١٠- التنسيق المباشر وغير المباشر للاستفادة من تسهيلات النقل ومن تسهيلات التخزين والتوزيع من أجل فتح منافذ جديده للتصدير وزيادة حجم الصادرات من المناطق الحرة للبلدين إلى الأسواق الإقليمية والدولية بأقل التكاليف الممكنة .

١١- التنسيق وتبادل المعلومات في مجال حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والفكرية .

١٢- دراسة جدوى إمكانية إقامة مشاريع مشتركة .

١٣- تبادل المعلومات الخاصة بسمعة ومصداقية بعض الشركات الدولية .

مادة (٤)

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين تتولى وضع البرامج التنفيذية لهذة المذكرة ويحدد الطرفان المتعاقدان في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ سريان العمل بهذة المذكره مستوى وعدد أعضاء هذه اللجنة ومكان اجتماعاتها وتلتزم بعرض نتيجة اعمالها بشكل دوري على اجتماعات اللجنه الاقتصادية - التجارية السورية - الاردنية المشتركة .

ماده(٥)

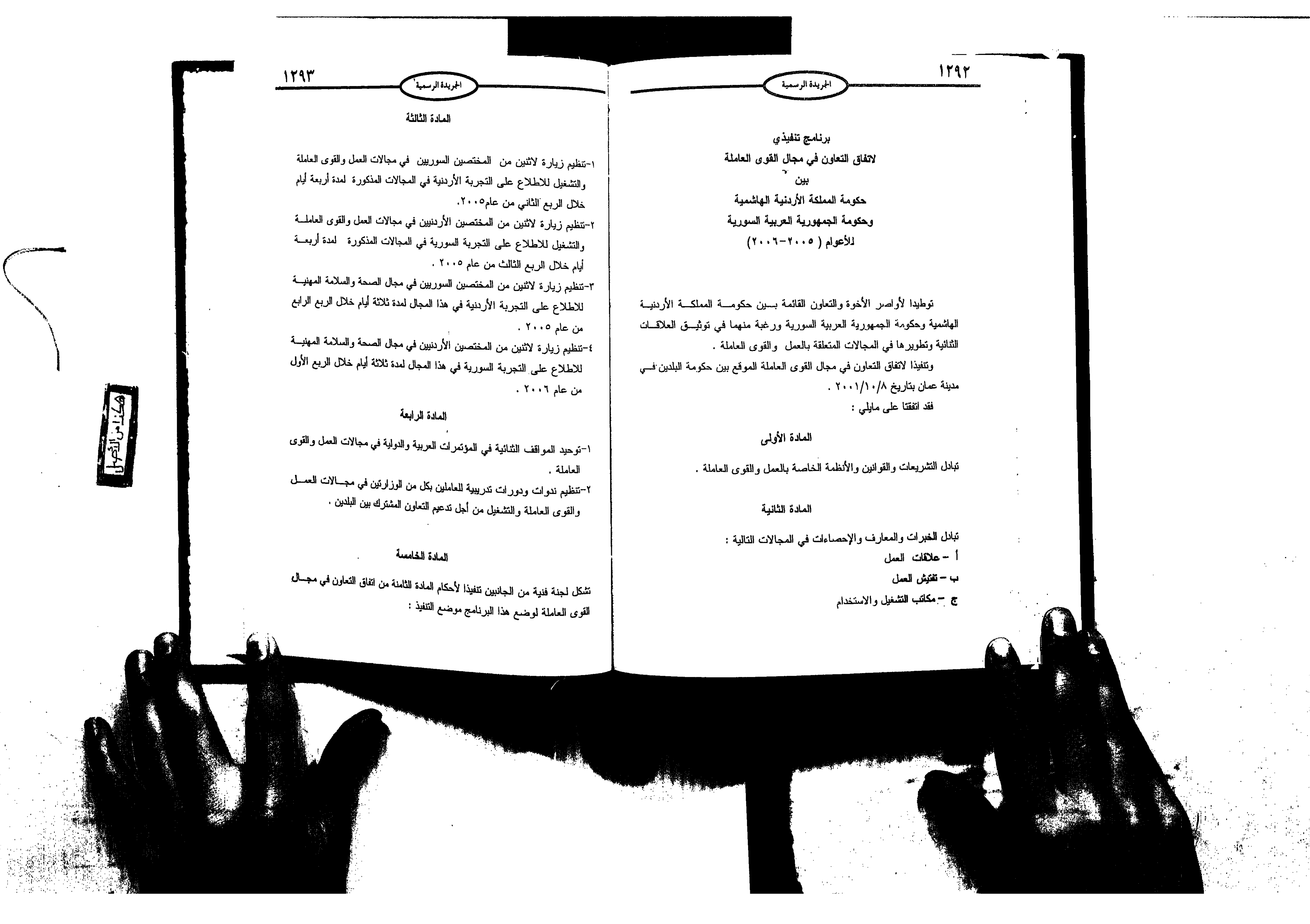
يقوم الطرفان المتعاقدان بالإعلام لدى المستثمرين السوريين والأردنيين ومؤسسات التجارة والأعمال المحلية والدولية بالتسهيلات التي سوف يوفرها هذا التعاون الجديد ما بين الطرفين المتعاقدين وذلك بغرض تحقيق أقصى جذب ممكن للاستثمارات في مؤسسة المناطق الحرة الاردنيه والمؤسسة العامة للمناطق الحرة السورية .

ماده (٦)

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين .

حررت ووقعت في عمّان بتاريخ ١٩/محرم / ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ م
من نسختين أصليتين باللغه العربيه

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية العربية السورية
د.محمد أبو حمور	د.عامر حسني لطفي
وزير المالية	وزير الاقتصاد والتجارة



برنامج تنفيذي
لاتفاق التعاون في مجال القوى العاملة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦)

توطيدا لأواصر الأخوة والتعاون القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في توثيق العلاقات الثنائية وتطويرها في المجالات المتعلقة بالعمل والقوى العاملة .

وتنفيذا لاتفاق التعاون في مجال القوى العاملة الموقع بين حكومة البلدين في مدينة عمان بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ .

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تبادل التشريعات والقوانين والأنظمة الخاصة بالعمل والقوى العاملة .

المادة الثانية

تبادل الخبرات والمعارف والإحصاءات في المجالات التالية :

أ – علاقات العمل

ب – تفتيش العمل

ج – مكاتب التشغيل والاستخدام

المادة الثالثة

١-تنظيم زيارة لاثنين من المختصين السوريين في مجالات العمل والقوى العاملة والتشغيل للاطلاع على التجربة الأردنية في المجالات المذكورة لمدة أربعة أيام خلال الربع الثاني من عام٢٠٠٥.

٢-تنظيم زيارة لاثنين من المختصين الأردنيين في مجالات العمل والقوى العاملة والتشغيل للاطلاع على التجربة السورية في المجالات المذكورة لمدة أربعة أيام خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥ .

٣-تنظيم زيارة لاثنين من المختصين السوريين في مجال الصحة والسلامة المهنية للاطلاع على التجربة الأردنية في هذا المجال لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الرابع من عام ٢٠٠٥ .

٤-تنظيم زيارة لاثنين من المختصين الأردنيين في مجال الصحة والسلامة المهنية للاطلاع على التجربة السورية في هذا المجال لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٦ .

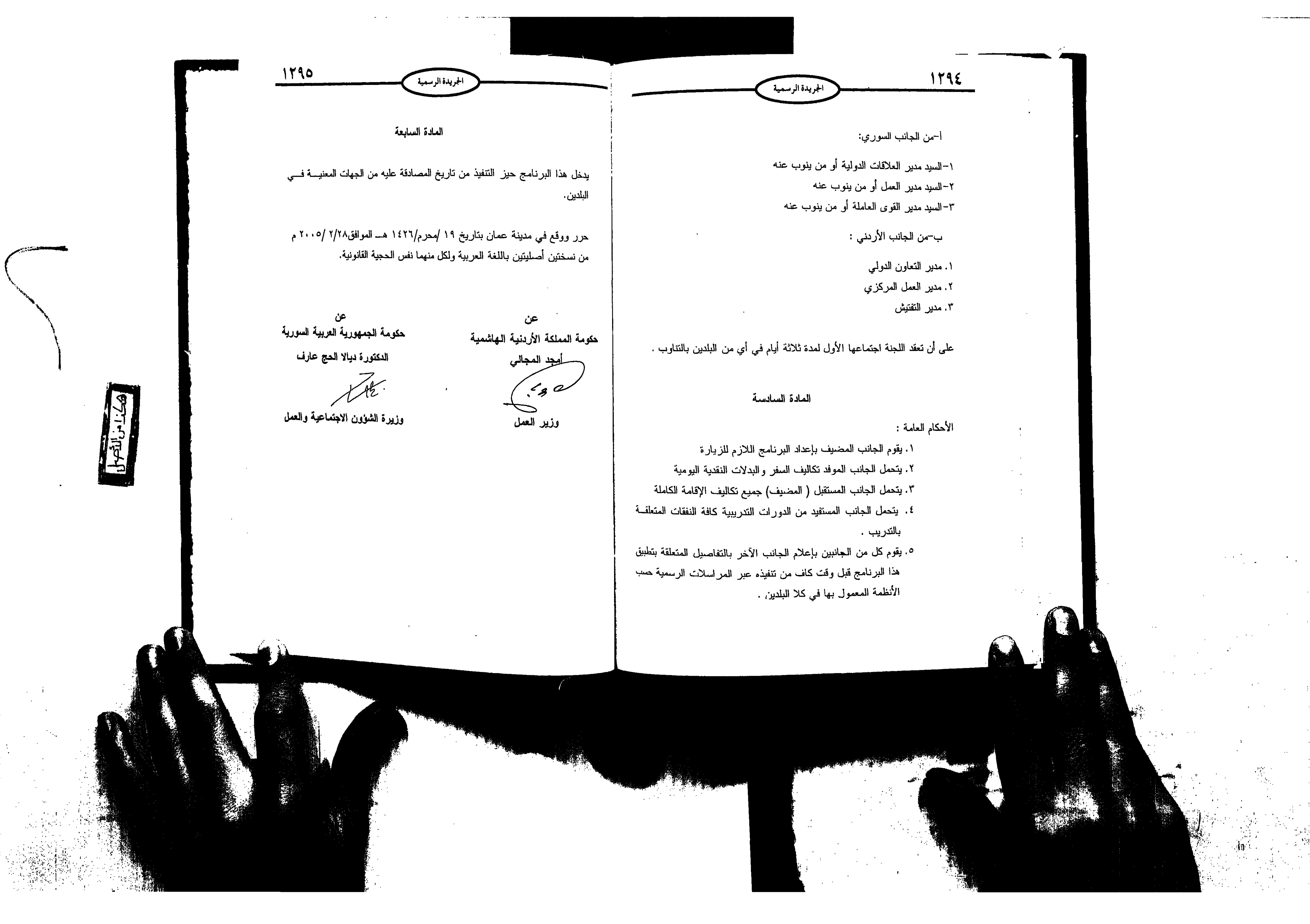
المادة الرابعة

١-توحيد المواقف الثنائية في المؤتمرات العربية والدولية في مجالات العمل والقوى العاملة .

٢-تنظيم ندوات ودورات تدريبية للعاملين بكل من الوزارتين في مجالات العمل والقوى العاملة والتشغيل من أجل تدعيم التعاون المشترك بين البلدين .

المادة الخامسة

تشكل لجنة فنية من الجانبين تنفيذا لأحكام المادة الثامنة من اتفاق التعاون في مجال القوى العاملة لوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ :



أ-من الجانب السوري:

١-السيد مدير العلاقات الدولية أو من ينوب عنه
٢-السيد مدير العمل أو من ينوب عنه
٣-السيد مدير القوى العاملة أو من ينوب عنه

ب-من الجانب الأردني :

١. مدير التعاون الدولي
٢. مدير العمل المركزي
٣. مدير التفتيش

على أن تعقد اللجنة اجتماعها الأول لمدة ثلاثة أيام في أي من البلدين بالتناوب .

المادة السادسة

الأحكام العامة :

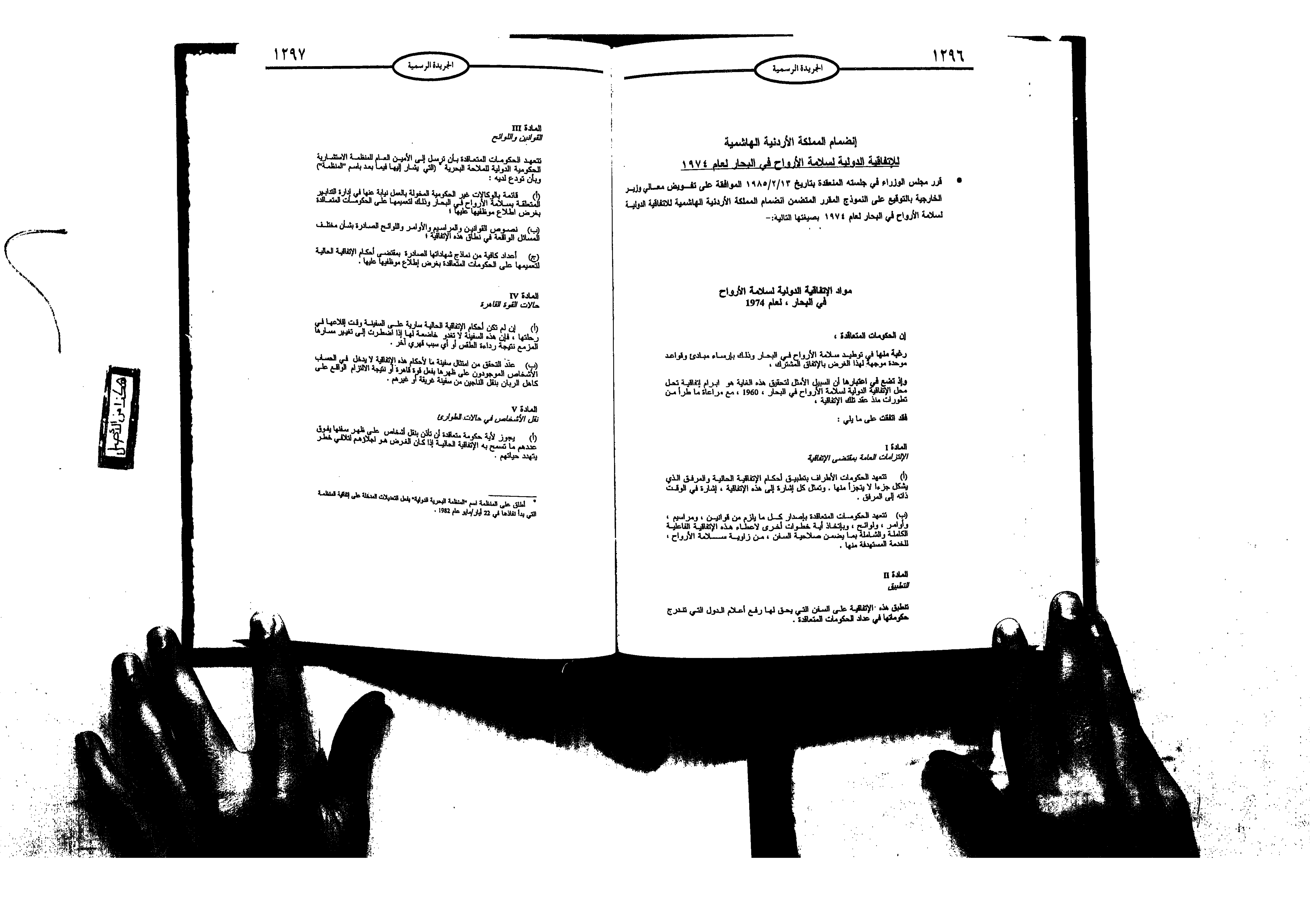
١. يقوم الجانب المضيف بإعداد البرنامج اللازم للزيارة
٢. يتحمل الجانب الموفد تكاليف السفر والبدلات النقدية اليومية
٣. يتحمل الجانب المستقبل (المضيف) جميع تكاليف الإقامة الكاملة
٤. يتحمل الجانب المستفيد من الدورات التدريبية كافة النفقات المتعلقة بالتدريب .
٥. يقوم كل من الجانبين بإعلام الجانب الآخر بالتفاصيل المتعلقة بتطبيق هذا البرنامج قبل وقت كاف من تنفيذه عبر المراسلات الرسمية حسب الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة السابعة

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المعنيـــة فـــي البلدين.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ١٩ /محرم/١٤٢٦ هـ الموافق٢٨/٢/ ٢٠٠٥ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أمجد المجالي وزير العمل	عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتورة ديالا الحج عارف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل



إنضمام المملكة الأردنية الهاشمية

للإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ الموافقة على تفـويض معـالي وزيـر الخارجية بالتوقيع على النموذج المقرر المتضمن انضمام المملكة الأردنية الهاشمية للاتفاقية الدوليـة لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ بصيغتها التالية:-

مواد الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

إن الحكومات المتعاقدة ،

رغبة منها في توطيـد سلامة الأرواح في البحـار وذلك بإرسـاء مبادئ وقواعد موحدة موجهة لهذا الغرض بالإتفاق المشترك ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الغاية هو ابرام إتفاقيـة تحل محل الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، 1960 ، مع مراعاة ما طرأ مـن تطورات منذ عقد تلك الإتفاقية ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة I
الإلتزامات العامة بمقتضى الإتفاقية

(أ) تتعهد الحكومات الأطراف بتطبيـق أحكـام الإتفاقيـة الحاليـة والمرفـق الـذي يشكل جزءا لا يتجزأ منها . وتمثل كل إشارة إلى هذه الإتفاقية ، إشارة في الوقـت ذاته إلى المرفق .

(ب) تتعهد الحكومـات المتعاقدة بإصدار كـل ما يلزم من قوانيـن ، ومراسيم ، وأوامر ، ولوائح ، وبإتخـاذ أية خطوات أخرى لاعطـاء هذه الإتفاقيـة الفاعليـة الكاملـة والشـاملة بمـا يضمـن صلاحيـة السفن ، من زاويـة سـلامة الأرواح ، للخدمة المستهدفة منها .

المادة II
التطبيق

تنطبق هذه الإتفاقية على السفن التي يحق لها رفع أعلام الدول التي تندرج حكوماتها في عداد الحكومات المتعاقدة .

المادة III
القوانين واللوائح

تتعهد الحكومات المتعـاقدة بـأن ترسل إلـى الأميـن العـام للمنظمـة الاستشـارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية* (التي يشـار إليهـا فيمـا بعد باسم "المنظمـة") وبأن تودع لديه :

(أ) قائمة بالوكالات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عنها في إدارة التدابير المتعلقـة بسـلامة الأرواح في البحـار وذلك لتعميمها على الحكومـات المتعـاقدة بغرض اطلاع موظفيها عليها ؛

(ب) نصـوص القوانين والمراسيم والأوامـر واللوائـح الصـادرة بشـأن مختلـف المسائل الواقعة في نطاق هذه الإتفاقية ؛

(ج) أعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضـى أحكـام الإتفاقية الحاليـة لتعميمها على الحكومات المتعاقدة بغرض إطلاع موظفيها عليها .

المادة IV
حالات القوة القاهرة

(أ) إن لم تكن أحكام الإتفاقية الحاليـة سارية علـى السفينـة وقت إقلاعهـا فـي رحلتها ، فإن هذه السفينة لا تغدو خاضعـة لهـا إذا اضطـرت إلـى تغيير مسـارها المزمع نتيجة رداءة الطقس أو أي سبب قهري آخر .

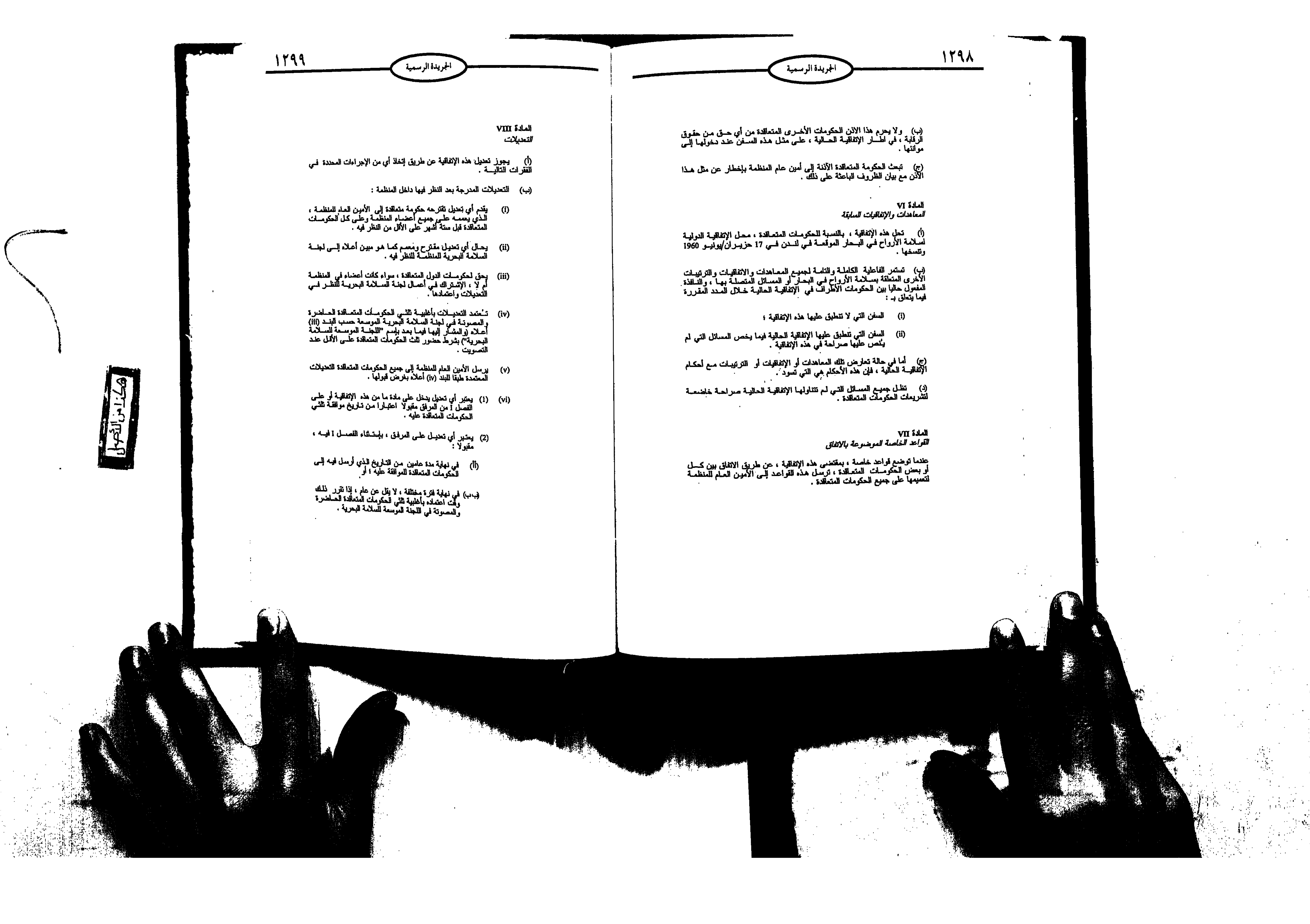
(ب) عند التحقق من امتثال سفينة ما لأحكام هذه الإتفاقية لا يدخل فـي الحسـاب الأشخاص الموجودون على ظهرها بفعل قوة قاهرة أو نتيجة الالتزام الواقـع علـى كاهل الربان بنقل الناجين من سفينة غريقة أو غيرهم .

المادة V
نقل الأشخاص في حالات الطوارئ

(أ) يجوز لأية حكومة متعاقدة أن تأذن بنقل أشخاص علـى ظهر سفنها يفوق عددهم ما تسمح به الإتفاقية الحاليـة إذا كـان الغرض هو اجلاؤهم لتلافـي خطـر يتهدد حياتهم .

---

* أطلق على المنظمة اسم "المنظمة البحرية الدولية" بفعل التعديلات المدخلة على إتفاقية المنظمـة التي بدأ نفاذها في 22 أيار/مايو عام 1982 .



(ب) ولا يحرم هذا الاذن الحكومات الأخرى المتعاقدة من أي حق من حقوق الرقابة ، في اطار الإتفاقية الحالية ، على مثل هذه السفن عند دخولها إلى موانئها .

(ج) تبعث الحكومة المتعاقدة الآذنة إلى أمين عام المنظمة بإخطار عن مثل هذا الآذن مع بيان الظروف الباعثة على ذلك .

المادة VI

المعاهدات والإتفاقيات السابقة

(أ) تحل هذه الإتفاقية ، بالنسبة للحكومات المتعاقدة ، محل الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار الموقعة في لندن في 17 حزيران/يونيو 1960 وتنسخها .

(ب) تستمر الفاعلية الكاملة والتامة لجميع المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات الأخرى المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار أو المسائل المتصلة بها ، والنافذة المفعول حاليا بين الحكومات الأطراف في الإتفاقية الحالية خلال المدد المقررة فيما يتعلق بـ :

(i) السفن التي لا تنطبق عليها هذه الإتفاقية ؛

(ii) السفن التي تنطبق عليها الإتفاقية الحالية فيما يخص المسائل التي لم يُنص عليها صراحة في هذه الإتفاقية .

(ج) أما في حالة تعارض تلك المعاهدات أو الإتفاقيات أو الترتيبات مع أحكام الإتفاقية الحالية ، فإن هذه الأحكام هي التي تسود .

(د) تظل جميع المسائل التي لم تتناولها الإتفاقية الحالية صراحة خاضعة لتشريعات الحكومات المتعاقدة .

المادة VII

القواعد الخاصة الموضوعة بالاتفاق

عندما توضع قواعد خاصة ، بمقتضى هذه الإتفاقية ، عن طريق الاتفاق بين كل أو بعض الحكومات المتعاقدة ، ترسل هذه القواعد إلى الأمين العام للمنظمة لتعميمها على جميع الحكومات المتعاقدة .

المادة VIII

التعديلات

(أ) يجوز تعديل هذه الإتفاقية عن طريق إتخاذ أي من الإجراءات المحددة في الفقرات التاليــة .

(ب) التعديلات المدرجة بعد النظر فيها داخل المنظمة :

(i) يقدم أي تعديل تقترحه حكومة متعاقدة إلى الأمين العام للمنظمة ، الذي يعممه على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الحكومات المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

(ii) يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما هو مبين أعلاه إلى لجنة السلامة البحرية المنظمة للنظر فيه .

(iii) يحق لحكومات الدول المتعاقدة ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الإشتراك في أعمال لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها .

(iv) تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة حسب البند (iii) أعلاه (والمشار إليها فيما بعد بإسم "اللجنة الموسعة للسلامة البحرية") بشرط حضور ثلث الحكومات المتعاقدة على الأقل عند التصويت .

(v) يرسل الأمين العام للمنظمة إلى جميع الحكومات المتعاقدة التعديلات المعتمدة طبقا للبند (iv) أعلاه بغرض قبولها .

(vi) (1) يعتبر أي تعديل يدخل على مادة ما من هذه الإتفاقية أو على الفصل I من المرفق مقبولا اعتبارا من تاريخ موافقة ثلثي الحكومات المتعاقدة عليه .

(2) يعتبر أي تعديل على المرفق ، بإستثناء الفصل I فيه ، مقبولا :

(أأ) في نهاية مدة عامين من التاريخ الذي أرسل فيه إلى الحكومات المتعاقدة للموافقة عليه ؛ أو

(ب ب) في نهاية فترة مختلفة ، لا يقل عن عام ، إذا تقرر ذلك وقت اعتماده بأغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية .

على انه إذا قام أكثر من ثلث الحكومات المتعاقدة ، أو حكومات متعاقدة تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي باخطار الأمين العام بأنها تعترض على التعديل فإن هذا التعديل يعتبر غير مقبول .

(vii) (1) يبدأ نفاذ أي تعديل على مادة ما من الاتفاقية أو على الفصل I من المرفق بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا وذلك بالنسبة للحكومات المتعاقدة التي وافقت عليه . أما فيما يتعلق بأية حكومة متعاقدة تقبله بعد ذلك التاريخ ، فإنه يغدو ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر على قبولها به .

(2) يبدأ نفاذ أي تعديل على المرفق غير الفصل I منه بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة ، ما عدا تلك الحكومات التي عارضت التعديل بمقتضى الفقرة الفرعية (vi)(2) من هذه الفقرة والتي لم تسحب تلك الاعتراضات ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا . ومع ذلك فبمقدور أية حكومة متعاقدة ، قبل تاريخ بدء النفاذ ، أن تخطر الأمين العام للمنظمة بأنها تعفي نفسها من تنفيذ تلك التعديل لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ نفاذه ، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدد أغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية وقت إعتماد التعديل .

(ج) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(i) تقوم المنظمة ، بناء على طلب حكومة متعاقدة تؤيده ثلث الحكومات المتعاقدة على الأقل ، بعقد مؤتمر للحكومات المتعاقدة للنظر في أية تعديلات على هذه الإتفاقية .

(ii) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمصوتة إلى جميع الحكومات المتعاقدة لقبوله .

(iii) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولا ويبدأ نفاذه طبقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) (vi) و(ب) (vii) على التوالي من هذه المادة ، بشرط اعتبار الإشارات في هذه الفقرات إلى اللجنة الموسعة للسلامة البحرية ، متعلقة بالمؤتمر .

(د) (i) لا تعتبر الحكومة المتعاقدة التي قبلت تعديلا دخل حيز التنفيذ على المرفق ملزمة بإتاحة مزايا الاتفاقية الحالية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة اعترضت حكومتها ،

بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) (vi)(2) من هذه المادة ، على هذا التعديل ولم تسحب اعتراضها ، على أن ينطبق ذلك فقط على الجوانب المرتبطة بالمسائل التي يغطيها التعديل المعني في تلك الشهادات .

(ii) تقوم الحكومة المتعاقدة التي قبلت تعديلا دخل حيز التنفيذ على الملحق بإتاحة مزايا هذه الإتفاقية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة قامت حكومتها ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب)(vii)(2) من هذه المادة ، باخطار الأمين العام للمنظمة بأنها تعفي نفسها من تنفيذ التعديل .

(هـ) وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فإن أي تعديل على الإتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة ، ويتعلق بهيكل السفينة ، سينطبق فقط على السفن الممدودة صوالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في موعد نفاذ التعديل أو بعد هذا التاريخ .

(و) يقدم إعلان الموافقة أو الاعتراض على التعديل أو أي اخطار بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)(vii)(2) من هذه المادة ، كتابة إلى الأمين العام للمنظمة ، الذي يقوم بإعلام الحكومات المتعاقدة بما يرد إليه وتاريخ استلام ذلك .

(ز) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الحكومات المتعاقدة بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ بمقتضى هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها .

المادة IX
التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والإنضمام

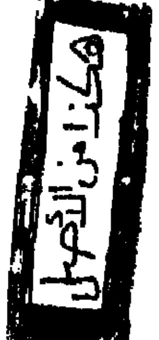
(أ) يظل باب الإتفاقية الحالية مفتوحا للتوقيع في مقر المنظمة ابتداء من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 وحتى تموز/يوليو 1975 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعًا . ويمكن للدول أن تصبح أطرافا في الإتفاقية الحالية عن طريق :

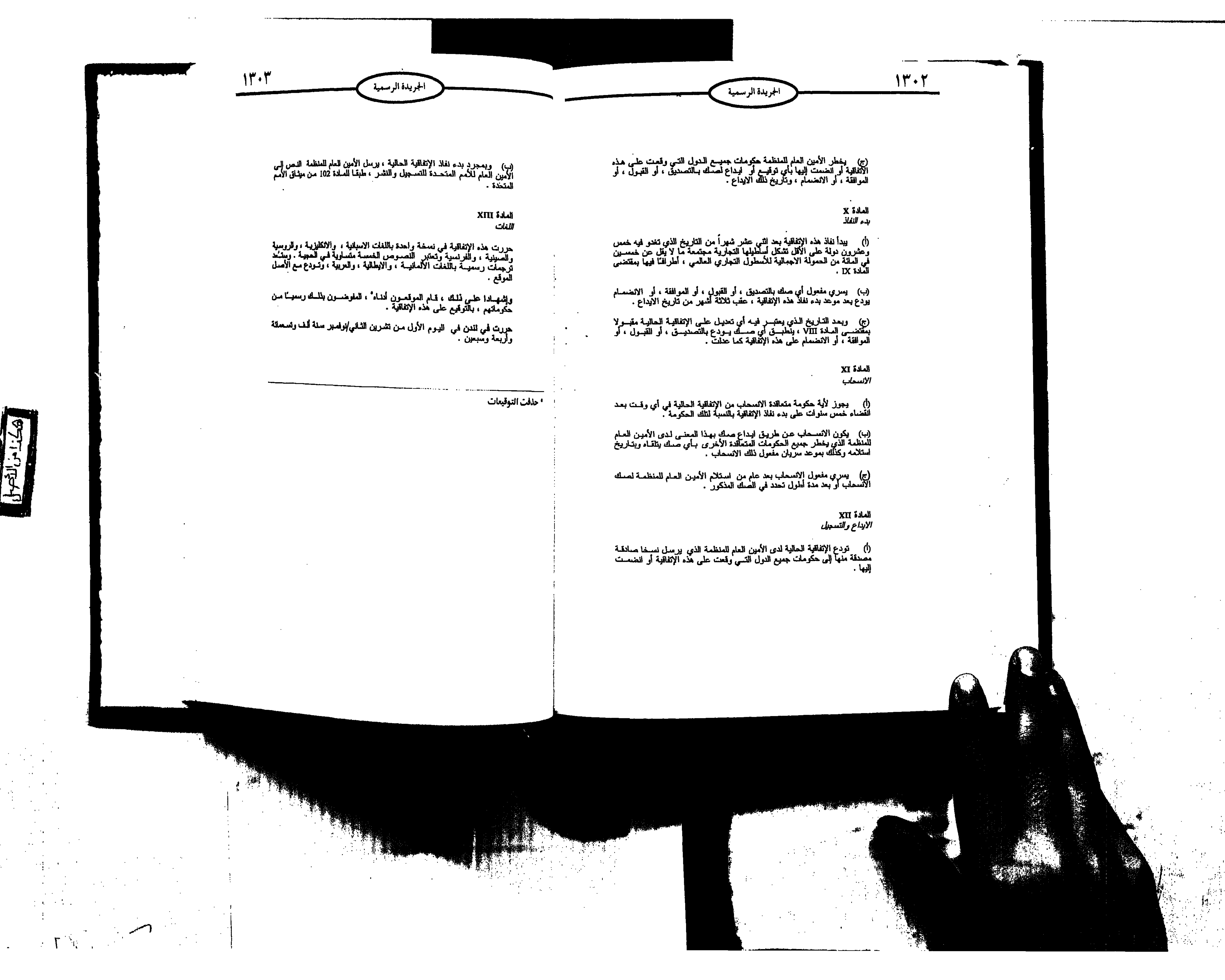
(i) التوقيع دون تحفظ بشترط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ii) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(iii) الانضمام .

(ب) ويكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .





(ج) يخطر الأمين العام للمنظمة حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بأي توقيع أو ايداع لصك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ، وتاريخ ذلك الايداع .

المادة X
بدء النفاذ

(أ) يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تغدو فيه خمس وعشرون دولة على الأقل تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ، أطرافاً فيها بمقتضى المادة IX .

(ب) يسري مفعول أي صك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع .

(ج) وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على الإتفاقية الحالية مقبولا بمقتضى المادة VIII ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام على هذه الإتفاقية كما عدلت .

المادة XI
الانسحاب

(أ) يجوز لأية حكومة متعاقدة الانسحاب من الإتفاقية الحالية في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة لتلك الحكومة .

(ب) يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة الذي يخطر جميع الحكومات المتعاقدة الأخرى بأي صك يتلقاه وبتاريخ استلامه وكذلك بموعد سريان مفعول ذلك الانسحاب .

(ج) يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

المادة XII
الايداع والتسجيل

(أ) تودع الإتفاقية الحالية لدى الأمين العام للمنظمة الذي يرسل نسخا صادقة مصدقة منها إلى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الإتفاقية أو انضمت إليها .

(ب) وبمجرد بدء نفاذ الإتفاقية الحالية ، يرسل الأمين العام للمنظمة النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة XIII
اللغات

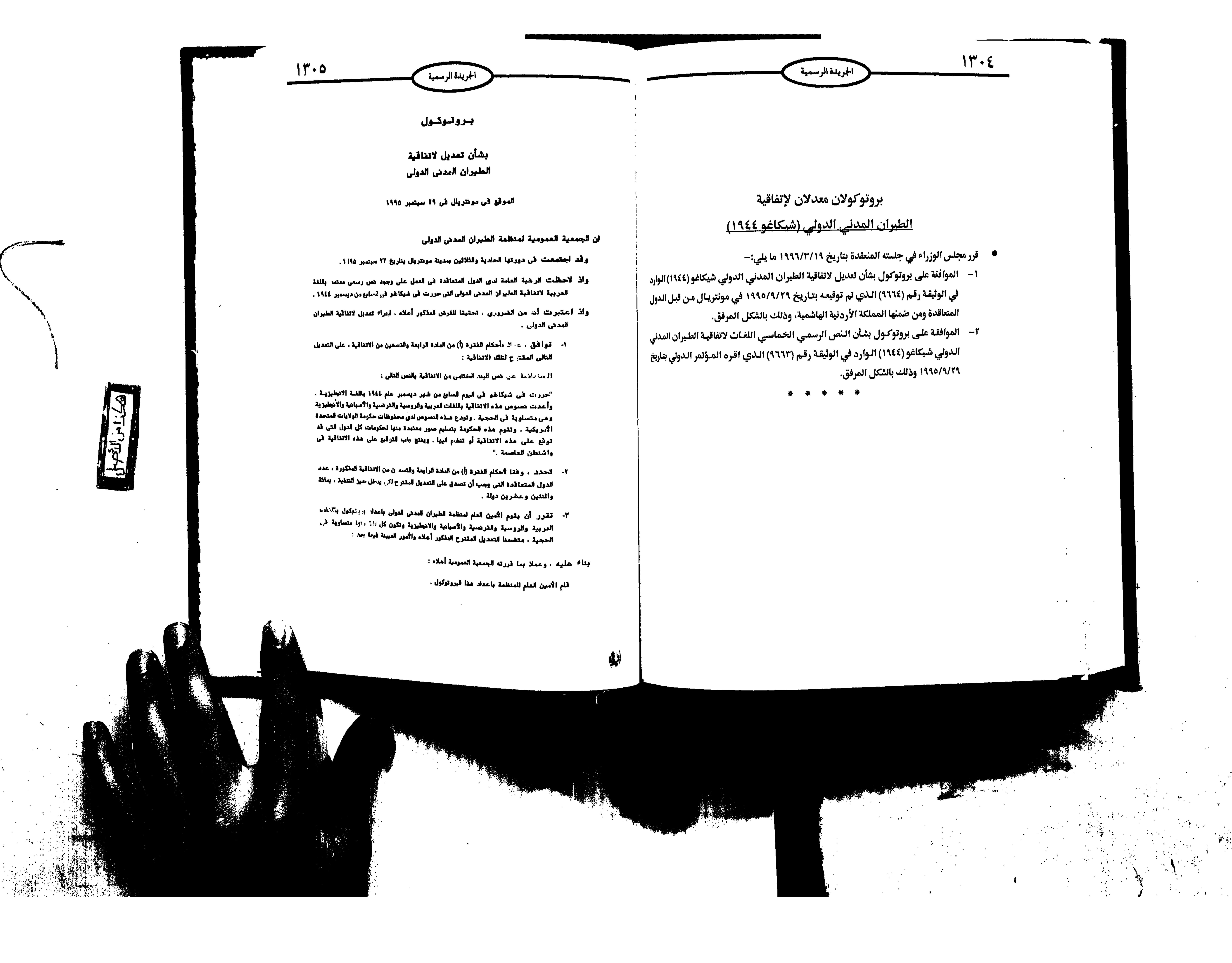
حررت هذه الإتفاقية في نسخة واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية والصينية ، والفرنسية وتعتبر النصوص الخمسة متساوية في الحجية . وستُعد ترجمات رسمية باللغات الألمانية ، والايطالية ، والعربية ، وتودع مع الأصل الموقع .

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه* ، المفوضون بذلك رسميًا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في لندن في اليوم الأول من تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وسبعين .

---

* حذفت التوقيعات



بروتوكولان معدلان لإتفاقية

الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤)

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ما يلي:-

١- الموافقة على بروتوكول بشأن تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي شيكاغو (١٩٤٤) الوارد في الوثيقة رقم (٩٦٦٤) الذي تم توقيعه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ في مونتريال من قبل الدول المتعاقدة ومن ضمنها المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بالشكل المرفق.

٢- الموافقة على بروتوكول بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي شيكاغو (١٩٤٤) الوارد في الوثيقة رقم (٩٦٦٣) الذي اقره المؤتمر الدولي بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ وذلك بالشكل المرفق.

* * * * *

بـروتـوكـول

بشأن تعديل لاتفاقية
الطيران المدنى الدولى

الموقع فى مونتريال فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٥

ان الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدنى الدولى

وقد اجتمعت فى دورتها الحادية والثلاثين بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١١٩٥ .

واذ لاحظت الرغبة العامة لدى الدول المتعاقدة فى العمل على وجود نص رسمى معتمد باللغة العربية لاتفاقية الطيران المدنى الدولى التى حررت فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر ١٩٤٤ .

واذ اعتبرت أنه من الضرورى ، تحقيقا للغرض المذكور أعلاه ، إجراء تعديل لاتفاقية الطيران المدنى الدولى .

١- توافق ، عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من الاتفاقية ، على التعديل التالى المقترح لتلك الاتفاقية :

الاستعاضة عن نص البند الختامى من الاتفاقية بالنص التالى :

"حررت فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر علم ١٩٤٤ باللغة الانجليزية . وأعدت نصوص هذه الاتفاقية باللغات العربية والروسية والفرنسية والأسبانية والأنجليزية وهى متساوية فى الحجية . وتودع هذه النصوص لدى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقوم هذه الحكومة بتسليم صور معتمدة منها لحكومات كل الدول التى قد توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها . ويفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى واشنطن العاصمة ."

٢- تحدد ، وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من الاتفاقية المذكورة ، عدد الدول المتعاقدة التى يجب أن تصدق على التعديل المقترح لكى يدخل حيز التنفيذ ، بمائة واثنتين وعشرين دولة .

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدنى الدولى باعداد بروتوكول باللغات العربية والروسية والفرنسية والأسبانية والانجليزية وتكون كل منها متساوية فى الحجية ، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه والأمور المبينة فيما بعد :

بناء عليه ، وعملا بما قررته الجمعية العمومية أعلاه :

قام الأمين العام للمنظمة باعداد هذا البروتوكول .

يفتح باب التصديق على البروتوكول من قبل أى دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدنى الدولى أو انضمت اليها .

تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدنى الدولى .

يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول التى صدقت عليه فى تاريخ ايداع وثيقة تصديق الدولة الثانية والعشرين بعد المائة على النحو المذكور .

يقوم الأمين العام فورا باخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل تصديق على البروتوكول .

يقوم الأمين العام فورا باخطار جميع الأطراف فى الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ .

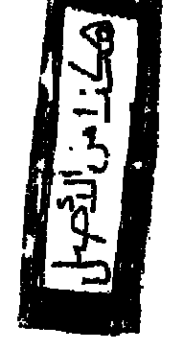
يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لأى دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار اليه أعلاه عند ايداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدنى الدولى .

اثباتا لذلك ، يوقع على هذا البروتوكول كل من رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية والأمين العام للمنظمة ، المخولان بذلك من الجمعية العمومية .

حـــرر فى مونتريال فى اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين فى وثيقة واحدة باللغات العربية والروسية والفرنسية والأسبانية والانجليزية المتساوية جميعا فى الحجية . ويظل هذا البروتوكول مودعا لدى محفوظات منظمة الطيران المدنى الدولى ، ويقوم الأمين العام للمنظمة بارسال صور معتمدة منه الى جميع الدول الأطراف فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى التى حررت فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين .

فيليب روشا
الأميـــن العـــام

لورغيـر بالســون
رئيس الدورة الحاديـة والثلاثيـن
للجمعية العمومية



بـروتـوكـول

بشأن النص الرسمى الخماسى اللغات
لاتفاقية الطيران المدنى الدولى
(شيكاغو، ١٩٤٤)

ان الحكومات الموقعة أدناه

اذ تضع فى اعتبارها أن الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العمومية قد طلبت ، ضمن أمور أخرى ، فى القرار د٢٩-٢١ ، من المجلس والأمين العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز استخدام اللغة العربية فى المنظمة ، والمتابعة الحثيثة لهذه الاجراءات بهدف استخدام اللغة العربية على قدم المساواة مع اللغات الأخرى فى المنظمة .

وتضع فى اعتبارها أن باب التوقيع على النص الانجليزى لاتفاقية الطيران المدنى الدولى قد فتح فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر/ كانون الأول عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين .

وتضع فى اعتبارها أنه ، عملا بالبروتوكول الموقع فى بوينس آيرس يوم ٢٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٦٨ بشأن النص الرسمى الثلاثى اللغات لاتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو يوم ٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٤ ، فقد تم اعتماد نص اتفاقية الطيران المدنى الدولى (المشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") باللغتين الفرنسية والأسبانية وأصبح يشكل ، مع نص الاتفاقية باللغة الانجليزية ، النص المتساوى فى الحجية باللغات الثلاث على النحو المذكور فى البند الختامى من الاتفاقية .

وتضع فى اعتبارها أن البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدنى الدولى والبروتوكول الخاص بالنص الرسمى الرباعى اللغات لاتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو، ١٩٤٤) قد اعتمدا فى يوم ٣٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٧ ، ونصا على حجية نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغة الروسية .

وتضع فى اعتبارها تبعا لذلك ، أنه أصبح من الملائم ايراد النص اللازم لاقرار نص الاتفاقية باللغة العربية .

وتضع فى اعتبارها أنه يجب عند اقرار هذا الحكم مراعاة التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية باللغات الروسية والفرنسية والأسبانية والانجليزية ، التى تتساوى نصوصها فى الحجية ، وأنه طبقا للفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من الاتفاقية لا يصبح أى تعديل ساريا الا تجاه الدولة التى صدقت عليه .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

ان النص العربى للاتفاقية وتعديلاتها ، المرفق بهذا البروتوكول ، يشكل مع نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغات الروسية والفرنسية والأسبانية والانجليزية ، نصا متساويا فى الحجية باللغات الخمس .

المادة الثانية

اذا كانت دولة طرف فى هذا البروتوكول قد صدقت أو ستصدق فى المستقبل على أى تعديل للاتفاقية وفقا للفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين ، فان نص هذا التعديل باللغات العربية والروسية والفرنسية والأسبانية والانجليزية ، سيعتبر حينئذ أنه يشير الى النص المتساوى فى الحجية باللغات الخمس ، الذى يسفر عنه هذا البروتوكول .

المادة الثالثة

١- يمكن للدول الأعضاء فى منظمة الطيران المدنى الدولى أن تصبح أطرافا فى هذا البروتوكول بأى من الطرق التالية :

(أ) التوقيع بدون تحفظ على القبول .

(ب) أو التوقيع مع التحفظ على القبول ثم القبول .

(ج) أو القبول .

٢- يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا فى مونتريال حتى اليوم العاشر من شهر أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥ ، ويظل بعد ذلك مفتوحا للتوقيع فى واشنطن العاصمة .

٣- يتم القبول بايداع وثيقة بذلك لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٤- يعتبر الانضمام الى هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه قبولا له .

المادة الرابعة

١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين بعد أن تكون اثنتا عشرة دولة قد قامت ، طبقا لأحكام المادة الثالثة ، اما بالتوقيع عليه بدون تحفظ على القبول واما بقبوله ، وبعد سريان مفعول البروتوكول بشأن التعديل لاتفاقية الطيران المدنى الدولى الذى وقع فى التاسع والعشرين من شهر سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥ والذى نص على تساوى نص الاتفاقية باللغة العربية فى الحجية مع اللغات الأخرى .

٢- عندما تصبح أى دولة طرفا فى وقت لاحق فى هذا البروتوكول وفقا للمادة الثالثة ، يصبح البروتوكول ساريا بالنسبة لها اما فى تاريخ توقيعها عليه بدون تحفظ على القبول ، واما فى تاريخ قبولها له .

المادة الخامسة

يعتبر انضمام أى دولة للاتفاقية بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ قبولا لهذا البروتوكول .

المادة السادسة

لا يعتبر قبول أى دولة لهذا البروتوكول تصديقا منها على أى تعديل للاتفاقية .

المادة السابعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تسجل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة ولدى منظمة الطيران المدنى الدولى فى أقرب وقت ممكن بعد دخوله حيز التنفيذ .

المادة الثامنة

١- يظل هذا البروتوكول ساريا ما دامت الاتفاقية سارية .

٢- لا ينتهى سريان هذا البروتوكول بالنسبة لأى دولة الا عندما تنتفى عن تلك الدولة صفة الطرف فى الاتفاقية .

المادة التاسعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اخطار جميع الدول الأعضاء فى منظمة الطيران المدنى الدولى والمنظمة نفسها بما يلى :

(أ) أى توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ هذا التوقيع ، مع بيان ما اذا كان التوقيع بتحفظ أو بدون تحفظ على قبوله .

(ب) ايداع أى وثيقة قبول وتاريخ الايداع .

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة .

المادة العاشرة

هذا البروتوكول ، المحرر باللغات العربية والروسية والفرنسية والأسبانية والانجليزية ، والمتساوية جميعا فى الحجية ، يودع فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التى يجب عليها أن ترسل صورا منه معتمدة على النحو الواجب الى حكومات الدول الأعضاء فى منظمة الطيران المدنى الدولى .

اثباتا لذلك ، فان المفوضين الموقعين أدناه ، المخولين حسب الأصول ، يوقعون على هذا البروتوكول .(*)

حـــرر فى مونتريال فى اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر/ أيلول من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين .

---

* حذفت التوقيعات





البروتوكول الإضافي رقم (١)
بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر عام ١٩٢٩

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ الموافقة على البروتوكولين الأول والثاني المتضمنين إجراء تعديلات على الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢/أكتوبر/١٩٢٩ بشكلهما المرفق وانضمام المملكة الأردنية الهاشمية إليهما.

* * * * *

ان الحكومات الموقعة أدناه

مقدرة أنه من المرغوب فيه تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر عام ١٩٢٩

قد اتفقت على الآتـــى:

الفصل الأول
التعديلات فـــى الاتفاقيـــة

المادة الأولى

ان الاتفاقية التى يجرى تعديلها بمقتضى أحكام هذا الفصل هى اتفاقية وارسو عام ١٩٢٩.

المادة الثانية

تحذف المادة ٢٢ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلـــى:

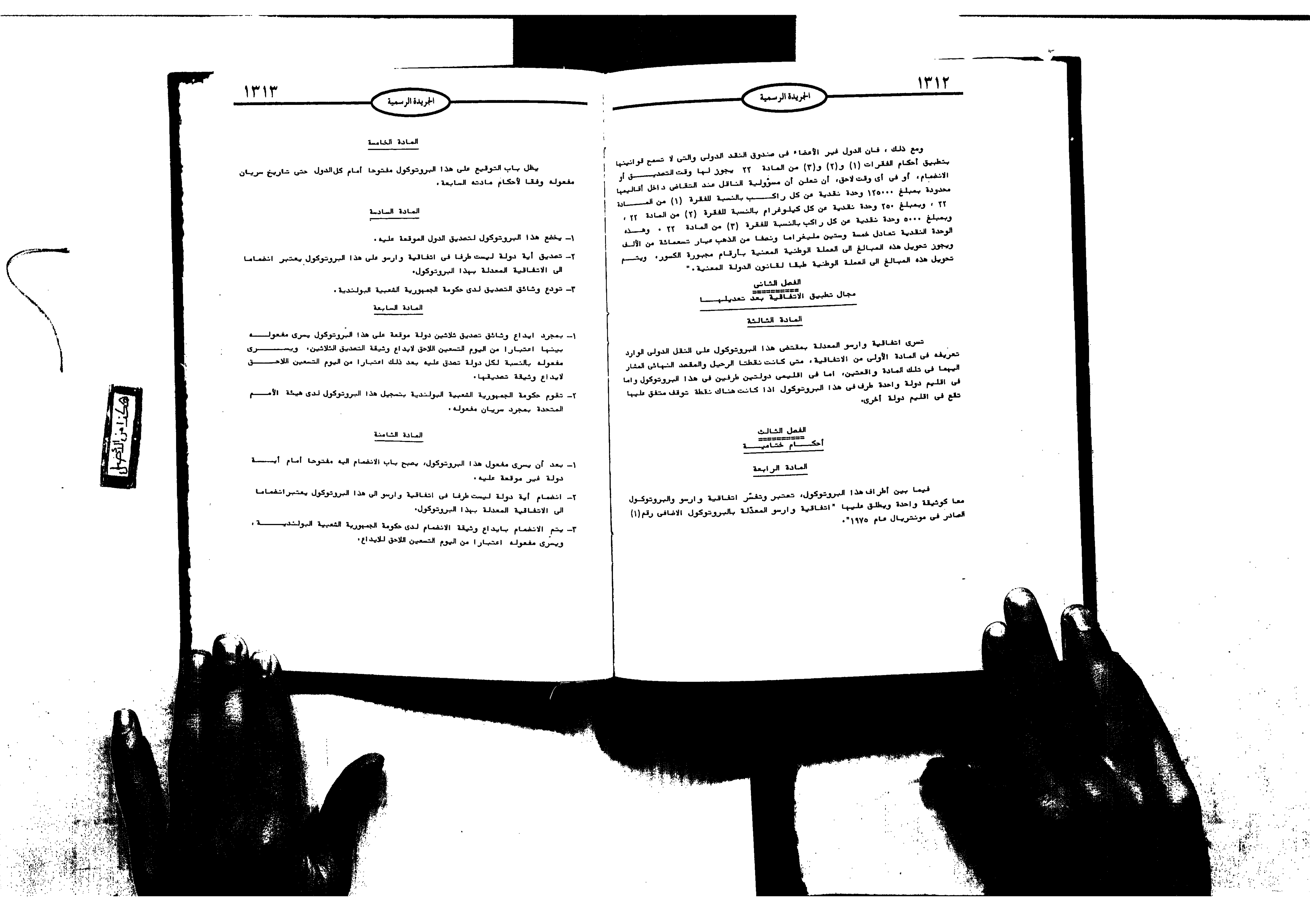
"المــادة ٢٢

١- فى حالة نقل الركاب ، تكون مسؤولية الناقل عن كل راكب محدودة بمبلغ ٨٣٠٠ حق سحب خاص ، واذا كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز أن يكون التعويـــض فى صورة دفعات دورية ، فلا يجوز أن تزيد القيمة الرأسمالية المكافئة للدفعات المذكورة عن هذا الحد. ومع ذلك يجوز، بموجب عقد خاص ، أن يتفق الناقل والراكب علـــى حـــد أعلى للمسؤولية .

٢- فى حالة نقل الأمتعة المسجلة والبضائع، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ١٧ حق سحب خاصا عن كل كيلوغرام، ما لم يقم المرسل عند تسليم الطرد الى الناقـــل بتقديم اقرار خاص بمصلحته فى التسليم الى الجهة المقصودة، وبدفع رسم اضافـــى اذا اقتضى الأمر ذلك . وفى هذه الحالة يكون الناقل ملزما بأن يدفع تعويضا لا يتجاوز المبلغ المبين فى الاقرار، الا اذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق ما للمرسل من مصلحـــة حقيقية فى تسليم الطرد الى الجهة المقصودة.

٣- فيما يتعلق بالأشياء التى يحتفظ بها الراكب ، تكون مسؤولية الناقل محـــدودة بمبلغ ٣٣٢ حق سحب خاصا عن كل راكب .

٤- المبالغ المبينة على صورة قدر من حقوق السحب الخاصة فى هذه المادة تعنـــى حـق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولى. ويتم تحويل هذه المبالغ الى العمـــلات الوطنية ، عند التقاضى، وفقا لقيمة تلك العملات مقوّمة بحقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية لطرف متعاقد سام عضو فى صندوق النقد الدولـــى مقوّمة بحقوق السحب الخاصة ، وفقا لطريقة التقييم التى يطبقها صندوق النقد الدولـــى بالنسبة لعملياته ومعاملاته ، والسارية المفعول يوم صدور الحكم وتحسب قيمة العملـــة الوطنية للطرف المتعاقد السامى غير العضو فى صندوق النقد الدولى، مقوّمة بحقوق السحب الخاصة ، وفقا للطريقة التى يحددها هذا الطرف المتعاقد السامى.



ومع ذلك ، فان الدول غير الأعضاء فى صندوق النقد الدولى والتى لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ٢٢ يجوز لها وقت التصديق او الانضمام، أو فى أى وقت لاحق، أن تعلن أن مسؤولية الناقل عند التقاضى داخل أقاليمها محدودة بمبلغ ١٢٥٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (١) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٢٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام بالنسبة للفقرة (٢) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٥٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (٣) من المادة ٢٢ . وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليغراما ونصفا من الذهب عيار تسعمائة من الألف ويجوز تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية المعنية بأرقام مجبورة الكسور. ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية طبقا لقانون الدولة المعنية."

الفصل الثانى

مجال تطبيق الاتفاقية بعد تعديلها

المادة الثالثة

تسرى اتفاقية وارسو المعدلة بمقتضى هذا البروتوكول على النقل الدولى الوارد تعريفه فى المادة الأولى من الاتفاقية ، متى كانت نقطتا الرحيل والمقصد النهائى المشار اليهما فى تلك المادة واقعتين، اما فى اقليمى دولتين طرفين فى هذا البروتوكول واما فى اقليم دولة واحدة طرف فى هذا البروتوكول اذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها تقع فى اقليم دولة أخرى.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة الرابعة

فيما بين أطراف هذا البروتوكول، تعتبر وتفسّر اتفاقية وارسو والبروتوكول معا كوثيقة واحدة ويطلق عليها "اتفاقية وارسو المعدّلة بالبروتوكول الاضافى رقم(١) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥".

المادة الخامسة

يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا أمام كل الدول حتى تاريخ سريان مفعوله وفقا لأحكام مادته السابعة.

المادة السادسة

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه.

٢- تصديق أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو على هذا البروتوكول يعتبر انضماما الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول.

٣- تودع وثائق التصديق لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية.

المادة السابعة

١- بمجرد ايداع وثائق تصديق ثلاثين دولة موقعة على هذا البروتوكول يسرى مفعوله بينها اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة التصديق الثلاثين. ويسرى مفعوله بالنسبة لكل دولة تصدق عليه بعد ذلك اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديقها.

٢- تقوم حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بتسجيل هذا البروتوكول لدى هيئة الأمم المتحدة بمجرد سريان مفعوله.

المادة الثامنة

١- بعد أن يسرى مفعول هذا البروتوكول، يصبح باب الانضمام اليه مفتوحا أمام أية دولة غير موقعة عليه.

٢- انضمام أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو الى هذا البروتوكول يعتبر انضماما الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول.

٣- يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية، ويسرى مفعوله اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق للايداع.



المادة التاسعة

١- يجوز لأى طرف فى هذا البروتوكول أن ينسحب منه باخطار موجّه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية.

٢- يسرى مفعول الانسحاب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية الاخطار بالانسحاب.

٣- فيما بين أطراف هذا البروتوكول، لا يجوز تفسير انسحاب أى طرف منهم من الاتفاقية وفقا لمادتها ٣٩ ، على أنه انسحاب من الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول.

المادة العاشرة

لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذا البروتوكول.

المادة الحادية عشرة

تبادر حكومة الجمهورية الشعبية البولندية الى اخطار جميع الدول الأطراف فى اتفاقية وارسو أو فى تلك الاتفاقية بعد تعديلها، وجميع الدول التى ستوقع على البروتوكول الحالى أو تنضم اليه، وكذلك منظمة الطيران المدنى الدولى، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وبتاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول، وبالمعلومات الأخرى المفيدة فى هذا الصدد.

المادة الثانية عشرة

فيما بين أطراف هذا البروتوكول الذين يكونون أيضا أطرافا فى الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو، الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد والموقع عليها فى جوادا لاخارا بتاريخ ١/٨ سبتمبر ١٩٦١ (والمشار اليها فيما بعد باتفاقية جوادا لاخارا)، فان أيّة اشارة الى "اتفاقية وارسو" تكون واردة فى اتفاقية جوادا لاخارا تتضمن الاشارة الى "اتفاقية وارسو المعدلة بالبروتوكول الاضافى رقم (١) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥" وذلك فى الأحوال التى يكون فيها النقل، الذى يتم بموجب العقد المشار اليه فى الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية جوادا لاخارا، خاضعا لأحكام هذا البروتوكول.

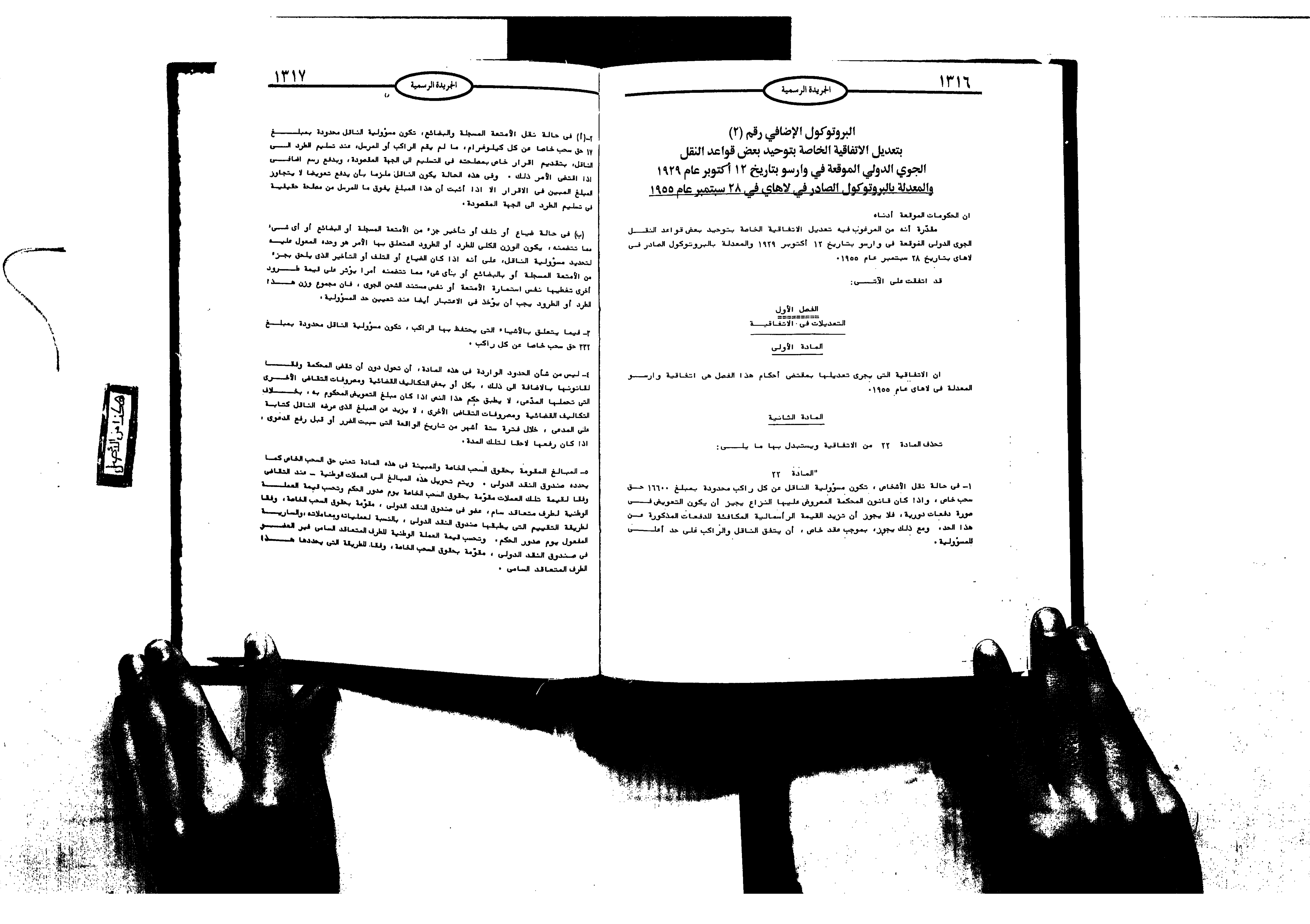
المادة الثالثة عشرة

يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا حتى أول يناير عام ١٩٧٦، فى المقر الرئيسى لمنظمة الطيران المدنى الدولى، وبعد ذلك بمقر وزارة خارجية الجمهورية الشعبية البولندية حتى سريان مفعوله طبقا للمادة السابعة. وتبادر منظمة الطيران المدنى الدولى باخطار حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بكل توقيع وتاريخه، خلال الفترة التى يكون فيها باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا بالمقر الرئيسى لمنظمة الطيران المدنى الدولى.

x x
x

واثباتا لذلك ، وقع المفوضون على هذا البروتوكول بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حرر فى مدينة مونتريال، فى اليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين، من أربعة نصوص رسمية، محررة باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية. وعند الاختلاف يعتد بالنص المحرر باللغة الفرنسية وهى اللغة التى صيغت بها اتفاقية وارسو فى ١٢ أكتوبر ١٩٢٩.



البروتوكول الإضافي رقم (٢)
بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر عام ١٩٢٩ والمعدلة بالبروتوكول الصادر في لاهاي في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٥٥

ان الحكومات الموقعة أدناه

مقدّرة أنه من المرغوب فيه تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ والمعدلة بالبروتوكول الصادر فى لاهاى بتاريخ ٢٨ سبتمبر عام ١٩٥٥.

قد اتفقت على الآتى:

الفصل الأول
التعديلات فى الاتفاقية

المادة الأولى

ان الاتفاقية التى يجرى تعديلها بمقتضى أحكام هذا الفصل هى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥.

المادة الثانية

تحذف المادة ٢٢ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلى:

"المادة ٢٢

١- فى حالة نقل الأشخاص ، تكون مسؤولية الناقل عن كل راكب محدودة بمبلغ ١٦٦٠٠ حق سحب خاص ، واذا كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز أن يكون التعويض فى صورة دفعات دورية ، فلا يجوز أن تزيد القيمة الرأسمالية المكافئة للدفعات المذكورة عن هذا الحد. ومع ذلك يجوز، بموجب عقد خاص ، أن يتفق الناقل والراكب على حد أعلى للمسؤولية .

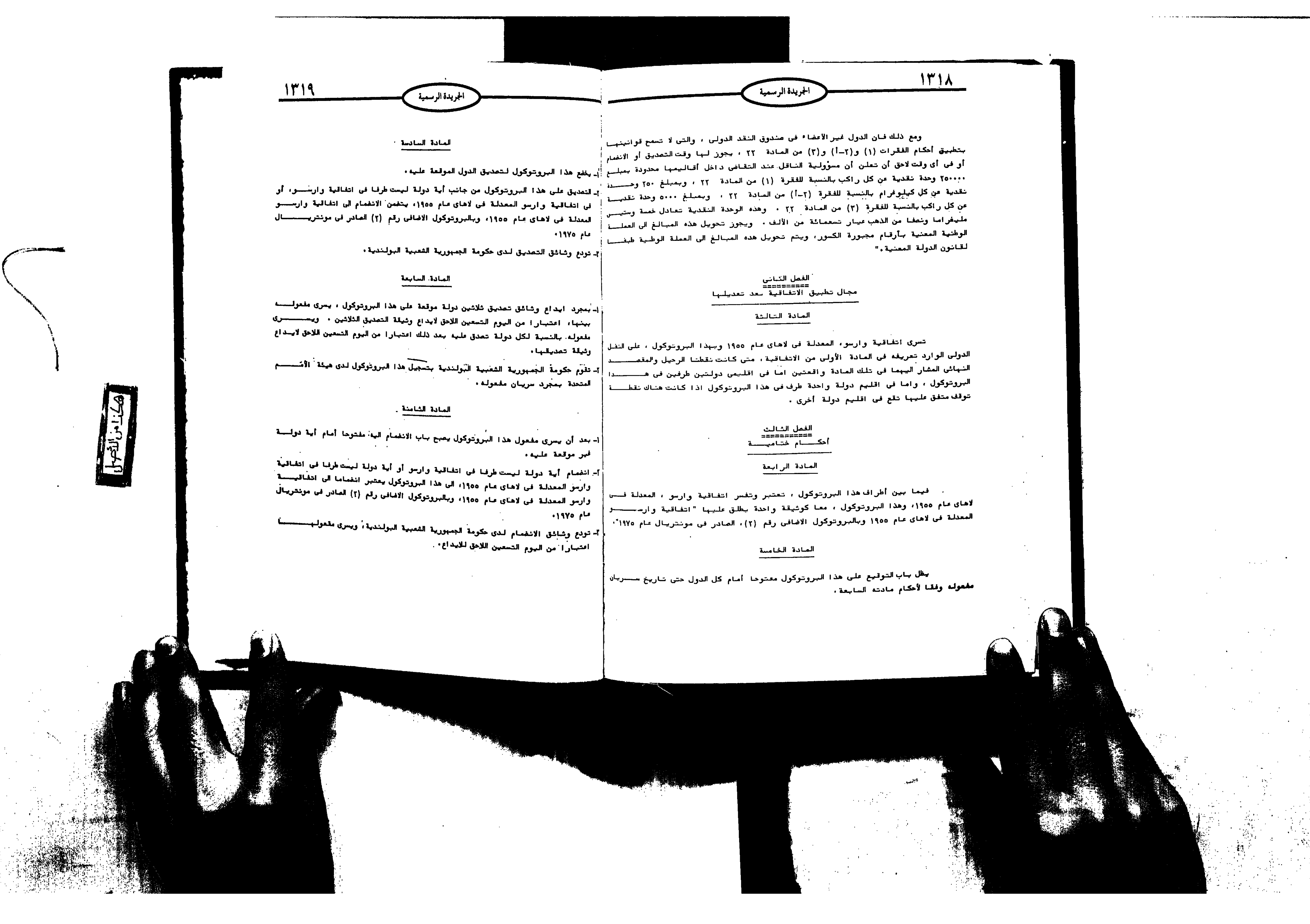
٢-(أ) فى حالة نقل الأمتعة المسجلة والبضائع، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ١٧ حق سحب خاصا عن كل كيلوغرام، ما لم يقم الراكب أو المرسل، عند تسليم الطرد الى الناقل، بتقديم اقرار خاص بمصلحته فى التسليم الى الجهة المقصودة، وبدفع رسم اضافى اذا اقتضى الأمر ذلك . وفى هذه الحالة يكون الناقل ملزما بأن يدفع تعويضا لا يتجاوز المبلغ المبين فى الاقرار الا اذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق ما للمرسل من مصلحة حقيقية فى تسليم الطرد الى الجهة المقصودة .

(ب) فى حالة ضياع أو تلف أو تاخير جزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شىء مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلى للطرد أو الطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتحديد مسؤولية الناقل، على أنه اذا كان الضياع أو التلف أو التاخير الذى يلحق بجزء من الأمتعة المسجلة أو بالبضائع أو بأى شىء مما تتضمنه أمرا يؤثر على قيمة طرود أخرى تغطيها نفس استمارة الأمتعة أو نفس مستند الشحن الجوى ، فان مجموع وزن هذا الطرد أو الطرود يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أيضا عند تعيين حد المسؤولية .

٣- فيما يتعلق بالأشياء التى يحتفظ بها الراكب ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ٣٣٢ حق سحب خاصا عن كل راكب .

٤- ليس من شأن الحدود الواردة فى هذه المادة ، أن تحول دون أن تقضى المحكمة وفقا لقانونها بالاضافة الى ذلك ، بكل أو بعض التكاليف القضائية ومصروفات التقاضى الأخرى التى تحملها المدّعى، لا يطبق حكم هذا النص اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ، بخلاف التكاليف القضائية ومصروفات التقاضى الأخرى ، لا يزيد عن المبلغ الذى عرضه الناقل كتابة على المدعى ، خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الواقعة التى سببت الضرر أو قبل رفع الدعوى ، اذا كان رفعها لاحقا لتلك المدة .

٥- المبالغ المقومة بحقوق السحب الخاصة والمبينة فى هذه المادة تعنى حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولى . ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية - عند التقاضى وفقا لقيمة تلك العملات مقوّمة بحقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم وتحسب قيمة العملة الوطنية لطرف متعاقد سام ، عضو فى صندوق النقد الدولى ، مقوّمة بحقوق السحب الخاصة ، وفقا لطريقة التقييم التى يطبقها صندوق النقد الدولى ، بالنسبة لعملياته ومعاملاته ،والسارية المفعول يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية للطرف المتعاقد السامى غير العضو فى صندوق النقد الدولى ، مقوّمة بحقوق السحب الخاصة ، وفقا للطريقة التى يحددها هذا الطرف المتعاقد السامى .



ومع ذلك فان الدول غير الأعضاء فى صندوق النقد الدولى ، والتى لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرات (١) و(٢-أ) و(٣) من المادة ٢٢ ، يجوز لها وقت التصديق أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق أن تعلن أن مسؤولية الناقل عند التقاضي داخل أقاليمها محدودة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (١) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٢٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام بالنسبة للفقرة (٢-أ) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٥٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (٣) من المادة ٢٢ . وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليغراما ونصفا من الذهب عيار تسعمائة من الألف . ويجوز تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية المعنية بأرقام مجبورة الكسور، ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية طبقا لقانون الدولة المعنية ."

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاقية بعد تعديلها

المادة الثالثة

تسرى اتفاقية وارسو، المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥ وبهذا البروتوكول ، على النقل الدولى الوارد تعريفه فى المادة الأولى من الاتفاقية ، متى كانت نقطتا الرحيل والمقصد النهائى المشار اليهما فى تلك المادة واقعتين اما فى اقليمى دولتين طرفين فى هذا البروتوكول ، واما فى اقليم دولة واحدة طرف فى هذا البروتوكول اذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها تقع فى اقليم دولة أخرى .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة الرابعة

فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، تعتبر وتفسر اتفاقية وارسو ، المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥، وهذا البروتوكول ، معا كوثيقة واحدة يطلق عليها "اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول الاضافى رقم (٢)، الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥".

المادة الخامسة

يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا أمام كل الدول حتى تاريخ سريان مفعوله وفقا لأحكام مادته السابعة .

المادة السادسة

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه .

٢- التصديق على هذا البروتوكول من جانب أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو، أو فى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥، يتضمن الانضمام الى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥، وبالبروتوكول الاضافى رقم (٢) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥.

٣- تودع وثائق التصديق لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية .

المادة السابعة

١- بمجرد ايداع وثائق تصديق ثلاثين دولة موقعة على هذا البروتوكول ، يسرى مفعوله بينها، اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة التصديق الثلاثين . ويسرى مفعوله بالنسبة لكل دولة تصدق عليه بعد ذلك اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديقها .

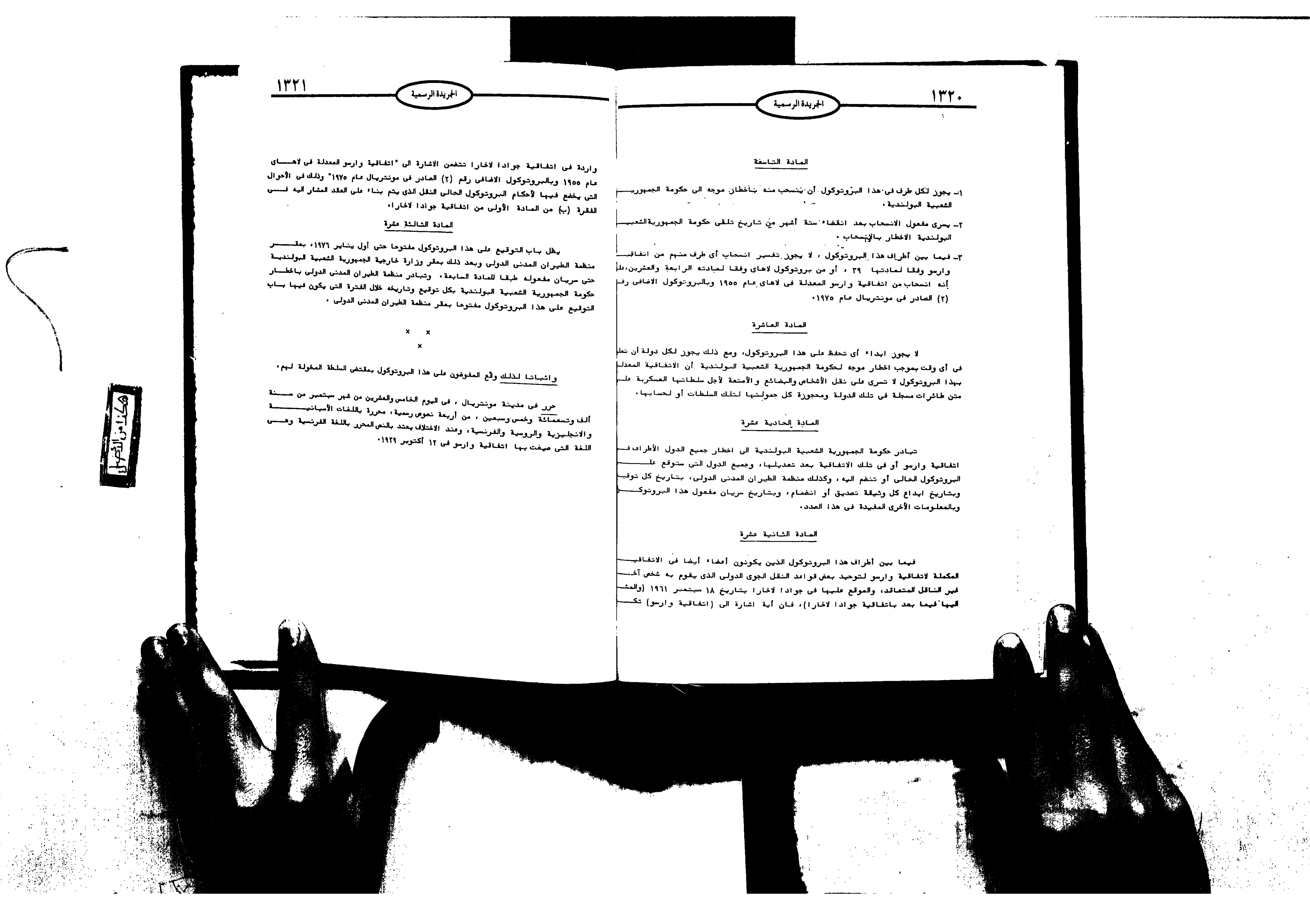
٢- تقوم حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بتسجيل هذا البروتوكول لدى هيئة الأمم المتحدة بمجرد سريان مفعوله .

المادة الثامنة

١- بعد أن يسرى مفعول هذا البروتوكول يصبح باب الانضمام اليه مفتوحا أمام أية دولة غير موقعة عليه .

٢- انضمام أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو أو أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥، الى هذا البروتوكول يعتبر انضماما الى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥، وبالبروتوكول الاضافى رقم (٢) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥.

٣- تودع وثائق الانضمام لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية، ويسرى مفعولها اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق للايداع.



المادة التاسعة

١- يجوز لكل طرف فى هذا البروتوكول أن ينسحب منه باخطار موجه الى حكومة الجمهوريـ... الشعبية البولندية.

٢- يسرى مفعول الانسحاب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقى حكومة الجمهورية الشعبيـ... البولندية الاخطار بالإنسحاب.

٣- فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، لا يجوز تفسير انسحاب أى طرف منهم من اتفاقيـ... وارسو وفقا لمادتها ٣٩ ، أو من بروتوكول لاهاى وفقا لمادته الرابعة والعشرين، على... أنه انسحاب من اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول الاضافى رقـ... (٢) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥.

المادة العاشرة

لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذا البروتوكول، ومع ذلك يجوز لكل دولة أن تعلـ... فى أى وقت بموجب اخطار موجه لحكومة الجمهورية الشعبية البولندية أن الاتفاقية المعدلـ... بهذا البروتوكول لا تسرى على نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة لأجل سلطاتها العسكرية علـ... متن طائرات مسجلة فى تلك الدولة ومحجوزة كل حمولتها لتلك السلطات أو لحسابها.

المادة الحادية عشرة

تبادر حكومة الجمهورية الشعبية البولندية الى اخطار جميع الدول الأطراف فـ... اتفاقية وارسو أو فى تلك الاتفاقية بعد تعديلها، وجميع الدول التى ستوقع علـ... البروتوكول الحالى أو تنضم اليه ، وكذلك منظمة الطيران المدنى الدولى، بتاريخ كل توقـ... وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وبتاريخ سريان مفعول هذا البروتوكـ... وبالمعلومات الأخرى المفيدة فى هذا الصدد.

المادة الثانية عشرة

فيما بين أطراف هذا البروتوكول الذين يكونون أعضاء أيضا فى الاتفاقيـ... المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخـ... غير الناقل المتعاقد، والموقع عليها فى جوادا لاخارا بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٦١ (والمشـ... اليها فيما بعد باتفاقية جوادا لاخارا)، فان أية اشارة الى (اتفاقية وارسو) تكـ...

واردة فى اتفاقية جوادا لاخارا تتضمن الاشارة الى "اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول الاضافى رقم (٢) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥" وذلك فى الأحوال التى يخضع فيها لأحكام البروتوكول الحالى النقل الذى يتم بناء على العقد المشار اليه فى الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية جوادا لاخارا.

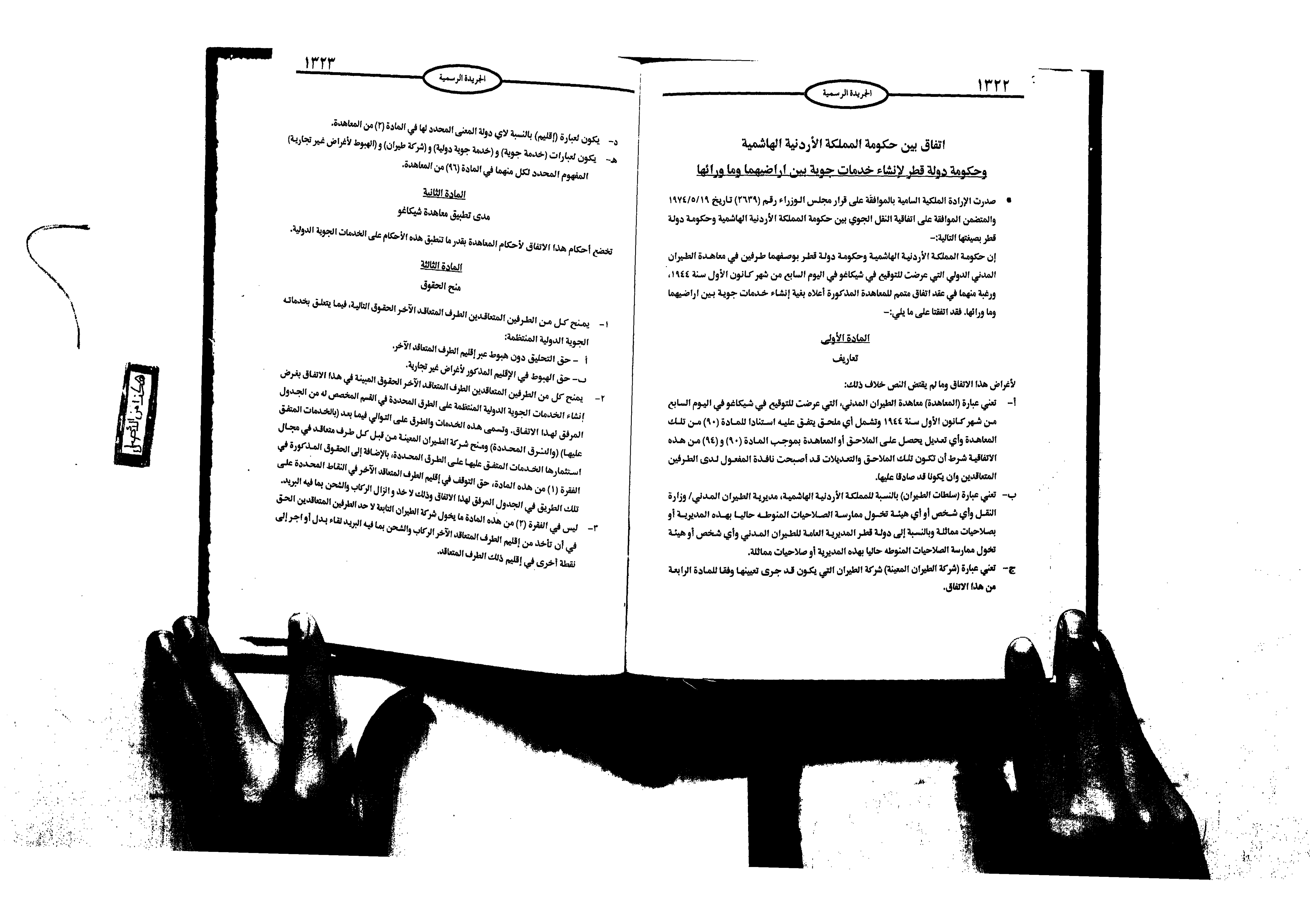
المادة الثالثة عشرة

يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا حتى أول يناير ١٩٧٦، بمقر منظمة الطيران المدنى الدولى وبعد ذلك بمقر وزارة خارجية الجمهورية الشعبية البولندية حتى سريان مفعوله طبقا للمادة السابعة. وتبادر منظمة الطيران المدنى الدولى باخطار حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بكل توقيع وتاريخه خلال الفترة التى يكون فيها باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا بمقر منظمة الطيران المدنى الدولى.

x x
x

واثباتا لذلك وقع المفوضون على هذا البروتوكول بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حرر فى مدينة مونتريال ، فى اليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين ، من أربعة نصوص رسمية، محررة باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية، وعند الاختلاف يعتد بالنص المحرر باللغة الفرنسية وهى اللغة التى صيغت بها اتفاقية وارسو فى ١٢ أكتوبر ١٩٢٩.



اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

<u>وحكومة دولة قطر لإنشاء خدمات جوية بين اراضيهما وما ورائها</u>

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣٩) تاريخ ١٩٧٤/٥/١٩ والمتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٤، ورغبة منهما في عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة أعلاه بغية إنشاء خدمات جوية بين اراضيهما وما ورائها. فقد اتفقتا على ما يلي:-

<u>المادة الأولى</u>

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

أ- تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني، التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٤ وتشمل أي ملحق يتفق عليه استنادا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل يحصل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادة (٩٠) و (٩٤) من هذه الاتفاقية شرط أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول لدى الطرفين المتعاقدين وان يكونا قد صادقا عليها.

ب- تعني عبارة (سلطات الطيران) بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية، مديرية الطيران المدني/ وزارة النقل وأي شخص أو أي هيئة تخول ممارسة الصلاحيات المنوطه حاليا بهذه المديرية أو بصلاحيات مماثلة وبالنسبة إلى دولة قطر المديرية العامة للطيران المدني وأي شخص أو هيئة تخول ممارسة الصلاحيات المنوطه حاليا بهذه المديرية أو صلاحيات مماثلة.

ج- تعني عبارة (شركة الطيران المعينة) شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها وفقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق.

د- يكون لعبارة (إقليم) بالنسبة لاي دولة المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.

هـ- يكون لعبارات (خدمة جوية) و (خدمة جوية دولية) و (شركة طيران) و (الهبوط لأغراض غير تجارية) المفهوم المحدد لكل منهما في المادة (٩٦) من المعاهدة.

<u>المادة الثانية</u>

مدى تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام المعاهدة بقدر ما تنطبق هذه الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

<u>المادة الثالثة</u>

منح الحقوق

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية، فيما يتعلق بخدماته الجوية الدولية المنتظمة:

أ - حق التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- حق الهبوط في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية.

٢- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغرض إنشاء الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص له من الجدول المرفق لهذا الاتفاق. وتسمى هذه الخدمات والطرق على التوالي فيما بعد (بالخدمات المتفق عليها) (والطرق المحددة) ومنح شركة الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد في مجال استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بالإضافة إلى الحقوق المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، حق التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة على تلك الطريق في الجدول المرفق لهذا الاتفاق وذلك لا خذ و انزال الركاب والشحن بما فيه البريد.

٣- ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لا حد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب والشحن بما فيه البريد لقاء بدل أو اجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الرابعة

تعيين شركات الطيران

١- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين شركة طيران واحده لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، على أن يشعر الطرف الآخر بذلك خطيا.

٢- مع مرعاه أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة، يمنح الطرف المتعاقد الآخر بدون اي إبطاء الشركة المعينة الترخيص اللازم للاستثمار فور تلقيه التعيين.

٣- يجوز لسلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت لها انه تتوفر فيها الشروط المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام الاتفاقية.

٤- لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم منح ترخيص الاستثمار المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو فرض ما يراه ضروريا من الشروط على استثمار الحقوق المحددة في المادة (٣) من هذا الاتفاق من قبل الشركة المعينة وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة وأدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

٥- بعد أن يتم تعيين شركة طيران وفقا لما ورد أعلاه ورخص لها، فيمكن لهذه الشركة البدء باستثمار الخدمات استفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفه وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق وان تكون قد أصبحت نافذة المفعول فيما يخص هذه الخدمة.

المادة الخامسة

سحب تراخيص الاستثمار أو وقف العمل بها

١- لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في إلغاء ترخيص الاستثمار أو وقف تمتع أية شركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على استثمار هذه الحقوق.

أ - في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بان جزءا هاما من ملكية هذه الشركة وأدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

ب- في حالة تقصير تلك الشركة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

ج- أو في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط الموضوعة بموجب هذا الاتفاق.

٢- وما لم يكن الإجراء الفوري للإلغاء والتوقيف وفرض الشروط المذكورة أعلاه ضروريا للحيلولة دون مخالفات جديدة للقوانين والأنظمة، فان حقا كهذا سوف تجرى ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة

الإعفاء من الضرائب

١- تعفى طائرات شركة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي تسيرها على الخدمات الجوية الدولية وكذلك معداتها العادية وكميات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرة حتى إعادة تصديرها أو استعمالها على ذلك الجزء من الرحلة فوق ذلك الإقليم.

٢- تعفى أيضا من الرسوم والضرائب المذكورة أعلاه، فيما عدا الرسوم المقابلة للخدمة المؤمنة.

أ - مؤن الطائرة التي تزود بها في إقليم اي من الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المقررة من قبل السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والعاملة في خدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر.

ب- قطع الغيار التي تدخل إقليم اي من الطرفين المتعاقدين لصيانة وإصلاح الطائرات التي تسيرها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمة الجوية الدولية.

ج- الوقود والزيوت التي تزود بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين الطائرات المغادرة التابعة لشركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر العاملة في الخدمات الجوية الدولية حتى ولو استهلكت تلك الوقود والزيوت في ذلك الجزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزود منه الطائرات بها، يجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) تحت اشراف أو مراقبة السلطات الجمركية.



المادة السابعة

انزال المواد والمعدات والمؤن

لا يجوز انزال المعدات العادية والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك لديه، وفي هذه الحالة تبقى هذه الأشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين إعادة تصديرها أو التصرف بها وفقا للنظم الجمركية.

المادة الثامنة

المبادئ التي يخضع لها استثمار الخدمات المتفق عليها

١- يجب أن تتوفر لشركات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة في استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين أراضي كل منهما.

٢- تأخذ شركة الطيران المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين في مجال استثمارها الخدمات المتفق عليها، بعين الاعتبار مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر دون وجه حق على الخدمات الجوية التي يقدمها الطرف الآخر على نفس الطرق أو جزء منها.

٣- يجب أن ترتبط الخدمات الجوية المتفق عليها والمستثمرة من قبل الشركات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين، ارتباطا وثيقا مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وان تهدف بالأساس إلى تأمين سعة بمعدل حمولة معقولة متناسبة مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بصورة معقولة لنقل الركاب والشحن بما فيه البريد بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين الشركة من جهة والبلاد التي ينتهي إليها هذا النقل أو ينشأ منها من جهة أخرى.

يخضع نقل الركاب والشحن بما فيه البريد الذي يؤخذ وينزل في نقاط على الطرق المحددة تقع في اقاليم دول غير الدولة التي عينت الشركة، للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع:-

أ - متطلبات حركة النقل من إقليم الدولة المتعاقدة التي عينت الشركة واليها.

ب- حاجات حركة النقل في المنطقة التي تعبرها الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة الخدمات الجوية الأخرى المؤمنة من قبل شركات الطيران التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة.

ج- متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة.

المادة التاسعة

تبديل المقايس

يحق لشركة طيران معينة استبدال طائرة بطائرة أخرى في مجال استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في نقطة تقع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك ضمن الشروط التالية:-

أ - أن يكون ذلك مبررا باقتصاديات الاستثمار.

ب- أن لا تزيد سعة الطائرة المسيرة على قطاع أطول بالنسبة إلى نقطة الانطلاق الواقعة في إقليم الطرف المتعاقد الأول عن سعة الطائرة المسيرة على القطاع الأقصر.

ج- أن تسير الطائرة على القطاع الأطول بالارتباط مع الخدمة المؤمنة بواسطة الطائرة المسيرة على القطاع الأقصر أو كتمديد لهذه الخدمة وذلك وفقا لبرنامج محدد لهذه الغاية. وتصل الطائرة المسيرة على القطاع الأطول إلى نقطة التبديل لنقل الحمولة من الطائرة المستعملة على القطاع الأقصر أو لنقل الحمولة إلى تلك الطائرة فيما بعد وتحدد سعتها بالنسبة إلى هذا الغرض.

د- أن يكون حجم النقل العابر مناسبا.

هـ- أن لا تعرض شركة الطيران للجمهور، بالإعلانات أو باية وسيلة أخرى أنها تؤمن رحله تنطلق من النقطة التي يتم فيها التبديل.

و- أن تخضع جميع الإجراءات المتعلقة بتبديل الطائرة لا حكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

ز- أن يقابل أية رحله على رحلة في البلد الذي يحصل فيه التبديل قيام رحله واحده من ذلك البلد.

المادة العاشرة

التعرفات

١- يقصد بعبارة (تعرفه) فيما يتعلق بالفقرات الواردة أدناه السعر الواجب تأديته لنقل الركاب والشحن والشروط التي يخضع لها هذا السعر بما في ذلك أسعار وشروط الوكالات ومختلف الخدمات المتفرعة عنها وباستثناء أجور وشروط نقل البريد.

٢- تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين لتأمين النقل من أو إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بمستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك كلفة الاستثمار والربح المعقول وتعرفات الشركات الأخرى.

٣- تعتمد التعرفات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه إذا امكن بالاتفاق بين الشركات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع شركات الطيران الأخرى تستثمر كامل الطريق أو جزء منها، مع مراعاة الأصول التي يحددها اتحاد النقل الجوي الدولي.

٤- تعرض التعرفات المتفق عليها على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها خمسة واربعين يوما على الأقل قبل بدء العمل بها ويمكن اختصار هذه المدة في بعض الحالات الخاصة بالاتفاق بين هذه السلطات.

٥- يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح وذلك فيما إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران المختصة عدم موافقتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعرفات عليها، أو وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة، حيث تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها، وفي حالة اختصار المدة للتقدم بالتعرفات وفقا للفقرة (٤) يمكن لسلطات الطيران الاتفاق على أن تكون الفترة التي يجوز خلالها عدم الموافقة على التعرفات اقل من ثلاثين يوما.

٦- إذا تعذر الاتفاق على تعرفه وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو إذا أشعرت احدى سلطات الطيران سلطات الطيران الأخرى خلال المدة المطبقة بموجب الفقرة (٥) أعلاه بعدم موافقتها على تعرفه متفق عليها وفقا لا حكام الفقرة (٣) من هذه المادة تشعر سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين إلى تحديد التعرفه بالاتفاق فيما بينهما.

٧- إذا لم تتفق سلطات الطيران على أية تعرفه عرضت عليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة أو على تحديد تعرفه وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة يحل الخلاف وفقا لا حكام المادة (١٤) من هذا الاتفاق.

٨- تبقى كل تعرفه توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية المفعول إلى حين وضع تعرفه جديدة، الا انه لا يمدد العمل باية تعرفه بموجب هذه الفقرة أكثر من اثني عشر شهرا من التاريخ الذي كان المفروض أن ينتهي العمل بها.



المادة الحادية عشره

تقديم الإحصاءات

على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي يمكن طلبها بصوره معقولة لا عادة النظر في السعة المعروفة من قبل شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأول، على الخدمات المتفق عليها، ويجب أن تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لتمديد حجم النقل الذي تؤمنه هذه الشركات في مجال الخدمات المتفق عليها ومنشأ هذا النقل ومقصده.

المادة الثانية عشره

تحويل الأرباح

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر الفائض من الإيرادات المحققة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد على النفقات الحاصله فيها، على أن يتم ذلك التحويل بسعر العملة الأجنبية للمدفوعات الجارية.

المادة الثالثة عشره

المشاورات

١- بروح من التعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما من حين إلى آخر بقصد التأكد من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والجدول الملحق به والتقيد بهما، كما تتشاور هذه السلطات فيما بينهما عند الاقتضاء لأجراء أي تعديل عليهما.

٢- يحق لاي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب خطيا إجراء مشاورات، وتبدأ هذه المشاورات ستين يوما بعد استلام الطلب الا إذا اتفق الفريقان على تمديد هذه المدة.

<u>المادة الرابعة عشره</u>

حل الخلافات

١- إذا نشا أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما.

٢- فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم أو شخص للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا ويتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة وعلى أن يجري اختيار المحكم الثالث خلال ستين يوما أخرى، وفي حالة التعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة أيضا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين محكم أو محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم.

٣- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة.

<u>المادة الخامسة عشره</u>

تعديل الاتفاق

١- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل أي نص في هذا الاتفاق،فان مثل هذا التعديل، إذا ما ووفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، وعند الضرورة بعد التشاور طبقا للمادة (١٣) من هذا الاتفاق، يصبح ساري المفعول بتبادل المذكرات عبر الطرق الدبلوماسية.

٢- إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاق غير تلك الواردة في الملحق، يجب أن يوافق عليه وفقا للأصول الدستورية المعتمدة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

٣- إذا كان التعديل يتعلق بالملحق فقط، فتتفق عليه سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

<u>المادة السادسة عشره</u>

تسجيل الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديل يطرأ عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

<u>المادة السابعة عشره</u>

إنهاء الاتفاق

لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني.
وفي هذه الحالة، ينتهي العمل في هذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر، الا إذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة، وإذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما على استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار.

<u>المادة الثامنة عشره</u>

الدخول في حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور تبادل وثائق الإبرام، اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة منوطة بهما من حكومتيهما.

حرر في الدوحة باللغتين العربية والإنجليزية على أربع نسخ أصلية بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٧٤

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة قطر
(توقيع)	(توقيع)



ملحق

جدول الطرق

الخطوط المنوي العمل عليها من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

١	٢	٣	٤	٥
نقاط في الأردن	نقاط توسط	نقاط في الخليج	نقاط في قطر	نقاط ما وراء
عمان	الظهران	البحرين	الدوحة	كراتشي
القدس	الكويت	أبو ظبي		بومباي
	بغداد	دبي		كابول
		الشارقة		دكا
		مسقط		كولومبو
				بانكوك
				مانيلا
				كوالالمبور
				سنغافورة
				جاكرتا
				نقطة في استراليا
				طوكيو

ملاحظات:-

١- لا يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممارسة حقوق النقل بين نقاط في العمود (٣) ونقاط وارده في العمود (٤).

٢- لا يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممارسة حقوق النقل بين نقاط واردة في العمود (٣) وبين نقاط واردة في العمود (٢) ونقاط واردة في العمود (٤).

٣- لا تعمل مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أكثر من ما مجموعة ثلاث رحلات أسبوعيا فيما بين الأردن ونقاط في الخليج.

٤- تعمل مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على ثلاث نقاط في الخليج في كل رحلة.

٥- مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعمل إلى كراتشي وذلك من نقطتين لا أكثر من الخليج بالحرية الخامسة بواقع رحلتين أسبوعيا فيما وراء الخليج.

٦- لمؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أن تحذف أي نقطة من النقاط الواردة أعلاه في أي من رحلاتها أو كلها.

٧- مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تمارس النقل بالحرية الخامسة من والى نقطة واحده في العمود (٥) ما عدا بومباي.

ملحق

جدول الطرق

الخطوط المنوي العمل عليها من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل دولة قطر.

١	٢	٣	٤	٥
نقاط في قطر	نقاط في الخليج	نقاط توسط	نقاط في الأردن	نقاط ما وراء
الدوحة	دبي	الظهران	عمان	القاهرة
	الشارقة	الكويت	القدس	بيروت
	أبو ظبي	بغداد		
	البحرين			
	مسقط			

ملاحظات:-

١- مؤسسة الطيران المعينة من قبل دولة قطر تتمتع بالحرية الخامسة من نقطة واحده في العمود (٣) فقط.

٢- مؤسسة الطيران المعينة من قبل دولة قطر لا تعمل أكثر من ما مجموعه ثلاث رحلات أسبوعيا فيما بين الأردن ونقاط في الخليج.

٣- يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل دولة قطر أن تحذف أي نقطة من النقاط الواردة أعلاه في أي من رحلاتها أو كلها.

٤- مؤسسة الطيران المعينة من قبل دولة قطر تمارس النقل بالحرية الخامسة من والى نقطة واحدة في العمود (٣) أو العمود (٥).

إتفاق بتعديل بعض أحكام إتفاق إنشاء الخدمات الجوية

المعقود بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر

- في ضوء نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشر ة من الإتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوصل إليها والتعديلات الواردة فيها بالشكل التالي.

* * * * *

إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة المملكه الأردنيه الهاشميه ،

قد عقدتا إتفاقـــا في اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر – إيلول سنة ١٩٧٤م ، بإنشاء خدمات جوية بين إقليميهما ، ورغبة منهما في تعديل بعض أحكام ذلك الإتفاق ، فقد توصلا إعمالا لنص الماده (١٥) من الإتفاق المشار اليه ، إلى الإتفاق على ما يلي :

ماده (١)

يستبدل بنص البند (١) من الماده (٤) النص التالي :

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين شركة طيران واحده أو أكثر لتقديم الخدمات المتفق عليها .

ماده (٢)

يضاف إلى الإتفاق المشار اليه مادتان جديدتان برقمي (الرابعه مكرر) ، و (الثالثه عشر مكرر) بالنص التالي :

١/ الماده الرابعه مكرر :
الإعتراف بصحة الشهادات والإجازات :

١- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحيه للطيران وشهادات الأهليه والإجازات الصادره أو المعتمده من الطرف المتعاقد الآخر ، والتي ما زالت سارية المفعول ، وذلك بقصد إستغلال الخطوط الجوية المنصوص عليها ، ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الإعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بشهادات الصلاحيه للطيران وشهادات الأهليه والإجازات الصادره أو المعتمده لأي من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢- إن شهادات الصلاحيه وإجازات الطيران الصادره والنافذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين سوف يعترف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تسيير الخدمات الجوية على الطرق المحدده شريطة أن تكون هذه الشهادات والإجازات صادره ونافذه طبقا للشروط الوارده في المعاهده .

٣- يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض الإعتراف بالشهادات والتراخيص الممنوحه الى مواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أي دولة أخرى لغرض الطيران فوق إقليمه .

٢/ المادة الثالثة عشرة مكرر :
- أمن الطيران :

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، إن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الإتفاق • وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام المعاهده ، وإتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م وإتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، وإتفاقية قمع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م ، وأية إتفاقيات أخرى خاصه بأمن الطيران المدني تصبح سارية المفعول وصدق عليها الطرفان المتعاقدان •

٢- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعده الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه وغير ذلك من الأفعال غير المشروعه التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحه الجوية ، ومنع أي تهديد آخر ضد امن الطيران المدني •

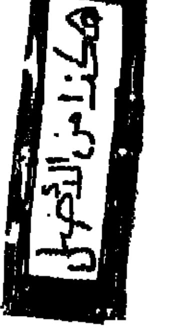
٣- يتصرف الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادله بينهما وفقا لأحكام امن الطيران الموضوعه من جانب منظمة الطيران المدني الدوليه

والمحدده في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنيه سارية المفعول وصدق عليها الطرفان ، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجله لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة •

٤- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجب إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام الأمن المشار اليها في الفقره (٣) اعلاه ، وكذلك الإجراءات التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبه للدخول على إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه •

وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات اللازمة داخل إقليمه من اجل حماية الطائرة وفحص الركاب والفراد الطاقم والأمتعه اليدويه التي يحملونها والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء الصعود للطائرة أو تحميل البضائع على متنها ، وعلى كل طرف متعاقد ان ينظر بعين الإعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بإتخاذ إجراءات أمنيه خاصه لمواجهة تهديد معين •

٥- حين يقع حادث أو تهديد بواقعه من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه أو أفعال غير مشروعه ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحه الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمه التي تستهدف الإســـــراع في إنهاء الواقعه أو وضع حد للتهديد وذلك بسرعة وأمان •



٤- إذا لم يلتزم أحد الطرفين المتعاقدين بأحكام أمن الطيران في هذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر طلب عقد مشاورات فورية مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف الآخر ، ويجب أن تهدف هذه المشاورات الى التوصل الى إتفاق على الإجراءات الضرورية لوضع الشروط اللازمة للأمن في نطاق قواعد الأمن الصادره من منظمة الطيران المدني الدولي .

مادة (٣)

يصبح هذا الإتفاق ساري المفعول إعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالطرق الدبلوماسيه .

وإثباتا لما تقدم تم التوقيع على الإتفاق من مندوبي الطرفين المتعاقدين المخولين في ذلك .

حرر هذا الإتفاق بمدينة الدوحه بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠،من نسختين أصليتين إحتفظ كل طرف بإحداها.

عن / حكومة المملكة الأردنية الهاشمية — عن / حكومة دولة قطر

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية تتعلق بالخدمات الجويه

- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢١١٥) تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٠ الموافقة عليها بصيغتها المرفقة وتفويض معالي وزير النقل بالتوقيع عليها نيابة عن الحكومة الأردنية.

* * * * *

ان حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه (المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين) .

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ م

و رغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جويه فيما بين وما وراء اقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعاريف

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق في المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكه الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزارة النقل وفيما يخص حكومة الجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه / وزارة التجهيز والنقل و/أو اية سلطة مخوله قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات .

جـ- تعني عبارة " المؤسسة المعينه " مؤسسة النقل الجوي المعينه والمخوله طبقا للمادة ٣ من الأتفاقية الحالية .

د- تعني عبارة " الأقليم " فيما يخص الدوله مساحة الأرض ، والمياه الأقليمية المتاخمه لها والواقعه تحت سيادة تلك الدوله .

هـ- تعني عبارة " الخدمه الجويه " الخدمه الجويه التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركاب ، البضائع والبريد .
تعني عبارة " الخدمه الجويه الدوليه " مؤسسات النقل الجوي والتوقف لاغراض غير تجاريه " المعاني المحدده لها في الماده ٩٦ من المعاهده .

و- تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعاني المحدده لها في الملحق ٩ من المعاهده .

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحموله المتوفره لتلك الطائرة على الخط او جزء منه .

ح- تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعمله لهذه الخدمة مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط او جزء منه .

ط- تعني عبارة " التعرفه " الاسعار او الاجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعه والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار او الأجور بما في ذلك أسعار او أجور وشروط الوكالة والخدمات الأضافية الأخرى باستثناء اجور وشروط نقل البريد .

ي- تعني عبارة " الحركة " الركاب والأمتعة والبضائع والبريد .

المادة الثانية
منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحدده في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جويه على الخطوط المحدده طبقا لملاحق هذه الاتفاقية مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجويه المحدده " .
تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية خلال تسييرها للخدمات الجويه :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
ب- التوقف في اقليم ذلك الطرف لأغراض غير تجارية ، و
جـ- التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجويه المحددة لغرض انزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من او المتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر او لدولة ثالثة .

٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطى لمؤسسات النقل الجوي التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجرة أو تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الثالثه
التعيين والتخويل

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده .

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم .

٣- يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى .

٤- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقوله لتشغيل خدمات جويه دولية طبقا لشروط المعاهدة .



٥- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابه الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه ٠

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفه المقدمه طبقا لشروط المادة (١٠) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة ٠

٧- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للأمتيازات المحدده في الفقره (١) من المادة (٢) للأتفاقية الحالية ، او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين او الأنظمة الخاصه بالطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعه ضمن الاتفاقية الحالية ، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ٠ وفي مثل هذه الحالة فان المشاورات يجب ان تجري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات ٠

المادة الرابعة
صيغة تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يجب ان تكون لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين فرصة عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجويه المحدده بين اقليميهما ٠

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فان مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا يؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط ٠

٣- يجب ان تأخذ الخدمات الجويه المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين ، بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجويه المحدده وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حموله معقوله وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمه من والمتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي ٠ ويجب أن يكون تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المحمله والمنزله في نقاط على الخطوط المحدده في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي طبقا للمبادىء العامه للسعه والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي،

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعه لدول تلك المنطقة،

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي العابره ٠

المادة الخامسة
تطبيق القوانين

١- ان القوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقه بدخول وخروج الطائرات العامله في الملاحه الجويه الدولية من والى اقليمه بخصوص التشغيل والملاحه لتلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه ، يجب ان تطبق على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول الى او الخروج من وخلال وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الأول ٠

٢- ان قوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقه بدخول وخروج الركاب ، لطقم الطائرة او الشحن من اقليمه بما في ذلك التعليمات المتعلقه بالدخول ، التصريح ، الهجره ، الجوازات ، الجمارك والحجز الصحي ، يجب مراعاتها مباشرة او نيابة عن هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة او الشحن من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الدخول الى ، الخروج من او المكوث في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ٠

المادة السادسه
الأعتراف بالشهادات والرخص

لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها فان شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهليه ، والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزل سارية المفعول ، يجب الأعتراف بها بأعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الآخر ٠

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الأعتراف بشهادات الأهلية والاجازات الممنوحه لرعاياه او المعتبره ملزمة لدوله اخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق اقليمه ٠



المادة السابعة
<u>أمن الطيران</u>

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية ٠

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه الموجهه ضد سلامة الطيران المدني والموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، واية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ٠

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني ٠

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها ٠

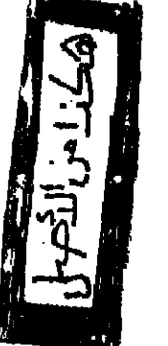
٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الأخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من أو خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ، وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعه المحموله باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع ٠

٦- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الأخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين ٠

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الاخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين باجراء تقييم خاص به للأجراءات الأمنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الأخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول ٠

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف الأخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الأسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان ٠

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد اسسا معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الأخر قد اخل بأحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الأخر ٠



المـاده الثامنـه
<u>الاعفاء من الرسوم والضرائب</u>

١- بناءا" على مبدأ المعامله بالمثل ، يجب ان يعفي كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الى اقصى حد تسمح به القوانين الوطنيه المطبقه لديها من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنيه المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتاده، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات ، التبغ واية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) واية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه لذلك الطرف المتعاقد الاخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالاضافه الى كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه واية مواد دعائيه توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه او المؤسسات ٠

٢- تشمل الاعفاءات الوارده ضمن هذه الماده العناصر التي تتضمنها الفقره (١/أ) من هـذه المـاده ٠

أ - المواد التى تدخل الى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها والتى تبقى على متن الطائرات التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادره من اقليم الطرف المتعاقد الاخر ٠

ب- المواد المحموله داخل الطائره التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا" او جزئيا" داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ،

٣- المعدات المعتادة والمستعمله لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم ،

في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك ،

المادة التاسعه

<u>أجور المطارات</u>

يجوز لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض أجور معقوله وعادله مقابل استعمال المطارات العامه وغيرها من التسهيلات الخاضعه لسيطرته بشرط الا تكون هذه الأجور اعلى من الأجور المفروضه على جميع الطائرات الاخرى العامله في خدمات دولية مماثله ،

المادة العاشره

<u>التعرفات</u>

١- للتعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحلة ومزايا الخدمة ،

٢- للتعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها ان امكن من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى ان كان ذلك ملائما ، ومع ذلك اذا لم تبدي سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين اعتراضها على التعرفات المقترحه خلال فترة ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ التقديم تعتبر هذه التعرفات مصادقا عليها ،

٣- تبقى التعرفات الموضوعه وفقا" لاحكام هذه الماده نافذة المفعول الى ان يتم وضع تعرفات جديده ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق التعرفات لاكثر من اثني عشر (١٢) شهرا" بعد تاريخ انتهائها ،

٤- اذا لم يتفق على التعرفات وفقا" للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، او اذا قدم اشعار الأعتراض خلال الفترة المبينة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفات بالاتفاق فيما بينهما ،

٥- اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي تعرفه مقدمه اليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، فأنه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٥) من هذه الاتفاقية ،

٦- استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فأنه لا يمكن لاي تعرفه ان تدخل الى حيز التنفيذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد ،

المادة الحاديه عشرة

<u>تحويل فائض الايرادات</u>

١- يحق لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحرية بيع خدمات النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر او عن طريق وكيل وفقا للأجراءات المطبقة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك بالعمله المحلية او بأي عمله حره قابله للصرف على مبدء المعامله بالمثل لكلا الناقلين المعينين ،

٢- تتمتع مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين للمتعاقدين بحرية تحويل فائض الايرادات على النفقات المحصله من الاقليم الذي تم فيه البيع الى موطنها الأصلي، ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل ايرادات المبيعات ، التي تمت مباشرة او عن طريق وكيل خدمات النقل الجوي ، والفائدة التجارية المستحقه على مثل هذه الايرادات أثناء ايداعها بقصد التحويل ،

٣- الايرادات والأرباح المحصله من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي لأي طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بنقل الركاب ، البضائع والبريد ، يجب ان تعفى من جميع الرسوم ، الفرائض والضرائب ،

المادة الثانيه عشرة

<u>الموافقة على جداول المواعيد</u>

على مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد ان تقدم جداول مواعيد رحلاتها الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الأخر خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحدده ، وذلك للموافقة عليها ،

ويطبق هذا ايضا على التغييرات اللاحقه ، ويجوز تعديل هذه المدة من وقت لأخر بواسطة هذه السلطات ،



المادة الثالثه عشرة
المشاورات والتعديلات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها ٠

٢- اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين ضرورة اجراء تعديل على اي بند من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ٠ يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن ان يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) ان تبدء خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة ٠ التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للأجراءات الدستوريه اللازمه لديه وتدخل الى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلك الموافقة ٠

٣- اذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فقط ، فان المشاورات المباشرة يجب ان تتم بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد ، فان التعديلات المتفق عليها تصبح نافذة من اليوم الذي تم الاتفاق عليه من قبل سلطتي الطيران المدني ٠

المادة الرابعه عشرة
المعاهدات الجماعية

في حالة عقد اية معاهده جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، واصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين بها ٠ فيجب ان تعدل هذه الاتفاقية لتطابق احكام تلك المعاهدة ٠

المادة الخامسه عشرة
فض الخلافات

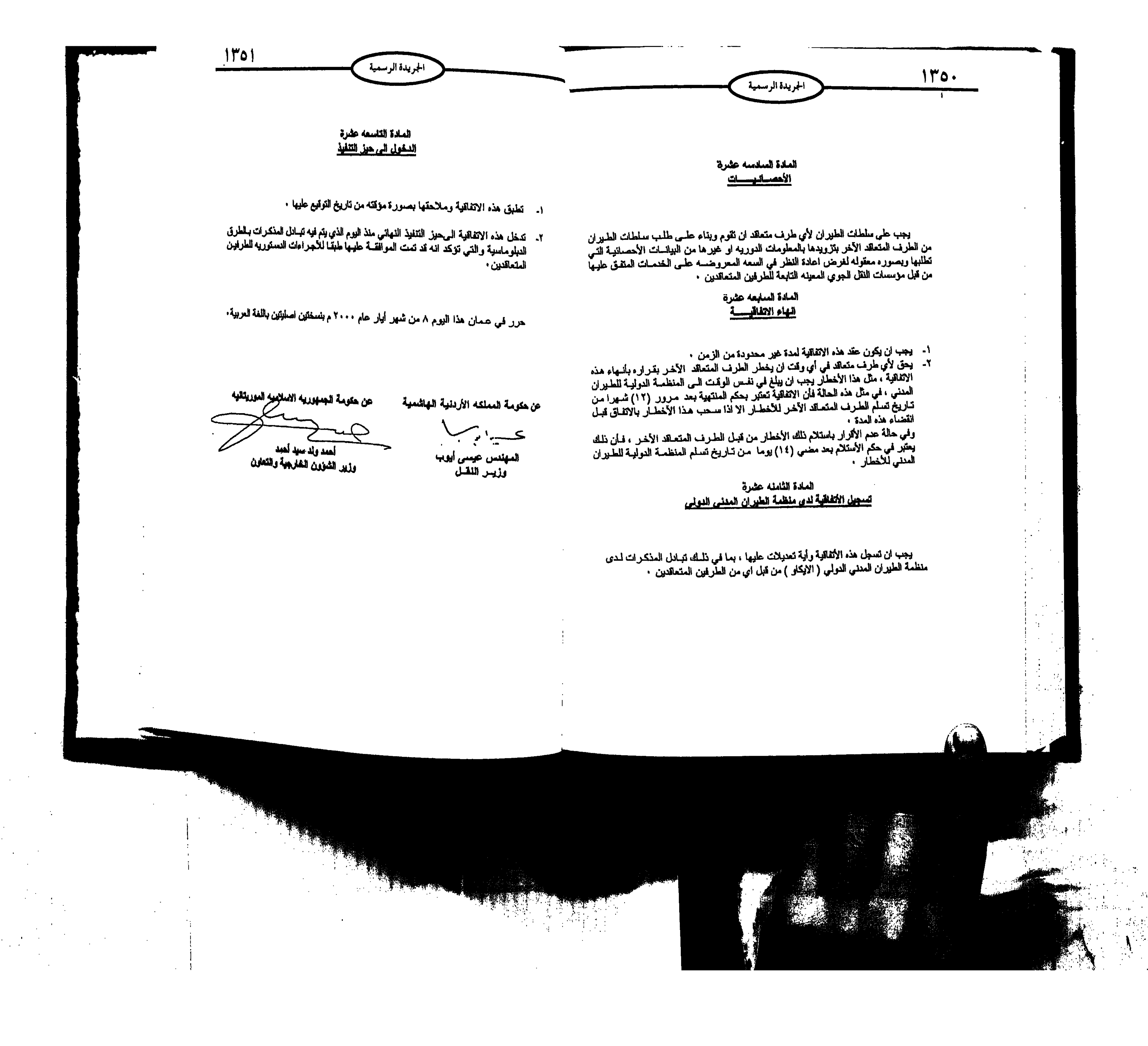
١- اذا نشا اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات ٠

٢- اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك الى شخص أو هيئه ، واذا لم يتفقا على ذلك فيمكن احالة الخلاف الى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناء على طلب اى طرف متعاقد ٠ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) يوما" من تاريخ تسلم اى من الطرفين المتعاقدين اشعارا" من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما" اخرى ٠
واذا فشل اى من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المده المحدده ، او اذا لم يعين المحكم الثالث في الفتره المحدده فيمكن لاى طرف متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمه الدوليه للطيران المدني بتعيين محكم او محكمين كما تتطلبه الحاجه ٠
في هذه الحاله يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم ٠

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لاى قرار يصدر طبقا" للفقره (٢) من هذه الماده ٠

٤- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبه على المحكم الذى قام بتعيينه واى جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوى بتحمل التكاليف الاخرى المترتبه على انشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس ٠

٥- في حالة عدم تمكن اى من الطرفين المتعاقدين او عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اى من الطرفين المتعاقدين في الامتثال الى القرار الصادر طبقا" لهذه الماده ، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يعلق او يوقف اية حقوق او امتيازات ممنوحه له بمقتضى الاتفاقيه الحاليه للطرف المتعاقد الاخر غيابيا" او لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه والتابعه لذلك الطرف المتعاقد ٠



المادة السادسه عشرة

<u>الأحصائيـــات</u>

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تقوم وبناء علـى طلـب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدوريه او غيرها من البيانـات الأحصائيـة التـي تطلبها وبصوره معقوله لغرض اعادة النظر في السعه المعروضـه علـى الخدمـات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين ،

المادة السابعه عشرة

<u>انهاء الاتفاقيـــة</u>

١- يجب ان يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن ،

٢- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بانـهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الأخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الـى المنظمـة الدوليـة للطـيران المدني ، في مثل هذه الحالة فأن الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شـهرا مـن تـاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للأخطـار الا اذا سـحب هـذا الآخطـار بالاتفـاق قبـل انقضاء هذه المدة ،

وفي حالة عدم الأقرار باستلام ذلك الأخطار من قبل الطـرف المتعـاقد الآخـر ، فـان ذلـك يعتبر في حكم الأستلام بعد مضي (١٤) يوما مـن تـاريخ تسـلم المنظمـة الدوليـة للطـيران المدني للأخطار ،

المادة الثامنه عشرة

<u>تسجيل الأتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي</u>

يجب ان تسجل هذه الأتفاقية وأية تعديلات عليها ، بما في ذلـك تبـادل المذكرات لـدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ،

المادة التاسعه عشرة

<u>الدخول الى حيز التنفيذ</u>

١- تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها ،

٢- تدخل هذه الاتفاقية الىحيز التنفيذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبـادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تمت الموافقـة عليـها طبقـا للأجراءات الدستوريه للطرفين المتعاقدين ،

حرر في عمان هذا اليوم ٨ من شهر أيار عام ٢٠٠٠ م بنسختين اصليتين باللغة العربية،

عن حكومة المملكه الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه
المهندس عيسى أيوب	احمد ولد سيد أحمد
وزيـر النقـل	وزير الشؤون الخارجية والتعاون

ملحق الطرق الجويه

الجزء الاول

١- الطرق التي تستخدمها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه في كلا الاتجاهين : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن	تحدد فيما بعد	نقاط في الجمهورية الاسلاميه الموريتانيه	تحدد فيما بعد

الجزء الثاني

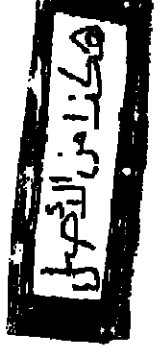
١- الطرق التي تستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الجمهورية الاسلاميه الموريتانيه في كلا الاتجاهين :-

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في الجمهورية الاسلاميه الموريتانيه	تحدد فيما بعد	نقاط في الاردن	تحدد فيما بعد

ملاحظات : -

١ . يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي في اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الوارده اعلاه على اي من او جميع رحلاتها ، شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ . ممارسة حريات النقل الجوي الخامسه من قبل مؤسسه او مؤسسات النقل الجوي المعينه يجب أن تخضع لاتفاق بين سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين .



اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لتنظيم النقل الجوى المنظم بين إقليميهما والى ما ورائهما

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوى بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالشكل التالي:-

* * * * *

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني فانهما يؤكدان ايمانهما في تقدم الطيران المدني الدولي بتمسكهما باحكام معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في ٧ ديسمبر 1944

ورغبة منهما في ابرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوى المنظم بين اقليميهما وفيما ورائهما ، فقد تم الاتفاق على مايلي :

المادة الاولى : مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك فيما يتعلق بهذا الاتفاق+

(١ تعني عبارة المعاهدة معاهدة الطيران الدولي الموقعة في شيكاغو وملاحقها .

(٢ تعني اقليم المناطق البرية والمياه الاقليمية الملاصقة لها التي تمارس الدولة المعنية سيادتها عليها .

(٣ ان سلطات الطيران تعني" فيما يخص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وزارة النقل - مديرية الطيران المدني .
فيما يخص حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - وزارة الدولة المكلفة بالنقل - مديرية الطيران المدني .
وفي كلتا الحالتين اى شخص آخر او هيئة يعهد اليها القيام بالمهام التي تمارسها السلطات المذكورة .

4) ان عبارة"المؤسسة"المعينة تشير الى مؤسسة النقل الجوى الـــــتي يكون احد الطرفين المتعاقدين قد عينها كتابيا طبقا للبند السابـــع عشر لتكون المؤسسة او المؤسسات المسموح لها باستغلال الخدمات الجوية في نطاق هذا الاتفاق .

5) تعني عبارات" خدمة جوية" و"خدمة جوية دولية" وهبوط لاغراض غير تجارية عند تطبيق هذا الاتفاق تفسر كلها بالمعاني المحددة لهـــا في المادة السادسة والتسعين من معاهدة شيكاغو لسنـــــة بما في ذلك تعديلاتها التي اصبحت نافذة بالنسبة للطرفيـــــــن المتعاقدين .

6) ان عبارة"تجهيزات الطائرة ومواد التغذية لطاقم الطائرة وركابها وقطع الغيار" تطابق المعنى الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة .

المادة الثانية : يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقـــوق الموضحة في هذا الاتفاق وملحقه بقصد اقامة الخدمات الجويـــــة المنصوص عليها في الملحق المرفق والذى يعتبر جزءا من الاتفـــاق واى اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق .

المادة الثالثة : سعيا وراء تجنب كل تمييز وتحقيق مساواة كاملة في المعاملـــــــة ، اتفق الطرفان المتعاقدان على مايلي :

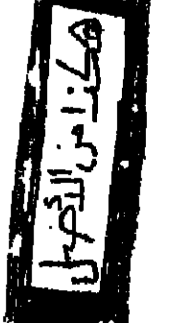
1) يعفى من التعرفة الجمركية الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات وقطع تبديلها ومستودعات الطائرات التي يجرى ادخالها الى اوأخذها من اقليم احد الطرفين المتعاقدين بواسطة او نيابة عن مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقـــد الاخروالتي يكون الغرض الوحيد منها استعمالها من قبـــــــل طائرات تحت الاشراف الجمركي الى حين الحاجة لاستعمالها او اعادة تصديرها وذلك ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجمركيـــة للطرف المتعاقد الاخر.

2) تعفى من الرسوم الجمركية في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الطائرات التابعة لمؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل احـــــد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في الخدمات المتفق عليها ، وكذلك الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات المعتادة والمؤن التي تكون بداخل الطائرات (بمافيها المواد الغذائيـــة والمشروبات والتبغ . .) وتعفى كذلك من الرسوم والفرائض الاخـــرى حتى اذا كانت تلك المواد ستستعمل في الرحلات التي تطير فـــوق ذلك الاقليم .

3) كذلك تعفى من نفس الرسوم والضرائب وبنفس الشروط باستثناء العائدات والرسوم الخاصة بالخدمات المقدمة ، قطع التبديل المستوردة الـــى احد الطرفين المتعاقدين لصيانة او تصليح الطائرة او الطائـــرات المستعملة في النقل الجوى من قبل مؤسسة النقل الجوى الـــتي يعينها الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الرابعة : يحق لكل مؤسسة طيران او مؤسسات يعينها احد الطرفين المتعاقدين الاحتفاظ بمستخدميها الفنيين والاداريين اللازمين في اقليم الطـــرف المتعاقد الاخر التي تريد ان يكون لها تشغيلها الخاص فيها وذلـــك في نطاق الخدمات الجوية المتفق عليها في ملحق هذا الاتفاق شريطـة احترام القوانين والاجراءات التنظيمية المتبعة لدى الطرف المتعاقـــد الاخر . واذا عدلت احدى المؤسسات المعينة عن انشاء فرع خـــاص لها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فانها ستكلف قدر المستطـــاع مستخدمي احدى الشركات المصدق عليها من سلطات الطيران الحائزة على جنسية هذا الطرف الاخير المتعاقد .

المادة الخامسة : تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والرخصة الصادرة او المؤشر عليها بالاعتماد من قبل احد الطرفين المتعاقدين والـــتي لا تزال سارية المفعول معتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر فيهـــا يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات المحددة في الملحق . الا ان كلا من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحقه بعدم السماح للتحليق فوق اقليمه بشهادات الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقـــد الاخر اذا لم تكن هذه الشهادات والرخص مطابقة للمستوى المحـــدد لها من قبل منظمة الطيران المدني الدولية .





المادة السادسة :

1) تطبق القوانين والانظمة الخاصة باحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص بدخول او اقامة او خروج الطائرات الى ومن اقليمه ،التي تقوم بتأمين خدمات جوية دولية او طيران تلك الطائرات داخل اقليمه ، على مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر

2) تطبق القوانين والانظمة الخاصة باحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص بدخول ومرور واقامة وخروج الركاب والملاحين والبريد والبضائع بالنسبة لاقليمه مثل القوانين والانظمة الخاصة بالاجراءات المطلوبة بالنسبة للجوازات الهجرة الجمارك والحجر الصحي والتحويل الخارجي والعملة الصعبة على الركاب والملاحين والبريد والبضائع الذين تقوم بنقلهم طائرات مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخرعندما يكونوا داخل الاقليم المذكور.

المادةالسابعة : يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض قبول احدى مؤسسات الطيران وحق حجب او نقض تصريح التشغيل او فرض الشروط المطلوبة اذا لم يقتنع بان جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة أو ادارتها الفعلية في يد ذلك الطرف الاخر او في يد رعاياه او في حالة عدم احترام المؤسسة او المؤسسات القوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاخر او في حالة اخفاقها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على انه لا يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين اتخاذ هذا الاجراء الا بعد التشاور المشار اليه في المادة الثامنة الا اذا كان هذا الوقف الفورى ضروريا لتفادى مخالفات جديدة للانظمة والقوانين المعمول بها .

المادة الثامنة :

1) تجرى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما بينهما مشاورات من وقت الى آخر تمشيا مع روح التعاون لضمان تطبيق المبادىء المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه بشكل مرض.

2) اذا اعتبر اى من الطرفين انه من المرغوب فيه تعديل شروط هذا الاتفاق فانه يمكن له طلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على ان تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب،فاذا اتفقت سلطات الطيران المذكورة آنفا على تعديل هذا الاتفاق فان تلك التعديلات تصبح سارية المفعول بعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

المادة التاسعة :

1) اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة. فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق امكن لهما احالة الخلاف على هيئة تحكيم.

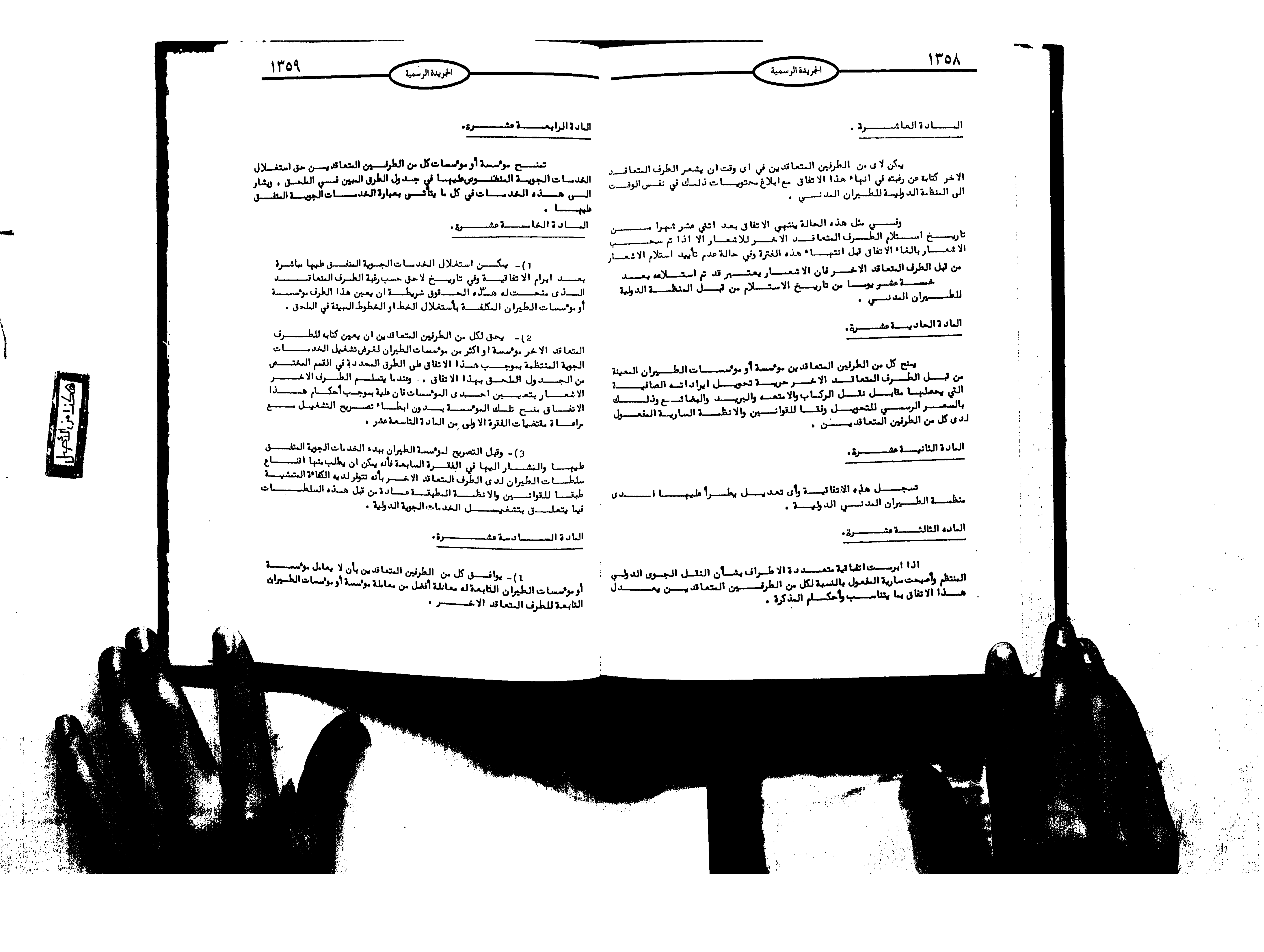
2)- تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء يعين كل طرف حكما منه وهذين الحكمين يتفقان على تعيين مواطن من بلد آخر يكون رئيسا لهيئة التحكيم واذا لم يتم تعيين الحكم خلال شهرين اعتبارا من يوم طلب أحد الطرفين تسوية الخلاف أو لم يحصل الاتفاق على رئيس الهيئة خلال شهر بعد تعيينهما فلكل من الطرفين ان يطلب من المنظمة الدولية للطيران المدني ان تقوم بالتعيينات اللازمة .

3)- اذا لم تتوصل هيئة التحكيم الى حل الخلافات بصورة مجدية فانه يلجأ الى أغلبية الاصوات .

4)- يتعهد الطرفان باحترام الاجراءات المؤقتة التي يمكن ان تصدر عن هيئة التحكيم وكذلك قرار هذه الهيئة ان هذا القرار يعتبر نهائيا .

5)- اذا لم ينفذ احد الطرفين الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فان الطرف الاخر يمكن ان يحدد او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذه الاتفاقية .

6)- يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف ممثله في الهيئة ونصف التكاليف الاخرى المترتبة عن التحكيم .



المادة العاشرة .

يمكن لاى من الطرفين المتعاقدين في اى وقت ان يشعر الطرف المتعاقد الاخر كتابة عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق مع ابلاغ محتويات ذلك في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

وفي مثل هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للاشعار الا اذا تم سحب الاشعار بالغاء الاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة وفي حالة عدم تأييد استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الاخر فان الاشعار يعتبر قد تم استلامه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة الحادية عشرة.

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل ايراداته الصافية التي يحصلها مقابل نقل الركاب والامتعه والبريد والبضائع وذلك بالسعر الرسمي للتحويل وفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشرة.

تسجل هذه الاتفاقية وأى تعديل يطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

الماده الثالثة عشرة.

اذا ابرمت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوى الدولي المنتظم وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتناسب وأحكام المذكرة .

المادة الرابعة عشرة.

تمنح مؤسسة أو مؤسسات كل من الطرفين المتعاقدين حق استغلال الخدمات الجوية المنصوص عليها في جدول الطرق المبين في الملحق ، ويشار الى هذه الخدمات في كل ما يأتي بعبارة الخدمات الجوية المتفق عليها .

المادة الخامسة عشرة .

1) - يمكن استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها مباشرة بعد ابرام الاتفاقية وفي تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق شريطة ان يعين هذا الطرف مؤسسة أو مؤسسات الطيران المكلفة بأستغلال الخط او الخطوط المبينة في الملحق .

2) - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين كتابه للطرف المتعاقد الاخر مؤسسة او اكثر من مؤسسات الطيران لغرض تشغيل الخدمات الجوية المنتظمة بموجب هذا الاتفاق على الطرق المحددة في القسم المختص من الجدول الملحق بهذا الاتفاق . . وعندما يتسلم الطرف الاخر الاشعار بتعيين احدى المؤسسات فان علية بموجب أحكام هذا الاتفاق منح تلك المؤسسة بدون ابطاء تصريح التشغيل مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشر .

3) - وقبل التصريح لمؤسسة الطيران ببدء الخدمات الجوية المتفق عليها والمشار اليها في الفقرة السابعة فأنه يمكن ان يطلب منها اقناع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بأنه تتوفر لديه الكفاءة المتشيه طبقا للقوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية الدولية .

المادة السادسة عشرة.

1) - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يعامل مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة له معاملة أفضل من معاملة مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

2)- ان مؤسسة الطيران المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يجب ان تراعي في تشغيل الخدمات المتفق عليها مصالح المؤسسة أو المؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بحيث لا يؤثر ذلك على الخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة على نفس الطريق بأكمله او جزء منه .

المادة السابعة عشرة .

وفقا لهذه الاتفاقية فان مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينه من قبل احد الطرفين تتمتع في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بحق اخذ وانزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق وطبقا لمقتضياته .

المادة الثامنة عشرة .

1)- ان استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وفقا للملحق يشكل بالنسبة للبلدين حقا اساسيا ورئيسيا .

2)- الحمولة التي توفرها مؤسسة الطيران المعينة يجب ان تتناسب مع احتياجات النقل الجوى حاليا والمنتظر بشكل معقول بنسبة استعمال معقول .

3)- ان المؤسسة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يمكنها ان تلبي حاجة النقل بين اقليم دولة اخرى يشملها الجدول المتفق عليه واقليم الطرف الاخر وذلك في نطاق الحمولة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولا يتم هذا الاجراء الا اذا كانت هذه الحاجيات غير محققة بواسطة خدمات محلية أو اقليمية .

4)- يمكن استغلال حمولة اضافية الى الحمولة المشار اليها في الفقرة الاولى وذلك اذا كانت حاجيات النقل بين البلدين التي يشملها الجدول تستوجب ذلك بعد الاتفاق المسبق بين سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة عشرة .

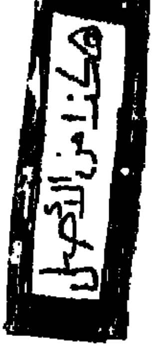
1)- على مؤسسات النقل الجوى المعينة ان تبلغ سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين بالمعلومات التي تخص مواعيد الرحلات وطراز الطائرات التي تستخدمها وذلك قبل ثلاثين يوما من المباشرة بأستثمار خدماتها . ومجرد اجراء اية تعديلات على المعلومات المشار اليها فعلى المؤسسة المعينة تبليغ ذلك الى السلطات المذكورة .

2)- على سلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالاحصاءات الدورية او البيانات الاحصائية التي قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول ويجب ان تشمل هذه الاحصاءات على كافة البيانات المطلوبة للتوضيح حجم الحركة المنقولة .

المادة العشرون .

1)- ان فئات الاجور التي تتقاضاها مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مقابل النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تحدد على مستويات معقولة مع النظر بعين الاعتبار الى جميع العوامل المتعلقة بذلك التى تشمل تكاليف التشغيل والربح المعقول وفئات الاجور التي تتقاضاها مؤسسات الطيران الاخرى على نفس الطريق .

2)- يتفق على فئات الاجور المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة اذا امكن بين مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع مؤسسات الطيران الاخرى التي تعمل على الطريق الجوى كله أو جزء منه وتمثل هذا الاتفاق يمكن الوصول اليه اذا امكن من طريق الجهاز الخاص بتحديد الاجور فى احدى المنظمات أو الهيئات الدولية المعينة لهذا الغرض والمعترف بها من الطرفين المتعاقدين .





3)- تقدم فئات الاجور التي يتم الاتفاق عليها بهذا الشكل لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ بدء العمل بها وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تخفيض الفترة الزمنية بناء على اتفاق سلطات الطيران على ذلك .

4)- اذا لم تصل موسسات الطيران المعينة الى اتفاق على فئات الاجور او اذا لم يمكن الوصول الى تحديد الاجور بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة لسبب آخر او اذا قام احد الطرفين المتعاقدين بأشعار الطرف المتعاقد الاخر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بعدم اقتناعه بفئات الاجور التي تم الاتفاق عليها بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة فان سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين تعمل على تحديد الاجور بالاتفاق فيما بينهما .

5)- اذا لم تستطع سلطات الطيران الوصول الى اتفاق لاعتماد اى من فئات الاجور المقدمة اليها بموجب الفقرة (2) من هذه المادة او تحديد اى فئات اجور بموجب الفقرة (4) فان الخلاف يفصل فيه حينئذ بموجب شروط المادة التاسعة من هذا الاتفاق .

6)- بموجب شروط الفقرة (3) من هذه المادة لا تصبح أية اجور سارية المفعول اذا لم يجرى اعتمادها من سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

7)- فئات الاجور التي تحدد بموجب شروط هذه المادة تظل سارية المفعول الى ان يتم تحديد فئات اجور بموجب شروط هذه المادة .

المادة الحادية والعشرون .

يطبق هذا الاتفاق بصفة موقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذى يجرى فيه تبادل الاشعار بأبرامه بتبادل المذكرات الدبلوماسية التي تثبت بأن الاتفاقية قد صودق

عليها وفقا للمتطلبات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .
وبناء عليه ، فان المفوضين الموقعين ادناه ، استنادا الى تفويض حكومتيهما لهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية في نسختين وعلى هذا جرى الختم .

حرر في الثالث عشر في الجزائر من شهر تشرين ثاني سنة ألف وتسعمائه وثمانون

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحـــق

أولا : جـــدول الطـــرق الجـــوية :

1- الطرق الجزائرية :

أ ـ الطريق الاول :

نقاط في الجزائر	نقاط متوسطة	نقاط في الاردن	نقاط فيما وراء الاردن
الجزائــــر	نقاط متوسطة	عـــــان	نقطـــة فيمـــا وراء

ب ـ الطريق الثانـــي :
الجزائر ـ عمان ـ نقاط فيما وراء عمان ـ تكون هذه النقاط واقعة خـــارج نطاق العالـــم العربـــي .

2- الطرق الاردنيـــة :

أ ـ الطريـــق الاول :

نقاط في الاردن	نقاط متوسطة	نقاط في الجزائر	نقاط فيما وراء الجزائـــر
عـــــان	القاهـــرة بني غازي أو طرابلس تونـــس	الجزائــــر	الدار البيضـــاء

ب ـ الطريق الثانـــي :
عمان ـ الجزائـــر ـ نقاط في امريكا اللاتينية (ريودي جانيروساوباولو مونتيفيديـــو بيونـــس ايـــرس) .

ثانيـــا : مقتضيات خاصة بأستغلال الطرق الجوية المذكورة أعلاه .

1- تتمتع الموسسة المعينة من قبـــل حكومـــة الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية بكافة حقوق النقل بما فـــي ذلـــك حـــق ممارســـة الحريـــة الخامســـة في النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء عمان شريطة ان تقع هذه النقاط في نطاق العالـــم العربـــي .

2) - تحدد النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء عمان التي سيتم استغلالهـــا من طرف الموسسة المعينة من قبل الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة في وقت لا حق وذلك بموجب اتفاق بين سلطات الطيران المدني لكـــلا الطرفـــين المتعاقديـــن

3) - فيما يخص الطريق الثاني من جدول الطرق الجزائرية ، فان الموسســـة المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتمتع بحقوق الحريـــة الخامسة بين عمان والنقاط الواقعة خارج نطاق العالم العربي على ان يعاد النظـــر في هـــذه الحريات عند بدء الموسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة باستغلال هذه النقاط والتي يتم تحديدها في الطريق الثاني من جدول الطرق الجزائرية في الوقت المناسب وذلك بموجب اتفاق بين سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين

4) - تتمتع الموسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بكافـــة حقوق النقل بما في ذلك حق ممارسة الحرية الخامســـة بين القاهـــرة ـ بن غازي أو طرابلس تونـــس ـ الدار البيضاء وبالعكـــس .

5) - فيما يخص الطريق الثاني من جدول الطرق الاردنية ، فان الموسســـة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تتمتع بحقوق الحرية الخامسة بـــين الجزائر والنقاط الواقعة في امريكا اللاتينية والمحددة أنفا على ان يعاد النظر في هـــذه الحريات عند بدء الموسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية بأستغلال هذه النقاط والمحددة في جدول الطرق الاردنية .



ثالثـــــا : يمكن تعديل ملحق هذا الاتفاق وذلك بموجب اتفاق بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذى تحدده تلك السلطات حسب اتفاقهما على ان يثبت ذلك بتبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين .

الملحـــــق

أولا : جـــدول الطـــرق الجويـــة :

1 - الطـــــرق الاردنيـــــة :

أ - الطريـــــــــــق الاول :

نقاط في الاردن	نقاط متوسطـــة	نقاط في الجزائر	نقاط فيما وراء الجزائر
عمـــان	القاهـــرة بني غازى أو طرابلس تونـــس	الجزائـــر	الدار البيضاء

ب - الطريـــق الثانـــــي :
عمان - الجزائـــر - نقاط في امريكا اللاتينية (ريودى جانيرو ساوباولـــو مونتيفيديـــو بيونـــس ايـــرس) .

2- الطرق الجزائريـــة :

أ - الطريـــــــق الاول :

نقاط في الجزائر	نقاط متوسطـــة	نقاط في الاردن	نقاط فيما وراء الاردن
الجزائـــر	نقاط متوسطة	عمـــان	نقطة فيمـــا وراء

ب - الطريـــق الثانـــي :
الجزائـــر - عمـــان - نقطة فيما وراء عمان : تكون هذه النقطة واقعة خـــارج نطاق العالم العربـــي .

ثانيـــا :
مقتضيات خاصة بأستغلال الطرق الجوية المذكورة اعلاه .

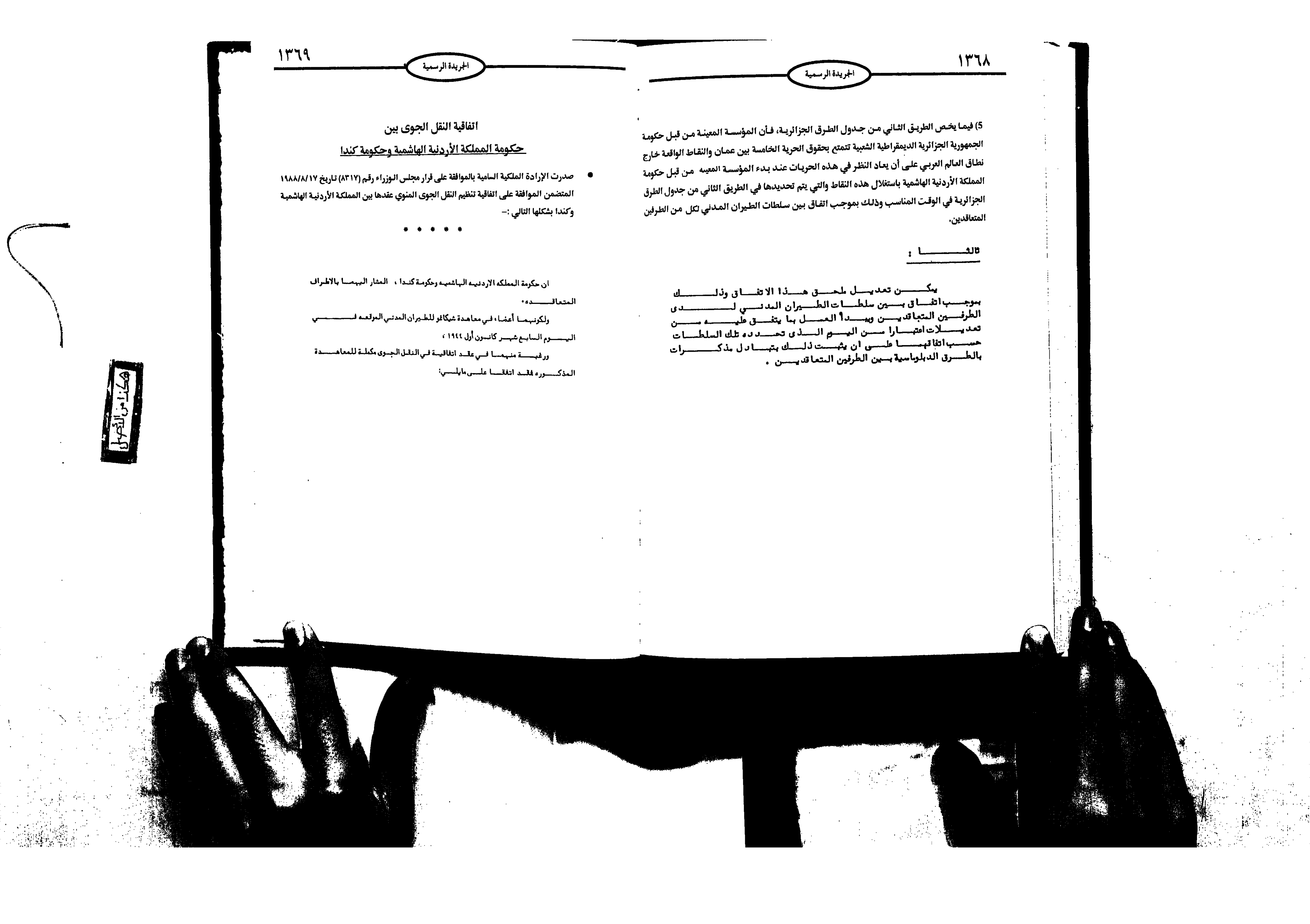
1) - تتمتع المؤسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية بكافة

حقوق النقل بما في ذلك حق ممارسة الحرية الخامسة بـــين القاهرة بني غـــازى أو طرابلـــس - تونـــس - الدار البيضاء والعكـــس .

2) - فيما يخص الطريق الثاني من جدول الطرق الاردنية ، فان المؤسســة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تتمتع بحقوق الحريـــة الخامســـة بين الجزائر والنقاط الواقعة في امريكا اللاتينية والمحددة آنفـــا من قبل حكومـــة الجمهورة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة بأستغـــلال هـــذه النقـــاط والمحـــددة فـــي جـــدول الطرق الاردنيـــة .

3) - تتمتع المؤسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة بكافـــة حقـــوق النقل بما في ذلك حق ممارســـة الحريـــة الخامســـة في النقاط المتـــوسطة والنقاط فيما وراء عمان شريطـــة ان تقع هـــذه النقـــاط في نطـــاق العالـــم العربـــي .

4) - تحـــدد النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء عمان التي سيتم استغلالهما من طرق المؤسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية في وقت لاحق وذلك بموجب اتفاق بين سلطات الطيران المدني لكـــلا الطرفـــين المتعاقديـــــن .



5) فيما يخص الطريق الثاني من جدول الطرق الجزائرية، فأن المؤسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتمتع بحقوق الحرية الخامسة بين عمان والنقاط الواقعة خارج نطاق العالم العربي على أن يعاد النظر في هذه الحريات عند بدء المؤسسة المعيه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية باستغلال هذه النقاط والتي يتم تحديدها في الطريق الثاني من جدول الطرق الجزائرية في الوقت المناسب وذلك بموجب اتفاق بين سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين.

ثالثا :

يمكن تعديل ملحق هذا الاتفاق وذلك بموجب اتفاق بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذى تحدده تلك السلطات حسب اتفاقهما على ان يثبت ذلك بتبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين .

اتفاقية النقل الجوى بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة كندا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣١٧) تاريخ ١٧/٨/١٩٨٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية تنظيم النقل الجوى المنوي عقدها بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا بشكلها التالي :–

* * * * *

ان حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه وحكومة كندا ، المشار اليهما بالاطراف المتعاقده.

ولكونهما أعضاء في معاهدة شيكاغو للطيران المدني الموقعه في اليوم السابع شهر كانون أول ١٩٤٤ ؛

ورغبة منهما في عقد اتفاقية في النقل الجوى مكملة للمعاهدة المذكوره فقد اتفقا على مايلي:



المادة الاولى
(التعاريف)

لغرض هذه الاتفاقيه ، وما لم يخالف المبين:

(أ) " تعني سلطات الطيران " فيما يخص المملكه الاردنيه الهاشميه ، سلطة الطيران المدني ، وزارة النقل والاتصالات ، وفيما يخص حكومة كندا ، وزير النقل ووكالة النقل الوطنيه ، وفي كلا الحالتين ، أية سلطه أخرى أو شخص يفوض بالقيام بممارسة أعمال السلطات المذكوره آنفا .

(ب) " الخدمات المتفق عليها " تعني الخدمات الجويه المنتظمه على الطرق المحدده في ملحق هذه الاتفاقيه لنقل الركاب ، الشحن والبريد بشكل منفصل أو بشكل مجموعه.

(ج) " الاتفاقيه " تعني هذه الاتفاقيه ، الملحق المرفق بها ، وأية تعديلات على الاتفاقيه أو على الملحق.

(د) " المعاهده " تعني معاهدة الطيران المدني الدوليه التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول عام ١٩٤٤ ، وتشمل أى ملحق لها بموجب الماده ٩٠ من تلك المعاهده وأى تعديل على الملاحق أو المعاهده بموجب المواد ٩٠ و ٩٤ ، طالما أن هذه الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين.

(هـ) " المؤسسه المعينه " تعني شركة الطيران المعينه والمخوله طبقا للمواد ٤ و ٥ من هذه الاتفاقيه.

(و) التعرفه " تعني الاسعار المدفوعه في نقل الركاب ، العفش والشحن والشروط التي طبقت عليها الاسعار ، متضمنه الاسعار وشروط الخدمات الاخرى والتي انجزت من قبل الناقل والمتعلقه بالنقل الجوى ، باستثناء الاجور والشروط الخاصه بنقل البريد .

(ز) " الاقليم" ، " الخدمه الجويه " ، " الخدمه الجويه الدوليه " مؤسسة الطيران " ، " والتوقف لاغراض غير تجاريه " على التوالي المعاني المحدده لها في المواد ٢ ، ٩٦ من المعاهده.

المادة الثانيه
(منح الحقوق)

١ - يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق التاليه لممارسة خدمات جويه دوليه من مؤسسة أو مؤسسات طيران معينه من قبل ذلك الطرف المتعاقد الاخر :-

أ - الطيران بدون هبوط عبر اقليمها
ب - التوقف في اقليمها لاغراض غير تجاريه ، باستثناء ما ينص على خلافه في الملحق.
ج - الهبوط في اقليمها لغرض التحميل والتنزيل في حالة استخدام الطرق المحدده في الملحق ، حركة نقل الركاب الدوليه ، الشحن والبريد بشكل كامل أو منفصل.

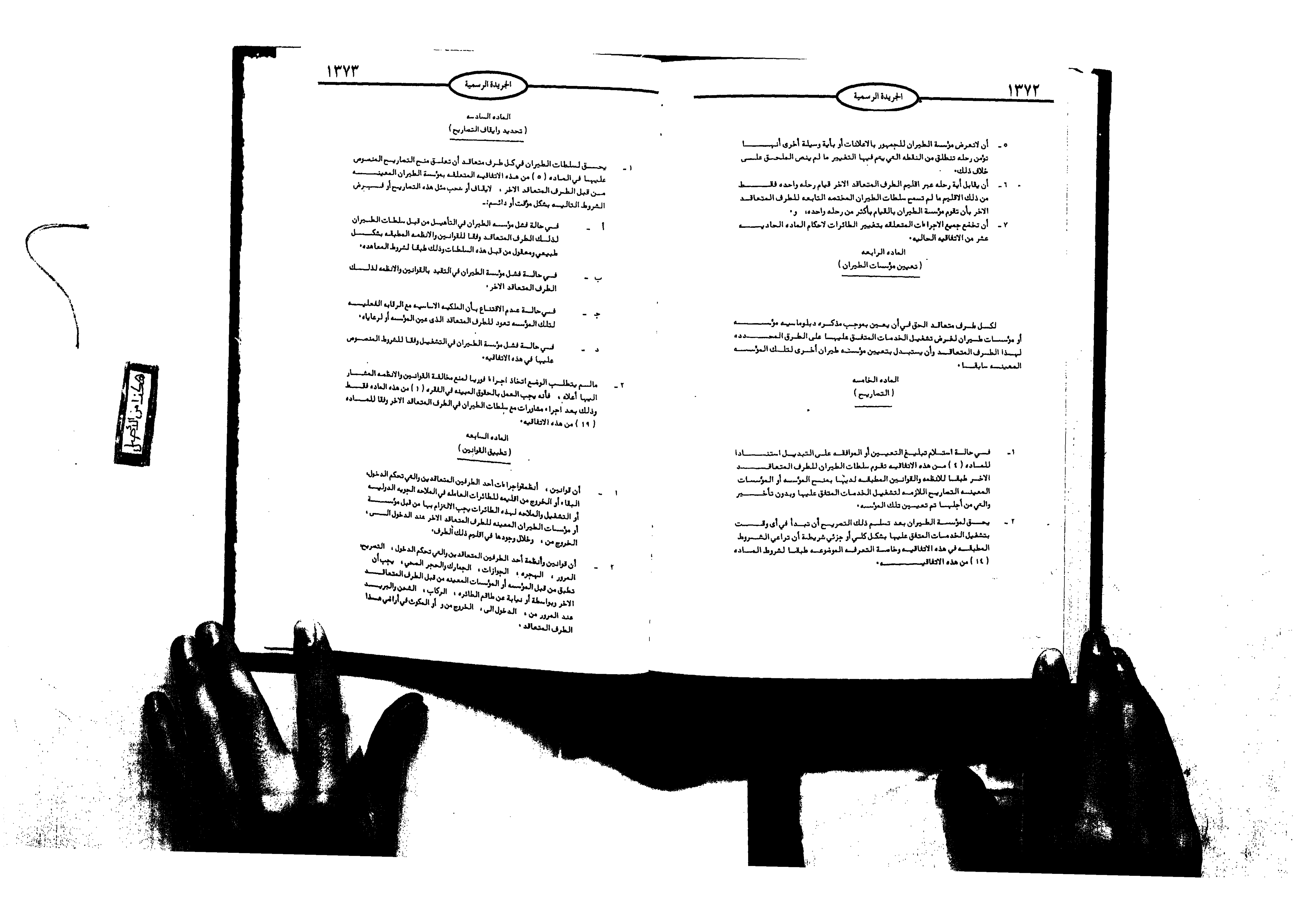
٢ - لمؤسسات الطيران في كل طرف متعاقد أن تتمتع بالاضافة لما تتمتع به المؤسسات المعينه في الماده (٤) من هذه الاتفاقيه بممارسة الحقوق المحدده في الفقرة (١) أو ب من هذه الماده.

٣ - ليس في الفقرة (١) من هذه الماده ما يعطي لمؤسسة الطيران التابعه لاحد الاطراف المتعاقده الامتياز في أن يحمل في أراضي الطرف المتعاقد الاخر ركاب بضائع وبريد مقابل أجر أو بطريق الايجار الى نقطة أخرى في أراضي ذلك الطرف المتعاقد .

المادة الثالثه
(تغيير نوع الطائرات)

يمكن لمؤسسة الطيران المعينه التابعه لاحد الاطراف المتعاقده أن تغيير نوع الطائره في أية نقطة على جدول الطرق المحدده وذلك ضمن الشروط التاليه :

١ - أن يكون ذلك مبررا بسبب اقتصاد التشغيل
٢ - أن لاتزيد سعة الطائره المستخدمه على الجزء الاطول مسافة من الرحله عن اقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة الطيران عن سعة الطائره المستخدمه على الجزء الاقصر من الرحله.
٣ - أن يتم تسيير الطائره ذات السعه الاقل بالارتباط مع الطائره ذات السعه الاكبر وأن يكون ذلك وفقا لبرنامج محدد لهذه الغايه على أن تمل الطائره الاولى المسيره الى نقطة التغيير بغية نقل الحموله المنقوله من أو تلك الحموله التي سيتم تحويلها للطائره ذات السعه الاكبر وأن تحدد تلك السعه بناء على الهدف الاساسي لهذا الغرض.
٤ - أن يكون حجم حركة النقل العابره كافيا .



٥ ـ أن لاتعرض مؤسسة الطيران للجمهور بالاعلانات أو بأية وسيلة أخرى أنهـــا تؤمن رحله تنطلق من النقطه التي يتم فيها التغيير ما لم ينص الملحـق علــى خلاف ذلك.

٦ ـ أن يقابل أية رحله عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر قيام رحله واحده فقـــط من ذلك الاقليم ما لم تسمح سلطات الطيران المختصه التابعه للطرف المتعاقـد الاخر بأن تقوم مؤسسة الطيران بالقيام بأكثر من رحله واحده، و.

٧ ـ أن تخضع جميع الاجراءات المتعلقه بتغيير الطائرات لاحكام الماده الحاديـــه عشر من الاتفاقيه الحاليه.

المادة الرابعه
(تعيين مؤسسات الطيران)

لكـل طـرف متعاقـد الحق في أن يعـين بموجب مذكـره دبلوماسيه مؤسســه أو مؤسســات طـيران لغـرض تشغيل الخدمات المتفـق عليهـا على الطـرق المحـــدده لهـذا الطـرف المتعاقـد وأن يستبـدل بتعيين مؤسسه طيران أخـرى لتلـك المؤسســه المعينــه سابقـــا.

المادة الخامسه
(التصاريح)

١ ـ فـي حالـة استـلام تبليـغ التعيـين أو الموافقـه علـى التبديـل استنـــادا للمـاده (٤) مـن هذه الاتفاقيه تقوم سلطات الطيران للطرف المتعاقـــد الاخـر طبقـا للانظمه والقوانـين المطبقـه لديهـا بمنـح المؤسسه أو المؤسسات المعينـه التصاريح اللازمـه لتشغيل الخدمات المتفق عليها وبدون تأخـــير والتي من أجلهـا تم تعيـين تلك المؤسسه.

٢ ـ يحـــق لمؤسســة الطيران بعد تسلـم ذلك التصريـح أن تبـدأ في أي وقــت بتشغيل الخدمـات المتفق عليها بشكـل كلـي أو جزئي شريطـة أن تراعي الشـروط المطبقــه في هذه الاتفاقيـه وخاصـة التعرفـه الموضوعـه طبقـا لشروط المــاده (١٤) من هذه الاتفاقيــــــه.

المادة السادسه
(تحديد وايقاف التصاريح)

١ ـ يحـــق لسلطات الطيران في كل طـرف متعاقـد أن تعلـق منح التصاريح المنصوص عليهما في المـاده (٥) من هـذه الاتفاقيه المتعلقـه بمؤسسة الطيران المعينـــه مـن قبل الطـرف المتعاقد الاخر ، لايقـاف أو سحب مثل هذه التصاريح أو لفــرض الشروط التاليـه بشكل مؤقت أو دائـم:-

أ ـ فـي حالة فشل مؤسسه الطيران في التأهيـل من قبل سلطـات الطـيران لذلـك الطرف المتعاقـد وفقـا للقوانـين والانظمـه المطبقـه بشكـــل طبيعي ومعقول من قبـل هذه السلطـات وذلك طبقـا لشروط المعاهده.

ب ـ فـي حالـة فشـل مؤسسة الطيران في التقيد بالقوانين والانظمه لذلـــك الطرف المتعاقد الاخر.

ج ـ فـي حالـة عـدم الاقتنـاع بـأن الملكيه الاساسيه مع الرقابه الفعليـــه لتلك المؤسسه تعود للطرف المتعاقد الذى عين المؤسسه أو لرعاياه.

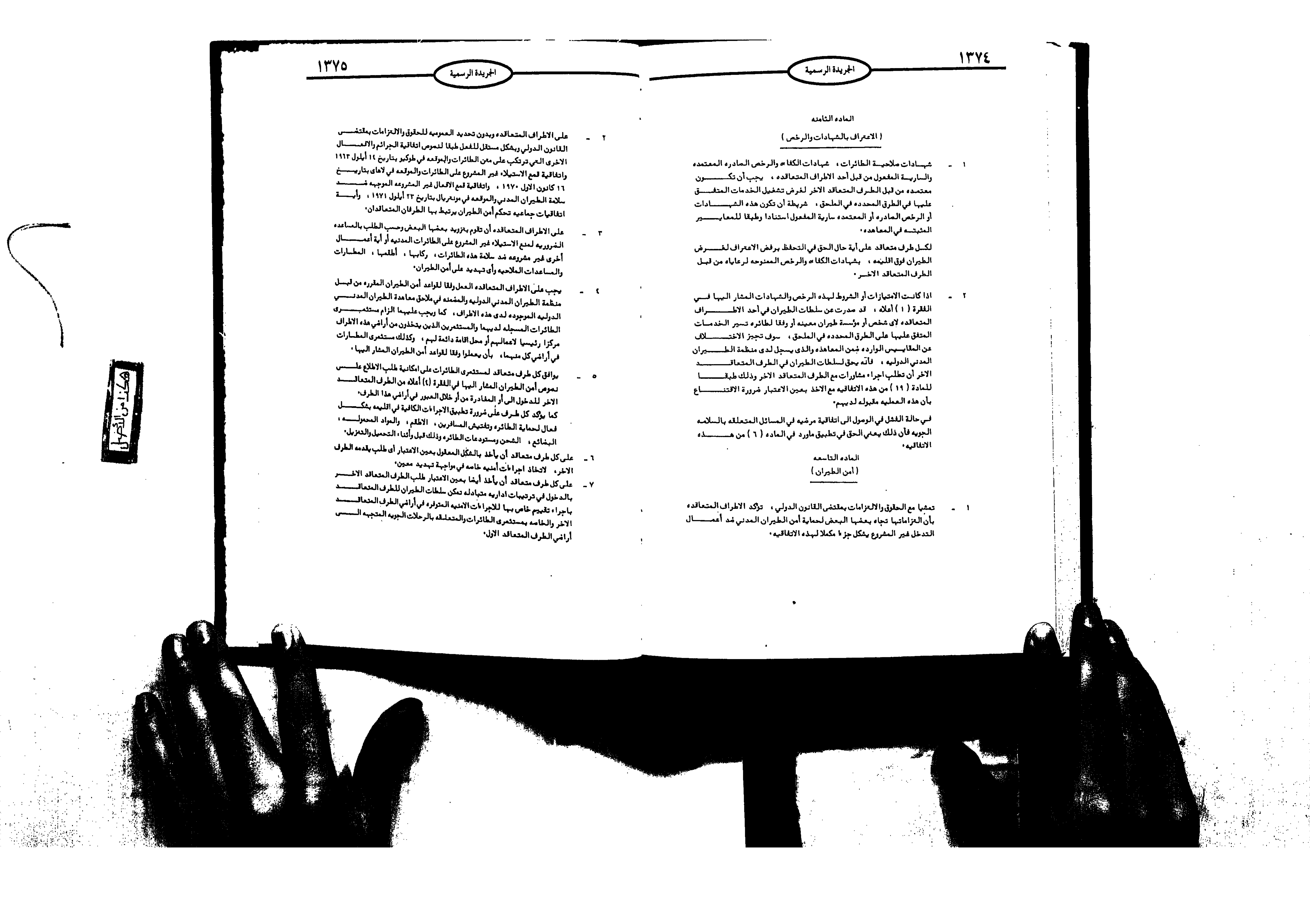
د ـ فـي حالـة فشـل مؤسسة الطيران في التشغيـل وفقـا للشروط المنصـوص عليها في هذه الاتفاقيه.

٢ ـ مالـم يتطلـب الوضع اتخاذ اجراء فوريا لمنع مخالفـة القوانـين والانظمـه المشــار اليها أعلاه ، فأنه يجب العمل بالحقوق المبينه في الفقره (١) من هذه الماده فقـــط وذلك بعد اجراء مشاورات مع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر وفقا للمـــاده (١٩) من هذه الاتفاقيه.

المادة السابعه
(تطبيق القوانين)

١ ـ أن قوانين ، أنظمةواجراءات أحد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول، البقاء أو الخروج من اقليمه للطائرات العامله في الملاحه الجويه الدوليـه أو التشغيل والملاحه لهذه الطائرات يجب الالتزام بها من قبل مؤسســة أو مؤسسات الطيران المعينه للطرف المتعاقد الاخر عند الدخول الـى ، الخروج من ، وخلال وجودها في اقليم ذلك الطرف.

٢ ـ أن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول ، التصريح، المرور ، الهجره ، الجوازات ، الجمارك والحجر الصحي ، يجب أن تطبق من قبل المؤسسه أو المؤسسات المعينه من قبل الطرف المتعاقـــد الاخر وبواسطة أو نيابة عن طاقم الطائره ، الركاب ، الشحن والبريــد عند المرور من ، الدخول الى ، الخروج من و أو المكوث في أراضي هـذا الطرف المتعاقد.



المادة الثامنه

(الاعتراف بالشهادات والرخص)

١ - شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الكفاءه والرخص الصادره المعتمده والسارية المفعول من قبل أحد الاطراف المتعاقده ، يجب أن تكون معتمده من قبل الطرف المتعاقد الاخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها في الطرق المحدده في الملحق ، شريطة أن تكون هذه الشهادات أو الرخص الصادره أو المعتمده سارية المفعول استنادا وطبقا للمعايير المثبته في المعاهده.

لكل طرف متعاقد على أية حال الحق في التحفظ برفض الاعتراف لغرض الطيران فوق اقليمه ، بشهادات الكفاءه والرخص الممنوحه لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الاخر.

٢ - اذا كانت الامتيازات أو الشروط لهذه الرخص والشهادات المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه ، قد صدرت عن سلطات الطيران في أحد الاطراف المتعاقده لاى شخص أو مؤسسة طيران معينه أو وفقا لطائره تسير الخدمات المتفق عليها على الطرق المحدده في الملحق ، سوف تجيز الاختلاف عن المقاييس الوارده ضمن المعاهده والذى يسجل لدى منظمة الطيران المدني الدوليه ، فانه يحق لسلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر أن تطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر وذلك طبقا للمادة (١٩) من هذه الاتفاقيه مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة الاقتناع بأن هذه العمليه مقبوله لديهم.

في حالة الفشل في الوصول الى اتفاقية مرضيه في المسائل المتعلقه بالسلامه الجويه فأن ذلك يعني الحق في تطبيق ماورد في الماده (٦) من هذه الاتفاقيه.

المادة التاسعه

(أمن الطيران)

١ - تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، تؤكد الاطراف المتعاقده بأن التزاماتها تجاه بعضها البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع يشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقيه.

٢ - على الاطراف المتعاقده وبدون تحديد العموميه للحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي وبشكل مستقل للفعل طبقا لنصوص اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاى بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الافعال غير المشروعه الموجهه ضد سلامة الطيران المدني والموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وأية اتفاقيات جماعيه تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان.

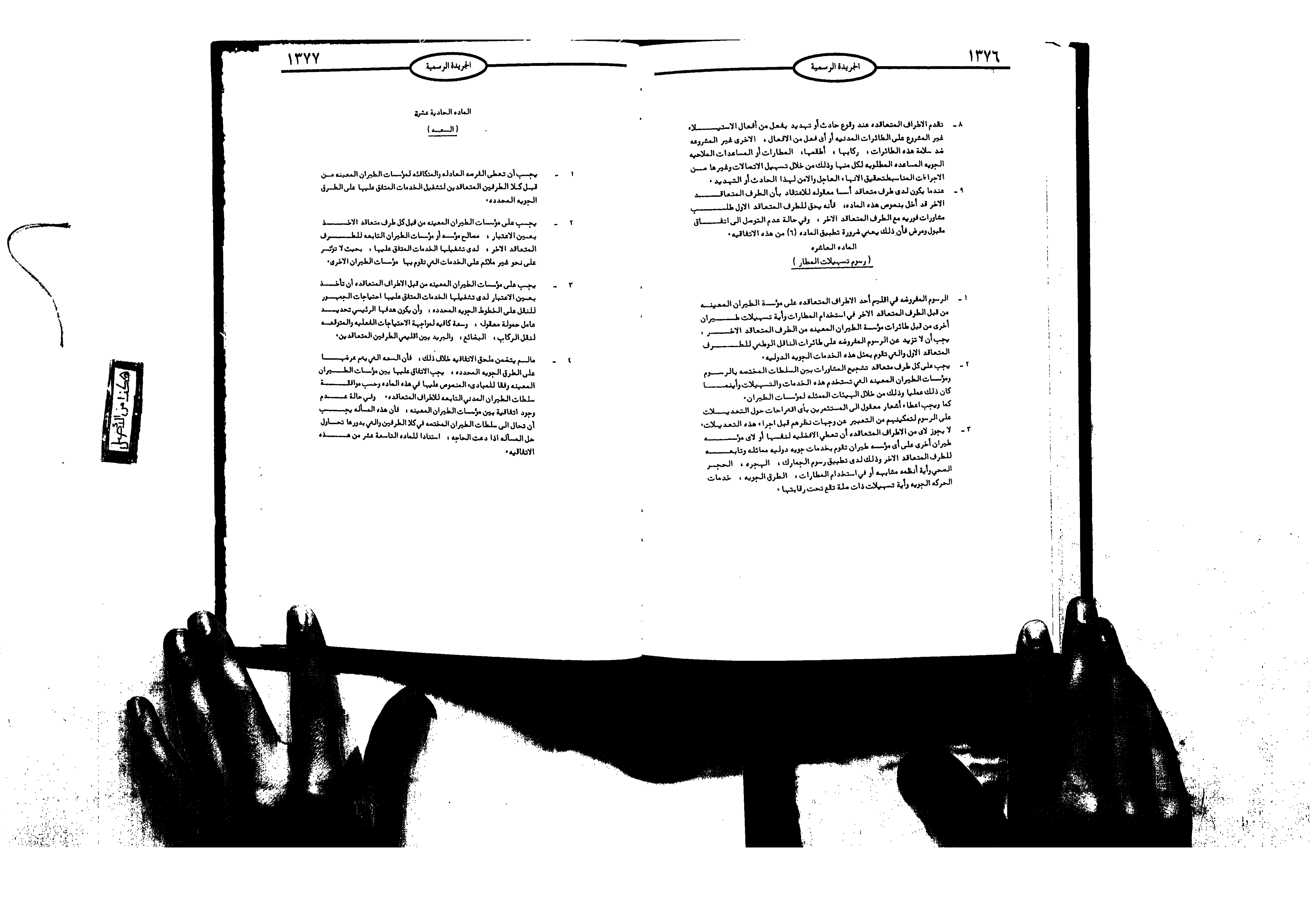
٣ - على الاطراف المتعاقده أن تقوم بتزويد بعضها البعض وحسب الطلب بالمساعده الضروريه لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه أو أية أعمال أخرى غير مشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات والمساعدات الملاحيه وأى تهديد على أمن الطيران.

٤ - يجب على الاطراف المتعاقده العمل وفقا لقواعد أمن الطيران المقرره من قبل منظمة الطيران المدني الدوليه والمضمنه في ملاحق معاهدة الطيران المدني الدوليه الموجوده لدى هذه الاطراف ، كما ويجب عليهما الزام مستثمرى الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يتخذون من أراضي هذه الاطراف مركزا رئيسيا لاعمالهم أو محل اقامة دائمة لهم ، وكذلك مستثمرى المطارات في أراضي كل منهما ، بأن يعملوا وفقا لقواعد أمن الطيران المشار اليها.

٥ - يوافق كل طرف متعاقد لمستثمرى الطائرات على امكانية طلب الاطلاع على نصوص أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٤) أعلاه من الطرف المتعاقد الاخر للدخول الى أو المغادرة من أو خلال العبور في أراضي هذا الطرف. كما يؤكد كل طرف على ضرورة تطبيق الاجراءات الكافية في اقليمه بشكل فعال لحماية الطائره وتفتيش المسافرين ، الاطقم ، والمواد المحموله ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائره وذلك قبل وأثناء التحميل والتنزيل.

٦ - على كل طرف متعاقد أن يأخذ بالشكل المعقول بعين الاعتبار أى طلب يقدمه الطرف الاخر ، لاتخاذ اجراءات أمنيه خاصه في مواجهة تهديد معين.

٧ - على كل طرف متعاقد أن يأخذ أيضا بعين الاعتبار طلب الطرف المتعاقد الاخر بالدخول في ترتيبات اداريه متبادله تمكن سلطات الطيران للطرف المتعاقد باجراء تقييم خاص بها للاجراءات الامنيه المتوفره في أراضي الطرف المتعاقد الاخر والخاصه بمستثمرى الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى أراضي الطرف المتعاقد الاول.



٨ - تقدم الاطراف المتعاقده عند وقوع حادث أو تهديد بفعل من أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه أو أى فعل من الافعال ، الاخرى غير المشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو المساعدات الملاحيه الجويه المساعده المطلوبه لكل منها وذلك من خلال تسهيل الاتصالات وغيرها من الاجراءات المناسبهلتحقيق الانهاء العاجل والامن لهذا الحادث أو التهديد .

٩ - عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الاخر قد أخل بنصوص هذه الماده ، فأنه يحق للطرف المتعاقد الاول طلب مشاورات فوريه مع الطرف المتعاقد الاخر ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق مقبول ومرض فأن ذلك يعني ضرورة تطبيق الماده (٦) من هذه الاتفاقيه .

الماده العاشره

(رسوم تسهيلات المطار)

١ - الرسوم المفروضه في اقليم أحد الاطراف المتعاقده على مؤسسة الطيران المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر في استخدام المطارات وأية تسهيلات طيران أخرى من قبل طائرات مؤسسة الطيران المعينه من الطرف المتعاقد الاخر ، يجب أن لا تزيد عن الرسوم المفروضه على طائرات الناقل الوطني للطرف المتعاقد الاول والتي تقوم بمثل هذه الخدمات الجويه الدوليه .

٢ - يجب على كل طرف متعاقد تشجيع المشاورات بين السلطات المختصه بالرسوم ومؤسسات الطيران المعينه التي تستخدم هذه الخدمات والتسهيلات وأينما كان ذلك عمليا وذلك من خلال الهيئات الممثله لمؤسسات الطيران .
كما ويجب اعطاء أشعار معقول الى المستثمرين بأى اقتراحات حول التعديلات على الرسوم لتمكينهم من التعبير عن وجهات نظرهم قبل اجراء هذه التعديلات .

٣ - لا يجوز لاى من الاطراف المتعاقده أن تعطي الافضليه لنفسها أو لاى مؤسسه طيران أخرى على أى مؤسسه طيران تقوم بخدمات جويه دوليه مماثله وتابعه للطرف المتعاقد الاخر وذلك لدى تطبيق رسوم الجمارك ، الهجره ، الحجر الصحي وأية أنظمه مشابهه أو في استخدام المطارات ، الطرق الجويه ، خدمات الحركه الجويه وأية تسهيلات ذات صلة تقع تحت رقابتها .

الماده الحادية عشرة

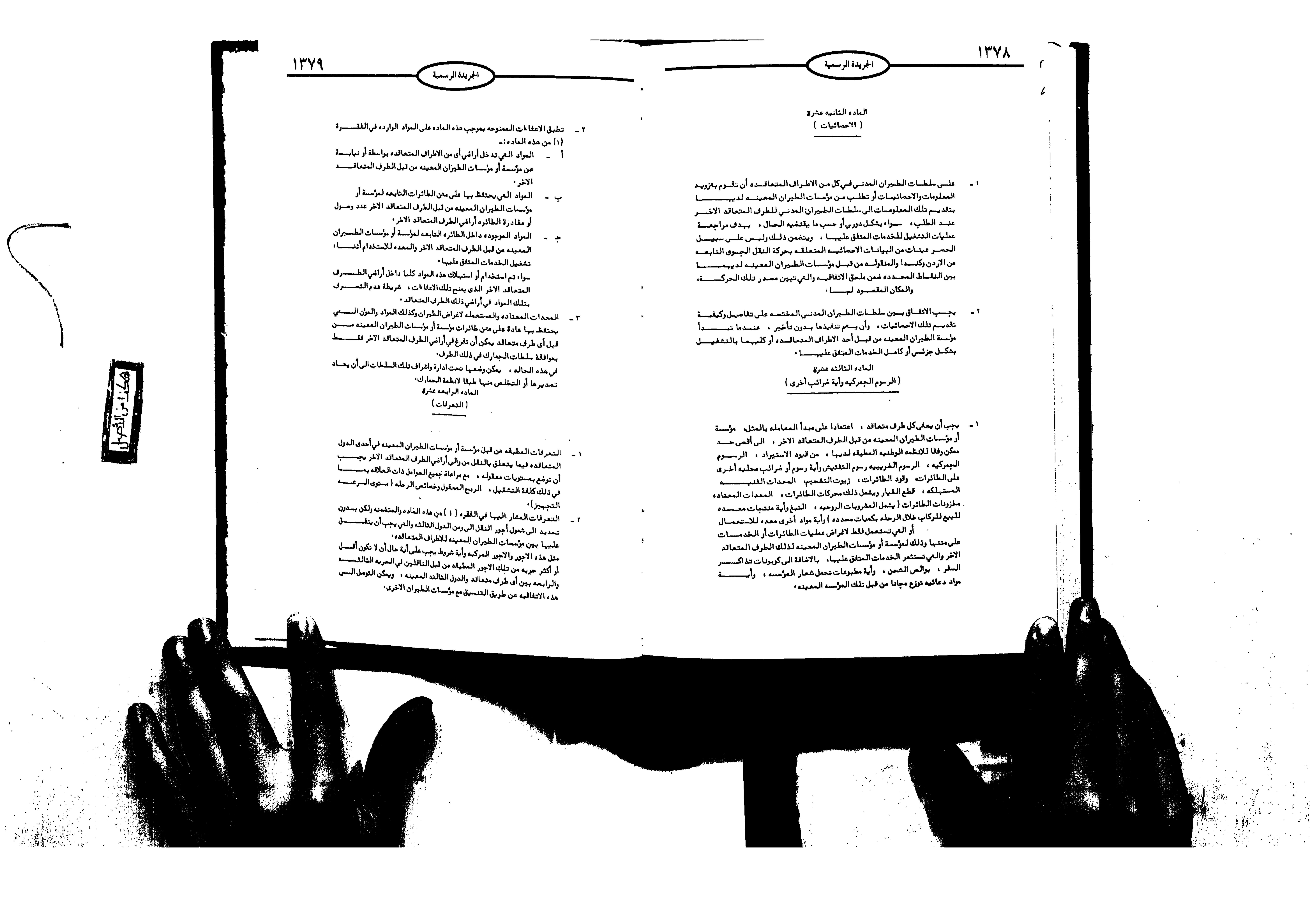
(السعه)

١ - يجب أن تعطى الفرصه العادله والمتكافئه لمؤسسات الطيران المعينه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجويه المحدده .

٢ - يجب على مؤسسات الطيران المعينه من قبل كل طرف متعاقد الاخذ بعين الاعتبار ، مصالح مؤسسه أو مؤسسات الطيران التابعه للطرف المتعاقد الاخر ، لدى تشغيلها الخدمات المتفق عليها ، بحيث لا تؤثر على نحو غير ملائم على الخدمات التي تقوم بها مؤسسات الطيران الاخرى .

٣ - يجب على مؤسسات الطيران المعينه من قبل الاطراف المتعاقده أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تشغيلها الخدمات المتفق عليها احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجويه المحدده ، وأن يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول ، وسعة كافيه لمواجهة الاحتياجات الفعليه والمتوقعه لنقل الركاب ، البضائع ، والبريد بين اقليمي الطرفين المتعاقدين .

٤ - مالم يتضمن ملحق الاتفاقيه خلاف ذلك ، فأن السعه التي يتم عرضها على الطرق الجويه المحدده ، يجب الاتفاق عليها بين مؤسسات الطيران المعينه وفقا للمبادىء المنصوص عليها في هذه الماده وحسب موافقة سلطات الطيران المدني التابعه للاطراف المتعاقده . وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين مؤسسات الطيران المعينه ، فان هذه المسأله يجب أن تحال الى سلطات الطيران المختصه في كلا الطرفين والتي بدورها تحاول حل المسأله اذا دعت الحاجه ، استنادا للماده التاسعة عشر من هذه الاتفاقيه .



المادة الثانيه عشرة
(الاحصائيات)

١ - على سلطات الطيران المدني في كل من الاطراف المتعاقده أن تقوم بتزويد المعلومات والاحصائيات أو تطلب من مؤسسات الطيران المعينه لديها بتقديم تلك المعلومات الى سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر عند الطلب ، سواء بشكل دوري أو حسب ما يقتضيه الحال ، بهدف مراجعة عمليات التشغيل للخدمات المتفق عليها ، ويتضمن ذلك وليس على سبيل الحصر عينات من البيانات الاحصائيه المتعلقه بحركة النقل الجوى التابعه من الاردن وكندا والمنقوله من قبل مؤسسات الطيران المعينه لديهما بين النقاط المحدده ضمن ملحق الاتفاقيه والتي تبين مصدر تلك الحركة، والمكان المقصود لها .

٢ - يجب الاتفاق بين سلطات الطيران المدني المختصه على تفاصيل وكيفية تقديم تلك الاحصائيات ، وأن يتم تنفيذها بدون تأخير ، عندما تبدأ مؤسسة الطيران المعينه من قبل أحد الاطراف المتعاقده أو كليهما بالتشغيل بشكل جزئي أو كامل الخدمات المتفق عليها .

المادة الثالثه عشرة
(الرسوم الجمركيه وأية ضرائب أخرى)

١ - يجب أن يعفى كل طرف متعاقد ، اعتمادا على مبدأ المعامله بالمثل، مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الى أقصى حد ممكن وفقا للانظمه الوطنيه المطبقه لديها ، من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه رسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب محليه أخرى على الطائرات، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم، المعدات الفنيه المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتاده مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات الروحيه ، التبغ وأية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) وأية مواد أخرى معده للاستعمال أو التي تستعمل فقط لاغراض عمليات الطائرات أو الخدمات على متنها وذلك لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه لذلك الطرف المتعاقد الاخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالاضافة الى كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، وأية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه ، وأية مواد دعائيه توزع مجانا من قبل تلك المؤسسه المعينه .

٢ - تطبق الاعفاءات الممنوحه بموجب هذه الماده على المواد الوارده في الفقرة (١) من هذه الماده :-

أ - المواد التي تدخل أراضي أى من الاطراف المتعاقده بواسطة أو نيابة عن مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

ب - المواد التي يحتفظ بها على متن الطائرات التابعه لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر عند وصول أو مغادرة الطائره أراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ج - المواد الموجوده داخل الطائره التابعه لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستخدام أثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها .

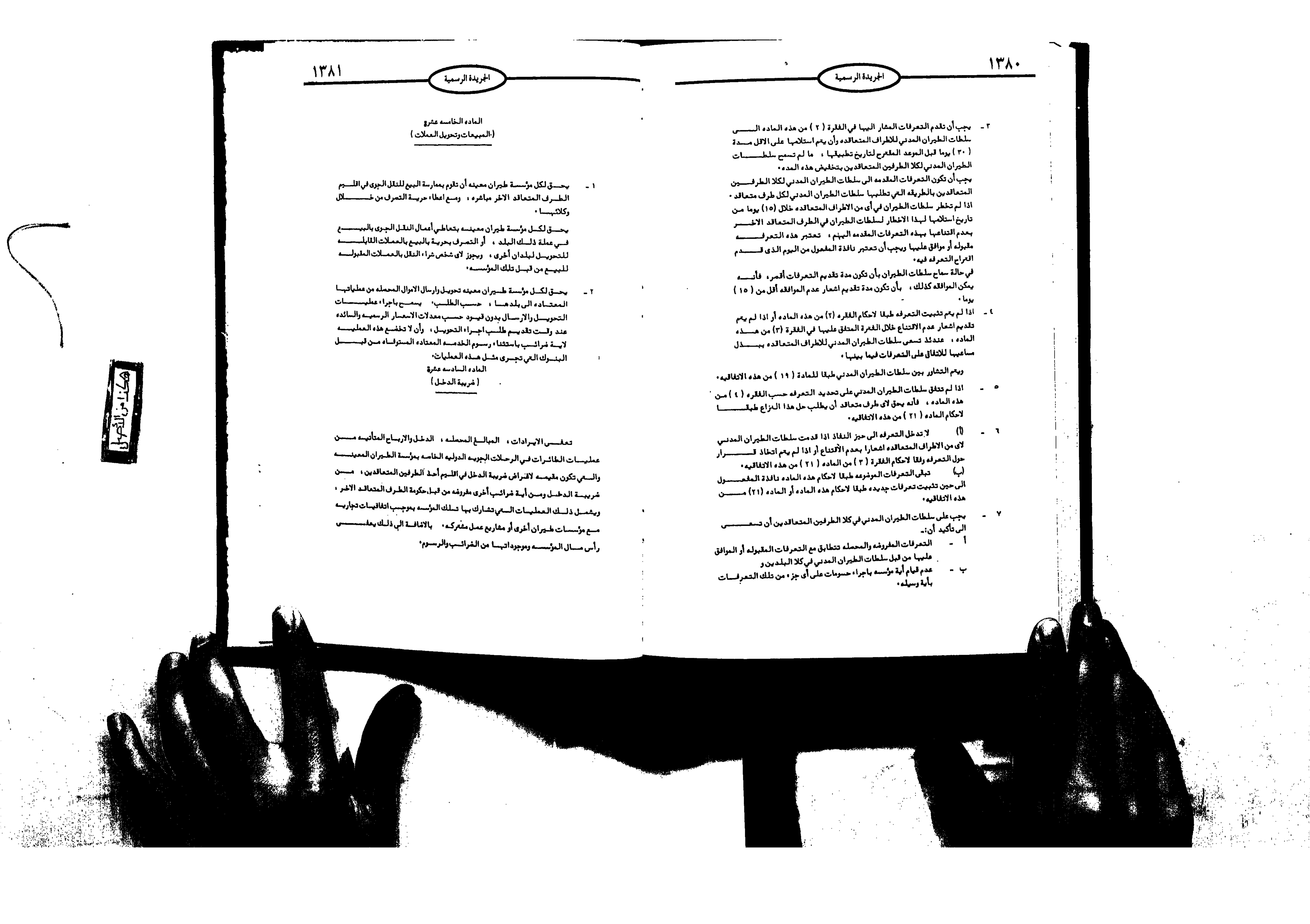
سواء تم استخدام أو استهلاك هذه المواد كليا داخل أراضي الطرف المتعاقد الاخر الذى يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في أراضي ذلك الطرف المتعاقد .

٣ - المعدات المعتاده والمستعمله لاغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه من قبل أى طرف متعاقد يمكن أن تفرغ في أراضي الطرف المتعاقد الاخر فقط بموافقة سلطات الجمارك في ذلك الطرف.
في هذه الحاله ، يمكن وضعها تحت ادارة واشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقا لانظمة الجمارك.

المادة الرابعه عشرة
(التعرفات)

١ - التعرفات المطبقه من قبل مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه في أحدى الدول المتعاقده فيما يتعلق بالنقل من والى أراضي الطرف المتعاقد الاخر يجب أن توضع بمستويات معقوله ، مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقه بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحله (مستوى السرعه التجهيز) .

٢ - التعرفات المشار اليها في الفقره (١) من هذه الماده والمتضمنه ولكن بدون تحديد الى شمول أجور النقل الى ومن الدول الثالثه والتي يجب أن يتفق عليها بين مؤسسات الطيران المعينه للاطراف المتعاقده .
مثل هذه الاجور والاجور المركبه وأية شروط يجب على أية حال أن لا تكون أقل أو أكثر حريه من تلك الاجور المطبقه من قبل الناقلين في الحريه الثالثه والرابعه بين أى طرف متعاقد والدول الثالثه المعينه ، ويمكن التوصل الى هذه الاتفاقيه عن طريق التنسيق مع مؤسسات الطيران الاخرى .



٣ - يجب أن تقدم التعرفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه الماده الى سلطات الطيران المدني للاطراف المتعاقده وأن يتم استلامها على الاقل مدة (٣٠) يوما قبل الموعد المقترح لتاريخ تطبيقها ، ما لم تسمح سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين بتخفيض هذه المده.
يجب أن تكون التعرفات المقدمه الى سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين بالطريقه التي تطلبها سلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد.
اذا لم تخطر سلطات الطيران في أي من الاطراف المتعاقده خلال (١٥) يوما من تاريخ استلامها لهذا الاخطار لسلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر بعدم اقتناعها بهذه التعرفات المقدمه اليهم ، تعتبر هذه التعرفه مقبوله أو موافق عليها ويجب أن تعتبر نافذة المفعول من اليوم الذى قدم اقتراح التعرفه فيه.
في حالة سماح سلطات الطيران بأن تكون مدة تقديم التعرفات أقصر، فأنه يمكن الموافقه كذلك ، بأن تكون مدة تقديم اشعار عدم الموافقه أقل من (١٥) يوما.

٤ - اذا لم يتم تثبيت التعرفه طبقا لاحكام الفقره (٢) من هذه الماده أو اذا لم يتم تقديم اشعار عدم الاقتناع خلال الفترة المتفق عليها في الفقرة (٣) من هذه الماده ، عندئذ تسعى سلطات الطيران المدني للاطراف المتعاقده ببذل مساعيها للاتفاق على التعرفات فيما بينها.

ويتم التشاور بين سلطات الطيران المدني طبقا للمادة (١٩) من هذه الاتفاقيه.

٥ - اذا لم تتفق سلطات الطيران المدني على تحديد التعرفه حسب الفقره (٤) من هذه الماده ، فأنه يحق لاى طرف متعاقد أن يطلب حل هذا النزاع طبقا لاحكام الماده (٢١) من هذه الاتفاقيه.

٦ - (أ) لا تدخل التعرفه الى حيز النفاذ اذا قدمت سلطات الطيران المدني لاى من الاطراف المتعاقده اشعارا بعدم الاقتناع أو اذا لم يتم اتخاذ قرار حول التعرفه وفقا لاحكام الفقرة (٣) من الماده (٢١) من هذه الاتفاقيه.
(ب) تبقى التعرفات الموضوعه طبقا لاحكام هذه الماده نافذة المفعول الى حين تثبيت تعرفات جديده طبقا لاحكام هذه الماده أو الماده (٢١) من هذه الاتفاقيه.

٧ - يجب على سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين أن تسعى الى تأكيد أن:-
أ - التعرفات المفروضه والمحصله تتطابق مع التعرفات المقبوله أو الموافق عليها من قبل سلطات الطيران المدني في كلا البلدين و
ب - عدم قيام أية مؤسسه باجراء حسومات على أى جزء من تلك التعرفات بأية وسيله.

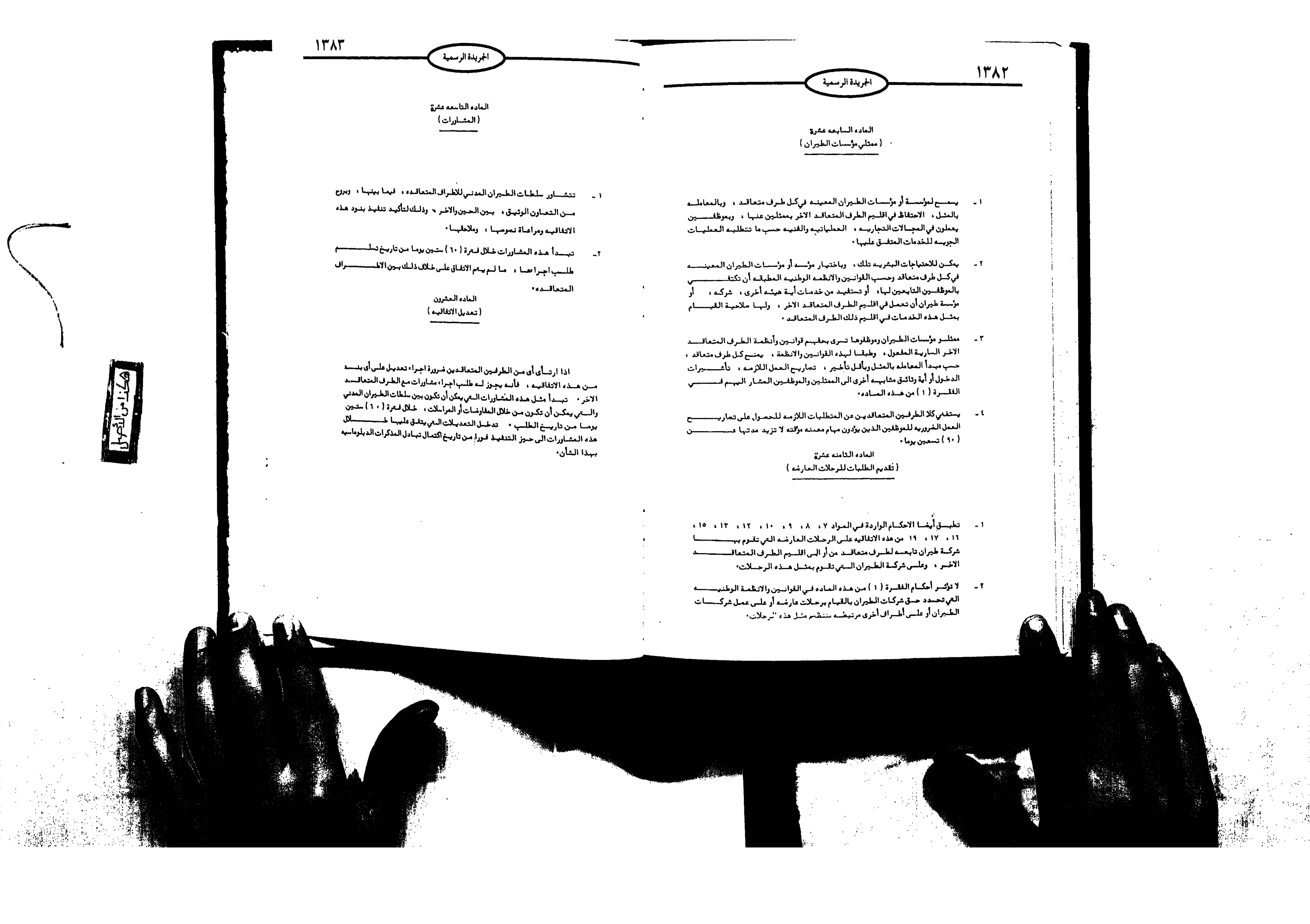
الماده الخامسه عشرة
(المبيعات وتحويل العملات)

١ - يحق لكل مؤسسة طيران معينه أن تقوم بممارسة البيع للنقل الجوى في اقليم الطرف المتعاقد الاخر مباشره ، ومع اعطاء حرية التصرف من خلال وكلائهما.
يحق لكل مؤسسة طيران معينه بتعاطي أعمال النقل الجوى بالبيع في عملة ذلك البلد ، أو التصرف بحرية بالبيع بالعملات القابلة للتحويل لبلدان أخرى ، ويجوز لاى شخص شراء النقل بالعملات المقبوله للبيع من قبل تلك المؤسسه.

٢ - يحق لكل مؤسسة طيران معينه تحويل وارسال الاموال المحصله من عملياتها المعتاده الى بلدها ، حسب الطلب، يسمح باجراء عمليات التحويل والارسال بدون قيود حسب معدلات الاسعار الرسميه والسائده عند وقت تقديم طلب اجراء التحويل ، وأن لا تخضع هذه العمليه لاية ضرائب باستثناء رسوم الخدمه المعتاده المستوفاه من قبل البنوك التي تجرى مثل هذه العمليات.

الماده السادسه عشرة
(ضريبة الدخل)

تعفى الايرادات ، المبالغ المحصله ، الدخل والارباح المتأتيه من عمليات الطائرات في الرحلات الجويه الدوليه الخاصه بمؤسسة الطيران المعينه والتي تكون مقيمه لاغراض ضريبة الدخل في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، من ضريبة الدخل ومن أية ضرائب أخرى مفروضه من قبل حكومة الطرف المتعاقد الاخر ، ويشمل ذلك العمليات التي تشارك بها تلك المؤسسه بموجب اتفاقيات تجاريه مع مؤسسات طيران أخرى أو مشاريع عمل مشتركه. بالاضافة الى ذلك يعفى رأس مال المؤسسه وموجوداتها من الضرائب والرسوم.



المادة السابعه عشرة
(ممثلي مؤسسات الطيران)

١ - يسمح لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه في كل طرف متعاقد ، وبالمعامله بالمثل ، الاحتفاظ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بممثلين عنها ، وبموظفين يعملون في المجالات التجاريه ، العملياتيه والفنيه حسب ما تتطلبه العمليات الجويه للخدمات المتفق عليها .

٢ - يمكن للاحتياجات البشريه تلك ، وباختيار مؤسسه أو مؤسسات الطيران المعينه في كل طرف متعاقد وحسب القوانين والانظمه الوطنيه المطبقه أن تكتفي بالموظفين التابعين لها ، أو تستفيد من خدمات أية هيئه أخرى ، شركه ، أو مؤسسة طيران أن تعمل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، ولها صلاحية القيام بمثل هذه الخدمات في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣ - ممثلو مؤسسات الطيران وموظفوها تسرى بحقهم قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الاخر السارية المفعول ، وطبقا لهذه القوانين والانظمة ، يمنح كل طرف متعاقد ، حسب مبدأ المعامله بالمثل وبأقل تأخير ، تصاريح العمل اللازمه ، تأشيرات الدخول أو أية وثائق مشابهه أخرى الى الممثلين والموظفين المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه الماده .

٤ - يستغني كلا الطرفين المتعاقدين عن المتطلبات اللازمه للحصول على تصاريح العمل الضروريه للموظفين الذين يؤدون مهام معينه مؤقته لا تزيد مدتها عن (٩٠) تسعين يوما .

المادة الثامنه عشرة
(تقديم الطلبات للرحلات العارضه)

١ - تطبق أيضا الاحكام الواردة في المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من هذه الاتفاقيه على الرحلات العارضه التي تقوم بها شركة طيران تابعه لطرف متعاقد من أو الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، وعلى شركة الطيران التي تقوم بمثل هذه الرحلات .

٢ - لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه الماده في القوانين والانظمة الوطنيه التي تحدد حق شركات الطيران بالقيام برحلات عارضه أو على عمل شركات الطيران أو على أطراف أخرى مرتبطه بتنظيم مثل هذه الرحلات .

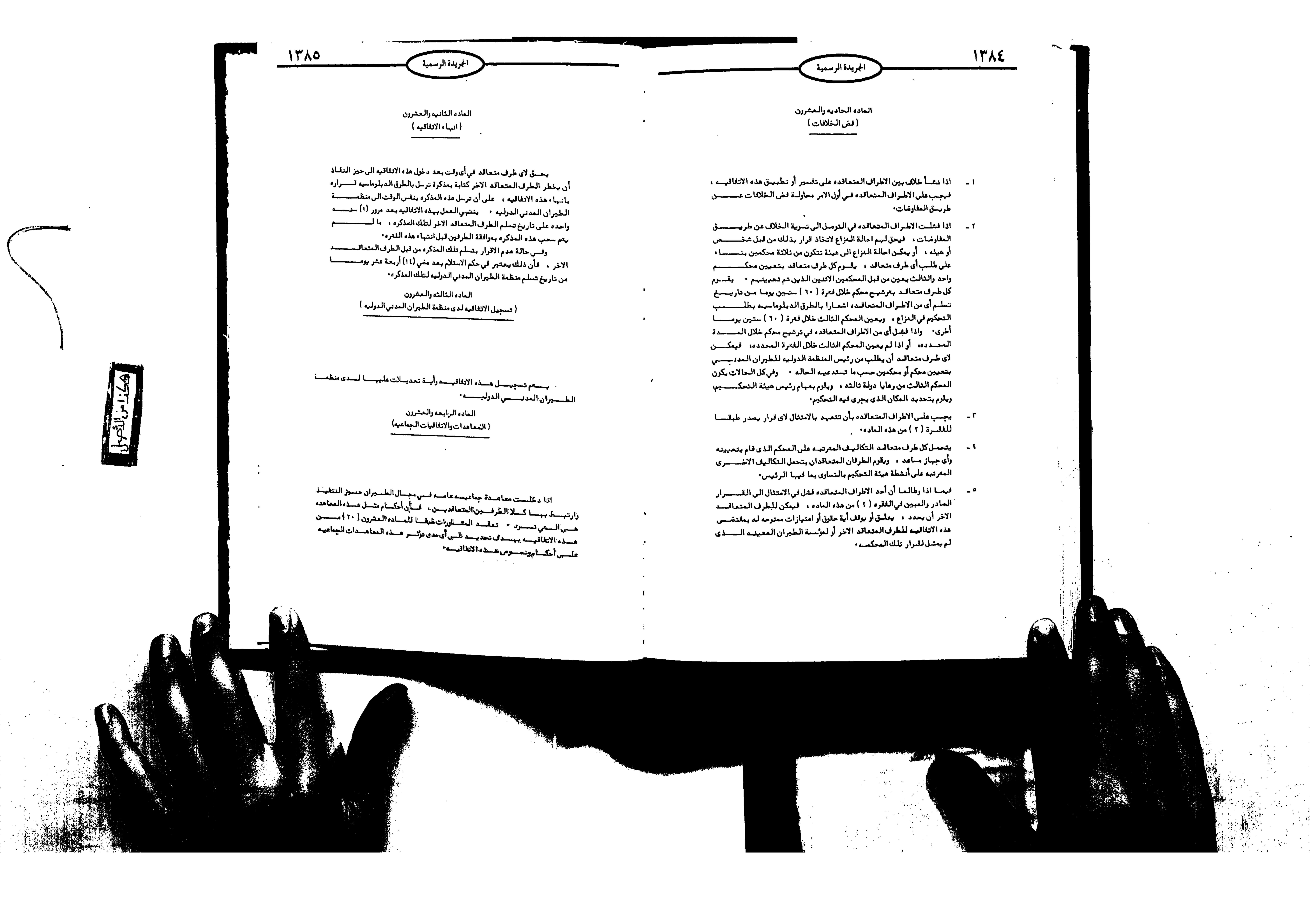
المادة التاسعه عشرة
(المشاورات)

١ - تتشاور سلطات الطيران المدني للاطراف المتعاقده ، فيما بينها ، وبروح من التعاون الوثيق ، بين الحين والاخر ، وذلك لتأكيد تنفيذ بنود هذه الاتفاقيه ومراعاة نصوصها ، وملاحقها .

٢ - تبدأ هذه المشاورات خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسلم طلب اجرائها ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الاطراف المتعاقده .

المادة العشرون
(تعديل الاتفاقيه)

اذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة اجراء تعديل على أي بند من هذه الاتفاقيه ، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر . تبدأ مثل هذه المشاورات التي يمكن أن تكون بين سلطات الطيران المدني والتي يمكن أن تكون من خلال المفاوضات أو المراسلات ، خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ الطلب . تدخل التعديلات التي يتفق عليها خلال هذه المشاورات الى حيز التنفيذ فورا من تاريخ اكتمال تبادل المذكرات الدبلوماسيه بهذا الشأن .



المادة الحاديه والعشرون
(فض الخلافات)

١ - اذا نشأ خلاف بين الاطراف المتعاقده على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الاطراف المتعاقده في أول الامر محاولة فض الخلافات عن طريق المفاوضات.

٢ - اذا فشلت الاطراف المتعاقده في التوصل الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات ، فيحق لهم احالة النزاع لاتخاذ قرار بذلك من قبل شخص أو هيئه ، أو يمكن احالة النزاع الى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناء على طلب أى طرف متعاقد ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين الذين تم تعيينهم • يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسلم أى من الاطراف المتعاقده اشعارا بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم في النزاع ، ويعين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) ستين يوما أخرى• واذا فشل أى من الاطراف المتعاقده في ترشيح محكم خلال المدة المحدده، أو اذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحدده، فيمكن لاى طرف متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمة الدوليه للطيران المدني بتعيين محكم أو محكمين حسب ما تستدعيه الحاله • وفي كل الحالات يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ، ويقوم بمهام رئيس هيئة التحكيم، ويقوم بتحديد المكان الذى يجرى فيه التحكيم•

٣ - يجب على الاطراف المتعاقده بأن تتعهد بالامتثال لاى قرار يصدر طبقا للفقرة (٢) من هذه الماده•

٤ - يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبه على المحكم الذى قام بتعيينه وأى جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتحمل التكاليف الاخرى المترتبه على أنشطة هيئة التحكيم بالتساوى بما فيها الرئيس•

٥ - فيما اذا وطالما أن أحد الاطراف المتعاقده فشل في الامتثال الى القرار الصادر والمبين في الفقره (٢) من هذه الماده ، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر أن يحدد ، يعلق أو يوقف أية حقوق أو امتيازات ممنوحه له بمقتضى هذه الاتفاقيه للطرف المتعاقد الاخر أو لمؤسسة الطيران المعينه الذى لم يمتثل لقرار تلك المحكمه•

المادة الثانيه والعشرون
(انهاء الاتفاقيه)

يحق لاى طرف متعاقد في أى وقت بعد دخول هذه الاتفاقيه الى حيز النفاذ أن يخطر الطرف المتعاقد الاخر كتابة بمذكرة ترسل بالطرق الدبلوماسيه قراره بانهاء هذه الاتفاقيه ، على أن ترسل هذه المذكره بنفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدوليه • ينتهي العمل بهذه الاتفاقيه بعد مرور (١) سنه واحده على تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر لتلك المذكره ، ما لم يتم سحب هذه المذكره بموافقة الطرفين قبل انتهاء هذه الفتره•

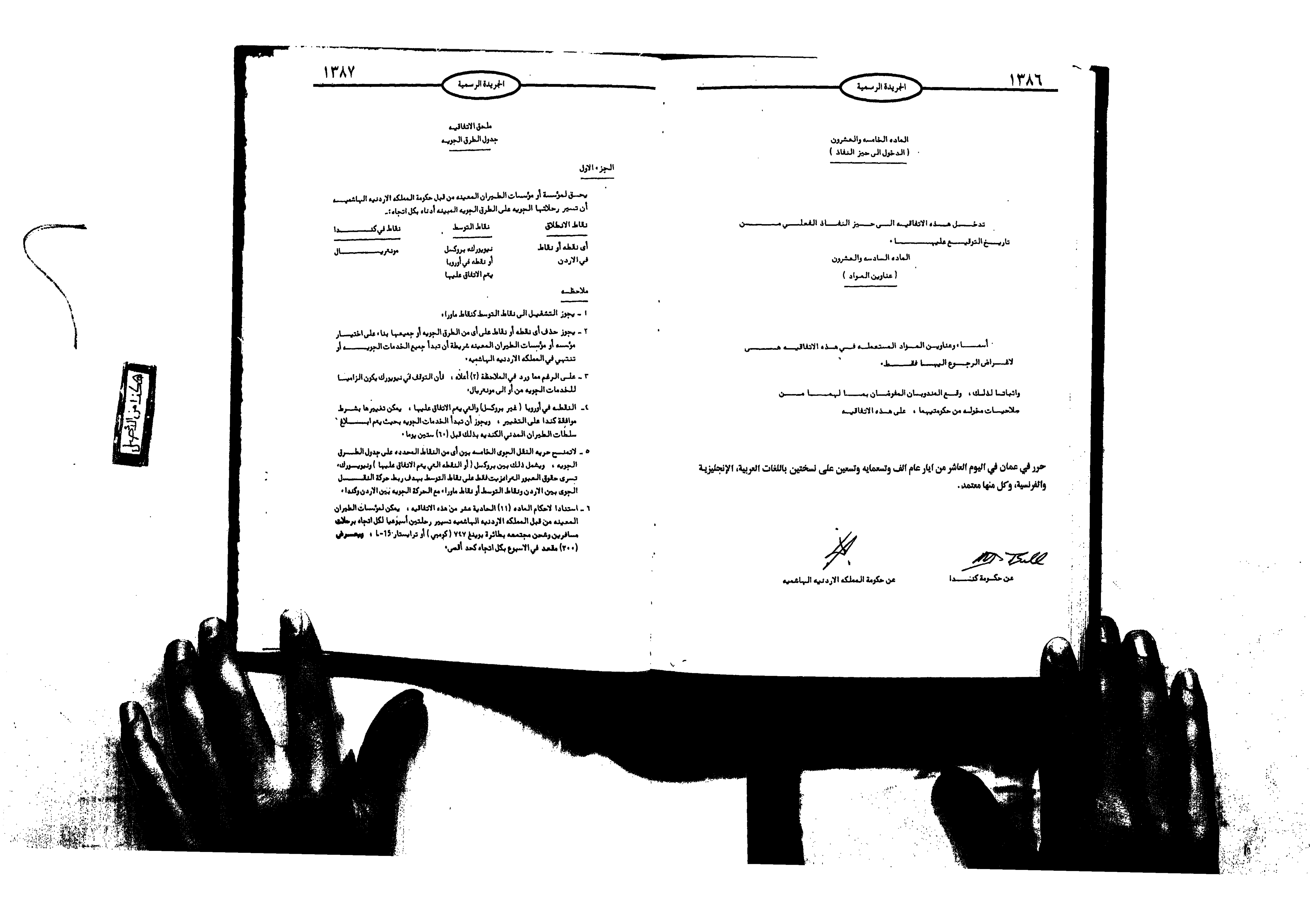
وفي حالة عدم الاقرار بتسلم تلك المذكره من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، فأن ذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدوليه لتلك المذكره•

المادة الثالثه والعشرون
(تسجيل الاتفاقيه لدى منظمة الطيران المدني الدوليه)

يتم تسجيل هذه الاتفاقيه وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدوليه•

المادة الرابعه والعشرون
(المعاهدات والاتفاقيات الجماعيه)

اذا دخلت معاهدة جماعيه عامه في مجال الطيران حيز التنفيذ وارتبط بها كلا الطرفين المتعاقدين ، فأن أحكام مثل هذه المعاهده هي التي تسود • تعقد المشاورات طبقا للماده العشرون (٢٠) من هذه الاتفاقيه بهدف تحديد الى أي مدى تؤثر هذه المعاهدات الجماعيه على أحكام ونصوص هذه الاتفاقيه•



المادة الخامسه والعشرون
(الدخول الى حيز النفاذ)

تدخل هذه الاتفاقيه الى حيز النفاذ الفعلي من تاريخ التوقيع عليها .

المادة السادسه والعشرون
(عناوين المواد)

أسماء وعناوين المواد المستعمله في هذه الاتفاقيه هي لاغراض الرجوع اليها فقط.

واثباتا لذلك ، وقع المندوبان المفوضان بما لهما من صلاحيات مخوله من حكومتيهما ، على هذه الاتفاقيه

حرر في عمان في اليوم العاشر من ايار عام الف وتسعمايه وتسعين على نسختين باللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية، وكل منها معتمد.

عن حكومة كندا	عن حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه

ملحق الاتفاقيه
جدول الطرق الجويه

الجزء الاول

يحق لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه من قبل حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه أن تسير رحلاتها الجويه على الطرق الجويه المبينه أدناه بكل اتجاه :ـ

نقاط الانطلاق	نقاط التوسط	نقاط في كندا
أى نقطه أو نقاط في الاردن	نيويورك بروكسل أو نقطه في أوروبا يتم الاتفاق عليها	مونتريال

ملاحظه

١ ـ يجوز التشغيل الى نقاط التوسط كنقاط ماوراء .

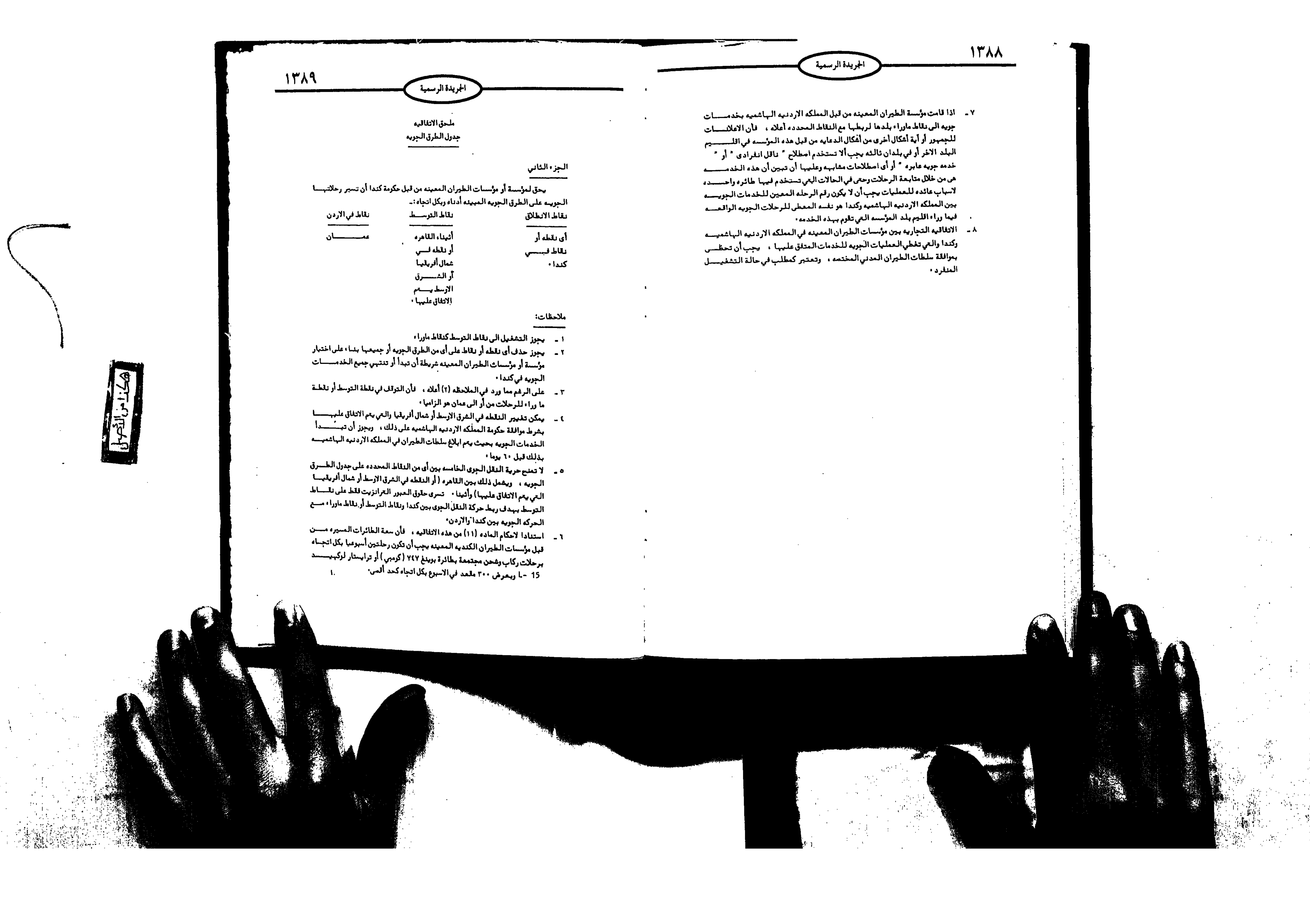
٢ ـ يجوز حذف أى نقطه أو نقاط على أى من الطرق الجويه أو جميعها بناء على اختيار مؤسسه أو مؤسسات الطيران المعينه شريطة أن تبدأ جميع الخدمات الجويه أو تنتهي في المملكه الاردنيه الهاشميه .

٣ ـ على الرغم مما ورد في الملاحظة (٢) أعلاه ، فأن التوقف في نيويورك يكون الزاميا للخدمات الجويه من أو الى مونتريال .

٤ـ النقطه في أوروبا (غير بروكسل) والتي يتم الاتفاق عليها ، يمكن تغييرها بشرط موافقة كندا على التغيير ، ويجوز أن تبدأ الخدمات الجويه بحيث يتم ابلاغ سلطات الطيران المدني الكنديه بذلك قبل (٦٠) ستين يوما .

٥ ـ لاتمنح حريه النقل الجوى الخامسه بين أى من النقاط المحدده على جدول الطرق الجويه ، ويشمل ذلك بين بروكسل (أو النقطه التي يتم الاتفاق عليها) ونيويورك . تسرى حقوق العبور الترانزيت فقط على نقاط التوسط بهدف ربط حركة النقل الجوى بين الاردن ونقاط التوسط أو نقاط ماوراء مع الحركة الجويه بين الاردن وكندا .

٦ ـ استنادا لاحكام الماده (١١) الحادية عشر من هذه الاتفاقيه ، يمكن لمؤسسات الطيران المعينه من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه تسيير رحلتين أسبوعيا لكل اتجاه برحلات مسافرين وشحن مجتمعه بطائرة بوينغ ٧٤٧ (كومبي) أو ترايستار L-150 ، وبحسرفي (٣٠٠) مقعد في الاسبوع بكل اتجاه كحد أقصى .



٧ - اذا قامت مؤسسة الطيران المعينه من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه بخدمات جويه الى نقاط ماوراء بلدها لربطها مع النقاط المحدده أعلاه ، فأن الاعلانات للجمهور أو أية أشكال أخرى من أشكال الدعايه من قبل هذه المؤسسه في اقليم البلد الاخر أو في بلدان ثالثه يجب ألا تستخدم اصطلاح " ناقل انفرادى " أو " خدمه جويه عابره " أو أى اصطلاحات مشابهه وعليها أن تبين أن هذه الخدمه هى من خلال متابعة الرحلات وحتى في الحالات التي تستخدم فيها طائره واحده لاسباب عائده للعمليات يجب أن لا يكون رقم الرحله المعين للخدمات الجويه بين المملكه الاردنيه الهاشميه وكندا هو نفسه المعطى للرحلات الجويه الواقعه فيما وراء اقليم بلد المؤسسه التي تقوم بهذه الخدمه .

٨ - الاتفاقيه التجاريه بين مؤسسات الطيران المعينه في المملكه الاردنيه الهاشميه وكندا والتي تغطي العمليات الجويه للخدمات المتفق عليها ، يجب أن تحظى بموافقة سلطات الطيران المدني المختصه ، وتعتبر كمطلب في حالة التشغيل المنفرد .

ملحق الاتفاقيه
جدول الطرق الجويه

الجزء الثاني

يحق لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه من قبل حكومة كندا أن تسير رحلاتها الجويه على الطرق الجويه المبينه أدناه وبكل اتجاه :-

نقاط الانطلاق	نقاط التوسط	نقاط في الاردن
أى نقطه أو نقاط في كندا .	أثينا ، القاهره أو نقطه في شمال أفريقيا أو الشرق الاوسط يتم الاتفاق عليها .	عمان

ملاحظات:

١ - يجوز التشغيل الى نقاط التوسط كنقاط ماوراء .

٢ - يجوز حذف أى نقطه أو نقاط على أى من الطرق الجويه أو جميعها بناء على اختيار مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينه شريطة أن تبدأ أو تنتهي جميع الخدمات الجويه في كندا .

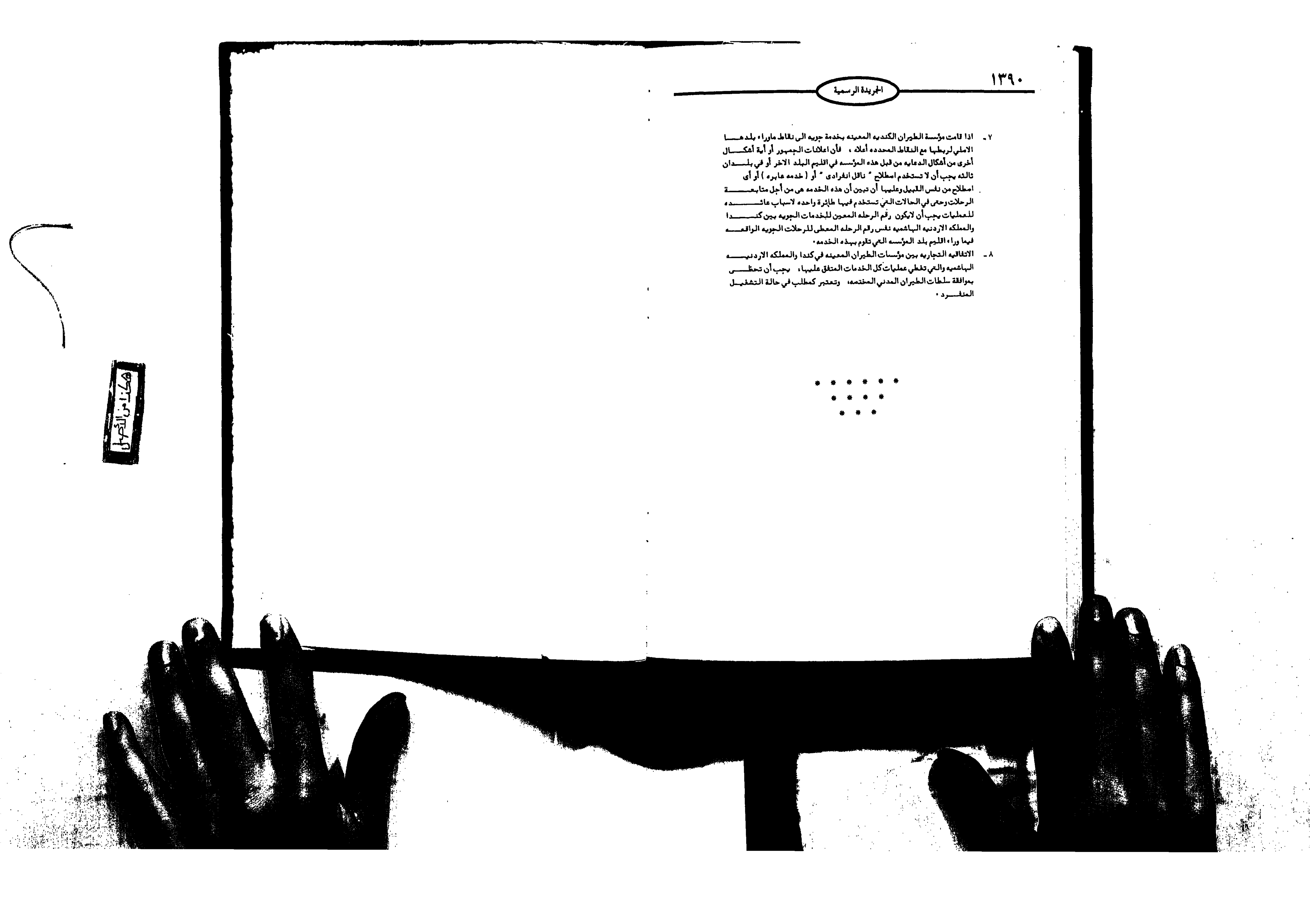
٣ - على الرغم مما ورد في الملاحظه (٢) أعلاه ، فأن التوقف في نقطة التوسط أو نقطة ما وراء للرحلات من أو الى عمان هو الزاميا .

٤ - يمكن تغيير النقطه في الشرق الاوسط أو شمال أفريقيا والتي يتم الاتفاق عليها بشرط موافقة حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه على ذلك ، ويجوز أن تبدأ الخدمات الجويه بحيث يتم ابلاغ سلطات الطيران في المملكه الاردنيه الهاشميه بذلك قبل ٦٠ يوما .

٥ - لا تمنح حرية النقل الجوى الخامسه بين أى من النقاط المحدده على جدول الطرق الجويه ، ويشمل ذلك بين القاهره (أو النقطه في الشرق الاوسط أو شمال أفريقيا التي يتم الاتفاق عليها) وأثينا . تسرى حقوق العبور الترانزيت فقط على نقاط التوسط بهدف ربط حركة النقل الجوى بين كندا ونقاط التوسط أو نقاط ماوراء مع الحركه الجويه بين كندا والاردن .

٦ - استنادا لاحكام الماده (١١) من هذه الاتفاقيه ، فأن سعة الطائرات المسيره من قبل مؤسسات الطيران الكنديه المعينه يجب أن تكون رحلتين أسبوعيا بكل اتجاه برحلات ركاب وشحن مجتمعة بطائرة بوينغ ٧٤٧ (كومبي) أو ترايستار لوكهيد 15 - L وبعرض ٣٠٠ مقعد في الاسبوع بكل اتجاه كحد أعلى .

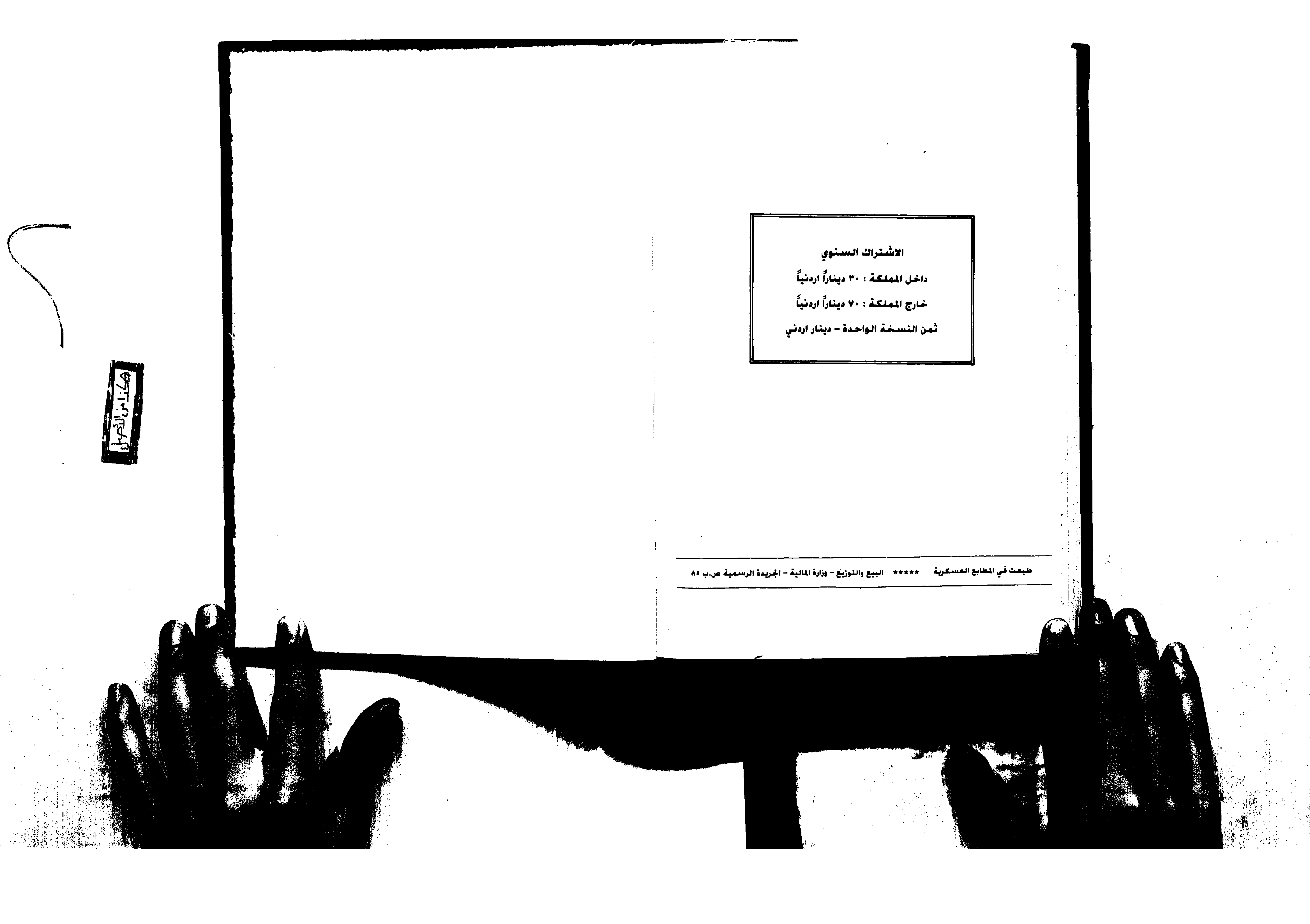
١٠



٧ - اذا قامت مؤسسة الطيران الكنديه المعينه بخدمة جويه الى نقاط ماوراء بلدهـا الاصلي لربطها مع النقاط المحدده أعلاه ، فأن اعلانات الجمهور أو أية أشكال أخرى من أشكال الدعايه من قبل هذه المؤسسه في اقليم البلد الاخر أو في بلدان ثالثه يجب أن لا تستخدم اصطلاح " ناقل انفرادى " أو (خدمه عابره) أو أى اصطلاح من نفس القبيل وعليها أن تبين أن هذه الخدمه هى من أجل متابعة الرحلات وحتى في الحالات التي تستخدم فيها طائرة واحده لاسباب عائده للعمليات يجب أن لايكون رقم الرحله المعين للخدمات الجويه بين كندا والمملكه الاردنيه الهاشميه نفس رقم الرحله المعطى للرحلات الجويه الواقعه فيما وراء اقليم بلد المؤسسه التي تقوم بهذه الخدمه.

٨ - الاتفاقيه التجاريه بين مؤسسات الطيران المعينه في كندا والمملكه الاردنيه الهاشميه والتي تغطي عمليات كل الخدمات المتفق عليها، يجب أن تحظى بموافقة سلطات الطيران المدني المختصه، وتعتبر كمطلب في حالة التشغيل المنفرد.

* * * * * *
* * * *
* * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥